

الْحَاشِيَةُ الْحَيْمِيَّةُ

عَلَى كِتَابِ

«زَادِ الْمُسْتَمْتِعِ»

وَهِيَ جَمْعٌ

لِتَعْلِيْقَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ وَاخْتِيَارَاتِهِ
الَّتِي خَالَفَ فِيهَا قَوْلَ «الزَّادِ» مِنْ كِتَابِهِ «الشَّرْحُ الْمُسْتَمْتِعُ»

جَمَعَهَا وَأَعَدَّهَا

حَازِمُ خَنْفَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحاشية التكميلية
على كتاب «زاد المستقنع»

حُقُوقُ الطَّبِيعِ
مَبْدُوءَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَبْتَغِي الْأَجْرَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ .
أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا سِفْرٌ جَامِعٌ لِاخْتِيَارَاتِ التَّعْلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ،
وَذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» .

وَقَدْ اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى آرَائِهِ الْفِئَهِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا قَوْلَ الْحَجَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ
«زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» ، وَأَضْرَبْتُ عَمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَفْرِيَعَاتِ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّرْحِ ،
وَرُبَّمَا أَثْبَتْتُ نَزْرًا مِنْهَا لِمَزِيدِ فَائِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ أَثْبَتْتُ شَيْئًا مِمَّا وَافَقَهُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ
لِجَلَلِهَا ، حَتَّى طَوَيْتُ هَذَا السَّفْرَ عَلَى (١٩٥٠) حَاشِيَةً .

وَلَمَّا كَانَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَقَصَّى فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ وَذَكَرَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَدِلَّةِ وَتَرْجِيحَ الْأَرَاءِ ؛ كَانَ لَا مَحَالَةَ مِنْ اخْتِصَارِ قَوْلِهِ دُونَ الْمَسِّ بِأَصْلِ اللَّفْظِ
وَتَرْكِيبِهِ ؛ إِلَّا فِيمَا أُجِئْتُ إِلَيْهِ مِنْ إِنْبَاتِ حَرْفِ اسْتِثْنَائِي أَوْ تَبْدِيلِ كَلِمَةٍ أَوْ تَعْدِيلِ
جُمْلَةٍ - أَوْ مَا أَشْبَهَ - ؛ سَبْكًَا لِمُخْتَصَرِ النَّصِّ :

- فَمَا كَانَ ظَاهِرًا جَدًّا مِنْ زِيَادَةٍ وَنَصْرَفٍ بِكَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَمَزْتُهُ
بِمَحْضُورَتَيْنِ [] .

- وَمَا أَسْقَطْتُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَرَمَزْتُهُ بِثَلَاثِ نِقَاطٍ

المُقَدِّمَة

وَلَمَّا كَانَتْ مَقَاصِدُ هَذَا الْكِتَابِ هِيَ اخْتِيَارَاتِ الشَّيْخِ دُونَ التَّنْظِيرِ فِي تَحْقِيقِ نَصِّ
الْمَتْنِ وَضَبْطِهِ ؛ كَانَ الْأُخْرَى أَنْ أُبْقِيَهِ عَلَى أَصْلِهِ الْوَارِدِ فِي كِتَابِ «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ»
تَطَابُقًا لِلْفِظِ الْمَتْنِ مَعَ مَادَّةِ الشَّرْحِ .

وَبِقَدْرِ مَا نَشِطْتُ لَجْمَعِ هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ وَاسْتِخْرَاجِهَا عَلَى هَذَا الصَّرْبِ ؛ إِلَّا أَنِّي
لَا أَنْزَهُ مَا خَطَّهُ قَلَمِي فِي بَابَاتِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ سَهْوَةٍ عَنِ إِثْبَاتِ رَمْزٍ ، أَوْ نَسْوَةٍ مِنْ
ذِكْرِ اخْتِيَارٍ ، أَوْ هَفْوَةٍ فِي نَقْلِ مَسْأَلَةٍ ؛ فَإِنَّ الْكَمَالَ عَزِيزٌ .

وَأَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُقَرَّرَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مِيزَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
مُجِيبٌ .

كَتَبَهُ

أَبُو الْبَهَاءِ

حَازِمِ خَنْفَرِ

٢٨ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

٢٨ / ٢ / ٢٠١٤ م

بَابُ الْمِيَاهِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ - ، وَرَوَّالُ الْحَبَثِ .
الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ ^(١) :

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ^(٢) وَلَا يُزِيلُ التَّجَسَّسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ ^(٣) ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ .

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ - كَقِطْعِ كَافُورٍ ، أَوْ دُهْنٍ ، أَوْ بِيْلِجٍ مَائِيٍّ ، أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ - ^(٤) : كُرْهُ ^(٥) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَطْ : طَهُورٌ وَنَجَسٌ ، فَمَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجَسٌ ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ قِسْمٌ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ .
(٢) التَّرَابُ فِي التَّيْمَمِ - عَلَى الْمَذْهَبِ - لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ .
(٣) أَيُّ : لَا يُزِيلُ التَّجَسَّسَ إِلَّا الْمَاءُ ... وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ التَّجَاسَةُ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ ؛ طَهَّرَ مَحَلَّهَا .

(٤) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْكَمَ الْغِطَاءِ لَا يُكْرَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ دُخَانٌ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاسْتِحَالََةَ تُصَيِّرُ التَّجَسَّسَ طَاهِرًا ، فَإِنْ قُلْنَا بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الِاسْتِحَالََةَ لَا تُطَهِّرُ وَتَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِهَذَا الدُّخَانِ ؛ كَانَ نَجَسًا .
(٥) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ .

بَابُ الْمِيَاهِ

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتَبِهِ ، أَوْ يَمَّا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقٍ شَجَرٍ - ،
أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ ^(١) ، أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ : لَمْ يُكْرَهُ .

وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ ، وَغَسَلَةِ ثَانِيَةٍ
وَأَثَلَتِهِ : كُرْهُ ^(٢) .

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ ، وَهُمَا خَمْسُ مِثَّةٍ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ
نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيَّرْ ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ
نَرْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ - : فَطَهُورٌ ^(٣) .

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةَ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ ^(٤) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ - بِطَبِخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ - ^(٥) ، أَوْ رُفِعَ بِقَلْبِيلِهِ

(١) بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِتَغْيِيرِهِ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ ... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْأَوْلَى التَّنَزُّهُ عَنْهُ - إِنْ أَمَكَّنَ - .

(٢) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى

دَلِيلٍ .

(٣) [قَوْلُ آخِرٍ] ، - وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا

بِالتَّغْيِيرِ مُطْلَقًا ؛ سِوَاءَ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ أَمْ لَمْ يَبْلُغْ ، لَكِنْ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّرَ
إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، لِأَنَّ مَا دُونَهُمَا يَتَغَيَّرُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِلْأَثَرِ وَالتَّنْظِيرِ .

(٤) لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلَوِيَّةِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ... ، فَالصَّوَابُ : أَنَّ

الرَّجُلَ لَوْ تَطَهَّرَ بِمَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ؛ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ وَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٥) التَّغْلِيلُ لِكُونَ هَذَا ظَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : (مَاءٌ كَدًا) =

بَابُ الْمِيَاهِ

حَدَّثَ (١) ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ (٢) ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا التَّجَاسَةُ : فَطَاهِرٌ .

وَالتَّجِسُ : مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ (٣) ، أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا .

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ التَّجِيسُ : طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ - ، أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ التَّجِيسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ : طَهَرَ (٤) .
وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .
وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِيسٍ : حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ (٥) .

= فَيُضَافُ ؛ كَمَا يُقَالُ : (مَاءٌ وَرِدٌ) .

وَلَكِنْ يُقَالُ : هَذَا لَا يَكْفِي فِي نَقْلِهِ مِنَ الطَّهُورِيَّةِ إِلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ اسْمُهُ انْتِقَالًا كَامِلًا ؛ فَيُقَالُ - مَثَلًا - : (هَذَا مَرَقٌ) وَ(هَذِهِ قَهْوَةٌ) ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُسَمَّى مَاءً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى شَرَابًا ؛ يُضَافُ إِلَى مَا تَغَيَّرَ بِهِ .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّ مَا رُفِعَ بِقَلْبِهِ حَدَّثَ : طَهُورٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهُورِيَّةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْعُدُولُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَكُونُ وَجِيهًا .

(٢) هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ أَثَرًا وَنَظَرًا ... ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ طَهُورٌ .

(٣) أَيُّ : لَاقَى التَّجَاسَةَ وَهُوَ دُونَ الْفُلْتَيْنِ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قِسْمِ التَّجِيسِ إِلَّا

أَنْ يَتَغَيَّرَ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ التَّجِيسِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا ... وَأَيُّ فَرْقٍ

بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا فَالْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ ، مَتَى زَالَتِ التَّجَاسَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا .

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَتَحَرَّى ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

بَابُ الْمِيَاهِ



وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا ^(١) .

وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ : تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا - مِنْ هَذَا عُرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا عُرْفَةٌ -
وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً ^(٢) .

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ : صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ
التَّحْسِينِ أَوْ الْمُحَرِّمِ وَزَادَ صَلَاةً ^(٣) .

(١) إِذَا أَمَكْنَ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ وَجَبَ التَّطْهِيرُ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّيْمُمِ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَرُدُّ عَلَى مَا صَحَّحْنَاهُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الْمُطَهَّرِ - عَلَى الْقَوْلِ

الصَّحِيحِ - .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَتَحَرَّى ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَةُ أَحَدِ الثِّيَابِ صَلَّى فِيهِ ، وَاللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ .

وَكَذَلِكَ فِي الثِّيَابِ الْمُحَرَّمَةِ ؛ فَيَتَحَرَّى وَيُصَلِّي بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ التَّوْبُ الْمُبَاحُ .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنُهُ التَّحَرِّيُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ

الْحَالِ مُضْطَرٌّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

بَابُ الْآنِيَةِ

بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ^(١) - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا - وَلَوْ عَلَى أُنْتَى - ^(٢) .
وَتَصِحَّ الظَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ ، وَتَكَرَّرَ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ^(٣) .

وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحَلَّ ذَبَابِحُهُمْ - ، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا .
وَلَا يَظْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ ^(٤) ، وَبُيُاحُ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدَّبْعِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ ^(٥) .

(١) هَذَا اخْتِرَازٌ مِنَ التَّجِيسِ ... ، وَفِيمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ التَّجِيسَ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَدَّى .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْإِتِّخَاذَ وَالْإِسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا .

(٤) قَالُوا : لِأَنَّ الْمَيْتَةَ نَجَسَتْ الْعَيْنَ ، وَنَجَسَ الْعَيْنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ ... وَهَذَا الْقِيَاسُ وَاضِحٌ جِدًّا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَيْمُونَةٌ - فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَظْهَرُ بِالدَّبْعِ .

(٥) أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ قَبْلِ الدَّبْعِ لَا يَجُوزُ فِي يَابِسٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ ، وَظَاهِرٌ

كَلَامِهِ أَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ نَشَفَ الْحِلْدَ وَصَارَ يَابِسًا ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ .

وَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَهُوَ ظَهَارَتُهُ بِالدَّبَاغِ - ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ .

بَابُ الْآنِيَةِ



وَلَبِنَهَا ، وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَحْسَةٌ غَيْرُ شَعْرِ - وَنَحْوِهِ - .
وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ :

- عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ : قَوْلُ : (بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) .
وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : (عُفْرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) ^(١) .
وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا ، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا - عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ - .
وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ^(٢) .
وَبُعْدُهُ فِي قِضَاءٍ .
وَاسْتِنَارُهُ .
وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا .
وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ - مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا - ^(٣) .

(١) الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ .

[أَمَّا (عُفْرَانِكَ)] ؛ فَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ : (عُفْرَانِكَ) .

(٢) [الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي هَذَا] ضَعِيفٌ .

(٣) هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِصَّرِهِ بِمَجَارِي الْبَوْلِ ، فَرُبَّمَا

تَتَمَرَّقُ بِهَذَا الْمَسْحِ .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ



وَنَشْرُهُ ثَلَاثًا ^(١) .

وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ - إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا - .

وَيُكْرَهُ :

دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا لِلْحَاجَةِ ^(٢) .

وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ ^(٣) .

وَكَلَامُهُ فِيهِ ^(٤) .

(١) [الحديث الوارد في التتر] ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ... ، وَالتُّرُّ مِنْ بَابِ التَّنَطُّعِ الْمَنْهَجِيِّ

عَنْهُ .

(٢) [الحديث الوارد في هذا] مَعْلُومٌ وَفِيهِ مَقَالٌ كَثِيرٌ ، وَمَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ قَالَ

بِالْكَرَاهَةِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ قَالَ بَعْدَ الْكَرَاهَةِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَدْخُلَ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِنَا : (الْأَفْضَلُ) ، وَالْقَوْلِ : (إِنَّهُ مَكْرُوهٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْأَفْضَلِ الْوُقُوعُ

فِي الْمَكْرُوهِ .

(٣) هَذَا لَهُ حَالَانِ :

الْأَوَّلَى : أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُ مَنْ يَنْظُرُهُ ، فَرَفْعُ ثَوْبِهِ هُنَا قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ كَشَفٌ

لِلْعَوْرَةِ ...

الثَّانِيَةُ : كَشَفُهُ وَهُوَ خَالٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ ، فَهَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا ؟ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى جَوَازِ كَشَفِ

الْعَوْرَةِ وَالْإِنْسَانَ خَالٍ .

(٤) أَمَّا إِذَا كَانَ قَاضِيًا الْحَاجَةَ ائْتَنِينَ ؛ يَنْظُرُ أَحَدَهُمَا إِلَى عَوْرَةِ الْآخَرِ وَيَتَحَدَّثَانِ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا

شَكٍّ .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ



وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ - وَنَحْوِهِ - (١) .

وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ (٢) .

وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا (٣) .

وَاسْتِقْبَالَ التَّيْرَيْنِ (٤) .

وَيَحْرُمُ :

اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ (٥) .

وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ (٦) .

(١) الكراهة تزول بالحاجة ؛ كأن لم يجد إلا هذا المكان المتشقق .

(٢) الجرم بالكراهة إنما هو في حال البول - للحدِيثِ الوارد - ، وفي غير حال البول محل احتمال ، فإذا لم يكن هناك داعٍ ففي اليد اليسرى غنيّة عن اليد اليمنى .

(٣) أمّا إذا احتاج إلى الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه - كما لو كانت اليسرى مشلولة - فإنّ الكراهة تزول ، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين - مثل أن لا يجد إلا حجراً صغيراً - .

(٤) الصحيح : عدم الكراهة ؛ لعدم الدليل الصحيح ؛ بل ولثبوت الدليل الدالّ على الجواز .

(٥) الراجح : أنّه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها ؛ لأنّ التّهّي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص ، والتّهّي عن الاستدبار خصص بما إذا كان في البنيان ؛ لفعل التّهّي ﷺ .

(٦) تحريم الثبث مبنّي على التعليل ، ولا دليل فيه عن التّهّي ﷺ ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه : (إنّه يكره ، ولا يجرم) .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ



وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ ، وَظِلِّ نَافِعٍ ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ ^(١) .
وَيَسْتَجِمِرُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ ^(٢) إِنْ لَمْ يَعُدْ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ^(٣) .
وَيُشْتَرَطُ لِلْاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ - وَنَحْوِهَا - : أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، مُنْقِيًا ، غَيْرَ عَظِيمٍ
وَرَوْثٍ ، وَطَعَامٍ ، وَمُحْتَرَمٍ ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ .
وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ - وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ - .
وَيَسُنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ ^(٤) .

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ ^(٥) .

(١) أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الثَّمْرَةَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ ، فَيَقَالُ : ثَمْرَةٌ مَقْصُودَةٌ ، أَوْ
ثَمْرَةٌ مُحْتَرَمَةٌ .

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَلِهَذَا قَالَ : (وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ) .
(٣) لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ؛ بَلْ تَعْلِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحْجَارِ - وَنَحْوِهَا -
فِي إِزَالَةِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ خَرَجَ عَنِ نِظَائِرِهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، فَمَا زَادَ
عَنِ الْعَادَةِ فَلَا أَصْلَ أَنْ يُزَالَ بِالْمَاءِ .

(٤) الدَّلِيلُ : مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» ... ، فَإِنْ أُرِيدَ
بِالْإِيتَارِ : الثَّلَاثُ ؛ فَلَا أَمْرَ لِلْوُجُوبِ ... وَإِنْ أُرِيدَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَلَا أَمْرَ لِلْاسْتِحْبَابِ ؛ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا
عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ .

(٥) يُسْتَنْقَى مِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - الْمَيْئُ ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : =

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ^(١) .

= (لِكُلِّ خَارِجٍ) ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ ، وَالظَّاهِرُ لَا يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لَهُ .
وَيُسْتَنْجَى - أَيْضًا - غَيْرُ الْمُلَوِّثِ لِيُبُوسَتِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ شَيْءٌ لَا يُلَوِّثُ - لِيُبُوسَتِهِ - فَلَا يُسْتَنْجَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ الطَّهَارَةُ ، وَهَنَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ .
(١) إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي حَالَةِ السَّعَةِ فَإِنَّمَا نَأْمُرُهُ أَوَّلًا بِالاسْتِنْجَاءِ ثُمَّ بِالْوُضُوءِ - وَذَلِكَ لِفِعْلِ التَّيَمُّمِ - ، وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ أَوْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَجْسُرُ الْإِنْسَانُ عَلَى إِبْطَالِ صَلَاتِهِ ، أَوْ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ .

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

التَّسْوُوكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ ، لَا بِأَصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ (١) : مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الرَّوَالِ (٢) .

مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ ، وَانْتِبَاهٍ ، وَتَغْيِيرٍ فِيمَ .

وَيَسْتَاكُ عَرَضًا (٣) ، مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَدَّهِنُ غَبًا ، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا (٤) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ الْمُؤَقِّقُ صَاحِبُ «المُقْنِعِ» وَابْنُ أَخِيهِ شَارِحُ «المُقْنِعِ» - : إِنَّهُ يَحْتَصِلُ مِنَ السُّنَنِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ مِنَ الْإِنْقَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْوُوكَ بِالْأَصْبَعِ كَافٍ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْعُودِ ؛ لِأَنَّ الْعُودَ أَشَدُّ إِنْقَاءً ، لَكِنَّ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ الوُضُوءِ شَيْءٌ مِنَ الْعِيدَانِ يَسْتَاكُ بِهِ ، فَنَقُولُ لَهُ : يُجْزَى بِالْأَصْبَعِ . [أَمَّا الْخِرْقَةُ ؛ فَبِهَا] أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَصْبَعُ تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ : إِنَّ الْخِرْقَةَ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

(٢) الرَّاجِعُ : أَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ حَتَّى لِلصَّائِمِ - قَبْلَ الرَّوَالِ وَبَعْدَهُ - .

(٣) يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : يَرْجِعُ إِلَى مَا تَفْتَضِيهِ الْحَالُ ، فَإِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ يَسْتَاكُ طَوَّلًا اسْتَاكُ طَوَّلًا ، وَإِذَا اقْتَضَتْ أَنْ يَسْتَاكُ عَرَضًا اسْتَاكُ عَرَضًا ؛ لِإِدْمَاقِ ثُبُوتِ سُنَّةِ بَيْتِهِ فِي ذَلِكَ .

(٤) أَمَّا الْاِكْتِحَالُ الَّذِي لِتَجْمِيلِ الْعَيْنِ فَهَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ لِلرَّجُلِ أَمْ لِلْأُنْثَى فَقَطْ ؟ =

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ



وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ (١) .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ (٢) .

وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ (٣) .

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : السَّوَاكُ ، وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ - ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنشَاقٍ (٤) ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ ، وَتَخْلِيلُ

= الظاهرُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِأَلْتَنَتِي فَقَطْ ، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَجْمِيلِ عَيْنَيْهِ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلرَّجُلِ - أَيْضًا - ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ : إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنًا وَتَوْبُهُ حَسَنًا ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» .

وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا كَانَ فِي عَيْنِ الرَّجُلِ عَيْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْاِكْتِحَالِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ لَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يُشْرَعُ .

(١) الْمَذْهَبُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَقَطْ وَلَيْسَتْ شَرْطًا ، وَكَأَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ كَوْنِهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَظَرٌ ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ الْمُوقِفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً بَلْ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : (لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ) ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً .

وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ وَصَفُوا وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التَّسْمِيَةَ ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا لَذُكِرَتْ .

(٢) أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، سُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ .

(٣) الْقَرْعُ مَكْرُوهٌ ... ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ ؛ فَهُوَ مُحَرَّمٌ .

(٤) لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ الْاسْتِنْتَارَ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَنَشَقَ الْمَاءَ أَنَّهُ يَسْتَنْتِرُهُ ،

وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِنْتَارِ ؛ إِذْ لَا تَكْتَمِلُ السُّنَّةُ إِلَّا بِهِ .

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ



اللَّحْيَةَ الْكَثِيفَةَ وَالْأَصَابِعَ ^(١) ، وَالتِّيَامُنُ ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ ^(٢) ، وَالْعَسَلَةَ
الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ .

(١) أَي : مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَهُوَ فِي الرَّجُلَيْنِ آكُذُ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ ؛ [لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ] شَادُّ ؛

لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ
وُضُوءَهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ .

وَأَمَّا التَّغْلِيلُ لِمَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ أَنَّهُمَا كَعْضُو مُسْتَقِلٍّ ؛ فَجَوَابُهُ : أَنَّهُمَا

يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَا عَضْوًا مُسْتَقِلًّا .

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ : عَسَلُ الْوَجْهِ - وَالْقَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ ^(١) - ، وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ ^(٢) ،
وَمَسْحُ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ - ، وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ ^(٣) ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَاةُ - وَهِيَ : أَنْ
لَا يُؤَخَّرَ عَسَلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ ^(٤) . - .

وَالْتِيَّةُ شَرْطُ لِيَطَهَّرَةَ الْأَحْدَاثَ كُلَّهَا ، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ
إِلَّا بِهَا .

فَإِنْ نَوَى مَا تُسْنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ - كَقِرَاعَةٍ ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا - نَاسِيًا حَدَثَهُ :
ارْتَفَعَ .

وَإِنْ نَوَى عُسَلًا مَسْنُونًا أَجْزَاءً عَنِ وَاجِبٍ ^(٥) ، وَكَذَا عَكْسُهُ .

(١) عَلَى هَذَا : فَالْمَضْمَعَةُ وَالاسْتِنشَاقُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ، لَكِنَّهُمَا غَيْرُ مُسْتَقِلَّيْنِ .

(٢) أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَفْظَ الْيَدَيْنِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا الْكَفُّ .

(٣) أَطْلَقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا الرَّجْلَيْنِ ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يُقَالَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(٤) هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِزَمَنِ مُعْتَدِلٍ خَالٍ مِنَ الرَّيْحِ أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ...

وَقَوْلُنَا : (فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ) ؛ احْتِرَازًا مِنَ الزَّمَنِ غَيْرِ الْمُعْتَدِلِ ؛ كَزَمَنِ الشِّتَاءِ وَالرُّطُوبَةِ الَّذِي
يَتَأَخَّرُ فِي النَّشَافِ ، وَزَمَنِ الْحَرِّ وَالرَّيْحِ الَّذِي يُسْرِعُ فِيهِ النَّشَافُ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : وَلَوْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ عُسَلًا وَاجِبًا .

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا ، فَتَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا : ارْتَفَعَ سَائِرُهَا .

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ - (١) .

وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا .

وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا .

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ (٢) ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ - مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ (٣) إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا (٤) ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ ، وَالظَّاهِرِ

= وَقَيِّدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا حَدَثَهُ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ - وَهُوَ تَقْيِيدُهُ بِأَنْ يَكُونَ نَاسِيًا - لَهُ وَجْهَةٌ مِنَ التَّطَرُّقِ ... ، [وَبِهَذَا فَإِنَّهُ] إِذَا عَلِمَ وَتَوَى هَذَا الْغُسْلَ الْمَسْنُونِ فَقَطْ ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِجْرَاءِ : فِي التَّفْسِيرِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(١) هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ التَّسْمِيَةِ ... وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا سُنَّةٌ .

(٢) وَهَلْ يَجِبُ الْاسْتِنْثَارُ ؟

قَالُوا : الْاسْتِنْثَارُ سُنَّةٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَهَارَةَ الْأَنْفِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْاسْتِنْثَارِ بَعْدَ الْاسْتِنْشَاقِ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ أَدَى .

(٣) هَكَذَا حَدَّثَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : (مِنْ مُنْحَقِ الْجَبْهَةِ مِنَ

الرَّأْسِ) ؛ لِأَنَّ الْمُنْحَقَ هُوَ الَّذِي تَخْضُلُ بِهِ الْمَوَاجِهُةَ ، وَهَذَا أَجْوَدُ .

(٤) الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ الْعَظْمِ التَّاتِيئِ =

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْهُ - ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ
مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ - وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ ، فَإِنْ
قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ - ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ^(١) ، وَيَقُولُ مَا
وَرَدَ .

وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ .

= يَكُونُ تَابِعًا لِلرَّأْسِ .

(١) هَذَا سُنَّةٌ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ... ، وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ ، وَالْمَجْهُولُ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ : هَلْ هُوَ
حَافِظٌ ، أَوْ عَدْلٌ ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ مَجْهُولٌ حُكِمَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ .

بَابُ مَسْحِ الْحَقْنَيْنِ

بَابُ مَسْحِ الْحَقْنَيْنِ

يَجُوزُ لِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِمَسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا ؛ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ (١) عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ (٢) يَتَّبِعُ بِنَفْسِهِ (٣) مِنْ خُفٍّ وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ (٤) - وَخَوْهَمَا - ، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنِّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ (٥) ، وَعَلَى خُمْرٍ نِسَاءٍ (٦) مُدَارَةٍ -

(١) الصَّوَابُ : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَسْحِ وَلَيْسَ بِالْحَدَثِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ ... ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ

الإِسْلَامِ ...

وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ هُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحِفَافَ لَا تَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ الْخُرُوقِ ، فَكَيْفَ نَشُقُّ عَلَى النَّاسِ وَنُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ !؟ ...

إِذَنْ : هَذَا الشَّرْطُ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالصَّحِيْحُ : عَدَمُ اعْتِبَارِهِ .

(٣) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْحَامِسُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا بِشَدِّهِ فَلَا يَجُوزُ

الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، هَذَا الْمَذْهَبُ ... ، وَالصَّحِيْحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ فَمَا دَامَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَمِشِي فِيهِ ، فَمَا الْمَانِعُ !؟ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ .

(٤) اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَكُونَ صَفِيْقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ - عَلَى

الْمَذْهَبِ - ، [وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ اشْتِرَاطَ السَّتْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ] .

(٥) عَارَضَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي هَذَا الشَّرْطِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ

تَكُونَ مُحَنِّكَةً أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ ؛ بَلِ النَّصُّ جَاءَ (الْعِمَامَةُ) ، وَلَمْ يَذْكَرْ قَيْدًا آخَرَ ، فَمَتَى ثَبَّتِ الْعِمَامَةُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا .

(٦) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا ...

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَجَبِيْرَةَ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ^(١) - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ - إِلَى حَلَّهَا ؛ إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الظَّهَارَةِ ^(٢) .

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ عَكَسَ ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ : فَمَسَحَ مُقِيمٍ ^(٣) .

وَإِنْ أَحَدَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ : فَمَسَحَ مُسَافِرٍ .

وَلَا يَمْسَحُ :

- قَلَانِسَ ^(٤) .

= وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَسْقَةً إِمَّا لِبُرُودَةِ الْجَوِّ أَوْ لِمَسْقَةِ النَّزْعِ وَاللَّفِّ مَرَّةً أُخْرَى ؛ فَالْتِّسَامُخُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى أَلَّا تَمْسَحَ ، وَلَمْ تَرِدْ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) [أَي]: إِنْ تَجَاوَزْتَ قَدْرَ الْحَاجَةِ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا ، لَكِنْ إِنْ أَمَكْنَ نَزْعُهَا بِلَا ضَرَرٍ نَزَعَ

مَا تَجَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ فَقِيلَ : يَمْسَحُ عَلَى مَا كَانَ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَيَتَيَّمُ عَنِ الرَّائِدِ .

وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَمِيعِ بِلَا تَيَّمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الرَّائِدِ صَارَ الْجَمِيعُ

بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيْرَةِ .

(٢) الْمُسَارُ إِلَيْهِ : الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ : الْخُفُّ ، وَالْعِمَامَةُ ، وَالْخِمَارُ ، وَالْجَبِيْرَةُ ...

أَمَّا اشْتِرَاطُ كَمَالِ الظَّهَارَةِ فِي الْجَبِيْرَةِ فَضَعِيفٌ .

(٣) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ فَإِنَّهُ يُتَمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ ،

وَإِذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَاءِ مَسْحِهِ فَإِنَّهُ يُتَمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ ؛ مَا لَمْ تَنْتَهِ مَدَّةَ الْحَضَرِ

قَبْلَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ انْتَهَتْ فَلَا يُمَكِنْ أَنْ يَمْسَحَ .

(٤) قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : يَمْسَحُ عَلَى الْقَلَانِسِ إِذَا كَانَتْ مِثْلَ الْعِمَامَةِ يَشُقُّ نَزْعُهَا ، أَمَّا مَا لَا

يَشُقُّ نَزْعُهُ - كَالظَّاقِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ - فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَشُقُّ نَزْعُهُ وَمَا لَا يَشُقُّ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ ... ، وَمَا دَامَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهَا =

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّينِ



- وَلَا لِفَافَةٍ ^(١) .

- وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ ^(٢) .

- أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ ^(٣) .

فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ : فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي ^(٤) .

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ - مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ - ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ .

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، أَوْ تَمَّتْ مَدَّتُهُ : اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ ^(٥) .

= فِي مَشَقَّةِ التَّرْعِ فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَهَا .

(١) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى اللَّفَافَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَعْلَيْنِ إِلَى خَلْعِهِمَا [كَمَا تَقَدَّمَ] ... وَالنَّاسُ لَا يَلْبَسُونَ خُفًّا تَسْقُطُ عِنْدَ الْمَشْيِ ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ يَمْشِي فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ ، لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ مَرِيضًا مُقْعَدًا لَبَسَ مِثْلَ هَذَا الْخُفِّ لِلتَّدْفِئَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ .

(٣) هَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ ... ، وَسَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَلِكَ .

(٤) هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى التَّحْتَانِي حَتَّى لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي .

(٥) مَا ثَبَتَ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ ... ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ :

- مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ .
- وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ عَائِطًا ^(١) أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرُهُمَا ^(٢) .
- وَزَوَالُ الْعَقْلِ ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ ^(٣) .
- وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بَطْنِهِ كَقَهِّهِ أَوْ بَطْنِهِ ^(٤) ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ حُنْتَى

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ كَانَ الْمَخْرُجُ مِنْ فَوْقِ الْمِعْدَةِ فَهُوَ كَالْقَيْءِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَحْتِهَا فَهُوَ كَالْعَائِطِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهَذَا قَوْلُ جَيْدٍ ...
وَيُسْتَثْنَى مِمَّا سَبَقَ : مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِخُرُوجِهِ ؛ كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ عَائِطٍ ، وَلَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ فِي التَّطَهُّرِ .

(٢) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ - قَلَّ أَمْ كَثُرَ - إِلَّا الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي النَّوْمِ : هَلْ هُوَ نَاقِضٌ ، أَوْ مَطْنَةٌ التَّقْضِ ؟ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ مِنْهَا ... - وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةٌ الْحَدِيثِ ؛ فَإِذَا نَامَ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَحْسَ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَضُوءُهُ بَاقٍ ، وَإِذَا نَامَ بِحَيْثُ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحْسَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ .

(٤) الْإِنْسَانُ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَإِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ جِدًّا ، لِكَيْفِي لَا أَجْزِمُ بِهِ ، وَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ



مُشْكِلٍ ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا .

- وَمَسَّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ (١) أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا (٢) .

- وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرٍ (٣) - لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظْفِرٍ وَأَمْرَدَ (٤) ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ (٥) . -

وَيَنْقُضُ : غَسَلَ مَيِّتٍ (٦) ، وَأَكَلَ اللَّحْمَ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ .

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا (٧) ؛ إِلَّا الْمَوْتَ (٨) .

(١) الرَّاجِحُ : أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ التَّقْضُ

بِذَلِكَ الْخَارِجِ .

(٢) سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَمَا

تَفَرَّعَ عَنْهُ فَهُوَ مِثْلُهُ .

(٣) هَذَا فَرَعٌ مِنْ حُكْمِ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ فِي ذَلِكَ .

(٤) الصَّوَابُ : أَنَّ مَسَّ الْأَمْرَدِ كَمَسِّ الْأُنْثَى سَوَاءً .

(٥) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْمَلْمُوسَ إِذَا وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

(٦) هَذَا الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ غَسَلَ الْمَيِّتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

(٧) هَذَا الصَّابِطُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ ؛

فَأَوْجَبَ اللَّهُ فِي الْجَنَابَةِ الْغُسْلَ فَقَطْ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَمَا أَوْجَبَ غُسْلًا لَمْ يُوجِبْ إِلَّا الْغُسْلَ ، إِلَّا إِنْ دَلَّ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، أَوْ دَلِيلٌ .

(٨) هَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ ؛ كَيْفَ يَنْفُونَ وَجُوبَ الْوُضُوءِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ مَعَ أَنَّ =

بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ



- وَمَنْ تَبَيَّنَ الظَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ : بَيَّنَّ عَلَى الْيَقِينِ .
فَإِنْ تَبَيَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ : فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا ^(١) .
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ : مَسُّ الْمُصْحَفِ ^(٢) ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ^(٣) .

= الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : «أَبْدَأَنْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» !؟ ...

وَحَنْ نُوَافِقُ أَنَّ الْمَوْتَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّرِيحِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .

فَالظَّاهِرُ : أَنَّ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ لَا تُوجِبُ إِلَّا الْغُسْلَ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ .

(١) الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ أَحْوْظُ .

(٢) الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي أَخِيرًا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِوُضُوءٍ .

(٣) وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الطَّوَافَ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ الظَّهَارَةُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ أَنْ

يَطُوفَ ، وَإِنَّمَا الظَّهَارَةُ فِيهِ أَكْمَلُ ...

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَطُوفَ بِظَهَارَةٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا قَالَ : إِنَّ الطَّوَافَ بِظَهَارَةٍ

وَعَبْرَ ظَهَارَةٍ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الذَّكْرِ ، وَلِفِعْلِهِ ﷺ .

بَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ : خُرُوجُ الْمَيِّ دَفْقًا بِلَدَّةٍ ، لَا بُدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ .
وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ : اغْتَسَلَ لَهُ ^(١) ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ : لَمْ يُعِدَّهُ .
وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ - قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ^(٢) - وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ
مَيْتٍ ^(٣) ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ ، وَمَوْتُ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ - لَا وَلَاذَةَ عَارِيَّةٍ عَنِ دَمٍ ^(٤) .
وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ :
- حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ^(٥) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا غُسْلٌ بِالْإِنْتِقَالِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .
(٢) وَطَاءُ الدُّبْرِ حَرَامٌ لِلزَّوْجِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْى ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ .
(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ ... ، وَلَا يَجِلُّ جَمَاعَهَا
بِحَالٍ .

(٤) أَيُّ : لَيْسَتْ الْوِلَادَةُ الْعَارِيَّةُ عَنِ الدَّمِ مُوجِبَةً لِلْغُسْلِ ... ، وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا ... ، وَقَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ ، وَالْوِلَادَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ .
(٥) الْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ... ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْحَائِضِ ... فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهُ لَيْسَ فِي مَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ ...
وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَامَ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفِينَ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ صَعِيفَةٌ ؛ فَلِمَاذَا لَا نَجْعَلُ =

بَابُ الْغُسْلِ



- وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ ^(١) ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ .

وَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ : سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ : أَنْ يَنْوِيَ ، ثُمَّ يُسَمِّي ^(٢) ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَا لَوْتُهُ ، وَيَتَوَضَّأَ ، وَيَخْتِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ ، وَيَعْمَمُ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا ^(٣) ، وَيَدْلِكُهُ ، وَيَتِيَّامَنَ ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ ^(٤) .

= الْمَسْأَلَةُ مُعَلَّقَةٌ بِالْحَاجَةِ ، فَإِذَا احْتَاجْتَ إِلَى الْقِرَاءَةِ - كَالْأُورَادِ ، أَوْ تَعَاهُدَ مَا حَفِظْتَهُ حَتَّى لَا تَنْسَى ، أَوْ تَحْتَاجَ إِلَى تَعْلِيمِ أَوْلَادِهَا ، أَوْ الْبَنَاتِ فِي الْمَدَارِسِ - فَيَبَاحُ لَهَا ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَتَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ ، وَهِيَ لَنْ تُحْرَمَ بَقِيَّةَ الدَّكْرِ؟! فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا لَكَانَ مَذْهَبًا قَوِيًّا .

أَمَّا إِسْلَامُ الْكَافِرِ ؛ فَالْكَافِرُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ [عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ] ، فَلَوْ أَسْلَمَ وَأَرَادَ الْقِرَاءَةَ مُنِعَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : الْقِيَاسُ عَلَى الْجُنُبِ . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ جِدًّا ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْجُنُبِ ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ... ، وَلَا يُقَاسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ... وَعَلَيْهِ ؛ فَمَنَعَ الْكَافِرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَحَادِيثٌ - لَا صَحِيحَةٌ وَلَا ضَعِيفَةٌ - ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْقِيَاسُ .

(١) لَوْ قَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكُثُ فِي الْمَسْجِدِ) ثُمَّ اسْتَثْنَى الْعُبُورَ ؛ كَانَ أَوْضَحَ .

(٢) التَّسْمِيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَاجِبَةٌ كَالْوُضُوءِ ... ، وَالصَّحِيحُ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي

الْوُضُوءِ ، وَلَا فِي الْغُسْلِ .

(٣) هَذَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ التَّثْلِيثُ ... ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - وَجَمَاعَةُ

مِنَ الْعُلَمَاءِ - أَنَّهُ لَا تَثْلِيثَ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يُشْرَعُ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ الْمَحَلُّ نَظِيفًا - كَمَا فِي حَمَامَاتِنَا الْآنَ - .

بَابُ الْغُسْلِ



وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ (١)، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً (٢).
 وَيَتَوَضَّأُ بِمِدَّةٍ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ (٣)، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ
 الْحَدِيثَيْنِ (٤): أَجْزَأُ.
 وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ.

= وَالظَّاهِرُ لِي: أَنَّهُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ - كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ طِينًا - .
 (١) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى التَّسْمِيَةِ .

(٢) لَمْ يَذْكَرِ الْمَضْمَنَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ؛ لِأَنَّ فِي وُجُوبِهِمَا فِي الْغُسْلِ خِلَافًا، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ
 قَالَ: لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِهِمَا كَالْوُضُوءِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بِدُونِهِمَا، وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ...
 وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُؤَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْغُسْلِ ...، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُؤَالَاةَ
 شَرْطٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: وَجْهٌ لِلأَصْحَابِ .
 وَهَذَا - أَعْنِي: كَوْنُ الْمُؤَالَاةِ شَرْطًا - أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَزِمَ أَنْ يَنْبَنِيَ بَعْضُهُ
 عَلَى بَعْضِ الْمُؤَالَاةِ .

(٣) لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ مَسْحًا؛ فَإِنْ كَانَ مَسْحًا فَلَا يُجْزِئُ .

(٤) [ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى] رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ [وَسَكَتَ] عَنِ الْأَصْغَرِ ... أَنَّهُ
 يَرْتَفِعُ الْأَكْبَرُ وَلَا يَرْتَفِعُ الْأَصْغَرُ ...

وَإِخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ يَرْتَفِعُ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا ...، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ التَّيْمِ

بَابُ التَّيْمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ (١) .

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ (٢) ، وَعَدِمَ الْمَاءَ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا (٣) ، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ صَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بَعْطِشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ - وَنَحْوِهِ - : شُرِعَ التَّيْمُ (٤) .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ : تَيَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ .

وَمَنْ جُرِحَ : تَيَّمَ لَهُ ، وَغَسَلَ الْبَاقِي (٥) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ مَا يُطَهَّرُهُ الْمَاءُ ؛ سَوَاءً فِي الْحَدِيثِ ، أَمْ فِي نَجَاسَةِ الْبَدَنِ ، أَمْ فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ ، أَمْ فِي نَجَاسَةِ الْبُقْعَةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مُرَادَهُ ؛ بَلْ هُوَ بَدَلٌ عَنِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْحَدِيثِ - قَوْلًا وَاحِدًا - وَفِي نَجَاسَةِ الْبَدَنِ - عَلَى الْمَذْهَبِ - ... وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُ إِلَّا عَنِ الْحَدِيثِ فَقَطْ .

(٢) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعَ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الضَّرُورَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ... ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ رَافِعٌ ؛ فَمَتَى تَيَّمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَحَّ .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا لِثَمَنِهِ ، قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ .

(٤) الصَّابِطُ أَنْ يُقَالَ : (الشَّرْطُ الثَّانِي : تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ إِذَا لِفَقْدِهِ أَوْ لِتَضَرُّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ

أَوْ طَلَبِهِ) ، وَهَذَا أَعْمٌ وَأَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ .

(٥) ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (تَيَّمَ لَهُ) أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّيْمُ فِي مَوْضِعِ غَسْلِ الْعُضْوِ =

بَابُ التَّيْمَمِ

وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَتِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ :
أَعَادَ ^(١) .

وَإِنْ نَوَى تَيَمُّمَهُ : أَحَدَاتًا ، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ، أَوْ عَدِمَ مَا
يُزِيلُهَا ^(٢) ، أَوْ خَافَ بَرْدًا ، أَوْ حُبْسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ : صَلَّى وَلَمْ
يُعِدْ .

وَيَجِبُ التَّيْمَمُ بِتُرَابٍ ^(٣) طَهُورٍ ^(٤) غَيْرِ مُحْتَرِقٍ ^(٥) ، لَهُ غُبَارٌ ^(٦) .

= المَجْرُوحُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَبْلَ
الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً أَوْ بَعْدَ زَمَنٍ كَثِيرٍ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمَوَالَاةُ ... ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ قَبْلَ
الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ بِزَمَنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(١) الْأَحْوُطُ : أَنْ يُعِيدَ ، وَالْعُلَمَاءُ إِذَا قَالُوا : (الْأَحْوُطُ) لَا يَعْنُونَ أَنَّهُ وَاجِبٌ ؛ بَلْ يَعْنُونَ أَنَّ
الْوَرَعَ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ ؛ لِئَلَّا يُعْرَضَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمَ عَنِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ التَّيْمَمُ بِالتُّرَابِ ؛ بَلْ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

(٤) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي لِمَا يَتَيَمَّمَ بِهِ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التُّرَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

طَهُورٌ ، طَاهِرٌ ، نَجِسٌ ؛ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي
التُّرَابِ قِسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ - كَمَا سَبَقَ فِي الْمَاءِ - .

(٥) كَالْحَرَفِ وَالْإِسْمِ ... ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ كُلَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ ،

وَرَمْلٍ ، وَحَجَرٍ - مُحْتَرِقٍ أَوْ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ - ، وَطِينٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمَ بِهِ .

(٦) الصَّحِيحُ : أَنَّ [الْغُبَارَ] لَيْسَ بِشَرْطٍ .

بَابُ التَّيْمِ

وَفُرُوضُهُ : مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْعَرَ^(١) .

وَتَشْتَرُطُ التَّيْمَةُ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ^(٢) - أَوْ غَيْرِهِ -^(٣) .

فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا : لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ : لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا^(٤) ، وَإِنْ نَوَاهُ : صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ .

وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ^(٥) ، وَبِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ^(٦) - وَلَوْ فِي

(١) الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا ، أَوْ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَعَلَ التَّيْمَ بَدَلًا عَنِ الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَالْعُضْوَانِ لِلطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا .
وَبِالنَّسْبَةِ لِلْمُؤَالَاةِ : الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا .

(٢) تَعْلِيلُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّيْمَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ - عَلَى الْمَذْهَبِ - ، فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ : (إِنَّ التَّيْمَ مُطَهِّرٌ وَرَافِعٌ) ؛ فَتَجْعَلُ نِيَّتَهُ حِينَئِذٍ كَنِيَّةِ الْوُضُوءِ ، فَإِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ صَحَّ ، وَإِذَا نَوَى الصَّلَاةَ - وَلَوْ نَافِلَةً - صَحَّ وَارْتَفَعَ حَدِيثُهُ وَصَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ .

(٣) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (أَوْ غَيْرِهِ) يَعْنِي : التَّجَاسَةَ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ خَاصَّةً ، [وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُ عَنِ التَّجَاسَةِ مُطْلَقًا] .

(٤) التَّيْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ اسْتِيبَاحَةٌ ، وَلَا يَسْتَبِيحُ الْأَعْلَى بِنِيَّةِ الْأَدْنَى ، [وَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي التَّيْمِ أَنَّهُ رَافِعٌ] .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ أَطْلَقَ) : ... هَذَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ .

(٥) قَالُوا : لِأَنَّ هَذِهِ اسْتِيبَاحَةٌ ضَرُورَةٌ ، فَتَقْدَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ

بِخُرُوجِ الْوَقْتِ .

(٦) لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : (وَبِرِوَالِ الْمُبِيحِ) لَكَانَ أَوْلَى .

بَابُ التَّيْمِّ



الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا .

وَالتَّيْمُّ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلِي .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يَنْوِي ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ ^(١) بِيَدَيْهِ - مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ ^(٢) - ؛ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا ، وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ^(٣) ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ^(٤) .

(١) لَمْ يَقُلْ : (الْأَرْضَ) ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ التُّرَابَ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : (وَيَضْرِبَ الْأَرْضَ) سَوَاءً كَانَتْ تُرَابًا أَمْ رَمْلًا أَمْ حَجْرًا .

(٢) الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ، لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ فَرَجَ أَصَابِعَهُ ، وَطَهَارَةُ التَّيْمِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّسَامُحِ ، لَيْسَتْ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ .

(٣) أَيُ : بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ ، وَيَتْرُكُ الرَّاحَتَيْنِ فَلَا يَمْسَحُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِكُلِّ بَاطِنِ الْكَفِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ كَفَيْهِ ؛ صَارَ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ ، فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ - عَلَى الْمَذْهَبِ - ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَنَجِسٍ ؛ كَالْمَاءِ . وَهَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، وَالصَّحِيحُ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّهُ لَا يُوجَدُ تُرَابٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ ، وَأَنَّ التُّرَابَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ طَهُورٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ...

وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ : تَمْسَحُ وَجْهَكَ بِبَيْدِكَ كِلْتَيْهِمَا ، وَتَمْسَحُ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ .

(٤) أَيُ : وَجُوبًا ؛ بِخِلَافِ طَهَارَةِ الْمَاءِ ... ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إِثْبَاتُ التَّخْلِيلِ - وَلَوْ سُنَّةٌ - فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَمَّا رِ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ ... ، فَالصَّوَابُ : أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى طَاهِرٍ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا ... ، وَالْكَفِيَّةُ عِنْدِي الَّتِي تُوَافِقُ ظَاهِرَ السُّنَّةِ : أَنْ تَضْرِبَ الْأَرْضَ بِبَيْدِكَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِلَا تَفْرِيجٍ لِلْأَصَابِعِ ، وَتَمْسَحَ وَجْهَكَ بِكَفَيْكَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ الْكَفَيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ التَّيْمُّ ، وَيُسُّ التَّمْعُ فِي الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا عَلِقَ فِي يَدَيْهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْرَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا : إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ : غَسَلَهُ وَاحِدَةً تَذْهَبُ
بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ ، وَعَلَى غَيْرِهَا : سَبْعٌ ؛ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ (١) .
وَيُجْرَى عَنِ التُّرَابِ : أُشْنَانٌ - وَنَحْوُهُ - (٢) ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا : سَبْعٌ بِلَا
تُرَابٍ (٣) .

(١) الْمُفْقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَخْتَفُوا نَجَاسَةَ [الْخِنْزِيرِ] بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ أُخْبِتُ مِنَ الْكَلْبِ ،
فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْهُ .

وَهَذَا قِيَاسٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ مَذْكَورٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَمَوْجُودٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَرَدْ
إِلْحَافُهُ بِالْكَلْبِ .

فَالصَّحِيحُ : أَنَّ نَجَاسَتَهُ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ ؛ فَتُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ بَعِيَّةُ النَّجَاسَاتِ .
(٢) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ...

وَزَاطِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ أَوْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِفَمِهِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ اللَّحْمِ
الَّذِي أَصَابَهُ فَمُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ أَوْ الْأُشْنَانِ أَوْ الصَّابُونِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ... ،
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ عِنْدَ صَيْدِهِ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَهُ وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ ، وَيُظْهَرُ الْمَحَلُّ ، مَا عَدَا
الْكَلْبَ ؛ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ لَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ بِغَسْلِهِ زَادَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَهَكَذَا وَلَوْ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَتَّى
يُظْهَرَ الْمَحَلُّ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ : بِشَمْسٍ ^(١) ، وَلَا رِيحٍ ^(٢) ، وَلَا دَلِكٍ ^(٣) ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ - غَيْرِ الْحَمْرَةِ ^(٤) .

فَإِنْ خُلَّتْ ^(٥) ، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ : لَمْ يَطْهَرُ ^(٦) .
وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ : غَسَلَ حَتَّى يَجْرِمَ بِزَوَالِهِ ^(٧) .
وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ .

(١) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الشَّمْسَ تُطَهِّرُ الْمُتَنَجِّسَ إِذَا زَالَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بِهَا ، وَأَنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ إِذَا زَالَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ طَهَرَ الْمَحَلَّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) [الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالرِّيْحِ] ؛ لَكِنَّ مُجَرَّدَ الْيُبْسِ لَيْسَ تَطْهِيرًا ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ زَمَنٌ بِحَيْثُ تَزُولُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَأَثَرُهَا ، لَكِنَّ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : لَوْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ أَرْضًا رَمَلِيَّةً فَحَمَلَتِ الرِّيْحُ النَّجَاسَةَ وَمَا تَلَوَّثَ بِهَا فَزَالَتْ وَزَالَ أَثَرُهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ .

(٣) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الأوَّلُ : مَا يُمَكِّنُ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ بِدَلِكِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَقِيلًا كَالْمِرَاةِ وَالسَّيْفِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْشَرُّبُ النَّجَاسَةَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالدَّلِكِ ...

وَالثَّانِي : مَا لَا يُمَكِّنُ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ بِهِ بِدَلِكِهِ - لِكُونِهِ خَسِنًا - ؛ فَهَذَا لَا يَطْهَرُ بِالدَّلِكِ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّ لَا حَاجَةَ لِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْرَةَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - لَيْسَتْ نَجَسَةً .

(٥) الْحَمْرُ مَتَى تَحَمَّرَتْ أُرْبِقَتْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّحَدَ لِلتَّخْلِيلِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتَحِلُّ .

(٦) الصَّوَابُ : أَنَّ الدُّهْنَ المَائِعَ كَالْحَامِدِ ؛ فَتُلْقَى النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَالبَاقِي طَاهِرٌ .

(٧) كَلَامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيُّ وَلَوْ أَمَكَّنَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْحَزْمِ

وَالْيَقِينِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحْرِيُّ ...

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وَيُعْنَى - فِي غَيْرِ مَائِحٍ وَمَطْعُومٍ - عَنْ : يَسِيرِ دَمِ نَجِسٍ ^(١) مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَعَنْ
أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ ^(٢) .

وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ ^(٣) .
وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمَنِيُّهُ ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ ^(٤) ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ،
وَسُورُ الْهَرَّةِ - وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ ^(٥) - : طَاهِرٌ .

(١) الرَّاجِحُ : الْعَفْوُ عَنْ يَسِيرِهِ فِيهِمَا كَغَيْرِهِمَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهَا بِالِدَّمِ .
(٢) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْاسْتِجْمَارَ لَا يُطَهِّرُ ، وَأَنَّ أَثْرَهُ نَجِسٌ ، لَكِنْ يُعْنَى عَنْهُ
فِي مَحَلِّهِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْاسْتِجْمَارِ فَإِنَّهُ مُطَهَّرٌ ...
وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ - : لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ وَعَرَقَ فِي سَرَوِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
نَجِسًا ؛ لِأَنَّ الْاسْتِجْمَارَ مُطَهِّرٌ ، لَكِنَّهُ عُنِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَبْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ ...
وَزَاطِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُعْنَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِمَّا سِوَاهُمَا [وَهُمَا : يَسِيرُ الدَّمِ النَّجِسِ مِنْ حَيَوَانٍ
طَاهِرٍ ، وَأَثْرُ الْاسْتِجْمَارِ بِمَحَلِّهِ] ...
وَالصَّحِيحُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ [مِنْ أَنَّهُ يُعْنَى عَنْ يَسِيرِ سَائِرِ
النَّجَاسَاتِ] .

(٣) مَفْهُومُ قَوْلِهِ : (مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ) أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ فَهُوَ نَجِسٌ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ
النَّجِسَ لَا يُطَهِّرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ النَّجِسَ يُطَهِّرُ بِالْإِسْتِحَالَةِ فَإِنَّ مَبْتَنَهُ
طَاهِرَةٌ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ .

(٤) مَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنِيَّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ ... وَعَلَى هَذَا فَمَنِيُّ
غَيْرِ الْآدَمِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ الْبَوْلِ وَالرَّوْثِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ الْبَوْلِ
وَالرَّوْثِ فَهُوَ نَجِسٌ .

(٥) كَوْنُ الْعِلَّةِ صَغَرَ الْجِسْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ ... ، وَالرَّاجِحُ : أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ : مَا =

بَابُ إِزَالَةِ التَّجَاسَةِ

وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ ، وَالْحِمَارُ الْأَهْيُ - وَالْبَعْلُ مِنْهُ - : حِجْسَةٌ (١) .

= عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهِيَ : أَنَّهَا مِنَ الطَّوْفَيْنِ عَلَيْكُمْ .

وَعَلَى هَذَا : كُلُّ مَا يُكْثِرُ التَّطَوُّفَ عَلَى النَّاسِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّرُ مِنْهُ فَحُكْمُهُ كَالِهَرَّةِ ، لَكِنْ يُسْتَنْقَى مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَنْنَاهُ الشَّارِعُ ، وَهُوَ الْكَلْبُ .

(١) ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ آسَرَ هَذِهِ الْبَهَائِمِ طَاهِرَةً إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً الطَّوْفِ عَلَيْنَا ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ التَّحَرُّرُ مِنْهُ عَالِيًا ...

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ الْحِمَارَ وَالْبَعْلَ طَاهِرَانِ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَرْكَبُهُمَا ، وَلَا يَخْلُو رُكُوبُهُمَا مِنْ عَرَقٍ ، وَمِنْ مَطَرٍ يَنْزِلُ ، وَقَدْ تَكُونُ الشِّيَابُ رَطْبَةً أَوْ الْبَدَنُ رَطْبًا ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِالتَّحَرُّرِ مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَى هَذَا : فَسُورُهُمَا ، وَعَرَقُهُمَا ، وَرِيقُهُمَا ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِمَا : طَاهِرٌ .

بَابُ الْحَيْضِ

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ ^(١) ، وَلَا مَعَ حَمَلٍ ^(٢) .
وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ^(٣) ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(٤) .
وَعَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .
وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(٥) .
وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ ، وَلَا يَصْحَانِ مِنْهَا ؛ بَلْ يَحْرُمَانِ .
وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ - أَوْ نِصْفُهُ - ؛ كَقَارَةٍ ، وَيَسْتَمْتِعُ

-
- (١) تَحْدِيدُ أَوْلِهِ بِتِسْعِ سِنِينَ وَآخِرِهِ بِخَمْسِينَ سَنَةً : لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، فَالصَّوَابُ : أَنَّ الْاِعْتِمَادَ
إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَوْصَافِ ؛ فَالْحَيْضُ وَصِفَ بِأَنَّهُ أَدَى ، فَمَتَى وُجِدَ الدَّمُ الَّذِي هُوَ أَدَى فَهُوَ حَيْضٌ .
- (٢) الرَّاجِعُ : أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْمُطْرَدَ الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَى وَقْتِهِ وَشَهْرِهِ وَحَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ حَيْضٌ
تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ - وَعَبِيرَ ذَلِكَ - ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحَيْضِ فِي غَيْرِ الْحَمْلِ بِأَنَّهُ لَا
عَبْرَةَ بِهِ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَقْوَى مِنْهُ .
- (٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ .
- (٤) الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ - أَيضًا - : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .
- (٥) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الطُّهْرِ .

بَابُ الْحَيْضِ

مِنْهَا بِمَا دُونَهُ .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ : لَمْ يُبَحَّ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ .

وَالْمُبْتَدَأَةُ : تَجْلِسُ أَقْلَهُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ : اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا : فَحَيْضٌ ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ ^(١) .

وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ : فَمُسْتَحَاضَةٌ .

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ ^(٢) وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ : فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا : فَعَدَّتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٣) .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ - وَلَوْ مُمَيَّزَةً - : تَجْلِسُ عَادَتِهَا .

(١) الصَّحِيحُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ : أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ مَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ ؛ فَالْمُبْتَدَأَةُ مِنْ حِينَ مَجِيءِ الْحَيْضِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا .

(٢) الْمَوْلُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ عَلَامَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ اللَّوْنُ ، وَالتَّمْيِيزُ لَهُ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ : اللَّوْنُ ... ، الرَّقَّةُ ... ، الرَّائِحَةُ ... ، التَّجَمُّدُ .

(٣) الْأَرْجَحُ : أَنْ تَرْجِعَ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ؛ كَأُخْتِهَا وَأُمَّهَا - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، لَا إِلَى عَادَةِ غَالِبِ

الْحَيْضِ .

وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُبْتَدَأَةَ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ بِغَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ ، فَتَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ مِنْ أَوَّلِ وَفْتٍ رَأَتْ فِيهِ الدَّمُ ، فَإِنْ نَسِيَتْ مَتَى رَأَتْهُ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ ، وَسَبَقَ أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ تَعْمَلَ بِعَادَةِ نِسَائِهَا .

بَابُ الْحَيْضِ



وَإِنْ نَسِيَتْهَا : عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ : فَغَالِبُ الْحَيْضِ ^(١) ؛ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ ^(٢) .

وَإِنْ عَمِلَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ - وَلَوْ فِي نِصْفِهِ - : جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ ^(٣) ؛ كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ^(٤) .

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ : فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ ^(٥) .
وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ : طَهَّرٌ ، وَمَا عَادَ فِيهَا : جَلَسَتْهُ ^(٦) .

(١) الرَّاجِعُ - كَمَا قُلْنَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ - : أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى أَقَارِبِهَا ، وَتَأْخُذُ بِعَادَتَيْهَا فِي الْغَالِبِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ ، وَلَا نَقُولُ : مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ آتَاهَا الْحَيْضُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ نَسِيَتْ الْعَادَةَ .

(٢) سَبَقَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ نِسَائِهَا - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِعِ - .

(٣) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) [سَبَقَ الْبَيَانُ] أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ : أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ مَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ ؛

فَالْمُبْتَدَأَةُ مِنْ حِينَ مَجِيءِ الْحَيْضِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا ...

وَإِنْ اسْتَعْرِقَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ أَوْ حَيْضُ نِسَائِهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٥) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهَرَ ،

وَعَلَى هَذَا : إِذَا زَادَتْ الْعَادَةُ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى لَا تُصَلِّيَ وَلَا تُصُومُ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ؛ لِأَنَّ هَذَا دَمُ الْحَيْضِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ .

(٦) سَبَقَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي ذَلِكَ .

بَابُ الْحَيْضِ



وَالصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ : حَيْضٌ ^(١) .

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً : فَالِدَّمُ حَيْضٌ وَالتَّقَاءُ طَهْرٌ ^(٢) مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ .

وَالْمُسْتَحَاضَةُ - وَنَحْوُهَا - :

- تَغْسِلُ فَرْجَهَا .

- وَتَعَصِبُهُ .

- وَتَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٣) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى زَمَنِ الْعَادَةِ أَوْ تَأَخَّرَا عَنْهُ فَلَيْسَا بِحَيْضٍ ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَيْسَا بِحَيْضٍ مُطْلَقًا ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهَا حَيْضٌ مُطْلَقًا . وَاسْتَدِلَّ لِمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » ؛ فَهَذَا الْقَيْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الطَّهْرِ حَيْضٌ ... ، أَمَا بَعْدَ الطَّهْرِ فَقَدْ انْفَصَلَ ، وَلَيْسَ هُوَ الدَّمُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ هُوَ أَدْنَى ﴾ ، فَهُوَ كَسَائِرِ السَّائِلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْيَوْمَ وَنِصْفَ الْيَوْمِ لَا يُعَدُّ طَهْرًا ؛ لِأَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ أَنْ تَحِجَّ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً ، حَتَّى فِي أَنْتَاءِ الْحَيْضِ ، وَلَا تَرَى نَفْسَهَا ظَاهِرَةً فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ؛ بَلْ تَتَرَقَّبُ نُزُولَ الدَّمِ ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْعَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي رَأَتْ التَّقَاءَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ حَيْضٍ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَلَا صَلَاةٌ ، وَلَا تَطُوفٌ وَلَا تَعْتِكُفُ ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ ...

وَهَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ؛ فَجَفَأُ الْمَرْأَةِ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ سَاعَةً - أَوْ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا - لَا يُعَدُّ طَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ لِلنِّسَاءِ .

(٣) يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ

بَقِيَتْ عَلَى وُضُوئِهَا الْأَوَّلِ .

بَابُ الْحَيْضِ



- وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ .
- وَلَا تُوْطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ (١) .
- وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .
- وَأَكْثَرُ مُدَّةِ التَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٢) .
- وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ : تَطَهَّرْتَ ، وَصَلَّتْ .
- وَيُكْرَهُ : وَطُوهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ (٣) .
- فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ : فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ؛ تَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَقْضِي الْوَاجِبَ (٤) .

= [جَاءَ فِي حَاشِيَةِ «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (٥٠٣/١) : «هَذَا مَا كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَابِقًا ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ - وَنَحْوَهَا - مِمَّنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ ...»] .

- (١) الْقَوْلُ الثَّانِي : لَيْسَ بِحَرَامٍ ، [وَيَجِلُّ وَطُوهَا مُطْلَقًا] ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
- (٢) الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَإِنَّهَا تَبْقَى إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ ، وَلَا تَتَجَاوَزُهُ .
- وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ - السِّتِّينَ أَوْ الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي - : إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ وَافَقَ الْعَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ ... فَإِنْ لَمْ يُصَادِفِ الْعَادَةَ قَدَمُ فَسَادٍ ، لَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ .
- وَأَمَّا أَقْلُ التَّفَاسِ فَلَا حَدَّ لَهُ ، وَبِهَذَا يُفَارِقُ الْحَيْضَ .
- (٣) الْكِرَاهَةُ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ ، فَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ وَطُوهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ إِذَا تَطَهَّرْتَ .
- (٤) الرَّاجِحُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَائِدُ دَمَ نِفَاسٍ بِلَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَكُلِّ أَحْوَالِهِ ؛ فَلَيْسَ مَشْكُوكًا =

بَابُ الْحَيْضِ



وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ - غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ - (١) .
وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ : فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا (٢) .

= فِيهِ ؛ بَلْ هُوَ دَمٌ مَعْلُومٌ ، وَهُوَ دَمُ النَّفَاسِ ؛ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ عَلِمْتَ بِالْفَرَائِنِ أَنَّهُ لَيْسَ دَمُ نَفَاسٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا ... لَكِنْ إِنْ صَادَفَ الْعَائِدُ عَادَةً حَيْضَهَا فَهُوَ حَيْضٌ .

(١) [ثَمَّة] سَبْعَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

(٢) الرَّاجِحُ : أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ دَمٌ لِلثَّانِي فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي نَفَاسِهَا وَلَوْ كَانَ ابْتِدَآؤُهُ مِنَ الثَّانِي ؛ إِذْ

كَيْفَ يُقَالُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ وَلَدَتْ وَجَاءَهَا الدَّمُ !؟ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، لَا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ .
وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ : بِنَوْمٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ^(١) ، أَوْ سُكْرِ - أَوْ نَحْوِهِ ^(٢) . -
وَلَا تَصِحُّ مِنْ : مَجْنُونٍ ، وَلَا كَافِرٍ ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٍ حُكْمًا .
وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .
فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : أَعَادَ ^(٣) .
وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا لِتَاوِ الْجُمُعِ ^(٤) ، وَلِمُسْتَعِجِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ
قَرِيبًا ^(٥) .

(١) الرَّاجِحُ : قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : لَا يَقْضِي [المُعْمَى عَلَيْهِ] مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى النَّائِمِ لَيْسَ
بِصَحِيحٍ ؛ فَالنَّائِمُ يَسْتَيْقِظُ إِذَا أَوْقَظَ ، وَأَمَّا الْمُعْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْعُرُ ...
وَأَمَّا قَضَاءُ عَمَّارٍ - إِنْ صَحَّ عَنْهُ - فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ التَّوَرُّعِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .
(٢) مِثْلُ الْبَنْجِ وَالِدَّوَاءِ ، وَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ ... ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : أَنَّهُ إِنْ زَالَ عَقْلُهُ
بِاخْتِيَارِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .
(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لَمْ
تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا .

(٤) وَتَزِيدُ قَيْدًا : وَكَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ .

(٥) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ =

كِتَابُ الصَّلَاةِ



وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَاصْرَ وَصَاقَ
وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا ^(١) .

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا ^(٢) .

= صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْصَلَ الشَّرْطُ قَرِيبًا .

(١) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ - بِلَا شَكٍّ - : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ دَعْوَةُ

الْإِمَامِ ؛ لِظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ ، وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا .

(٢) [هُنَاكَ أَقْوَالٌ ؛ مِنْهَا] : أَنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ ^(١) لِلصَّلَاةِ الْحَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ ^(٢) ، يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا .

وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا ^(٣) ، لَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ .

وَيَكُونُ الْمُؤَدَّنُ : صَيِّتًا ^(٤) ، أَمِينًا ^(٥) ، عَالِمًا بِالْوَقْتِ ^(٦) .

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ : قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ^(٧) ، ثُمَّ

(١) [الصَّوَابُ] : أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ .

(٢) الصَّوَابُ : وَجُوبُهَا لِلصَّلَاةِ الْحَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ .

(٣) أَمَّا الْجَعَالَةُ بِأَنْ يَقُولَ : (مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا) دُونَ عَقْدِ وَإِلْزَامِ فَهَذِهِ

جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِلْزَامَ فِيهَا ؛ فَهِيَ كَالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَدَّنَ ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَدَّنَ ، وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ .

(٤) هَذَا مُسْتَحَبٌّ .

(٥) الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّ كَوْنَهُ (أَمِينًا) سُنَّةٌ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ .

(٦) هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ بِنَفْسِهِ ... ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا

بِالْوَقْتِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ مَنْ يُخْبِرُهُ بِالْوَقْتِ .

(٧) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ أَفْضَلَهُمَا فِي عِلْمِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ فَإِنَّا نَقُدِّمُ أَعْلَمَهُمَا .

وَرَبَّمَا قَالَ قَائِلٌ : هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : «أَفْضَلُهُمَا فِيهِ» ، فَتَقُولُ : إِنْ تَحَمَّلْتَهُ الْكَلِمَةَ فَهَذَا هُوَ

الْمَطْلُوبُ ، وَإِلَّا فَيَجِبُ أَنْ نُرَاعِيَهَا .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ



مَنْ يَخْتَارُهُ الْحِيرَانُ ^(١) ، ثُمَّ فَرَعَةً .

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً ^(٢) ، يُرْتَلُّهَا ^(٣) عَلَى عُلُوٍّ ، مُتَطَهِّرًا ^(٤) ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ^(٥) ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ فِي اخْتِيَارِ الْجِهَةِ الْمَسْئُولَةِ عَنِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِأَهْلِ الْحَيِّ ، فَهُمُ الْمَسْئُولُونَ ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ ؛ بَلْ نَقُولُ : الْمَسْئُولُ عَنْ شُؤْنِ الْمَسَاجِدِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَوْعٌ اخْتِيَارٍ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ ، وَلِهَذَا عِنْدَمَا يَخْضُلُ إِخْلَالًا مِنْ الْمُؤَذِّنِ يُرْجَعُ إِلَى الْمَسْئُولِ عَنْ شُؤْنِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَعَلَّ الْمَسَاجِدَ فِي زَمَنِ الْمُؤَلِّفِ وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا مَسْئُولٌ خَاصٌّ .

(٢) الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ، وَنَقُولُ : كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَذَانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ؛ بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي : أَنْ يُؤَذَّنَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً إِنْ لَمْ يَخْضُلْ تَشْوِيْشًا وَفِتْنَةً ، فَعِنْدَ مَالِكٍ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً بِالتَّكْبِيرِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ مَعَ التَّرْجِيحِ ... ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا مَعَ التَّرْجِيحِ ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَإِذَا أَدَّزْتِ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً كَانَ أَوْلَى .

(٣) أَيُّ : يَقُولُهَا جُمْلَةً جُمْلَةً ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ - عَلَى الْمَشْهُورِ - ، وَهَنَّاكَ صِفَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يَقْرُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ ...

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْمَلَ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَشْوِيْشًا أَوْ فِتْنَةً ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا لَمْ يَخْضُلْ بِهِ ذَلِكَ ... ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَرُوضَ النَّاسَ بِتَعْلِيمِهِمْ بِوُجُوهِ الْعِبَادَةِ الْوَارِدَةِ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُهُمْ وَارْتَاحَتْ نُفُوسُهُمْ ؛ قَامَ بِتَطْبِيقِهَا عَمَلِيًّا لِيَخْضُلَ الْمَقْصُودَ بِعَمَلِ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَشْوِيْشٍ وَفِتْنَةٍ .

(٤) أَيُّ : مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

(٥) أَيُّ : يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَالَ الْأَذَانِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَرَدَ ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ

عِبَادَةٌ .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ



وَشِمَالًا ^(١) ، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ^(٢) : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْمِ) - مَرَّتَيْنِ - .

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، يَخْدُرُهَا ^(٣) ، وَيُقِيمُ مِنْ أَذْنٍ - فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ - .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا :

- مَرَّتَبَا .

- مُتَوَالِيًا ^(٤) .

(١) ظَاهِرُ السُّنَّةِ : أَنَّهُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا لِـ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ جَمِيعًا ، وَشِمَالًا لِـ (حَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ) فِي الْمَرَّتَيْنِ جَمِيعًا ...

تَنْبِيهُ : الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا : إِبْلَاغُ الْمَدْعُوبِينَ مِنْ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الشَّمَالِ ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ : لَا يَلْتَفِتُ مَنْ أَذَّنَ بِمُكَبَّرِ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ يَكُونُ مِنَ السَّمَاعَاتِ الَّتِي فِي الْمَنَارَةِ ، وَلَوْ التَّفَتَّ لَضَعْفُ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ عَنِ (الْأَخِذَةِ) .

(٢) [أي] : الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... ، وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ ...

(٣) وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اخْتَارَ سِوَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَبْعَ عَشْرَةَ ؛ فَيَجْعَلُ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا

وَالْتَّشَهُدَيْنِ أَرْبَعًا وَالْحَيْعَلَتَيْنِ أَرْبَعًا ، وَ(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) اثْنَتَيْنِ ، وَالتَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَالتَّوْحِيدَ مَرَّةً ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةَ عَشْرَةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا عَلَى جُمْلَةٍ جُمْلَةٍ ؛ إِلَّا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) ، فَتَكُونُ تِسْعَ جُمَلٍ ...

وَيَنْبَغِي أَنْ تُعْلَمَ قَاعِدَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - وَعَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : بِأَنَّ

الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تُفْعَلَ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ ؛ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا تَشْوِيْشٌ عَلَى الْعَامَّةِ أَوْ فِتْنَةٌ .

(٤) إِنْ حَصَلَ لَهُ عُدْرٌ ؛ مِثْلُ : أَنْ أَصَابَهُ عَطَاسٌ أَوْ سُعَالٌ ؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ؛ لِأَنَّهُ =

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ



- مِنْ عَدَلٍ ^(١) .
 وَلَوْ مَلَحْنَا أَوْ مَلَحُونَا ^(٢) .
 وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ ^(٣) ، وَيُنْطَلُهُمَا : فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ .
 وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٤) .
 وَيُسْنُ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا .
 وَمَنْ جَمَعَ ^(٥) ، أَوْ قَضَى قَوَائِدَ : أَدْنَ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

= انفصل بدون اختياره .

- (١) لَوْ أَدْنَ الْمُعَلِّنُ بِفِسْقِهِ - كَحَالِقِ اللَّحِيَةِ وَمَنْ يَشْرَبُ (الدُّخَانَ) جَهْرًا - ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ - عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - .
 وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : صِحَّةُ أَذَانِ الْفَاسِقِ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ ، وَالذِّكْرُ مَقْبُولٌ مِنَ الْفَاسِقِ ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَدْلًا .
 (٢) اللَّحْنُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ لَا يَصِحُّ مَعَهُ الْأَذَانُ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى ، وَقِسْمٌ يَصِحُّ بِهِ الْأَذَانُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى .
 (٣) فَضَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، فَقَالَ : إِنْ أَدْنَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ بِالْعُ عَاقِلٌ عَارِفٌ بِالْوَقْتِ يُنَبِّهُهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .
 (٤) [فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ ؛ مِنْهَا] : أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْسَ لِلْفَجْرِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقَاطِئُ التَّوَمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَهَّبُوا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَخْتِمُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ ، وَلِإِرْجَاعِ الْقَائِمِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الصِّيَامَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .
 (٥) هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ فَإِنَّ أَذَانَ الْبَلَدِ يَكْفِي ، وَحِينَئِذٍ يُقِيمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ (١) : مُتَابَعْتُهُ سِرًّا (٢) ، وَحَوَقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ (٣) : (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) (٤) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا تُسْنُ مُتَابَعَةُ الْمُقِيمِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَقِيلَ : بَلْ تُسْنُ ، وَفِيهَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، لِكَيْتَهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) ؛ فَإِنَّ السَّامِعَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ ... ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ...

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - أَيْضًا - : أَنَّ الْمُؤَدِّنَ لَا يُتَابِعُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٣) الْحَقِيقَةُ : أَنَّ الْمُؤَلِّفَ اقْتَصَرَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي بَعْدَ الْأَذَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي بَعْدَ الْأَذَانِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَقُولَ : (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ...) ، وَفِي أَتْنَاءِ الْأَذَانِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، وَأَجَبْتُهُ : أَنْ تَقُولَ : (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

(٤) لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ : «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ» ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، هَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ ؟ ... فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَالْمُؤَلِّفُ وَأَصْحَابُنَا يَرُونَ أَنَّهَا شَادَةٌ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا ؛ مِنْهَا : الْوَقْتُ ^(١) ، وَالظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ .

فَوَقْتُ الظُّهْرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ النَّيِّءِ فَيَتَّبَعُهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ - وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ - أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ^(٢) .

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ : إِلَى مَصِيرِ النَّيِّءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا ^(٣) ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا .

وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ : إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا ^(٤) إِلَّا لَيْلَةً جَمَعَ لِمَنْ

(١) مِنْهَا : الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ لَمْ يَذْكُرْهَا المَوْئِفُ لِأَنَّ هَذِهِ

الشُّرُوطُ مَعْرُوفَةٌ ...

وَقَوْلُ المَوْئِفِ : (مِنْهَا : الْوَقْتُ) هَذَا التَّعْبِيرُ فِيهِ تَسَاهُلٌ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ بَلِ الشَّرْطُ : دُخُولُ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا : (إِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْوَقْتُ) ؛ لَزِمَ أَلَّا تَصِحَّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَ الْوَقْتِ لِعُدْرِ ... ؛ فَتَحْرِيرُ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ : (مِنْهَا : دُخُولُ الْوَقْتِ) .

(٢) الصَّوَابُ : عَدَمُ اسْتِنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ يُسَنُّ تَقْدِيمُهَا إِلَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ

فَقَطْ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

(٣) وَقْتُ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ... يَمْتَدُّ إِلَى الغُرُوبِ ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ ؛

جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ .

(٤) مَعْنَى التَّعْجِيلِ [هُنَا] : أَنْ يُبَادِرَ الإِنْسَانُ مِنْ حِينِ الأَذَانِ ، وَلَكِنْ يَتَأَخَّرُ بِمِقْدَارِ الوُضُوءِ

وَالرُّكْعَتَيْنِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



قَصَدَهَا مُحْرَمًا ^(١) .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ : إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ : الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ - ^(٢) ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ - إِنْ سَهَلَ - .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ : إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ .

وَتَذْرُكُ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا ^(٣) .

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا : إِمَّا بِاجْتِهَادٍ ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ ^(٤) .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ : فَنَفَلَ ، وَإِلَّا فَفَرَضَ .

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ ، ثُمَّ كَلَّفَ

وَطَهَّرَتْ : فَصَوَّهَا ^(٥) .

(١) اسْتَنْتَى فُقَهَا وَنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ : إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ ؛ أَيُّ : إِنْ

لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ ، فَإِنْ وَافَقَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَّى صَلَاتَهَا فِي وَقْتِهَا وَبَادَرَ بِهَا .

(٢) الصَّوَابُ : أَنْ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

(٣) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تُذْرَكُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الثَّقَةِ عَنْ يَقِينٍ : فِيهِ

نَظَرٌ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَكَ مَنْ تَثِقُ بِهِ جَازَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى خَبَرِهِ ؛ سَوَاءً كَانَ إِخْبَارُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ

غَلْبَةِ ظَنٍّ .

(٥) [هَذَا قَوْلٌ] ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَلْزَمُهُ قِصَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ

=

رُكْعَةٍ ...

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا : لَزِمَتْهُ (١) وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا (٢) .

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ (٣) مُرْتَبًا .

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ :

- بِنِسْيَانِهِ .

- وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ (٤) .

= وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - : لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لَا الْمُكَلَّفَ

وَلَا الْحَائِضَ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ فِعْلِ الصَّلَاةِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُ الْقَضَاءُ ...

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ : إِذَا زَالَ التَّكْلِيفُ أَوْ وُجِدَ الْمَانِعُ فِي وَقْتِهَا وَسِعَ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَلْزِمُ

قَضَاؤُهَا ، فَإِنَّ قَضَاهَا اخْتِيَاظًا فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا فَلَيْسَ بِإِثْمٍ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَحْوْطُ .

(١) أَيُ : لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ - عَلَى الْمَذْهَبِ - ، أَوْ قَدَرَ

رُكْعَةً - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - .

(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا فَقَطْ ، فَأَمَّا مَا قَبْلَهَا فَلَا

يَلْزِمُهُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْعَهَا عَمْدًا بِلَا عُدْرٍ ، أَوْ يَدْعَهَا لِعُدْرٍ ، وَهَذَا

الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، كَمَا لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَيُحَلِّي - ؛

فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ نُصَبَ عَيْنِيهِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ

الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَعَلَّهَا تُكْفِّرُ مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ .

(٤) [وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ - أَيْضًا - : بِخَوْفِ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَقَوَاتِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْجُهْلِ] .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ^(١) ؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ .

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ، وَأَمَةٍ ، وَأُمَّ وَلَدٍ ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا ^(٢) .

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي تَوْبَيْنٍ ^(٣) .

وَيَكْفِي : سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي التَّفْلِ ، وَمَعَ أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فِي الْفَرَضِ ^(٤) .

(١) لَمْ تَأْتِ كَلِمَةُ (سَتْرِ الْعَوْرَةِ) فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ يَنْبَغِي أَنْ لَا نُعْبَرَ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ ... ، وَلَمَّا قَالَ الْعُلَمَاءُ : (سَتْرُ الْعَوْرَةِ) اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ عَوْرَةُ الصَّلَاةِ وَعَوْرَةُ النَّظَرِ وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ ... ، فَلَوْ عَبَّرَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَكَانَ أَسْلَمَ وَالَّذِي جَاءَ بِالْقُرْآنِ : ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُودًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ... ؛ فَاتَّخَذُ الرِّيَّةَ غَيْرَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ .

(٢) لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ إِلَّا مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي بَيْتِهَا - وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ - ... ، وَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ تَظْمِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ؛ فَأَنَا أَقْلُدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ... وَأَمَّا فِي بَابِ النَّظَرِ ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ سَدُّ دَرَائِعِ الْفِتْنَةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ الْوَجْهِ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ ، وَمِمَّنْ يَرَى وَجُوبَ سَتْرِ الْوَجْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ يَرَى وَجُوبَ سَتْرِ الْكَفَّانِ وَالْقَدَمَيْنِ لِلْمَرْأَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْاِفْتِتَانُ ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ فَالْمَقْصُودُ أَخْذُ الرِّيَّةِ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ سَتْرَ الرَّأْسِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (صَلَاتُهُ فِي تَوْبَيْنٍ) ... ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ أَفْضَلُ فِي قَوْمٍ يُعْتَبَرُ سَتْرُ الرَّأْسِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْذِ الرِّيَّةِ ، أَمَّا إِذَا كُنَّا فِي قَوْمٍ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ أَخْذِ الرِّيَّةِ فَإِنَّا لَا نَقُولُ : إِنَّ سَتْرَهُ أَفْضَلُ ، وَلَا إِنَّ كَشْفَهُ أَفْضَلُ .

(٤) الدَّلِيلُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ =

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ ، وَحِمَارٍ ، وَمِلْحَفَةٍ ^(١) ، وَيُجْزَى سِتْرَ عَوْرَتِهَا .
 وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَّشَ ^(٢) ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ^(٣) ، أَوْ
 نَجِسٍ ^(٤) : أَعَادَ ^(٥) ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ .

= شَيْءٌ ، وَفِي لَفْظٍ : «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ» بِالتَّنْبِيَةِ ، وَالتَّنْبِيَةُ لَا تُعَارِضُ الْمُفْرَدَ ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ
 مُضَافٌ ، وَالْمُضَافُ يَعُمُّ .

وَهَذَا الدَّلِيلُ أَعْمٌ مِنَ الْمَذْلُولِ ؛ فَالدَّلِيلُ : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ» ، وَهَذَا يُشْمَلُ الْفَرَضَ وَالتَّنْفَلَ .
 وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ جَمِيعًا ، وَمَا قَالَهُ الْمُؤَلَّفُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ .
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ سِتْرَ الْعَاتِقَيْنِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّنْفَلِ ... ، وَهَذَا
 هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(١) وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَصَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» فَإِنَّهُ لَا
 يَجِبُ سِتْرُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ : يَكْفِي إِنْ كَانَ الدَّرْعُ إِلَى الْقَدَمَيْنِ وَأَكْمَامُهُ إِلَى الرُّسْغِ .
 (٢) فَإِنَّ فَحَّشَ وَلَكِنَّهُ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ - بِحَيْثُ انْكَشَفَ ثَمَّ سِتْرَهُ - ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّ
 صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ بَلْ نَقُولُ : إِذَا انْكَشَفَ وَسِتْرُهُ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا
 تَبْطُلُ ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ وَهُوَ رَاكِعٌ وَانْكَشَفَ الثَّوْبُ وَلَكِنْ فِي الْحَالِ أَعَادَهُ .
 (٣) ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ إِذَا سِتْرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ ... ، وَهَذَا
 الْقَوْلُ - أَعْنِي صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ - هُوَ الرَّاجِحُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي الْمُسْبِلِ
 ثَوْبُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ ثَبَتَ الْحَدِيثِ تَعَيَّنَ بِمُوجِبِهِ ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعَّفَهُ ، وَقَالُوا :
 لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُلْزِمَ إِنْسَانًا بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ بِنَاءً عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ .
 (٤) فَإِنَّ كَانَتْ نَجَاسَةٌ يُعْمَى عَنْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ؛ مِثْلُ : الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمَ
 الْمَفْسُوجِ .

(٥) ظَاهِرُهُ : سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا أَمْ ذَاكِرًا أَمْ نَاسِيًا أَمْ عَادِمًا أَمْ وَاجِدًا ، وَهَذَا هُوَ =

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا ، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالذُّبْرُ (١) .
وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةٌ : لَزِمَهُ قَبُولُهَا (٢) .

= المذهب ...

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَادِمًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ
- تَعَالَى - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « قَدْ فَعَلْتُمْ » ، وَالآيَةُ
عَامَّةٌ ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ وَأَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَّمَنَا هَذَا الدُّعَاءَ هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ،
وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَفْعَلَ ، فَقَالَ : « قَدْ فَعَلْتُمْ » - كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
مُسْلِمٌ - .

إِذَنْ : هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ : مُخْطِئٌ لَا
خَاطِئٌ ، وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ لَقُلْنَا : إِنَّهُ خَاطِئٌ ، وَلَكِنْ هُوَ الْآنَ مُخْطِئٌ جَاهِلٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
إِعَادَةٌ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ ...

وَأَمَّا النَّسِيَانُ : بِأَنْ نَسِيَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، فَصَلَّى بِالثَّوْبِ
النَّجِسِ ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَالذَّلِيلُ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا ﴾ ...

وَأَمَّا الْعَدَمُ - بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ ، وَلَا يَتِمَّكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ - ؛ فَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ وَيُعِيدُ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَقْوَالٌ ... ؛ [مِنْهَا] : أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ ، وَلَا
إِعَادَةَ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ سِتْرَ الذُّبْرِ - هُنَا - مُقَدَّمٌ وَجُوبًا ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» :
«الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ» ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَانِيَةً : أَنَّهُ يَسْتُرُ الْقُبْلَ ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنَ
الذُّبْرِ ، وَلِهَذَا جَازَ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ دُونَ اسْتِقْبَالِهَا .
(٢) لَكِنْ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْإِعَارَةَ يُرِيدُ الْمُعِيرُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً لِتَبَلُّغِ مَأْرَبٍ لَهُ بَاطِلٍ ؛ =

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيْمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا ^(١) ، وَيَكُونُ إِمَامَهُمْ وَسَطَهُمْ ^(٢) ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ : صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ عَكَّسُوا ، فَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ : سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ .

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ :

= فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ ...

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَهَا هِبَةً لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا ؛ لِقَوْلِهِ : (وَإِنْ أُعِيرَ) .

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ - أَيْضًا - : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الاسْتِعَارَةُ ...

وَعَلَى كُلِّ ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ السُّتْرَةِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا ضَرَرٌ وَلَا مَنَّةٌ ؛ سِوَاءً بِبَيْعٍ أَمْ بِاسْتِعَارَةٍ أَمْ بِقَبُولِ هِبَةٍ أَمْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ...

[إِذِنْ] الصَّوَابُ : أَنْ تَأْخُذَ بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ لَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَضَاضَةٌ .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذَا تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ أَحَدٌ صَلَّى قَاعِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَهُ أَحَدٌ ، أَوْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ حَوْلَهُ شَخْصٌ لَا يُبْصِرُ ، أَوْ شَخْصٌ لَا يَسْتَجِي مِنْ انْكَشَافِ عَوْرَتِهِ عِنْدَهُ - كَالزَّوْجَةِ - ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الْحَقِّ .

(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ ، وَتَأْخِرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا يُذَكِّرُ ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي عَيْبِهِ خَفَّ عَلَيْهِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : مَا إِذَا كَانُوا فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ لَا يُبْصِرُونَ ؛ فَإِنَّ إِمَامَهُمْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ - كَالْعَادَةِ - ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُورَ مَعْدُومٌ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



- السَّدْلُ (١) .

- وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ (٢) .

- وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ (٣) ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ (٤) .

- وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ (٥) .

(١) الْمَعْرُوفُ عِنْدَ فُقَهَائِنَا هُوَ: أَنْ يَطْرَحَ التَّوْبَ عَلَى الْكَتِفَيْنِ ، وَلَا يَرِدَّ طَرْفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْآخَرَ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا التَّوْبُ مِمَّا يُلْبَسُ عَادِيَةً هَكَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(٢) وَجْهُ الْكَرَاهَةِ - هُنَا - : أَنَّ فِيهِ عُرْضَةً أَنْ يَسْقُطَ فَتَنْكَشِفَ الْعَوْرَةُ ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ حَقِيقَةً ؛ كَانَ حَرَامًا .

(٣) لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ احْتَجَّ إِلَيْهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ - وَمِنْهُ الْعُطَاسُ مَثَلًا - ... ؛ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ يُبِيحُهُ الْحَاجَةُ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ؛ فَإِنَّ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا - حِينَئِذٍ - وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُ .

(٤) وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ : مَا إِذَا تَنَاءَبَ وَعَطَى فَمَهُ لِيَكْظِمَ التَّنَائُبَ ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا بِدُونِ سَبَبٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ حَوْلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَاحْتَجَّ إِلَى اللَّثَامِ فَهَذَا جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ زُكَامٌ وَصَارَ مَعَهُ (حَسَاسِيَّةٌ) إِذَا لَمْ يَتَلَثَّمْ ؛ فَهَذِهِ - أَيْضًا - حَاجَةٌ تُبِيحُ أَنْ يَتَلَثَّمْ .

(٥) الدَّلِيلُ : قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا» ... ، وَيَا لَيْتَ الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَ كَفَّ التَّوْبِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلْفِظِّ الْحَدِيثِ ...

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ مِنْ كَفِّ التَّوْبِ : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ يَكْفَفَ (الْعُتْرَةَ) بِأَنْ يَرِدَّ طَرَفَ (الْعُتْرَةَ) عَلَى كَتِفِهِ حَوْلَ عُنُقِهِ ؟

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



- وَشُدُّ وَسَطِهِ - كَزُنَارٍ - (١) .

وَتَحْرُمُ :

- الْحَيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ - وَغَيْرِهِ - .

- وَالتَّصْوِيرُ (٢) .

= فَالْجَوَابُ : هَذَا لَيْسَ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ أَيَّ إِنَّ (الْعُتْرَةَ) تُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ... ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ (الْعُتْرَةُ) مُرْسَلَةً ، ثُمَّ كَفَّهَا عِنْدَ السُّجُودِ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي كَفِّ الثَّوْبِ .

(١) اِفْتِصَارُ الْمُؤَلَّفِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيمَا يُشْبِهُ الزُّنَارَ : فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

(٢) التَّصْوِيرُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ :

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ : تَصْوِيرٌ مَا يَصْنَعُهُ الْإِنْسَانُ ؛ فَهَذَا جَائِزٌ .

التَّوَعُّ الثَّانِي : أَنْ يُصَوَّرَ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِمَّا لَا يَخْلُقُهُ إِلَّا اللَّهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ ... ؛ فَجَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّهُ حَرَامٌ ...

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ : أَنْ يُصَوَّرَ مَا فِيهِ نَفْسٌ مِنَ الْحَيَوَانِ - مِثْلَ الْإِنْسَانِ وَالْبَعِيرِ ... - ؛ فَهَذِهِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا حَرَامٌ إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ مُجَسَّمَةً ؛ بِأَنْ يَصْنَعَ تِمثَالًا عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، وَجَائِزَةٌ إِنْ كَانَتْ بِالتَّلْوِينِ ؛ أَيَّ : غَيْرِ مُجَسَّمَةٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ... - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ؛ سَوَاءً كَانَتْ مُجَسَّمَةً أَمْ مَلَوْنَةً ...

وَأَمَّا الصُّورُ بِالتَّطْرُقِ الْحَدِيثَةِ فَهِيَ قِسْمَانِ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا لَا يَكُونُ لَهُ مَنْظَرٌ وَلَا مَشْهَدٌ وَلَا مَظْهَرٌ ؛ كَمَا ذُكِرَ لِي عَنِ التَّصْوِيرِ

بِأَشْرَاطِهِ (الْفِيدِيُو) ؛ فَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ إِطْلَاقًا ، وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا ...

القِسْمُ الثَّانِي : التَّصْوِيرُ الثَّابِتُ عَلَى الْوَرَقِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بِأَلَةٍ (فُوتُوغْرَافِيَّةٍ) فَوْرِيَّةٍ فَلَا =

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- وَاسْتِعْمَالُهُ ^(١) .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ - أَوْ مُمُوهٍ - بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَاتِهِ ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا ^(٢) ، وَلِضُرُورَةٍ ، أَوْ حِكَّةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ

= يَدْخُلُ فِي التَّصْوِيرِ ... ، لَكِنَّ يَبْقَى التَّنَظُّرُ : إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَوِّرَ هَذَا التَّصْوِيرَ الْمُبَاحَ فَإِنَّهُ تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْحَمْسَةُ بِحَسَبِ الْقَصْدِ ، فَإِذَا قَصَدَ بِهِ شَيْئًا مُحْرَمًا فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ شَيْئًا وَاجِبًا كَانَ وَاجِبًا .

(١) اسْتِعْمَالُ الْمُصَوِّرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ ؛ فَهَذَا حَرَامٌ ؛ سِوَاءَ كَانَ مُحَسَّمًا أَمْ مُلَوَّنًا ...
الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَتَّخِذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِرَاشًا أَوْ مَحْدَةً أَوْ وَسَادَةً - أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ - ؛ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَازِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ... ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التَّحْرِيمِ ... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَجَنُّبَ هَذَا أَوْرَعٌ وَأَحْوَطٌ ؛ فَلَا تُسْتَعْمَلُ الصُّورُ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاِمْتِهَانِ ...

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَلَّا يَكُونَ فِي اسْتِعْمَالِهَا تَعْظِيمٌ وَلَا اِمْتِهَانٌ ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الصُّورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَثَقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْإِبَاحَةُ إِذَا كَانَ مُلَوَّنًا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي بُيُوتِهِمُ السَّائِرُ يَكُونُ فِيهَا صُورُ الْحَيَوَانَ ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوهُ مِنَ السَّلَفِ - كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - ، لَا شَكَّ أَنَّه يُعْتَدَرُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا ، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِفِعْلِهِمْ ...

(٢) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : بَلْ إِذَا اسْتَوَيَا يَحْرُمُ ...

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ ... ، وَمَوْقِفُنَا مِنْهُ الْاِحْتِيَاظُ ، وَالْاِحْتِيَاظُ فِي مَقَامِ الطَّلَبِ : فِعْلٌ ، وَفِي مَقَامِ التَّهْيِ : تَرْكٌ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْحَرِيرُ الْخَالِصُ ، أَوِ الَّذِي أَكْثَرُهُ الْحَرِيرُ ، وَأَمَّا مَا أَكْثَرُهُ غَيْرُ الْحَرِيرِ فَحَلَالٌ ، وَأَمَّا مَا تَسَاوَى وَغَيْرُهُ فَمَحَلُّ خِلَافٍ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَمَلٍ ، أَوْ حَرْبٍ ، أَوْ حَشْوًا ، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ، أَوْ رِقَاعًا ، أَوْ لَبَنَةً جَبِيٍّ وَسُجْفٍ فِرَاءٍ .

وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمُرْغَفَرُ لِلرِّجَالِ (١) .

وَمِنْهَا : اجْتِنَابُ التَّجَاسَاتِ ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا (٢) ، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً ، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا : كُرِهَ وَصَحَّتْ (٣) .

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ : صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ (٤) .

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا : لَمْ يُعَدَّ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا : أَعَادَ (٥) .

(١) لُبْسُ الْمُعْصَفَرِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وَالْمُرْغَفَرِ مِثْلُهُ .

(٢) أَفَادَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : (لَا يُعْفَى عَنْهَا) أَنَّ مِنَ التَّجَاسَاتِ مَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ - كَدَمِ الْأَدْمِيِّ مَثَلًا وَدَمِ النِّسَاءِ وَالتَّبَعِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا - ، وَسَبَقَ أَيْضًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى الْعَفْوَ عَنِ يَسِيرِ جَمِيعِ التَّجَاسَاتِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا .

(٣) الصَّوَابُ [فِي الصُّورَتَيْنِ] : أَنَّهَا تَصِحُّ وَلَا تُكْرَهُ .

(٤) [أَيُّ] : إِذَا كَانَتْ التَّجَاسَةُ مُتَّصِلَةً بِشَيْءٍ مُتَّعَلِّقٍ بِالْمُصَلِّيِّ ، فَإِنْ كَانَتْ تَنْجَرُّ بِمَشْيِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ .

(٥) الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا : أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ سِوَاءَ نَسِيَهَا ، أَمْ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، أَمْ جَهَلَ أَنَّهَا أَصَابَتْهُ ، أَمْ جَهَلَ أَنَّهَا مِنَ التَّجَاسَاتِ ، أَمْ جَهَلَ حُكْمَهَا ، أَمْ جَهَلَ أَنَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَمْ =

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجِيسٍ : لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ .

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ : فَطَاهِرٌ .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي : مَقْبَرَةٍ ^(١) ، وَحُشٍّ ، وَحَمَّامٍ ^(٢) ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ ^(٣) ،
وَمَغْضُوبٍ ^(٤) ، وَأَسْطِخَةِهَا ^(٥) .

وَتَصِحُّ إِلَيْهَا ^(٦) .

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا ^(٧) .

= بَعْدَ الصَّلَاةِ .

(١) دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْحِنَاةِ ؛ [سَوَاءً كَانَتْ الْحِنَاةُ مَدْفُونَةً أَمْ غَيْرَ مَدْفُونَةٍ] .

(٢) كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَمَّامِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ؛ حَتَّى الْمَكَانُ الَّذِي لَيْسَ مُبَالًا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ... ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَمَّامُ فِيهِ نَاسٌ يَغْتَسِلُونَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، فَمَا دَامَ يُسَمَّى حَمَّامًا فَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِيهِ .

(٣) أَعْطَانُ الْإِبِلِ فَسَّرَتْ بِثَلَاثَةِ تَفَاسِيرٍ : قَبِيلٌ : مَبَارِكُهَا مُطْلَقًا ، وَقَبِيلٌ : مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ ، وَقَبِيلٌ : مَا تَبَرَّكُ فِيهِ عِنْدَ صُدُورِهَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ أَنْتِظَارِهَا مِنَ الْمَاءِ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنََّّهُ شَامِلٌ لِمَا تُقِيمُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيْهِ .

(٤) وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهَا تَصِحُّ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ مَعَ الْإِثْمِ ... ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

(٥) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَسْطِخَةِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ إِلَّا سَطْحَ الْمَقْبَرَةِ وَسَطْحَ

الْحَمَّامِ .

(٦) أَمَّا الْمَقْبَرَةُ : فَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ قَبِيلٌ يَبْدَمُ الصَّحَّةَ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

(٧) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ صَحِيحَةٌ فَرَضًا وَنَفْلًا .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَتَصِحُّ التَّائِفَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا ^(١) .

وَمِنْهَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا :

- لِعَاجِزٍ .

- وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ - وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ^(٢) - .

- وَمَاشٍ - وَيَلْزَمُهُ الْاِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا ^(٣) - .

وَفَرَضُ مَنْ قُرِبَ مِنَ الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ بَعُدَ : جِهَتُهَا .

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بِيَقِينٍ ^(٤) ، أَوْ وَجَدَ مُحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً : عَمِلَ بِهَا .

(١) لَا شَكَّ أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٍ مِنْهَا ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى وَجَاءَ يَسْتَفْتِينَا فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ صَلَاتَكَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً ، وَإِنَّمَا نَأْمُرُهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا يُصَلِّيَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ إِلَّا إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْهَا .

(٢) الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَتَّجِهَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، أَمَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا ... فَعِنِّي التَّفْسِيرُ مِنْهُ شَيْءٌ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّنَا إِنْ جَوَزْنَا لِلْمَاشِيِّ التَّنْفُلَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوفَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ...

وَقَوْلُنَا : (إِنْ جَوَزْنَا لِلْمَاشِيِّ التَّنْفُلَ) ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسَافِرَ الْمَاشِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ حَالَ مَشِيئِهِ ... وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ : مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَقِيقِ الْمَاشِيِّ بِالرَّاكِبِ .

(٤) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ ؛ سِوَاءَ أَخْبَرَهُ عَنْ يَقِينٍ أَمْ عَنِ اجْتِهَادٍ ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ كَمَا

نَعْمَلُ بِقَوْلِ الثَّقَةِ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ ، وَالشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَمَنَازِلِهِمَا .

وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً ^(١) : لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ^(٢) .

وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ .

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ : فَقَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ ^(٣) .

وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٤) ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي ، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى

بِالْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : التَّيَّةُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ ^(٥) .

(١) أَيُّ : قَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْقِبْلَةَ هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى الشَّمَالِ - ، وَالثَّانِي يَقُولُ : الْقِبْلَةُ هُنَا

- وَيُشِيرُ إِلَى الْجَنُوبِ - ... ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ بِأَنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَنْحِرَافِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ؛

فَهُنَا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّبِعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ مِثْلُ : أَنْ يَتَّجِهَا إِلَى الْجَنُوبِ ، لَكِنْ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى الْعَرَبِ ،

وَالْآخَرَ يَمِيلُ إِلَى الشَّرْقِ .

(٢) إِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ حِينَ اجْتِهَادِهِ ، وَاجْتِهَادَ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ؛ صَارَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي

اجْتِهَادِهِ ، وَعَلَبَهُ ظَنُّهُ فِي اجْتِهَادِ صَاحِبِهِ ؛ فَعَلَى الْمَذْهَبِ : لَا يَتَّبِعُهُ ... ، وَالصَّحِيحُ : يَتَّبِعُهُ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَقْضِي وَلَوْ أَصَابَ ... ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ إِذَا أَصَابَ

أَجْزَاءً ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

(٤) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ .

(٥) أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ الْمُعَيَّنِ كَالظُّهْرِ ؛ فَلَوْ نَوَى فَرَضَ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ

الصَّلَاةَ مُطْلَقًا ... فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : صَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ ... ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا

يُسْتَرْطُ التَّعْيِينَ ، وَأَنَّ الْوَقْتَ هُوَ الَّذِي يُعَيَّنُ الصَّلَاةَ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِنِيَّةٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ ، وَالْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءِ ، وَالتَّقْلِ ، وَالْإِعَادَةِ : يَنْتَهِنَ .
 وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ (١) ، فَإِنْ قَطَعَهَا
 فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ : بَطَلَتْ (٢) ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا : اسْتَأْنَفَهَا (٣) .
 وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ : جَازَ .
 وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ : بَطَلَا (٤) .

(١) إِنْ طَالَ الْوَقْتُ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ التَّيَّةَ لَا تَصِحُّ ... ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ تَصِحُّ
 مَا لَمْ يَنْوِ فَسَخَهَا ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحُ .

(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالتَّرَدُّدِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٣) هَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَارِدَةٌ ؟ بِمَعْنَى : هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ وَيَتَوَضَّأَ وَيَقْدَمَ إِلَى الْمَسْجِدِ
 وَيَقُولَ : أَنَا أَشْكُ فِي التَّيَّةِ ؟ الظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فَرَضِيَّةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مُؤَسَّسًا ، وَالْمُؤَسَّسُ لَا عِبْرَةَ بِشَكِّهِ ... ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ - نَظْرِيًّا - فَإِنَّا نَقُولُ : إِذَا شَكَّ فِي
 التَّيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْعِبَادَةَ ... ، لَكِنْ - عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ .

(٤) قَوْلُهُ : (بَطَلَا) هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا تَسَامُحٌ وَتَغْلِيْبٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : بَطَلَتْ الْأُولَى ،

وَلَمْ تَنْعَقِدِ التَّائِيَةَ ...

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) أَنَّهُ إِنْ انْتَقَلَ مِنْ نَفْلِ إِلَى نَفْلِ لَمْ
 يَبْطُلَا ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ التَّالِيَةُ ، لَكِنْ هَذَا عَيْزٌ مُرَادٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ نَفْلِ مُعَيَّنٍ إِلَى
 نَفْلِ مُعَيَّنٍ فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ ...

وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ مُعَيَّنٍ - أَوْ مِنْ نَفْلِ مُعَيَّنٍ - إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ ؛ صَحَّ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ
 الرَّابِعَةُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِمَامِ (١) .

وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِمَامَ : لَمْ تَصِحَّ (٢) ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا (٣) .

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلَا عُدْرِ : بَطَلَتْ (٤) .

(١) كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ شَرَطَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ أَوْ الْمَأْمُومَ لَمْ يَنْوِ الْإِتِمَامَ فَصَلَاتُهُمَا بَاطِلَةٌ ، لَكِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ يَتَبَيَّنُ فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ :
الصُّورَةُ الْأُولَى : أَنَّ يَنْوِي الْإِمَامَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ ، وَالْمَأْمُومُ أَنَّهُ إِمَامٌ ؛ فَهَذِهِ لَا تَصِحُّ ...
الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ يَنْوِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ لِلآخِرِ ، وَهَذِهِ - أَيْضًا - لَا تَصِحُّ ...
الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّ يَنْوِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ لِلآخِرِ ؛ فَهَذِهِ - أَيْضًا - لَا تَصِحُّ ...
الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ يَنْوِي الْمَأْمُومَ الْإِتِمَامَ ، وَلَا يَنْوِي الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُؤْتَمِّمِ وَحْدَهُ ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْأَوَّلِ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِشَخِصٍ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ ... ، وَهُوَ أَصَحُّ ...

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ : أَنَّ يَنْوِي الْإِمَامَ دُونَ الْمَأْمُومِ ... ؛ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ لِإِمَامٍ وَلَا لِلْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ ...

وَلَوْ قَالَ قَائِلُ بِحُصُولِ الثَّوَابِ لِلْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ...

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ : أَنَّ يَتَابِعَهُ دُونَ نِيَّةٍ ، وَهَذِهِ لَا يَحْصُلُ بِهَا ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ لَمْ يَنْوِهَا .

(٢) وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْوِي الْمُنْفَرِدُ الْإِتِمَامَ ... ، وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْفَرَضِ وَالتَّقْلِ .

(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ، لَكِنَّ إِنْ قُلْنَا بِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بِأَنْ

يَكُونُ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَكَثَّرَ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِنْفِرَادُ =

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا : صَحَّ ^(١) .
وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ يُبْطَلَانِ صَلَاةَ إِمَامِهِ ، فَلَا اسْتِخْلَافَ ^(٢) .

= لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُدْرٍ ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفَرِدَ فَإِنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَجُوزُ لَهُ ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْإِنْفِرَادِ بِلَا عُدْرٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمَّا مَعَ الْعُدْرِ الْحِسِّيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ .

(١) ظَاهِرُ [كَلَامِ الْمُصَنِّفِ] : أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِ إِمَامٍ الْحَيِّ لَمْ يَصِحَّ ... ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الثَّانِي مَزِيَّةٌ حُسْنِ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ الْعِبَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ لَمْ يَصِحَّ .

(٢) وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ؛ بَلْ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَقَطْ وَبَقِيَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْقِيَامَ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا ^(١) ، وَتَسْوِيَةَ الصَّفِّ ^(٢) .
وَيَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ^(٣) ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ ، مَمْدُودَةً حَذْوَ
مَنْكَبِيهِ ^(٤) - كَالسُّجُودِ ^(٥) . -
وَيَسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ^(٦) ؛ كَقِرَائَتِهِ فِي أَوْلَاتِي غَيْرِ الظَّهْرَيْنِ ، وَعَيْرُهُ
نَفْسَهُ ^(٧) .

(١) السُّنَّةُ لَمْ تَرُدْ مُحَدَّدَةً لِمَوْضِعِ الْقِيَامِ ... ، فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ لِلْقِيَامِ ؛ كَانَ الْقِيَامُ
عِنْدَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ ، أَوْ فِي أُنْتَائِهَا ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَائِهَا ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، الْمُهْمُ : أَنْ تَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِلدُّخُولِ
فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ لِئَلَّا تَفُوتَكَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ .
(٣) هَذَا التَّكْبِيرُ رُكْنٌ ؛ لَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ .
(٤) وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكُونُ صِفَةً الرَّفْعِ مِنَ
الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ .
(٥) هَذِهِ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ فِي السُّجُودِ ... ، وَالصِّفَةُ الْأُخْرَى : أَنْ يَسْجُدَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، لَكِنَّ
الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَ هَذَا اسْتِطْرَادًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ السُّجُودِ .
(٦) وَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ؛ اسْتَعَانَ بِمَبْلَغٍ يُبَلِّغُ عَنْهُ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - .
(٧) لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ إِسْمَاعِ التَّفْسِيسِ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَتَى أَبَانَ الْحُرُوفَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ
التَّكْبِيرُ وَالْقِرَاءَةُ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



ثُمَّ يَقْبِضُ كَوْعَ يُسْرَاهُ (١) تَحْتَ سُرَّتِهِ (٢) .

وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ (٣) .

ثُمَّ يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) (٤) .

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ .

ثُمَّ يَبْسِمُ سِرًّا - وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ - .

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ تَرْتِيبًا : لَزِمَ غَيْرَ مَا مُمِمْ إِعَادَتَهَا (٥) .

(١) أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ السُّنَّةَ قَبْضُ الْكَوْعِ ، وَلَكِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِقَبْضِ الْكَوْعِ ، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الذَّرَاعِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ؛ إِذَنْ : هَاتَانِ صِفَتَانِ : الْأُولَى قَبْضٌ ، وَالثَّانِيَةُ : وَضْعٌ .

(٢) ذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِلَى أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى الصَّدْرِ ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَحْوَالِ .

(٣) يَنْظُرُ الْمُصَلِّيَ إِمَّا إِلَى تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَإِمَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ... ، وَلَكِنْ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ ؟

الْجَوَابُ : أَنَّ يَخْتَارَ مَا هُوَ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : فِي حَالِ الْخَوْفِ ، وَفِيمَا إِذَا جَلَسَ فَإِنَّهُ يَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ إِلَى أَصْبَعِهِ ...

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ .

(٤) هَذَا هُوَ دُعَاءُ الْأَسْتِغْنَاةِ ... ، [وَلَكِنْ] هَلْ هُنَاكَ دُعَاءٌ آخَرَ يُسْتَفْتَحُ بِهِ ؟ الْجَوَابُ : نَعَمْ ،

فِيهِ أَنْوَاعٌ ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رِسَالَةٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَسْتِغْنَاةِ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ كُلِّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَجِيهِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هَذَا =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِ: (آمِينَ) فِي الْجَهْرِيَّةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً ^(١) ؛ تَكُونُ : فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ^(٢) ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ^(٣) .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ^(٤) .

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ ، مَسْتَوِيًا ظَهْرَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ^(٥) .

= مُرَادُهُ ؛ بَلْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ مَا أَخْلَى بِهِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقَعَ صَحِيحًا .

(١) قِرَاءَةُ السُّورَةِ - عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ - : سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ...

وَأَفَادَنَا الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : (سُورَةٌ) إِلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَهُ سُورَةٌ كَامِلَةً ، لَا بَعْضَ السُّورَةِ ، وَلَا آيَاتٍ مِنْ أَتْنَاءِ السُّورَةِ ... ، لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ آيَاتٍ مِنَ السُّورِ ... ، وَالْأَصْلُ : أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الثَّقَلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

(٢) لِكَيْتَهُ ﷺ [أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنَ الْقِصَارِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنَ الطَّوَالِ ... ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ غَالِبًا عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَيُقَصِّرَ فِي الْفَجْرِ .

(٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ .

(٤) أَصَحُّ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ قَرَأَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكُونُ حُجَّةً ، وَتَصِحُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا صَحَّتْ مَوْصُولَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ سَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي ذِكْرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةً ، وَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ .

وَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ . وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَا يَقُولُ : (وَبِحَمْدِهِ) ... ، وَلَكِنْ =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ - : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ^(١) .
 وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ^(٢) ؛ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا
 شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ ^(٣) .

= الصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَقُولَ أَحْيَانًا : (وَبِحَمْدِهِ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ...
 وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ - أَيْضًا - : أَنَّهُ لَا يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ،
 وَلَكِنِ السُّنَّةُ قَوْلُ ذَلِكَ ...
 وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - : ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَقُولُ : (سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
 وَالرُّوحِ) ، وَلَكِنِ السُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ وَصَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (اسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ) فَلَا يَصِحُّ ... ،
 وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ ... ؛ فَلَوْ قَالَ : (اللَّهُ سَمِعَ لِمَنْ حَمِدَهُ) لَمْ يَصِحَّ ... ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ
 وَرَدَتْ هَكَذَا .

(٢) يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُؤَلِّفَ افْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ ، وَعَلَى كُلِّ ؛ فَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَهَا
 أَرْبَعُ صِفَاتٍ : الصَّفَةُ الْأُولَى : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، وَالصَّفَةُ الثَّانِيَةُ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَالصَّفَةُ
 الثَّلَاثَةُ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، وَالصَّفَةُ الرَّابِعَةُ : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّفَاتِ مُجْرِيَةٌ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَحْيَانًا .
 (٣) الدَّلِيلُ : قَوْلُهُ ﷺ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .

وَلَكِنِ عِنْدَ التَّامُّلِ نَحْدُ أَنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ
 يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ ؛ يَعْنِي يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِهِ : (مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ،
 وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ ...

وَظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَكِنِ
 الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَزِيدُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ...

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا ، سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ : رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ ^(١) - وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ - ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ^(٢) ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْدَيْهِ ^(٣) ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ^(٤) ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ^(٥) .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ ، وَيَقُولُ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ^(٦) ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى .

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ؛ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ - إِنْ سَهَلَ - ^(٧) .

(١) السُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالِ السُّجُودِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ حَالَ سُجُودِهِ ... ، فَإِنْ فَعَلَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي جَمِيعِ حَالِ السُّجُودِ فَلَا شَكَّ أَنَّ سُجُودَهُ لَا يَصِحُّ ... ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ - بِمَعْنَى أَنَّ رَجُلًا حَكَمْتُهُ رِجْلُهُ مَثَلًا فَحَكَمَهَا بِالرَّجْلِ الْأُخْرَى - ؛ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ ، قَدْ يُقَالُ : إِنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ... ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يُجَزُّهُ .

(٢) يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ : مَا إِذَا كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ وَخِشْيَ أَنْ يُؤْذِيَ جَارَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ لِأُذْيَةِ جَارِهِ .

(٣) وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - : يَرْفَعُ الْفَخْدَيْنِ عَنِ السَّاقَيْنِ .

(٤) وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يُفَرِّقُ قَدَمَيْهِ - أَيْضًا - ... ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ :

أَنَّ الْقَدَمَيْنِ تَكُونَانِ مَرْصُوعَتَيْنِ .

(٥) لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - هُنَا - كَمْ مَرَّةً يَقُولُهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا غَيْرَهَا .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ تُكْرَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْ يَزِيدَ مَعَهَا مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ - أَيْضًا - .

(٦) اِفْتَصَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْوَاجِبِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَقُولُ كُلُّ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٧) اسْتَفَدْنَا مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ؛ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ ، وَالِاسْتِفْتَاخَ ، وَالتَّعَوُّدَ ^(١) ، وَتَجْدِيدَ
النِّيَّةِ ^(٢) .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ ^(٣) ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ الِیْمَنِ وَيَنْصِرَهَا ،

= وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ [وَهِيَ جَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ] فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ
- أَيْضًا - .

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ : لَا يَجْلِسُ - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - ...

الْقَوْلُ الثَّانِي : يَجْلِسُ مُطْلَقًا ...

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : وَسَطٌ ... ، فَقَالُوا : إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إِلَى الْجُلُوسِ - أَيِ : لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَنْهَضَ بِدُونِ جُلُوسٍ - فَيَجْلِسُ تَعَبُّدًا ، وَإِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَجْلِسُ ...
وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ دَلِيلٌ ...

[وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ] - كَمَا تَرَى - : قَوْلٌ وَسَطٌ ، تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَخْبَارُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْمُعْنَى»
- رَحِمَهُ اللَّهُ - ... ، وَكُنْتُ أَمِيلُ إِلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ ، وَكُنْتُ
أَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - بَعْدَ أَنْ كُنْتُ إِمَامًا ، وَلَكِنْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ التَّأَمُّلِ الطَّوِيلِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْمُفْصَّلَ
قَوْلٌ وَسَطٌ ، وَأَنَّهُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ الرَّجْحَانُ فِيهِ لَيْسَ قَوِيًّا عِنْدِي ،
لَكِنْ تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي أَكْثَرَ ، فَاعْتَمَدْتُ ذَلِكَ .

(١) قَالَ فِي «الرَّوْضِ» : (إِذَا لَمْ يَتَعَوَّدْ فِي الْأُولَى ، فَيَتَعَوَّدْ فِي الثَّانِيَةِ) ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ جَيِّدٌ ...

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ يَتَعَوَّدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ...

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى فِي مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَسْتَنْبِئَ إِلَّا هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعَ ... ، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ
الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى الرَّكْبَةِ ... ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا يُلْقَمُ =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَيُحَلِّقُ إِيَّاهُمَا مَعَ الْوُسْطَى ^(١) ، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدِهِ ^(٢) ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ، هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ ^(٣) .

ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

= الْيُسْرَى رُكْبَتُهُ ، وَلَا يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى حَرْفِ الْفَخِذِ ، هَذَا مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَلَكِنْ السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَمْرَيْنِ ...

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : إِنَّ الْيَدَيْنِ لهُمَا صِفَتَانِ فِي الرَّفْعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ .

(١) وَهُنَاكَ صِفَةٌ أُخْرَى ؛ بَأَن يَضُمَّ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا الْإِيْهَامَ وَتَبْقَى السَّبَابَةُ مَفْتُوحَةً ؛ فَهَاتَانِ - أَيْضًا - صِفَتَانِ فِي كَيْفِيَّةِ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى .

(٢) السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ فَقَطْ ... ، وَكَلَّمَا دَعَوْتَ تُشِيرُ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ مَنْ تَدْعُوهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

وَهَذَا الَّذِي مَسَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ : ظَاهِرُ السُّنَّةِ ... ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَوْ سَأَلْنَا أَيُّهُمَا أَحْسَنُ ؟ لَقُلْنَا : الْإِقْتِصَارُ عَلَى التَّشْهَدِ فَقَطْ ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ يَنْهَ عَنِ هَذَا الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ خَيْرٌ ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ، لَكِنْ اتَّبَاعُ ظَاهِرِ السُّنَّةِ أَوْلَى .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (١) ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ (٢) .

(١) فِي التَّعَوُّذِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَوْلَانِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ سُنَّةٌ .
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا ، فَإِنْ أَحَلَّ بِهَا فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ أَمْرَيْنِ : الْإِثْمِ ، وَالْأَتَّصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ مِنْهَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .
(٢) لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ كُلَّ دُعَاءٍ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ يُدْعَى بِهِ هُنَا ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِمَا وَرَدَ الدُّعَاءُ بِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ...

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ وَارِدًا ، وَلَكِنْ هَلْ مُرَادُهُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّوعِ وَالْعَيْنِ ؟
الْجَوَابُ : فِيهِ اِحْتِمَالٌ ... ، لَكِنَّ اِاحْتِمَالَ الْأَوَّلِ أَشْمَلُ ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُو بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ ، فَيَدْعُو بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ بِمَا شَاءَ ، وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْوَارِدِ فِي هَذَا الْمَكَانِ بَعِيْنِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ .
وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَدْعُو بِغَيْرِ مَا وَرَدَ ... ، فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ... ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : لَوْ دَعَا بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ - بِلَا شَكِّ - ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا .

مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ؟ ... الْجَوَابُ : يَجُوزُ ... ، لَكِنْ لَوْ دَعَا لِشَخْصٍ بِصِغَةِ الْخِطَابِ ، فَقَالَ - مَثَلًا - : (عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ) ؛ فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : تَبْطُلُ ... ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ فِي التَّنْفِيسِ مِنْهُ شَيْءٌ ... ، وَلَكِنْ دَرَأَ لِلشُّبْهَةِ بَدَلَ أَنْ تَقُولَ : (عَفَرَ اللَّهُ لَكَ) ، فَقُلْ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) ، فَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ .

[تَنْبِيْهُ] : مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا بِدُبْرِ الصَّلَاةِ : فَإِنْ كَانَ ذِكْرًا فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ دُعَاءً فَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .
وَأِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ : نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ^(١) ، وَصَلَّى مَا
بَقِيَ كَالثَّلَاثِيَّةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ ^(٢) .
ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا ^(٣) وَتَسْدُلُ
رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا ^(٤) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ... ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يَرْفَعُ
يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) أَيُّ : بِالْفَاتِحَةِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
الْقَابِتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ... ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ
يُفْرَأُ فِيهِمَا ... ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ سَوَاءً ، وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ سَوَاءً .
لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي
«مُسْلِمٍ» ، وَلِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ جَزَمَ بِهِ الرَّاوي ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ : «حَزَرْنَا قِيَامَهُ» ؛
أَيُّ : حَزَرْنَاهُ وَقَدَّرْنَاهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَجْزِمُ بِالشَّيْءِ وَبَيْنَ مَنْ يُحْرِصُهُ وَيُقَدِّرُهُ ...

وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ إِمْكَانَ الْجُمْعِ حَاصِلٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ فَيُقَالُ : إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحْيَانًا
يَفْعَلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَحْيَانًا يَفْعَلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ .

(٣) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتَرْفَعُ يَدَيْهَا وَمُجَافِي ، وَتَمُدُّ

الظَّهْرَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ ، وَتَرْفَعُ بَطْنَهَا عَنِ الْفَخْذَيْنِ ، وَالْفَخْذَيْنِ عَنِ السَّاقَيْنِ فِي حَالِ السُّجُودِ .

(٤) هَذَا - أَيْضًا - لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ؛ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ؛ تَفْتَرِشُ

فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُدٌ
وَاحِدٌ ، وَتَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا : تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُسَاوِيَةً لِلرَّجُلِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: التَّفَاتُهُ ^(١)، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(٢)، وَتَغْيِيزُ عَيْنَيْهِ ^(٣)، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ، وَتَخْصُرُهُ، وَتَرَوْحُهُ ^(٤)، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا ^(٦)، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ ^(٧)، وَتَكَرَّرُ

(١) لَكِنْ إِذَا كَانَ الْاِلْتِفَاتُ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ... ، وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْبُطْلَانِ .

(٣) لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ شَيْئًا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْتَحَ عَيْنَيْكَ أَمَامَهُ لِأَنَّهُ يَشْعَلُكَ ؛ فَجِيئَكَ لَا حَرَجَ أَنْ تُغْمِضَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَأَمَّا بِدُونِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ مِنْ أَنَّكَ إِذَا أَعْمَضْتَ صَارَ أَخْشَعَ لَكَ .

(٤) أَيُّ : أَنْ يَرُوحَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَرْوَحَةِ ؛ مَأْخُودَةٌ مِنَ الرَّيْحِ ... ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ قَدْ أَصَابَهُ عَمٌّ وَحَرٌّ شَدِيدٌ ... فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْمَكْرُوهَ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ .

وَأَمَّا التَّرْوُوحُ الَّذِي هُوَ الْمَرَاوَحَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلٍ أَحْيَانًا وَعَلَى رِجْلٍ أُخْرَى أَحْيَانًا ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ وَقُوفُ الْإِنْسَانِ ، وَلَكِنْ بِدُونِ أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ ؛ بَلْ تَكُونُ الرَّجْلَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، وَبِدُونِ كَثْرَةٍ .

(٥) أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَا الْفَرْقَعَةُ وَلَا التَّشْبِيكُ ... ، أَمَّا الْفَرْقَعَةُ فَإِنَّ حَشِيَّ أَنْ تُشَوِّشَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَفْعَلُ .

(٦) وَإِذَا كَانَ حَاقِنًا فَهُوَ مِثْلُهُ ، وَالْحَاقِبُ : هُوَ الَّذِي حَبَسَ الْغَائِطَ ؛ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَابِسٌ لِلْغَائِطِ يُدَافِعُهُ ... ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَبِسَ الرَّيْحِ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُهَا .

(٧) اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ شَرْطَيْنِ ، وَهُمَا : أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ حَاضِرًا ، وَأَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ تَتَوَقُّ =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



الْفَاتِحَةِ ^(١) ، لَا جَمْعَ سُورٍ فِي فَرِيضٍ كَنَفْلِ .

وَلَهُ :

- رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢) .

= إِلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ شَرْطُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَنَاوُلِهِ حِسًّا وَشَرْعًا ...
فَالشَّرْعِيُّ : كَالصَّائِمِ إِذَا حَضَرَ طَعَامَ الْفُطُورِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَالرَّجُلُ جَائِعٌ جِدًّا ؛ فَلَا
نَقُولُ : لَا تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى تَأْكُلَهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ...

وَالْمَانِعُ الْحِسِّيُّ : كَمَا لَوْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا حَارًّا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ فَهَلْ يُصَلِّي أَوْ يَصْبِرُ حَتَّى
يَبْرُدَ ثُمَّ يَأْكُلُ ثُمَّ يَصَلِّي ؟

الْجَوَابُ : يُصَلِّي وَلَا تُكْرَهُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ .

وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَكْرُوهَةٌ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : «لَا

صَلَاةَ» ، وَهَلْ هَذَا التَّفْهِيمُ نَفْيٌ كَمَالٍ أَوْ نَفْيٌ صِحَّةٍ ؟

الْجَوَابُ : مُجْمُوعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ كَمَالٍ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلِ التَّفْهِيمُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ ، فَلَوْ صَلَّى وَهُوَ يُدْفِعُ الْأَخْبَثَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا

يَقُولُ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ... ، وَعَلَى هَذَا : تَكُونُ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمَةً ...

وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوِيٌّ جِدًّا .

(١) لَكِنْ إِذَا كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْبِيدِ ؛ بَلْ لِفَوَاتٍ وَصِفٍ مُسْتَحَبٍّ ؛ فَالظَّاهِرُ

الْجَوَازُ ؛ مِثْلُ : أَنْ يَكْرُرَهَا لِأَنَّهُ نَسِيَ فَفَرَّأَهَا سِرًّا فِي حَالٍ يُشْرَعُ فِيهَا الْجَهْرُ .

(٢) اللَّامُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ ... ؛ فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ : (لَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ) يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا مَبَاحٌ ... ،

وَلَكِنْ مَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خِلَافَ الْمَذْهَبِ .

فَالْمَذْهَبُ : أَنَّ الرَّدَّ سُنَّةٌ ...

=

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



- وَعَدُّ الْآيِ (١) .

- وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ (٢) .

- وَلِبْسُ الثَّوْبِ (٣) .

= وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : أَنَّ رَدَّ الْمَارِّ وَاجِبٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ ، أَوْ لَا يَفْطَعُ ...

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ... دَلِيلُهَا الْأَثَرِيُّ وَالتَّنْظِيرِيُّ قَوِيَّانِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَارِّ الَّذِي يَفْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ ، وَالْمَارِّ الَّذِي لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ ؛ فَالَّذِي يَفْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ يَجِبُ رَدُّهُ ، وَالَّذِي لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ لَا يَجِبُ رَدُّهُ ... ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ .

(١) لَكِنَّ لَا يُعَدُّهَا بِاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَدَّهَا بِاللَّفْظِ لَكَانَ كَلَامًا ، وَالْكَلَامُ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ ، لَكِنَّ يُعَدُّهَا بِأَصَابِعِهِ أَوْ يُعَدُّهَا بِقَلْبِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ ؛ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَتَوَالَى لِيَغِيرَ ضَرُورَةً .

(٢) الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْإِبَاحَةِ - الَّتِي هِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - ؛ فِيهِ نَظَرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : فَتَحٌ وَاجِبٌ ، وَفَتْحٌ مُسْتَحَبٌّ .

فَأَمَّا الْفَتْحُ الْوَاجِبُ ؛ فَهُوَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ فِيمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ تَعَمُّدُهُ ؛ فَلَوْ زَادَ رُكْعَةً كَانَ الْفَتْحُ عَلَيْهِ وَاجِبًا ...

وَأَمَّا الْفَتْحُ الْمُسْتَحَبُّ فَهُوَ فِيمَا يُفَوَّتُ كَمَالًا ؛ فَلَوْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ ؛ فَالتَّنْبِيْهُ - هُنَا - سُنَّةٌ .

(٣) كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ :

فَإِنْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى لُبْسِهِ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فَلُبْسُهُ - حَيْثُ نِدِّ - وَاجِبٌ ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عُرْيَانًا لَيْسَ مَعَهُ ثِيَابٌ ؛ لِأَنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَفِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جِيءَ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ ؛ فَلُبْسُ =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



- وَلَفَّ الْعِمَامَةَ ^(١) .

- وَقَتْلُ : حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ^(٢) وَقَمَلٍ ^(٣) .

فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ : بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْوًا ^(٤) . -

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا ^(٥) .

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ : سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْظِنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ^(٦) .

= التَّوْبِ - هُنَا - وَاجِبٌ ، وَلَا نَقُولُ : (أَبْطَلْ صَلَاتَكَ ، وَالْبَسْ ثَوْبَكَ) ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الصَّلَاةِ مَاذُونٌ فِيهِ شَرْعًا لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهَ ؛ بَلْ بَيْنِي عَلَيْهِ ...

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى لُبْسِهِ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ؛ فَالْمَوْلُفُ يَقُولُ : (لَهُ ذَلِكَ) ، وَلَكِنْ هَلْ يَفْعَلُ هَذَا ؟ أَوْ نَقُولُ : لَا تَفْعَلْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ؟

الْجَوَابُ : نَقُولُ : لَا تَفْعَلْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ؛ وَمِنَ الْحَاجَةِ : أَنْ يَبْرُدَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِيهَا وَالتَّوْبُ حَوْلَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَلْبَسَهُ .

(١) إِنْ كَانَ انْجِلَالُهَا يَشْعَلُهُ فَلَقَّهَا - حِينَئِذٍ - مَشْرُوعٌ ... ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْعَلُهُ فَالْأَمْرُ مُبَاحٌ

وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ..

(٢) بَلْ يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ ... ، فَإِنْ هَاجَمَتْهُ وَجَبَ أَنْ يَقْتُلَهَا دِفَاعًا عَنِ نَفْسِهِ .

(٣) إِنْ أَشْغَلَتْهُ كَانَ قَتْلُهَا مُسْتَحَبًّا .

(٤) (وَلَوْ) - هُنَا - : إِشَارَةٌ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِذَا وَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ

الْإِنْسَانِ سَهْوًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ... ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَحْيَرِ اللَّهُ فِيهِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ .

(٥) أَيُّ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً ... ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِبَاحَةِ لَا يُسَاوِي أَنْ يَقْرَأَ

الْإِنْسَانُ سُورَةً كَامِلَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ .

(٦) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَظْهَرُ كَفِّهَا عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى . =

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ .
 وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ .
 وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمٍ فَقَطْ ^(١) .
 وَلَهُ : التَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ^(٢) - وَلَوْ فِي فَرِيضٍ - ^(٣) .

= وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَبْطِنُ كَفَّهَا عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى ...
 وَعَلَى كُلِّ ؛ فَلَا مَرَّ وَاسِعٌ ؛ الْمَهْمُ أَلَّا تُسَبَّحَ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ .
 (١) أَمَّا صُعُودُ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَلَا يُبْطِلُهَا ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ كَلْبًا أَمَامَكَ فَإِنَّ صَلَاتَكَ
 لَا تَبْطُلُ .
 وَأَمَّا الْمَرَّةُ وَالْحِمَارُ ؛ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِهِمَا - عَلَى مَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - ، وَهُوَ
 الْمَذْهَبُ ...
 وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِمُرُورِ الْمَرَّةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ؛
 لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ .
 أَمَّا الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ فَمُسَلَّمٌ أَنَّ لَهُمَا أَنْ يَتَعَوَّذَا عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ ، وَيَسْأَلَا عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ .
 وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ - عَلَى الْإِطْلَاقِ - ؛ بَلْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ : إِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ
 الْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُنْعَى عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى عَدَمِ الْإِنْصَاتِ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ ...
 وَلِهَذَا لَوْ دَخَلَتْ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَلَا تَسْتَفْتِحُ ؛ بَلْ كَبَّرَ وَاسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَقْرَأَ الْقَاتِحَةَ .
 (٣) الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ :
 أَمَّا فِي التَّقْلِ - وَلَا سِيَّمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ وَيَسْأَلُ عِنْدَ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ



فَصْلٌ

أَرَكَّانَهَا : الْقِيَامُ ، وَالتَّحْرِيمَةُ ، وَالفَاتِحَةُ ^(١) ، وَالرُّكُوعُ ^(٢) - وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ ^(٣) - ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ - وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ - ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالظَّمَانِينَةُ فِي الْكُلِّ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ - وَجَلَسَتُهُ - ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ^(٤) ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالتَّسْلِيمُ ^(٥) .

= آيَةُ الرَّحْمَةِ ؛ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...

وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا .

(١) لَا يُسْتَنْى أَحَدٌ [مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ] إِلَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ أَدْرَكَ مِنْ قِيَامِ

الْإِمَامِ مَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

(٢) يُسْتَنْى مِنْ هَذَا : الرُّكُوعُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ ... ، وَالْعَاجِزُ .

(٣) لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : (الرَّفْعُ مِنْهُ) لَكَانَ أَنْسَبَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ مِنَ الْاعْتِدَالِ .

(٤) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي [حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ] عَلَى أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهَا رُكْنٌ ...

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا وَاجِبٌ ...

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبٍ وَلَا رُكْنٍ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ

الْأَقْوَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَى هَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - [وَهُوَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي

عَلَيْكَ ؟ قَالَ ﷺ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» .

(٥) وَالْأَقْرَبُ : أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا رُكْنٌ ... ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَشْتَوْا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ ،

فَقَالُوا : لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَمْ يَقُولُوا : إِنَّ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَوَاجِبَاتُهَا : التَّكْبِيرُ - غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ^(١) - ، وَالتَّسْمِيعُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَنُّ ثَلَاثًا - ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ - وَجَلَسَتُهُ - .

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ : سُنَّةٌ .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرٍ - غَيْرِ النَّيَّةِ ^(٢) ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ - ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ الْبَاقِي ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ - أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ - ، لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ^(٣) .

(١) وَيُسْتَنْقَى مَا بَيَّنَّا : التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ ، وَتَكْبِيرَاتُ الْجَنَائِزِ فَإِنَّهَا أَرْكَانٌ ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَإِنَّهَا سُنَّةٌ .

(٢) الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتَنْقَى النَّيَّةَ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْعَجْزُ عَنْهَا ، لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ يُمَكِّنُ النَّسْيَانَ فِيهَا ... ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ .

(٣) عِنْدِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ نِسْيَانًا ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَسْجُدَ جَبْرًا لِهَذَا التَّقْصِ الَّذِي هُوَ نَقْصٌ كَمَالٍ ... ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ سُنَّةً لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ؛ فَهَذَا لَا يُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَفْعَلَهَا .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِرِيَادَةٍ ، وَنَقِصٍ ، وَشَكٍّ - لَا فِي عَمْدٍ - فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ (١) .

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا - : عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ .

وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا : سَجَدَ ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا : جَلَسَ فِي الْحَالِ ، فَتَشَهَّدَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ - ، وَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ (٢) .

وَإِنْ سَبَّحَ (٣) بِهِ ثِقَتَانِ (٤) ، فَأَصْرَرَ ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ : بَطَلَتْ

(١) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ؛ اخْتِرَازًا مِنْ صَلَاةِ الْحِنَاةِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْحِنَاةِ لَا يُشْرَعُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ .

(٢) ظَاهِرٌ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، ... ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا فَقَطْ ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ قَبْلَ السَّلَامِ ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ السُّجُودَ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا .

(٣) تَقْيِيدُ الْمُؤَلِّفِ ذَلِكَ بِالتَّسْبِيحِ مِنْ بَابِ صَرَبِ الْمَثَلِ ، أَوْ مِنْ بَابِ الْعَالِي ، أَوْ مُرَاعَاةً لِلْفِظِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ تَبَّهَتْ ثِقَتَانِ) ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَشْمَلُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ .

(٤) لَوْ سَبَّحَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَطْ فَلَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ ... ، لَكِنَّ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ أَخَذَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

صَلَاتُهُ ^(١) وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا - لَا جَاهِلًا ، أَوْ نَاسِيًا ، وَلَا مَنْ فَرَغَهُ - ^(٢) .

= [وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ] إِذَا سَبَّحَ بِهِ مَجْهُولَانِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا ثِقَتَيْنِ ؛ وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الْإِمَامَ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَرْجِ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ التَّسْبِيحَ مِنْ وَرَائِهِ ، وَلَا يَدْرِي مِنَ الْمُسَبِّحِ ، قَدْ يَكُونُ ثِقَةً وَقَدْ لَا يَكُونُ ثِقَةً ، لَكِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِمَامَ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - يَكُونُ عِنْدَهُ شَكٌّ ، وَيَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ أَنَّ الَّذِينَ سَبَّحَا بِهِ عَلَى صَوَابٍ ، وَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ .

(١) فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ثِقَتَانِ فَلَا يَخْلُو مِنْ خَمْسِ حَالَاتٍ :

الأولى : أَنْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ ، فَيَأْخُذَ بِهِ ، وَلَا يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِمَا .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَجْزِمَ بِصَوَابِهِمَا .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطَاؤُهُمَا .

الخَامِسَةُ : أَنْ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ .

فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا - عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا إِذَا ظَنَّ خَطَاؤَهُمَا .

(٢) أَقْسَامُ الَّذِينَ يُتَابِعُونَ الْإِمَامَ عَلَى الرَّأْيِ : أَنْ يَرَوْا أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ ، وَأَنْ يَرَوْا أَنَّهُ مُخْطِئٌ

فَيَتَابِعُوهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْخَطَا ، وَأَنْ يُتَابِعُوهُ جَهْلًا بِالْخَطَا أَوْ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ نِسْيَانًا ، وَأَنْ يُفَارِقُوهُ .

فَإِذَا تَابَعُوهُ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ ؛ فَالصَّلَاةُ مَعَهُ صَاحِبَةٌ .

وَإِذَا وَافَقُوهُ جَهْلًا مِنْهُمْ أَوْ نِسْيَانًا ؛ فَصَلَاتُهُمْ صَاحِبَةٌ لِلْعُذْرِ .

وَإِذَا تَابَعُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ زَائِدٌ وَأَنَّهُ تَحْرِمُ مُتَابَعَتُهُ فِي الرَّيَادَةِ ؛ فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ

تَعَمَّدُوا الرَّيَادَةَ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ^(١) عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ^(٢) : يُبْطِلُهَا - عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ^(٣) - ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ .

وَلَا تَبْطُلُ بِسَيْرٍ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا^(٤) ، وَلَا نَفْلٍ بِسَيْرٍ شُرْبٍ عَمْدًا^(٥) .
وَإِنْ أُنِيَ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودِ^(٦) ، وَقُعُودِ^(٧) ،

= وَإِنْ فَارَقُوهُ ؛ فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ .

(١) لَوْ عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ : (كَثِيرٌ) لِأَغْنَى عَنْ قَوْلِهِ : (مُسْتَكْتَرٌ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٢) قَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ) يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ قَيْدٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ - وَلَوْ كَثُرَ - ... ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَالٍ ؛ بَحَيْثُ يَقُومُ بِعَمَلٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَسِيرًا ، وَبِمَجْمُوعِهِ فِي الرُّكْعَاتِ يَكُونُ كَثِيرًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الصَّلَاةَ .

(٣) أَمَّا عَمْدُهُ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا سَهْوُهُ فَقَالَ الْمُؤَلِّفُ : إِنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَهْوًا فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ مَا لَمْ يُغَيِّرِ الصَّلَاةَ عَنْ هَيْئَتِهَا ؛ مِثْلُ : لَوْ سَهَا وَكَانَ جَائِعًا فَتَقَدَّمَ إِلَى الطَّعَامِ فَأَكَلَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، فَلَمَّا شَبِعَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ؛ فَهَذَا مُنَافٍ غَايَةَ الْمُنَافَاةِ لِلصَّلَاةِ فَيُبْطِلُهَا ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مُنَافَاةً بَيِّنَةً ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ .

(٤) [أَيٌّ] : لَوْ كَانَ كَثِيرًا فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَوْ كَانَ سَاهِيًا ... ، وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

(٥) وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الشُّرْبِ فِي النَّفْلِ عَمْدًا ؛ كَمَا لَا

يُعْفَى عَنْهُ فِي الْفَرْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٦) أَيٌّ : مَعَ الْإِثْنَانِ بِ(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) .

(٧) [أَيٌّ] : مَعَ قَوْلِهِ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي) .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَتَشْهَدُ فِي قِيَامٍ ^(١) ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ - : لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ ؛ بَلْ يُشْرَعُ ^(٢) .

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا : بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ^(٣) : أَتَمَّهَا وَسَجَدَ ^(٤) .

فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتَيْهَا : بَطَلَتْ ^(٥) ؛ كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا ^(٦) ،

(١) [أَيُّ] : قَرَأَ فِي التَّشَهُدِ مَعَ إِتْيَانِهِ بِالتَّشَهُدِ .

(٢) الْمَذْهَبُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقَوْلِ الْمَسْنُونِ وَالْفِعْلِ الْمَسْنُونِ ؛ حَيْثُ قَالُوا : إِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سُنَّ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَإِنْ أَتَى بِفِعْلٍ مَسْنُونٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لَمْ يُسَنَّ لَهُ السُّجُودُ .

وَفِي هَذَا التَّفْرِيقِ نَظْرٌ ؛ فَإِنَّ عُمُومَ الْأَدِلَّةِ فِي السُّجُودِ لِلْسَّهْوِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ .

(٣) يُشْتَرَطُ - أَيْضًا - شَرْطُ آخَرَ ، وَهُوَ : أَلَّا يَفْعَلَ مَا يُتَابَى الصَّلَاةَ ؛ فَإِنْ فَعَلَ مَا يُتَابَى

الصَّلَاةَ ... ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَى صَلَاتِهِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْعُمُومُ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَلَّمَ ظَانًّا أَنَّهَا تَمَّتْ وَبَيْنَ أَنْ يُسَلَّمَ جَارِمًا أَنَّهَا

تَمَّتْ لِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا فِي صَلَاةٍ أُخْرَى .

وَبَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَرْقٌ ؛ فَإِذَا سَلَّمَ ظَانًّا أَنَّهَا تَمَّتْ ؛ فَهَذَا مَا أَرَادَهُ الْمُؤَلِّفُ ... ، وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى

أَنَّهَا تَمَّتْ الصَّلَاةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى لَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ ... ؛ فَهَذَا لَا يُبْنَى عَلَى مَا سَبَقَ ؛

لَأَنَّهُ سَلَّمَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَتْ بَعْدِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ ، فَيَكُونُ قَدْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِ

الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَلِهَذَا لَا يُبْنَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

(٥) الصَّحِيحُ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ ،

فَيَكُونُ مَعْدُورًا .

(٦) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : لَا تَبْطُلُ بِالْكَلامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - كَمَا سَبَقَ - .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ



وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا : لَمْ تَبْطُلْ ^(١) .

وَفَهْمَهُ كَلَامٍ ^(٢) .

وَإِنْ نَفَخَ ^(٣) ، أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ^(٤) ، أَوْ تَنَحَّجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَبَانَ حَرْفَانِ ^(٥) : بَطَلَتْ ^(٦) .

(١) فَصَلَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْكَلَامِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَقْسَامٍ فِيمَا إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ

نَاسِيًا :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَتَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ فَهَذَا تَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ ؛ فَهَذَا لَا تَبْطُلُ ...

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ فَتَبْطُلُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا ... ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : لَا تَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ - وَنَحْوِهِمَا - إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَتَعَمَّدَ فِعْلَ الْمُبْطِلِ ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ...

وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - .

(٢) إِنْ فَهَمَهُ مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ ... فَفَهَمَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - لَا

تَبْطُلُ .

(٣) إِنْ كَانَ عَبَثًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ عَبَثٌ ، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَوْ بَانَ مِنْهُ

حَرْفَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ حَتَّى انْتَحَبَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛

سِوَاءَ كَانَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ - كَمَا سَبَقَ - أَمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .

(٥) كَوْنُ الْمَسْأَلَةِ تَعَلُّلًا بِأَنَّ مَا كَانَ حَرْفَيْنِ فَهُوَ كَلَامٌ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَلَامٍ ؛ فِيهِ نَظَرٌ .

(٦) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَلَامٍ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى : بَطَلَتِ اللَّيِّ تَرَكَهُ مِنْهَا ^(١) ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ : فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً ^(٢) .

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لِرِمَّةِ الرَّجُوعِ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا ، فَإِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعَهُ ^(٣) ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لِرِمَّةِ الرَّجُوعِ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرَمَ الرَّجُوعُ .

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ : أَخَذَ بِالْأَقَلِّ ^(٤) .

(١) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى مَحَلِّهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِمَا تَرَكَ وَبِمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْمَثْرُوكِ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ صَحِيحًا ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مَرَّةً أُخْرَى ، أَمَّا مَا بَعْدَ الْمَثْرُوكِ فَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْإِثْبَانِ بِهِ مِنْ أَجْلِ التَّرْتِيبِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .
أَمَّا التَّحْرِيمَةُ فَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا .

(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَحْرُمُ الرَّجُوعُ إِذَا اسْتَتَمَ قَائِمًا ؛ سِوَاءَ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَمْ لَمْ يَشْرَعْ ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ التَّشَهُدِ تَمَامًا ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ تَرْجِيحٌ أَوْ لَا ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا شَكَّ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ؛ أَخَذَ بِالْمَتَرَجَّحِ ؛ سِوَاءَ =

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ



وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ : فَكَتَرَكِهِ (١) .

وَلَا يَسْجُدُ : لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ (٢) ، أَوْ زِيَادَةٍ (٣) .

= كَانَ هُوَ الرَّائِدُ أَمْ النَّاقِصُ ...

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ : إِذَا شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

(١) مِثَالُهُ : قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَشَكَ : هَلْ سَجَدَ مَرَّتَيْنِ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ فَإِنْ شَرَعَ فِي

الْقِرَاءَةَ فَلَا يَرْجِعُ ، وَقَبْلَ الشَّرُوعِ يَرْجِعُ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ : يَرْجِعُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَرْجِعُ وَيَجْلِسُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ... ، لَكِنْ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ يَكُونُ فَاعِلًا لَهُ حُكْمًا وَلَا يَرْجِعُ ... ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الشَّكَ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ كَتَرَكِهِ ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ...

الْقَوْلُ الثَّانِي : لَا سُجُودَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَكَ فِي سَبَبٍ وَجُوبِ السُّجُودِ ...

وَلَكِنَّ التَّغْلِيلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ ... ، وَإِذَا أَخَذْنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَهُوَ اتِّبَاعُ غَالِبِ الظَّنِّ - ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ تَشْهَدْتَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ لَمْ تَتَشْهَدْ فَعَلَيْكَ السُّجُودُ .

(٣) قَوْلُهُ : (أَوْ زِيَادَةٍ) يَدْخُلُهُ اسْتِثْنَاءَانِ :

الْأَوَّلُ : مَا لَمْ يَتَيَمَّنِ الزِّيَادَةَ ، وَهَذَا رُبَّمَا نَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ .

الاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي : إِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ حِينَ فَعَلَهَا وَتَبَيَّنَ عَدْمُهَا ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ ؛

لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُرَدَّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِهَذَا الشَّكَ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ



- وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ ^(١) .
وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ : وَاجِبٌ .
وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ ^(٢) .
وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّم : سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمَنُهُ .
وَمَنْ سَهَا مِرَارًا : كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهَا تَحِبُّ مُتَابَعَتَهُ وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ ... ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :
أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ - حِينَئِذٍ - مُتَعَدَّرَةٌ ؛ فَإِنَّ
الْإِمَامَ سَيُسَلِّمُ ، وَلَوْ تَابَعَهُ فِي السَّلَامِ لَبْطَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ لَوْجُودِ الْحَائِلِ دُونَهَا ، وَهُوَ السَّلَامُ .
(٢) أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا ... أَنَّ كَوْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْأَفْضَلِيَّةِ ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ كَوْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَأَنَّ مَا جَاءَتْ
السُّنَّةُ فِي كَوْنِهِ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِهِ فِي كَوْنِهِ بَعْدَ السَّلَامِ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكُذِّهَا :

كُسُوفٌ ^(١) ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ^(٢) ، ثُمَّ تَرَاوِيحٌ ، ثُمَّ وَثْرٌ ^(٣) يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ

(١) فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ نَافِلَةٌ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ ، وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ وَاجِبٌ ؛ إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ .

(٢) يَعْنِي : أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ تَلِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي الْأَكْثَرِ ، وَعَلَّلَ الْأَصْحَابُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا تُشْرَعُ لَهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ، فَجَعَلُوا مَنَاطَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الصَّلَاةِ ... ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظْرٌ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْوِثْرَ أَوْ كُذِّ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوِثْرَ دَاوِمٌ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْرٌ بِهِ ... ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِهَا ، وَلَكِنَّهَا ثَبَّتَتْ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْوِثْرَ مُقَدَّمٌ عَلَى [التَّارَوِيحِ] ، وَعَلَى الْاسْتِسْقَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوِثْرَ أَمْرٌ بِهِ وَدَاوِمٌ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ] ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ ؛ يَعْنِي : عَلَى مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ ...

وَالْوِثْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهُوَ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ - مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ أَيْضًا ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ... ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ صَلَاةِ الْوِثْرِ .

إِذَنْ : فَتَرْتِيبُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ : الْكُسُوفُ ، ثُمَّ الْوِثْرُ ، ثُمَّ الْاسْتِسْقَاءُ ، ثُمَّ التَّارَوِيحُ ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



وَالْفَجْرِ (١) ، وَأَقَلُّهُ : رُكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ؛ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .
 وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ (٢) : لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، وَيَتَسَبَّحُ وَيَجْلِسُ عَقِبَ
 الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .
 وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : (سَبِّحْ) ، وَفِي
 الثَّانِيَةِ : (الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : (الْإِخْلَاصَ) (٣) ، وَيَقْنُتُ فِيهَا (٤) بَعْدَ

(١) وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً وَلَوْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا .
 (٢) وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي السَّادِسَةِ بِدُونِ سَلَامٍ ثُمَّ صَلَّى السَّابِعَةَ وَسَلَّمْ ؛ فَلَا بَأْسَ .
 (٣) وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، لَكِنْ يَتَشَهَّدُ وَاحِدٍ لَا يَتَشَهَّدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهَا
 يَتَشَهَّدَيْنِ لَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُشَبَّهَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ .
 (٤) أَفَادَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْقُنُوتَ سُنَّةٌ فِي الْوُتْرِ ... ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُقْنَتُ إِلَّا
 فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُقْنَتُ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِهِ .
 وَلَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ... ، لَكِنْ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ
 مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ حَسَنَهُ بَعْضُهُمْ لِشَوَاهِدِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ ... ، وَالْمُتَأَمِّلُ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي اللَّيْلِ يَرَى أَنَّهُ لَا يُقْنَتُ فِي الْوُتْرِ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي رُكْعَةً يُوتِرُ بِهَا مَا صَلَّى ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ ؛ أَنْ لَا
 تُدَاوِمَ عَلَى قُنُوتِ الْوُتْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ ... ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ؛ بَلْ مِنْ قَوْلِهِ .
 عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْلَلَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بِعِلَّةٍ ، وَهِيَ أَنَّ الْحَسَنَ حِينَ مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ
 كَانَ لَهُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَيْسَتْ بِفَادِحَةٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَلِّمَ
 وَيُلْفَنَ وَيَحْفَظَ ؛ فَهَا هُوَ عَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجُرْمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَلَهُ سَبْعٌ - أَوْ
 سِتٌّ - سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَهُمْ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



الرُّكُوعُ (١) .

وَيَقُولُ (٢) :

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ .

إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ؛ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ،

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ أَنْ يَقُولَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِدُونِ أَنْ يُكْمِلَ

التَّحْمِيدَ ، وَلَكِنْ لَوْ كَمَّلَهُ فَلَا حَرَجَ ...

وظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْكِتَابَ

مُخْتَصَرٌ ، وَتَرَكَ ذِكْرَ رَفْعِ اليَدَيْنِ اخْتِصَارًا لَا اعْتِبَارًا ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ [أَيْضًا] : أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ

الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفِرَاقَةِ ... ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - فِي قُنُوتِهِ فِي الْفَرَائِضِ .

وَعَلَيْهِ : فَيَكُونُ مَوْضِعُ الْقُنُوتِ مِنَ السَّنَنِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَحْيَانًا هَكَذَا ، وَأَحْيَانًا

هَكَذَا .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ

إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَبِيرَ

كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ ، نَرْجُو

رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ؛ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ» ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ» .

هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّهُ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ ، وَالتَّنَاءُ مُقَدِّمٌ عَلَى الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ فَتْحُ

بَابِ الدُّعَاءِ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتْ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ^(١) .

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ^(٢) .

وَيُكْرَهُ فُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ ^(٣) ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَارِلَةً - غَيْرِ الطَّاعُونَ ^(٤) . -

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ ، وَلَكِنْ لَوْ زَادَ إِنْسَانٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ ... ، وَأَيْضًا : لَوْ فَرَضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِمَا يَشَاءُ مِمَّا يَحْضُرُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ الدُّعَاءَ بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ ... ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً مُحْضَرَةً يَرْغَبُونَ ذَلِكَ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ أَيْ : مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ دُعَاءِ الْفُنُوتِ ...

وَالْأَقْرَبُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبِّتَ سُنَّةٌ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ... ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يَمْسَحَ ، وَلَكِنْ لَا تُنْكَرُ عَلَى مَنْ مَسَحَ اعْتِمَادًا عَلَى تَحْسِينِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ .

(٣) الْمُرَادُ : الْفُنُوتُ الْخَاصُّ لَا مُطْلَقُ الدُّعَاءِ .

(٤) هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْوَبَاءِ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : هَلْ يُدْعَى

بِرَفْعِهِ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يُدْعَى بِرَفْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَارِلَةٌ مِنْ تَوَازِلِ النَّهْرِ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يُدْعَى بِرَفْعِهِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ : بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



فَيَقْنُتُ (١) الْإِمَامُ (٢) فِي الْفَرَائِضِ (٣) .

وَالْتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رُكْعَةً (٤) ؛ تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ (٥) مَعَ الْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي

(١) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ الَّذِي عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْحَسَنَ ؛ بَلْ يَقْنُتُ بِدُعَاءِ مُنَاسِبٍ لِلنَّازِلَةِ الَّتِي نَزَلَتْ .

(٢) إِذَا أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ (الْإِمَامَ) فَالْمُرَادُ بِهِ : الْقَائِدُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ ؛ فَيَكُونُ الْقَائِدُ الْإِمَامَ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّاسِ فَلَا يَقْنُتُونَ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَقْنُتُ كُلُّ إِمَامٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ ؛ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ .

وَالْأَخِيرُ : اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ...

لَكِنِ الَّذِي أَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى أَمْرٍ وَوَلِيَ الْأَمْرِ ؛ فَإِنْ أَمَرَ بِالْقُنُوتِ فَتَنَّا ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَنَّا .

(٣) اسْتَنْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْجُمُعَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيهَا ... ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يَقْنُتُ حَتَّى فِي

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(٤) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ؛ يُصَلِّي

عَشْرًا شَفْعًا ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ... ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ بَعْدَ الْعَشْرِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَ

عَشْرَةَ رُكْعَةً فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ هَذَا - أَيْضًا - صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - ... ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صَلَّى بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ أَوْ بِأَكْثَرٍ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ،

وَلَكِنِ لَوْ طَالَبَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِأَنْ لَا يَتَجَاوَرَ عَدَدَ السُّنَّةِ ؛ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُ بِالْمُؤَافَقَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ

مَعَهُمْ ، وَلَوْ سَكَنُوا وَرَضُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَا مَانِعَ .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْعَدَدِ بَيْنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ .

(٥) إِنْ صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ ؛ لَمْ يُدْرِكِ السُّنَّةَ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



رَمَضَانَ ^(١) .

وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ ^(٢) ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ : شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ .

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا ؛ لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ ^(٣) .

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ ^(٤) : رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ^(٥) ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ^(٦) ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَهُمَا آكِدْهَا - .

(١) لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ أحيانًا ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ... ، لَكِنْ لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ سُنَّةً رَائِبَةً ، وَلَمْ يَكُنْ - أَيْضًا - يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ يُوتِرُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَتَهَجَّدُ بَعْدَهُ .

(٣) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ التَّعْقِيبَ الْمَذْكُورَ مَكْرُوهٌ ... ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ هَذَا التَّعْقِيبَ جَاءَ بَعْدَ التَّرَاوِيعِ وَقَبْلَ الْوُتْرِ ؛ لَكَانَ الْقَوْلُ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ صَحِيحًا .

(٤) أَيُ : بَعْدَ التَّرَاوِيعِ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ ، وَفِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّطَوُّعِ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ : (آكِدْهَا : كُسُوفٌ ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، ثُمَّ تَرَاوِيعٌ ، ثُمَّ وَتْرٌ) ، فَجَعَلَ الْوُتْرَ يَلِي التَّرَاوِيعَ .

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ :

إِمَّا أَنْ تَكُونَ «السُّنَنُ الرَّائِبَةُ» لِلتَّرْتِيبِ الدَّكْرِيِّ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ يَلِي قَوْلَهُ : (ثُمَّ وَتْرٌ) ؛ أَيُ : ثُمَّ يَلِي الْوُتْرَ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ ، فَتَكُونُ السُّنَنُ الرَّائِبَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ .

(٥) [كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ] صَلَاةَ الْعَصْرِ لَيْسَ [لَهَا] سُنَّةٌ رَائِبَةٌ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَكِنْ لَهَا سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَهِيَ السُّنَّةُ الدَّاخِلَةُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ» .

(٦) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّ الرَّائِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً : رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ =

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



وَمَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا : سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ (١) .

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ (٢) ، وَأَفْضَلُهَا : ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ .

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ : مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ - كَالظُّهْرِ - فَلَا بَأْسَ (٣) .

وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ .

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الصُّحَى .

وَأَقْلَبُهَا : رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ثَمَانٍ (٤) .

وَوَقْتُهَا : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ التَّهَيُّ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ .

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ : صَلَاةٌ (٥) ؛ يُسَنُّ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِيعِ دُونَ السَّامِعِ ، وَإِنْ لَمْ

= الظُّهْرُ بِسَلَامَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

(١) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفَوَاتُ لِعُذْرٍ ... ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى قَاتَ وَقْتُهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا ،

وَلَوْ قَضَاهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ رَاتِبَةٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَاتِبَ عِبَادَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ ، وَالْعِبَادَاتُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا تَعَمَّدَ

الْإِنْسَانَ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ .

(٢) صَلَاةُ التَّطَوُّعِ نَوْعَانِ : نَوْعٌ مُطْلَقٌ ، وَنَوْعٌ مُقَيَّدٌ .

أَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَيَّدَ بِهِ ، أَوْ فِي الْحَالِ الَّتِي قَيَّدَ بِهَا ... ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ

فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي النَّهَارِ .

(٣) نَرَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا بِتَشْهُدَيْنِ فَهُوَ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا .

(٥) الْقَوْلُ الصَّوَابُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ [شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -] مِنْ أَنَّ سُجُودَ =

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



يَسْجُدِ الْقَارِئُ : لَمْ يَسْجُدْ .

وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ^(١) وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ ^(٢) .

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا ^(٣) ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ

= التَّلَاوَةُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ .

(١) أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ فَلَا يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ ، لَكِنْ وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ السُّجُودِ ، فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَمِلَ بِهِ ؛ سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهَا صَلَاةٌ أَمْ لَا ...

فَالتَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : لَا يُكَبِّرُ مُطْلَقًا .

(٢) السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْبِيرٌ عِنْدَ الرَّفْعِ وَلَا سَلَامٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرَ إِذَا رَفَعَ .

(٣) الْكِرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ السَّمْعِ ، أَوْ تَعْلِيلٍ مُبْنِيٍّ عَلَى نَظَرٍ صَحِيحٍ تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ ... ، [وَلِهَذَا] : حَتَّى لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ [بَعْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ] فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْمَسْنُونِ لَيْسَ مَكْرُوهًا ...

وَعَلَيْهِ نَقُولُ : إِذَا حَصَلَ تَشْوِيْشٌ لَا تَقْرَأُ ، أَوْ اقْرَأْ وَلَا تَسْجُدْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَأْتِ مَكْرُوهًا .

وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي «السُّنَنِ» بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ : (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَسَجَدَ فِيهَا .

فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فَاصِلًا لِلنِّزَاعِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ =

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ



مُتَابَعْتُهُ فِي غَيْرِهَا (١) .

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ التَّعَمِّ وَأَنْدِفَاعِ التَّقِيمِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَائِسٍ .

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (٢) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ .

وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رُكْعَتِي الصَّوْفِ ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةً (٣) .

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَعْضِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ (٤) .

= السَّرُّ ، وَيَسْجُدُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعْتُهُ حَتَّى فِي صَلَاةِ السَّرِّ .

(٢) اسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِمَحْدِثِ ضَعِيفٍ : «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رُكْعَتَا الْفَجْرِ» ... ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ : أَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ نَفْسِهَا ... ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - وَغَيْرِهِ - تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

(٣) وَيُسْتَثْنَى - أَيْضًا - عَلَى الْمَذْهَبِ ... : رَجُلٌ جَمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، [وَرَجُلٌ] دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ مَخْطُبٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ ، وَسَنَّهُ الْفَجْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةَ الْحِنَاةِ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الطَّوِيلَةِ .

(٤) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا - الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ - .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- تَلَزَمُ الرَّجَالَ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، لَا شَرْطُ ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ ^(١) .
وَتَسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ .
وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ : فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ^(٢) ، ثُمَّ مَا
كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ ^(٣) .
وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ ^(٤) .
وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ .
-
- (١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أُقِيمَتْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا
يَحْصُلُ بِإِقَامَتِهَا سُقُوطُ الْإِثْمِ ؛ بَلْ هُمْ آثِمُونَ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا نَصَحٌ .
(٢) لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِشَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْثَرِ
جَمَاعَةً ؛ فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّفَرُّقِ .
(٣) عَلَّلُوا بِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَقْدَمُ ... ، وَتَفْضِيلُ الْمَكَانِ بِتَقَدُّمِ الطَّاعَةِ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ
بَيِّنٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
(٤) فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيمَا حَوْلَكَ مِنْ
الْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ لِإِعْمَارَتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَمْتَنَزَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ فَيَقْدَمُ ...
وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ - سِوَاءَ كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً أَوْ
أَقَلَّ - ... ، ثُمَّ يَلِيهِ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً ، ثُمَّ يَلِيهِ الْأَبْعَدُ ، ثُمَّ يَلِيهِ الْعَتِيقُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ : سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ^(١) .
 وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ ^(٢) فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ^(٣) .
 وَإِذَا أُقِيمَتْ ^(٤) الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ ^(٥) إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ

(١) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ .
 (٢) مُرَادُهُ بِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ : دَفْعُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا يُتَابَعُ الْقَوْلُ
 بِالْإِسْتِحْبَابِ ؛ بَلْ بِالْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ ...
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ :
 الصُّورَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرًا رَاتِبًا ... ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِنْ لَمْ تُقَلَّ :
 إِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ...
 الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَارِضًا ؛ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ :
 فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : لَا تُعَادُ الْجَمَاعَةُ ؛ بَلْ يُصَلُّونَ فُرَادَى .
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ تُعَادُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ...
 الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ سُوقٍ أَوْ مَسْجِدَ طَرِيقِ سَيَّارَاتٍ - أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ - ... ؛ فَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ... ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ مُعَدًّا لِجَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ؛ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ
 رَاتِبٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ .
 (٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ لَا تُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ ... ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِذَا لَمْ
 يَكُنْ عَادَةً - .

(٤) الْمُرَادُ بِالْإِقَامَةِ : الشُّرُوعُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَدَأَ التَّافِلَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ سَوْفَ يَتَأَخَّرُ
 عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

(٥) الَّذِي يَظْهَرُ ... أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ابْتِدَاؤُهَا ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَدِيَ نَافِلَةً بَعْدَ إِقَامَةِ
 الصَّلَاةِ - أَيَّ : بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا - ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



أَتَمَّهَا (١)؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا (٢) .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ : لَحِقَ الْجَمَاعَةَ (٣) .

وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا : دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ ، وَأَجْرَاتُهُ التَّحْرِيمَةُ (٤) .

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ (٥) ، وَبُسْتَحَبَّ : فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ (٦) ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِ لَا لِطَرَشٍ .

وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ (٧) .

(١) لَكِنْ يُتَمَّهَا خَفِيفَةً مِنْ أَجْلِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْفَرِيضَةِ .

(٢) الَّذِي تَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً ، وَإِنْ كُنْتَ

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعُهَا .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي [فِي الْمَسْأَلَةِ] : أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ .

(٥) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ

وَالجَهْرِيَّةِ ، وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ، أَوْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا وَلَمْ يُدْرِكْ أَنْ يُكْمِلَ الْفَاتِحَةَ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ ؛ فَبِئْسَ الْحَالُ تَسْقُطُ عَنْهُ .

(٦) سَبَقَ أَنْ قُرِئَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ رُكْنًا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَيَقْرُؤُهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ .

(٧) ظَاهِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ... ، وَلَكِنْ هَذَا

الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ... ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ

الْإِمَامُ ، وَعَلَى هَذَا : فَإِذَا دَخَلَتْ مَعَ إِمَامٍ وَقَدْ أَنْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ

الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْكَ الْاِسْتِفْتَا حُ ، وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - ، وَتَتَعَوَّدُ ؛ لِأَنَّ التَّعَوَّدَ =

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا : بَطَلَتْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا : بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا : بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ : بَطَلَتْ - إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي - ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قِضَاءً ^(٢) .

وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ : التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ ^(٣) ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ ^(٤) مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ ^(٥) .

= تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ؛ سَوَاءٌ رَجَعَ فَأَتَى بِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ أَمْ لَا ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَتَى سَبَقَ إِمَامُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ أَقْسَامِ السَّبْقِ .

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عُذْرُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِيَأْتِي بِمَا سَبَقَ فِيهِ بَعْدَ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا .

(٣) لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا فِي الْأَدِلَّةِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ التَّخْفِيفَ الْمُوَافِقَ لِلسُّنَّةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَاجِبٌ .

(٤) الْاِنْتِظَارُ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ :

- اِنْتِظَارُ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ... ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ بَلِ السُّنَّةُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْنُ

تَقْدِيمُهَا ، أَمَّا مَا يُسْنُ تَأْخِيرُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ - وَهِيَ الْعِشَاءُ - ؛ فَهَذَا يُرَاعِي الدَّخِيلِينَ .

- وَاِنْتِظَارُ فِي الرُّكُوعِ - وَلَا سِيَّمَا فِي آخِرِ رَكَعَةٍ - ... ؛ فَهَذَا يَكُونُ لِلْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ الْاِنْتِظَارِ

وَجْهٌ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ هِيَ الْأَخِيرَةَ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ .

- وَاِنْتِظَارٌ فِيمَا لَا تُدْرِكُ فِيهِ الرَّكْعَةُ - مِثْلُ السُّجُودِ - ، [فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ فَالْاِنْتِظَارُ

حَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ فَلَا يُسْتَحَبُّ الْاِنْتِظَارُ] .

(٥) هَذَا قَيْدُ الْمَسْأَلَةِ ... ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى مَأْمُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ : كَرِهَ مَنْعُهَا ^(١) ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا ^(٢) .

فَصْلٌ

الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ : الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ ^(٣) ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ ^(٤) ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ^(٥) ، ثُمَّ الْأَتَقَى ^(٦) ، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ الدَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ... ، وَلَكِنْ إِذَا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْنَعَ أَهْلَهُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا ، وَيَسَلِّمَ هُوَ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ .

(٢) يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ : الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ؛ فَإِنَّ الْخُرُوجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لِلنِّسَاءِ سُنَّةٌ .

(٣) [أَفَادَنَا الْمُؤَلَّفُ أَنَّهُ] لَوْ وُجِدَ أَقْرَأٌ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ فَفَقَهُ الصَّلَاةِ - فَلَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَالِمِ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ . وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ مَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَقْرَأٌ وَقَارِئٌ فَقِيهٌ قَدَّمَ الْقَارِئُ الْفَقِيهَ عَلَى الْأَقْرَأِ غَيْرِ الْأَفْقَهُ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(٤) الصَّحِيحُ : إِسْقَاطُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ - أَعْنِي : الْأَشْرَفِيَّةَ - ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي بَابِ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ .

(٥) هَذَا التَّرْتِيبُ ضَعِيفٌ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أَي : إِسْلَامًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَقْدَمَ هِجْرَةً فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ .

(٦) الصَّحِيحُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وَهِيَ حَمْسٌ : الْأَقْرَأُ ، فَلَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ ، فَلَا أَقْدَمُ هِجْرَةً ، فَلَا أَقْدَمُ إِسْلَامًا ، فَلَا أَكْبَرُ سِنًا .

أَمَّا التَّفَوُّيُ فَهِيَ صِفَةٌ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى - بِلَا شَكِّ - فِي كُلِّ هَوْلَاءٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



- وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ .
 وَحُرٌّ ، وَحَاضِرٌ ، وَمُقِيمٌ ، وَبَصِيرٌ ، وَمَخْتُونٌ ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ : أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ .
 وَلَا تَصِحُّ خَلْفُ :
- فَاسِقٍ ^(١) - كَكَافِرٍ - .
 - وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ .
 - وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ ^(٢) .
 - وَلَا أَخْرَسٍ ^(٣) .
- وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ ^(٤) إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوزِ زَوَالَ
 عِلَّتِهِ ^(٥) .

- (١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرَ الْفِسْقِ ...
 وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَسَعُ النَّاسَ الْيَوْمَ إِلَّا هُوَ ؛ لِأَنَّنا لَوْ طَبَّقْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَلَى النَّاسِ مَا وَجَدْنَا
 إِمَامًا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا نَادِرًا ... إِذَنْ : الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ .
- (٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ صَلَاةَ الْبَالِغِ خَلْفَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ .
- (٣) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ إِمَامَةَ الْأَخْرَسِ تَصِحُّ بِمِثْلِهِ وَبِمَنْ لَيْسَ بِأَخْرَسٍ ... ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا .
- (٤) الصَّحِيحُ : أَنَّنا نُصَلِّيْ خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ
 هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .
- (٥) الْمُؤَلَّفُ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْعَاجِزِ

عَنْهُ :

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا ^(١) ، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ : أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا - وَجُوبًا .

وَتَصِحَّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ ^(٢) .

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ : صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ ^(٣) .

= الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ مَرْجُوعَةَ الرِّوَالِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ : أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ أَيِّ قَيْدٍ مِنَ الْقَيْودِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ...

وَعَلَى هَذَا : يَتَّبَعُ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، وَنَقُولُ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَنُصَلِّي فُعُودًا ؛ سِوَاءَ كَانَ إِمَامَ الْحَيِّ أَمْ غَيْرُهُ ، [وَكَذَلِكَ] نُصَلِّي فُعُودًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى رِوَالُ عِلَّتِهِ أَوْ مِمَّنْ لَا يُرْجَى رِوَالُ عِلَّتِهِ .

(١) ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فُعُودًا ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا فُعُودًا ، فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ ... ، [لَكِنْ] إِنْ صَلَّى بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ قِيَامًا .

(٢) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا : أَنَّ إِمَامَةَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهِ وَبِصَحِيحِ سَلِيمٍ .

(٣) هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُحَدِّثِ ... ؛ فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَدِّثٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُتَنَجِّسِ ، وَقَدْ جَعَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حُكْمَهَا =

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَلَا إِمَامَةً الْأُمِّيَّ - وَهُوَ : مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْعِمُ ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُجِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ - ^(١) ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ^(٢) .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ :

- اللَّحَانُ .

- وَالْفَأْفَاءُ .

- وَالتَّمْتَامُ .

- وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ .

= كَحُكْمِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُحَدِّثِ ... ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا جَهَلَ الْإِمَامُ التَّجَاسَةَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ جَمِيعًا ...

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - : أَنَّهُ إِذَا جَهَلَ الْمُصَلِّي بِالْحَدِيثِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّجَاسَةِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ فَعِلِ الْمَأْمُورِ ، وَاجْتِنَابَ التَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَحْظُورِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ جَاهِلًا فَلَا يَلْحَقُهُ حُكْمُهُ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْأُمِّيُّ إِمَامًا لِلْقَارِي ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَبَّهَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وَمُرَاعَاةَ لِلْخِلَافِ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



- وَأَنْ يَوْمًا أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ^(١) .

- أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ ^(٢) .

وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ : وَالدِّينِيُّ ، وَالْجُنْدِيُّ - إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا - ، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُقْضِيهَا - وَعَكْسُهُ - ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ^(٣) ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ - أَوْ غَيْرَهَا - ^(٤) .

(١) أَمَا إِذَا كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً وَحَدَهَا فَإِنَّ الاِقتِصَارَ عَلَى الكِرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذَا اسْتَلَزِمَ الخُلُوةَ ... [ولهذا] نَقُولُ : إِذَا خَلَا بِهَا فَإِنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَوْمَّهَا ؛ لِأَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى المَحْرَمِ فَهُوَ مُحْرَمٌ ... أَمَا ... أَنْ يَوْمَ امْرَأَتَيْنِ ؛ فَهَذَا - أَيْضًا - فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الكِرَاهَةِ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا آمَ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَالْخُلُوةُ قَدْ زَالَتْ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا خَافَ الفِتْنَةَ ، فَإِنْ خَافَ الفِتْنَةَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ دَرِيْعَةً لِلْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ .

(٢) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ : الكِرَاهَةُ مُطْلَقًا ، وَهَذَا أَصْحُ ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الاِئْتِلافُ وَالاِجْتِمَاعُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الغَرَضُ فَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا اِئْتِلافَ وَلَا اجْتِمَاعَ إِلَى شَخِصٍ مَكْرُوهٍ عِنْدَهُمْ ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ بِغَيْرِ حَقِّ أَنْ يَعْظُمَ وَيُدْكَرَهُمْ وَيَتَأَلَّفَهُمْ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ ، وَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ نَبِيِّهِ صِدْقَ نِيَّةِ التَّأَلِيفِ بَيْنَهُمْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ .

(٣) القَوْلُ الثَّانِي فِي المَسْأَلَةِ : أَنَّ صَلَاةَ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ صَحِيحَةٌ ... ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - نَفْسُهُ ، فَقَالَ : «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَصَلَّى مَعَهُ العِشَاءَ فَلَا بُاسَ بِذَلِكَ» .

وَهَذَا نَصُّ الإِمَامِ ؛ فَالقَوْلُ الرَّاجِحُ - بِلَا شَكِّ - هُوَ هَذَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَهُوَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الأَدِلَّةُ .

(٤) القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ ، وَمَنْ يُصَلِّي

العَصْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَلَا بُاسَ بِهَذَا ...

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِيهِ .

لَا :

- فُدَّامَهُ (١) .

- وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَقَطْ (٢) .

= وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

مِثَالُهُ : لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؛ فَهَذَا نَقُولُ : صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، وَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَائْتِ بِرُكْعَةٍ .

وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ وَصَلَاتُهُ أَقَلُّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ... ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَقُومَ ... ، وَهُوَ مُحَيَّرٌ [بَيْنَ أَنْ] يَنْوِيَ الْإِنْفِرَادَ وَيُسَلِّمَ أَوْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ ... ، لَكِنَّا نَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْفِرَادَ وَيُسَلِّمَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعِشَاءِ .

(١) أَيُ : ... إِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ ... ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ .

وَتَوَسَّطَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قُدَّامَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالضَّرُورَةُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فِي الْمَسَاجِدِ الْعَادِيَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ تَمْتَلِي وَيُصَلِّي النَّاسُ أَمَامَ الْإِمَامِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَعَالِبًا مَا يَكُونُ الْقَوْلُ الْوَسْطُ هُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِدَلِيلِ هَوْلَاءَ وَدَلِيلِ هَوْلَاءَ .

(٢) أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ ، وَأَنَّ كَوْنَ =

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



- وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ ^(١) .

- أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ ^(٢) ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ^(٣) .

وإِمَامَةَ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ .

وَيَلِيهِ : الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ^(٤) ، ثُمَّ النِّسَاءُ ^(٥) - كَجَنَائِرِهِمْ - .

= المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب ، واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - ...

وهذا القول قول جيد جدًا ، وهو أرجح من القول ببطلان صلاته عن يساره مع حلو يمينه .
(١) أما الإمام ففيه تفصيل : إن بقي على نيبة الإمامة لم تصح صلته ؛ لأنه نوى الإمامة وليس معه أحد ، وإن نوى الانفراد فصلته صحيحة .

(٢) قال بعض العلماء : في ذلك تفصيل ؛ فإن كان لعذر صححت الصلاة ، وإن لم يكن لعذر لم تصح الصلاة ...

وهذا القول وسط ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي .

وهو الصواب .

(٣) ظاهر كلام المؤلف : أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تصلي مع جماعة رجال أو مع جماعة نساء ، ولكن هذا الظاهر ليس بمراوده ؛ بل إن المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال ؛ أي : لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صف نساء ... ، ولا تصح صلاتها منفردة خلف الصف ولا خلف إمامة النساء .

(٤) لا شك أن مكان الصبيان خلف الرجال أولى ، لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاة على البالغين وعليهم أنفسهم ؛ فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضل المكان .

(٥) [هذا الترتيب] إنما هو في ابتداء الأمر ؛ أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل =

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ^(١) ، أَوْ امْرَأَةٌ ^(٢) ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا ^(٣) ، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرِيضٍ ^(٤) : فَفَدَّ .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا ، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ^(٦) ، فَإِنْ صَلَّى فَدًّا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ ^(٧) .

= بِأَنْ جَاءَ الصَّبِيُّ مُبَكَّرًا وَتَقَدَّمَ وَصَارَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْمَفْضُولُ مِنْ مَكَانِهِ ... ؛ فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ .

(١) عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَا ؛ نَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّفُّ تَامًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ تَمَامِهِ صَحِيحَةٌ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًا وَقَدْ عَلِمَ بِكُفْرِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .
(٢) فَإِنْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلَيْنِ ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا وَصَلَاتُهَا ؟ الْجَوَابُ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَحْدُثُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَحْسَسْتَ بِشَيْءٍ مِنْ قُرْبِ الْمَرْأَةِ مِنْكَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْفِصَالُ ... ؛ حَدَرًا مِنَ الْفِتْنَةِ .

(٣) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ : صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِحَدِّثِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ ، لَكِنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُحَدِّثٌ فَهُوَ فَدٌّ .

(٤) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلَيْسَ فَدًّا - لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا فِي التَّفْلِ - ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

(٥) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ... ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الْإِمَامِ مَوْقِفٌ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ ...

فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَمَاذَا يَعْمَلُ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - .

(٦) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ مُتَفَرِّدًا مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ .

(٧) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَالَّتِي بَعْدَهَا - : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعُدْرِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ =

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَإِنْ رَكَعَ فَمَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ : صَحَّتْ .

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ ^(١) .

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ .

وَيُكْرَهُ :

- إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ ^(٢) - كَأَمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ ^(٣) - .

= مُطْلَقًا ، وَالْعُدْرُ : تَمَامُ الصَّفِّ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ...

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي اقْتِدَاءِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ ،

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ ...

أَمَّا اشْتِرَاطُ الرُّؤْيَةِ فِيهِ نَظْرٌ ؛ فَمَا دَامَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً فَلَا اقْتِدَاءَ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا : إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَصَلَّى النَّاسُ بِالْأَسْوَاقِ وَعَلَى عَتَبَةِ الدَّكَائِنِ

فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عُلُوُّ الْإِمَامِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ

- رَجَمَهُمُ اللَّهُ - ضَعِيفٌ ، وَالضَّعِيفُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ مُنْفَرِدٍ بِمَكَانِهِ .

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ وَجِيهٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِمَكَانٍ وَالْمَأْمُومُ بِمَكَانٍ آخَرَ ؛ فَأَيْنَ صَلَاةُ

الْجَمَاعَةِ وَالاجْتِمَاعُ ؟!

(٣) إِذَا كَانَ [دُخُولُ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ] لِحَاجَةٍ ؛ مِثْلُ : أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَاحْتِيَاجٌ =

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



- وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ .

- وَإِطَالَتُهُ فَعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ .

وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ ^(١) .

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ ^(٢) ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ^(٣) ، وَخَائِفٌ مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ قَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ ^(٤) ، أَوْ مَلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، أَوْ مِنْ قَوَاتٍ

= الإِمَامُ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ حَتَّى يَكُونَ فِي الطَّاقِ [أَيِ الْمِحْرَابِ] فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي بَابِ الطَّاقِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَيَّبْ عَنِ النَّاسِ ، وَكَانَ مَحَلُّ سُجُودِهِ فِي الطَّاقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(١) مَتَى صَارَتِ السَّوَارِي عَلَى حَدِّ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ بَيْنَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ اِحْتِيَجَ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَالْمَسْجِدُ ضَيْقًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ وَقُوفَهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الْمَسْجِدِ خَيْرٌ مِنْ وَقُوفِهِمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

(٢) وَيَلْحَقُ بِهِمَا : الرِّيحُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ عَازَاتٌ تَنْفُخُ بَطْنَهُ وَتَشُقُّ عَلَيْهِ جِدًّا ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ اِحْتِبَاسِ الْبُولِ وَالْعَائِطِ .

(٣) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوُلِ [الطَّعَامِ] ... ، وَلَا بُدَّ - أَيْضًا - مِنْ قَيْدِ آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنْ لَا يَجْعَلَ ذَلِكَ عَادَةً ؛ بَحِيثٌ لَا يَقْدَمُ الْعِشَاءَ إِلَّا إِذَا قَارَبَتْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ .

(٤) أَمَّا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُهُ بِحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَا الْجُمُعَةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ



رُفْقَةٍ ، أَوْ غَلْبَةِ نُعَاسٍ ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ^(١) .

(١) هَذَا الشَّرْطُ [أَيُّ اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةُ] لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ... ، وَلَا تَهْ لَا أَثَرَ لِلظُّلْمَةِ أَوْ الثُّورِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؛ فَالظُّلْمَةُ لَا تَزِيدُ مِنْ بُرُودَةِ الْجَوِّ ، وَالصَّحْوُ لَا يَزِيدُ مِنْ سُخُونَةِ الْجَوِّ فِي اللَّيْلِ .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

تَلَزَمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ^(١) ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ ^(٢) وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بَعَيْنِهِ ^(٣) ، فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا .

وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمَدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَيْبِ مُسْلِمٍ ^(٤) .

(١) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يُبِيحُ الْقُعُودَ إِلَّا الْعَجْزُ ، وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ فَلَا تُبِيحُ الْقُعُودَ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ الْمَشَقَّةَ تُبِيحُ الْقُعُودَ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَنْبِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَنْبِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ...

فَصَارَ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ كَمَا يَلِي : يُصَلِّي قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - ، أَمَّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فَإِنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ فَتَدْخُلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ لِكِنَّهَا مَفْضُولَةٌ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ، لَا تَصْحُحُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ .

(٣) [الرَّاجِحُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ] : تَسْفُطُ عَنْهُ الْأَفْعَالُ مِنْ دُونِ الْأَقْوَالِ .

(٤) عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ طَيْبٍ ... فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَلَكِنْ هَذَا

لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَرِيضِ يَضُرُّ الْمَرِيضَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ شَخْصٍ مُجَرَّبٍ ...

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ



وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ .
وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيَةَ التَّأْدِي (١) لَا لِلْمَرَضِ (٢) .

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا (٣) أَرْبَعَةَ بُرْدٍ (٤) : سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةِ رُكْعَتَيْنِ (٥) إِذَا
فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

= وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ ...

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ الثَّقَةِ فَقَطَّ دُونَ الْإِسْلَامِ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(١) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ شَيْئًا عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَعَنِ الرُّكُوعِ وَعَنِ السُّجُودِ ، فَتَقُولُ : يَجِبُ

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ ؛ إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي السَّيْرِ وَيُوجِّهَ الرَّاحِلَةَ
إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُصَلِّيَ .

أَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ، وَالْقِيَامُ أَوْلَى .

(٢) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ : (لَا لِلْمَرَضِ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ تَقُولُ : لَا لِلْمَرَضِ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ

يَنْزِلَ ثُمَّ يَرْكَبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ
مِنَ الْوَحْلِ وَشَبِيهِهِ .

(٣) ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - إِلَى

أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْإِبَاحَةُ لِجَوَازِ الْقَصْرِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ ... ، وَهَذَا
الْقَوْلُ قَوْلُ قَوِيٍّ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْسَّفَرِ بِالمَسَافَةِ .

(٥) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْإِتْمَامَ مَكْرُوهٌ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ ؛ بَلْ لَعَلَّهُ أَقْوَى الْأَقْوَالِ .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ ^(١)، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ - أَوْ عَكْسَهَا ^(٢) -، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ^(٣)، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا ^(٤)، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ^(٥)، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ ^(٦)، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ^(٧)، أَوْ مَلَاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي إِقَامَةَ بَيْلِدٍ: لَزِمَهُ

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ فِيهَا الْقَصْرُ، فَكَانَ لَهُ اسْتِدْمَامَةٌ ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلَ بَيِّنًا عَلَى وُجُوبِ الْإِتْمَامِ.

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ؛ صَلَّاهَا قَصْرًا.

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَزُومُ الْإِتْمَامِ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ

وَلَوْ قَالَ حِينَئِذٍ رَأَى إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَكَانٍ يَجْمَعُ بَيْنَ مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ: (إِنْ أَتَمَّ إِمَامِي أَتَمْتُ وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ)؛ صَحَّ وَإِنْ كَانَ مُعَلِّقًا.

(٤) الْأَرْجَحُ - إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إِجْمَاعٌ - : أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا

فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ.

(٥) الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ؛ بَلْ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَكَمَا أَنَّ الْمُقِيمَ لَا يَلْزِمُهُ نِيَّةُ

الْإِتْمَامِ؛ كَذَا الْمُسَافِرُ لَا يَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ.

(٦) نَقُولُ: إِذَا شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ.

(٧) لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ...

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ مُسَافِرٌ

مَا لَمْ يَنْوِ وَاحِدًا مِنْ أَمْرَيْنِ: الْإِقَامَةَ الْمُطْلَقَةَ، أَوِ الْإِسْتِيْطَانَ ...

أَمَّا مَنْ قَبِدَ الْعَمَلَ بِعَمَلٍ يَنْتَهِي أَوْ يَزْمَنُ يَنْتَهِي فَهَذَا مُسَافِرٌ، وَلَا تَتَخَلَّفُ أَحْكَامُ السَّفَرِ

عَنْهُ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ



أَنْ يُتِمَّ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِّكَ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرٍ : قَصَرَ .
وَإِنْ حُسِبَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً ، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ : قَصَرَ أَبَدًا .

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ ^(١) بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَفْتِ إِحْدَاهُمَا : فِي سَفَرٍ
قَصْرٍ ^(٢) ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ ^(٣) : لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ،
وَوَحْلٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ^(٤) ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْجَمْعَ سُنَّةٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ .

(٢) سَفَرُ القَصْرِ سَبَقَ الكَلَامَ عَلَيْهِ ، هَلْ هُوَ مَقِيدٌ بِمَسَافَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِالْعُرْفِ ...

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ ؛ سَوَاءً كَانَ نَازِلًا أَمْ سَائِرًا ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَسَافِرِ جَائِزٌ ، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ السَّائِرِ مُسْتَحَبٌّ ، وَفِي حَقِّ النَّازِلِ جَائِزٌ
غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ ، إِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

(٣) عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ - وَهُوَ

المَذْهَبُ - ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ جَائِزٌ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ - وَغَيْرِهَا - بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ
المَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْجَمْعِ .

(٤) الصَّلَاةُ فِي البَيْتِ لَهَا صُورٌ :

الأُولَى : أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ ...

الثَّانِيَةُ : أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ بِلَا عُدْرِ ...

الثَّلَاثَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ يَدْعُو مَدْعُوًّا لِحُضُورِ الجَمَاعَةِ - كَالْأُنْتَى - ...

وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ



سَابِقٌ - .

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقِي بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ :

- نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ^(١) - وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ،
وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ^(٢) - .

- وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى ^(٣) .

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ :

- نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضُقْ عَنْ فِعْلِهَا .

- وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ^(٤) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَلَوْ بَعْدَ
سَلَامِهِ مِنَ الْأُولَى وَلَوْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فِي الثَّانِيَةِ مَا دَامَ السَّبَبُ مَوْجُودًا .

(٢) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ : أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّ
مَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ الضَّمُّ بِالْوَقْتِ ...

وَالْأَحْوَطُ : أَنْ لَا يَجْمَعُ إِذَا لَمْ يُوَالِ بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ رَأَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ قُوَّةٌ .

(٣) لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْعُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأُولَى ؛ فَلَوْ لَمْ يَنْزِلِ الْمَطَرُ - مَثَلًا - إِلَّا فِي أَثْنَاءِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْجَمْعُ - عَلَى الصَّحِيحِ - ، بَلْ لَوْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ... ؛ فَالصَّحِيحُ
أَنَّ الْجَمْعَ جَائِزٌ .

(٤) لَمْ يَذْكَرِ الْمُوَالَاةَ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ... الْمُوَالَاةَ شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ فَقَطْ ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي

جَمْعِ التَّأْخِيرِ .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ



فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ (١) .

وَيُسْتَحَبُّ (٢) أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ - كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ - .

= وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ كَالْتَّقْدِيمِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ شَرْطًا - لَا فِي التَّقْدِيمِ وَلَا فِي التَّأخِيرِ - .

(١) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ : (كُلُّهَا جَائِزَةٌ) ظَاهِرُهُ : أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مِنْهَا تَجُوزُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ ، وَلَكِنْ قَدْ

نَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ نَوْعٌ مِنْهَا إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ وَاجِبٌ [فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ] .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ، حُرٌّ (١)، مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ، مُسْتَوِطِنٌ (٢) بَيْنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ (٣).

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ (٤) وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْرَانُهُ وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا (٥).

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: [الْعَبْدُ] تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ ...، وَهَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ.

(٢) إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الْجُمُعَةَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا ظَهْرًا مَقْصُورَةً؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ...، فَالْمُسَافِرُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، وَالْمُقِيمُ - أَيْضًا - لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ أَقَامَهَا مُسْتَوِطِنُونَ فِي الْبَلَدِ؛ لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: (بِغَيْرِهِ): أَنَّهُ إِذَا أَقَامَهَا مِنْ تَصِحُّ مِنْهُمْ إِقَامَتَهَا لَزِمَتْهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ.

(٣) لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ [عَلَى التَّفْيِيدِ بِالْفَرَسَخِ]؛ بَلْ هُوَ تَعْلِيلٌ، وَالذَّلِيلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ هُوَ سَمَاعُ النَّدَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

(٤) لَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ - كَمَا سَبَقَ -، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهَا إِنْ أُقِيمَتْ الْجُمُعَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا.

(٥) أَمَّا الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِهِمَا، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَا أُمَّةً فِيهَا وَخُطْبَاءَ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ صِحَّةِ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ : وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ .

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ : لَمْ تَصِحَّ (١) ،
وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْضَلُ : حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ (٢) .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ : السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الرَّوَالِ (٣) .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ (٤) - .

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ .

(١) وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا ؛ فَلَا فَايِدَةَ فِي الْإِنْتِظَارِ .

(٢) إِذَا كَانَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مِمَّنْ يُرْجَى أَنْ يَزُولَ عُذْرُهُ وَيُدْرِكَهَا فَأَلْفُضَلُ أَنْ يَنْتَظِرَ ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى أَنْ يَزُولَ عُذْرُهُ فَأَلْفُضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَوَاتِ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِىَ بِالِدَّلِيلِ .

(٣) الْأَوَّلَى أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَا عَلَّقَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَهُوَ التَّدَاءُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَتَأَخَّرَ الإِمَامُ عَنِ الرَّوَالِ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ بَعْدَ سَاعَةٍ ... ، لِذَلِكَ نَقُولُ : الْمُعْتَبَرُ : التَّدَاءُ ...
لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : لَمَّا يُقَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ فَضْلُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ .

(٤) لَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ ، وَهُوَ : (أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِذْنُ الإِمَامِ ، وَأَنَّهُ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ وَجِبَ إِقَامَتُهَا ؛ سَوَاءٌ أَذِنَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَأَمَّا تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فَيُشْتَرَطُ لَهُ إِذْنُ الإِمَامِ لَمَّا يَتَلَاغَبُ النَّاسُ فِي تَعَدُّدِ الْجَمْعِ) ... لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ : آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ^(١) .

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ : صَلُّوا ظَهْرًا ، وَإِلَّا فَجُمُعَةً ^(٢) .

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ^(٣) .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْتِينَ ^(٤) ، وَتَصِحُّ فِيهَا قَارِبَ الْبُنْيَانِ مِنْ

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهَا تَصِحُّ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ ؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ رَاحَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ الْخَامِسَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ؛ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي السَّادِسَةِ .

وَالْأَفْضَلُ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَصِحُّ فِي السَّادِسَةِ - : أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ - وَفَاقًا لِأَكْثَرِ

الْعُلَمَاءِ - .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنْ جَمِيعَ الْإِدْرَاكَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ ...

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ إِدْرَاكِ رُكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا .

(٣) اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِ صَحِيحٍ فَلَيْسَ

بِصَحِيحٍ ...

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ : أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ ، وَتَحِبُّ عَلَيْهِمْ .

وَعَلَى هَذَا : فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَرْيَةُ فِيهَا مِئَةُ طَالِبٍ وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ مُوَاطِنِهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَتَحِبُّ

عَلَى الثَّلَاثَةِ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَعَلَى الْآخَرِينَ بَعِيْرِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا مُوَاطِنَانِ وَمِئَةُ مُسَافِرٍ مُقِيمٍ فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِمْ .

(٤) شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَنِ تَقْسِيمُ النَّاسِ إِلَى مُسْتَوْتِينَ وَمُقِيمٍ

وَمُسَافِرٍ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا مُسَافِرٌ وَمُسْتَوْتِينَ ، وَالْمُسْتَوْتِينَ هُوَ الْمُقِيمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



الصَّخْرَاءِ (١) .

فَإِنْ نَقَّصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا : اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا (٢) .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظَهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ (٣) .

وَيُسْتَرَطُّ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ ؛ مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا :

- حَمْدُ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٤) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْبُنْيَانِ ، فَلَوْ خَرَجُوا قَرِيبًا مِنَ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ ، لَكِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) [قَوْلٌ آخَرٌ] : أَنَّهُمْ إِنْ نَقَّصُوا بَعْدَ أَنْ أَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَتَمُّوا جُمُعَةً ، فَإِذَا كَانَ التَّقْصُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَ أَتَمُّوا جُمُعَةً ، وَإِنْ نَقَّصُوا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا مَا لَمْ يُمْكِنَ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ رُكْعَةً ؛ فَلْيَنْوِهَا ظَهْرًا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمْدِ اللَّهِ - تَعَالَى - :

- قَوْلُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ» ...

- حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قَدْ يُعَارَضُ ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ ، وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ .

وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



- وَقِرَاءَةُ آيَةِ (١) .

- وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (٢) .

- وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ (٣) .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا : الظَّهَارَةُ ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ .

وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا (٤) ، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ ، وَيَدْعُو

(١) الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ قِرَاءَةِ الْآيَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)

يَخْطُبُ بِهَا .

وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ الْوُجُوبَ .

وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَتَى تَضَمَّنَتِ الْمَوْعِظَةَ الْمُؤَثَّرَةَ فِي إِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَبَيَانَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) فَإِنْ أَتَى بِمَعْنَى التَّقْوَى دُونَ لَفْظِهَا فَيُجْزَى .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّ تَقْدِيرَ الْعَدَدِ بِأَرْبَعِينَ لَيْسَ بِصَوَابٍ - كَمَا سَبَقَ - ، لَكِنَّا إِذَا قُلْنَا : يُشْتَرَطُ

حُضُورُ ثَلَاثَةٍ ؛ صَارَ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الثَّلَاثَةِ .

(٤) اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِحَّتِهِ نَظْرًا .

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ : قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : إِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ اتِّخَاذِهِ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ

عَلَى شَيْءٍ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْاعْتِمَادَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ احتَاجَ الْخَطِيبُ إِلَى اعْتِمَادٍ =

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



لِلْمُسْلِمِينَ^(١) .

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ ؛ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِ(الْجُمُعَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ(الْمُنَافِقِينَ)^(٢) .

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أُذِنَ فِيهَا ، فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ^(٣) ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا^(٤) أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا .

= - مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا - فَهَذَا سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ ، وَمَا أَعَانَ عَلَى سُنَّةٍ فَهُوَ سُنَّةٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى حَمْلِ الْعَصَا .

(١) رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ أَصْلٌ فِي الْمَوْضُوعِ ، وَحِينَئِذٍ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ الدُّعَاءَ سُنَّةٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِحَّ فَنَقُولُ : إِنَّ الدُّعَاءَ جَائِزٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا يُتَّخَذُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُوَاطَبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ سُنَّةً رَاتِبَةً يُوَاطَبُ عَلَيْهِ فَهِيَ النَّاسُ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُوجِبُ أَنْ يَفْهَمَ النَّاسُ مِنْهُ خِلَافَ حَقِيقَةِ الْوَاقِعِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي تَجَنُّبُهُ .

(٢) وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِ(سَجِّحٍ) وَ(الْعَاشِيَةِ) ؛ ثَبَّتَ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمُعْتَبَرُ السَّبْقُ زَمَنًا ؛ فَالَّتِي قَدْ أُنْشِئَتْ أَوَّلًا فَالْحُكْمُ لَهَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي حَدَّثَتْ عَلَى الْأُولَى ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) [سَبَقَ الْبَيَانُ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ السَّبْقُ زَمَنًا ؛ فَالَّتِي أُنْشِئَتْ أَوَّلًا فَالْحُكْمُ لَهَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ هِيَ

الَّتِي حَدَّثَتْ عَلَى الْأُولَى] .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : سِتٌّ ^(١) .
وَيُسْنُ أَنْ :

- يَغْتَسِلَ ^(٢) - وَتَقَدَّمَ - .

- وَيَتَنَظَّفَ .

- وَيَتَطَيَّبَ .

- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ^(٣) .

- وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَا شَاءَ ^(٤) .

(١) الأُولَى لِلإِنْسَانِ - فِيمَا أَظْنَتْ رَاجِحًا - أَنْ يُصَلِّيَ أَحْيَانًا أَرْبَعًا ، وَأَحْيَانًا رَكَعَتَيْنِ .

أَمَّا السُّتُّ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، فَهَذِهِ سِتُّ رَكَعَاتٍ : أَرْبَعٌ بِقَوْلِهِ وَرَكَعَتَانِ بِفِعْلِهِ ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ ...
وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (أَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكَعَتَانِ) أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَيُصَلِّي مَا يَشَاءُ بَعِيرٍ قَصْدٍ ؛ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَكِنَّ إِذَا دَخَلَ الإِمَامُ أَمْسَكَ .

(٢) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْأَعْتِسَالَ وَاجِبٌ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٣) لَكِنَّ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ بِهِ إِلَى الإِسْرَافِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ .

(٤) لَكِنَّ لَوْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا ، أَوْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مَرِيضًا ، وَاحْتِجَ إِلَى الرُّكُوبِ ؛ فَكَوْنُهُ يَرْفُقُ بِنَفْسِهِ أُولَى مِنْ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهَا .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



- وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ .
- وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا .
- وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ .
- وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ^(٢) أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ ^(٣) .
 وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ ^(٤) ؛ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ
 لَهُ ^(٥) .

(١) التَّفَنُّي يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنَ
 الْمَذْهَبِ أَنَّ تَخَطِّي الرِّقَابِ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَخَطِّي الرِّقَابِ حَرَامٌ فِي الْخُطْبَةِ - وَغَيْرِهَا - .
 (٢) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْوُضُوءَ إِلَى مَكَانِهِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْوُضُوءَ
 إِلَى مَكَانِهِ بِلَا تَخَطُّ - بِأَنْ كَانَ فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الْإِمَامُ - ؛ فَإِنَّهُ كَعَبْرَةٍ فِي التَّخَطِّي .
 (٣) الَّذِي أَرَى : أَنَّهُ لَا يَتَخَطَّى حَتَّى وَلَوْ إِلَى فُرْجَةٍ ... ؛ فَلِأَوَّلَى الْأَحْذُ بِالْعُمُومِ ... ، لَكِنْ لَوْ
 تَخَطَّى بِرِفْقٍ وَاسْتَأْذَنَ مِمَّنْ يَتَخَطَّاهُ إِلَى هَذِهِ الْفُرْجَةِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ .
 (٤) هَذَا قَيْدٌ أَعْلَى ... ، وَمَعَ ذَلِكَ : لَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ لَا لِيَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ : (قُمْ عَنْ هَذَا)
 وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ ؛ كَانَ حَرَامًا ...
 وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الصَّغِيرَ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ
 الصَّغِيرَ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ جَائِزٌ ؛ أَيُّ : يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ لِيَجْلِسَ فِي
 مَكَانٍ فَاضِلٍ ، وَيَبْقَى هَذَا الْمُنِيبُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَاتِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَفِي هَذَا نَظْرٌ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ



وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَخْضُرِ الصَّلَاةَ ^(١) .
وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(٢) .
وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا .
وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
وَبَعْدَهَا .

(١) مُفْتَضَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلَّى وَيَحْجُزَ الْمَكَانَ ... ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَجَرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ ، وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلَّى الْمَفْرُوشَ .
(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ طَوِيلًا فَلَيْسَ أَحَقَّ بِهِ ، فَلِقَبْرِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ هُوَ أَحَقُّ ، وَلَوْ عَادَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ إِذَا كَانَ الْعُذْرُ بَاقِيًا ، وَهَذَا الْقَوْلُ
أَصَحُّ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ^(١)؛ إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .
وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَآخِرُهُ : الرَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنْ
الْعِدِّ .

وَتُسَنُّ : فِي صَحْرَاءَ ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى - وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ - ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا
- وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى - .
وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرِ ^(٢) .

(١) [قَوْلُ آخَرٍ] : أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ
الْعِيدِ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ فَهُوَ آئِمٌّ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْرَبُ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .
(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ تُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ ؛ سِوَاءٍ فِي مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ - أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ
الْبِلَادِ - .

أَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَدِينَةَ كَعَبْرَتِهَا ...
أَمَّا فِي مَكَّةَ ؛ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مَكَّةَ كَانُوا يَخْرُجُونَ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلِهَذَا اسْتَنْتَى فِي «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» مَكَّةَ الْمَشْرِفَةَ .
وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّحْرَاءِ فِي مَكَّةَ صَعْبَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جِبَالٌ
وَأُودِيَةٌ ، فَيَسْقُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَيُسْنُ تَبَكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئًا ^(١) بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَتَأْخُرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ^(٢) .

وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ ^(٣) ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ ^(٤) ، لَا إِذْنَ إِمَامٍ ^(٥) .

وَيُسْنُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .

وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ؛ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْاِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ

(١) لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ ؛ كَبَعْدِ الْمُصَلَّى أَوْ مَرَضٍ فِي الْإِنْسَانِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهَا رَاكِبًا .

(٢) هَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ - أَثَرًا وَنَظَرًا - ... ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمُعْتَكِفَ كَعَيْهِ يُخْرَجُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مُتَنَظِّفًا ، لَا بِسَا أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

(٣) حَرَجَ بِذَلِكَ : الْمَسَافِرُونَ وَالْمُقِيمُونَ .

[أَمَّا] الْمَسَافِرُونَ فَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا الْمُقِيمُونَ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ... ، وَلَكِنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرًا ، وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ الْآنَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ .

(٤) عَدَدُ الْجُمُعَةِ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ - : أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْتَوْطِينِ .

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ لِلْجُمُعَةِ ثَلَاثَةً ، فَهَذَا يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ يَبْلُغُونَ ثَلَاثَةً .

(٥) لَوْ احتَاجَ النَّاسُ إِلَى إِقَامَةِ مُصَلَّى آخَرَ لِلْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِ الْإِمَامِ ؛ حَتَّى لَا يَحْضَلَ فَوْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقِيمُ مُصَلَّى عِيدٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

التَّعَوُّذُ وَالْقِرَاءَةُ : سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : حَمْسًا ^(١) ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) ^(٢) ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : بِـ (سَبَّحَ) وَبِـ (الْعَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ ^(٣) .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ^(٤) - كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ - ؛ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْبِيحٍ

(١) الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع ، وأن الإنسان لو كثر على غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة فإنه لا بأس به .

(٢) هذا الذكر يحتاج إلى نقل عن النبي ﷺ ؛ لأنه ذكر معين محدّد في عبادة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك ، وإنما أثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : يحمّد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ...

وقال بعض العلماء : يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً ، وهذا أقرب للصواب ، والأمر في هذا واسع ؛ إن ذكر ذكراً فهو على خير ، وإن كثر بدون ذكر فهو على خير .
(٣) كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ، وفي الثانية بـ (اقْتَرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) .

ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسنة وإحياء لها : أن يقرأ مرة بهذا ، ومرة بهذا .
(٤) هذا ما مشى عليه الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان ؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر ، ظاهره أنه كان يخطب خطبتين .

ومن نظر في السنة المتفق عليها في «الصحيحين» - وغيرهما - تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنّه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه بعيد ، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ^(١) ؛ يَحْتُمُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ^(٢) ،
وَيُرْعَبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا .

وَالتَّكْبِيرَاتُ الرَّوَائِدُ ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ^(٣) ، وَالخُطْبَتَانِ : سُنَّةٌ ^(٤) .

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا ^(٥) .

= لِعَدَمِ وُصُولِ الخُطْبَةِ إِلَيْهِمْ ، وَهَذَا احْتِمَالٌ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ وَصَلُهُنَّ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُخَصَّصَهُنَّ بِمَخْصِيصَةٍ ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُنَّ
وَوَعَّظَهُنَّ بِأَشْيَاءٍ خَاصَّةٍ بِهِنَّ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالْحَمْدِ كَسَائِرِ الخُطْبِ ، وَكَمَا هِيَ الْعَادَةُ فِي خُطْبِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَبْدَأُ خُطْبَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَيُنْتِجِي عَلَيْهِ .

وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيُبَيِّنُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ حُكْمَ

تَأْخِيرِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ .

(٣) سَبَقَ الْبَحْثُ فِي كَوْنِهِ سُنَّةً أَوْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ .

(٤) اسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِ [الخُطْبَتَيْنِ] سُنَّةً بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ أَنْ يَقُومَ وَلَا

يَحْضُرَ الخُطْبَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَوَجَبَ حُضُورُهَا ، هَكَذَا قَالُوا .

وَلَكِنْ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ - فِي الْوَاقِعِ - ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِهَا عَدَمُ

وُجُوبِهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَدِنَ لِلنَّاسِ بِالْإِنْصِرَافِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ،

فَيَخْطُبُ فِيمَنْ بَقِيَ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَالِبَ وَلَا سِيَّمَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ

ضُرُورَةٍ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الخُطْبَةِ - أَوِ الخُطْبَتَيْنِ - فِي الْعِيدَيْنِ لَكَانَ قَوْلًا مُتَوَجِّهًا .

(٥) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِنَّ الصَّلَاةَ عَيْرٌ مَكْرُوهَةٌ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ ؛ لَا قَبْلَ =

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا : فِضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا (١) .

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (٢) - وَفِي فِطْرِ آكُدْ (٣) - ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ

= الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ... ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ؛ فَلَا كِرَاهَةَ ، لَكِنْ لَا نَقُولُ : إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُصَلِّيَ ... ، وَأَمَّا نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا إِطْلَاقًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا ... ، فَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهُمَا بِإِلَّا إِشْكَالٍ ، وَأَمَّا أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهُمَا فَنَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَادِرَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا ؛ لِئَلَّا يَحْبِسَ النَّاسَ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ إِذَا صَلَّى نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ .

(١) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ : أَنَّ قِضَاءَهَا سُنَّةٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَةِ الْقِضَاءِ : قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» .

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْأَسْتِدْلَالِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثَيْنِ الْفَرِيضَةَ ، أَمَّا هَذِهِ فَصَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ ، فَإِذَا فَاتَتْ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى قِضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ ، وَلِهَذَا إِذَا فَاتَتْ الرَّجُلَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَمْ يَقْضِهَا ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي فَرَضَ الْوَقْتِ وَهُوَ الظُّهْرُ .

وَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو نَيْمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُ لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَلَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ دَاثُ اجْتِمَاعٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(٢) لَمْ يُفْصِحِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِحُكْمِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ ، وَلَكِنْ نَقُولُ :

إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ إِظْهَارًا لِلشَّعِيرَةِ ، لَكِنَّ النِّسَاءَ يُكَبِّرْنَ سِرًّا إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهُنَّ رِجَالٌ فَلَا حَرَجَ فِي الْجَهْرِ .

(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَصْحَى أَوْ كُدْ ...

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



ذِي الْحِجَّةِ .

وَالْمُقَيَّدُ : عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ^(١) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ - وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّحْرِ - إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٢) .
وَإِنْ نَسِيَهُ : فَضَاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ^(٣) ، أَوْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ^(٤) .
وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ .

= فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ كَدَّ مِنَ الثَّانِي مِنْ وَجْهِهِ ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنْ تَكْبِيرَ الْفِطْرِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ يَكُونُ أَوْ كَدَّ ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنْ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ فِيهِ تَكْبِيرًا مُقَيَّدًا يُقَدَّمُ عَلَى أَذْكَارِ الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَوْ كَدَّ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ ... دُونَ التَّوَائِلِ .

وَالْمَسْأَلَةُ إِذَا رَأَيْتَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِيهَا بِدُونِ أَنْ يَذْكُرُوا نَصًّا فَاصِلًا فَإِنَّا نَقُولُ : الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ ؛ فَإِنْ كَبَّرَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَلَوْ فِي الْجَمَاعَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ .

(٢) التَّكْبِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطْ : مُطْلَقٌ ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ .

فَالْمُطْلَقُ : مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ : مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالْحَدِّثِ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا حَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ طَوْلٍ مُكْثٍ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ لَا بِخُرُوجِهِ ،

وَلَكِنْ بِطَوْلِ الْمُكْثِ ، وَلَكِنْ إِنْ حَرَجَ سَرِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ فَيَكْبُرُ ...

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ يَسْقُطُ بِطَوْلِ الْفِضْلِ لَا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا

بِحَدِّثِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



وَصِفَتُهُ - شَفَعًا - : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ) (١) .

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَيُّ صِفَةِ التَّكْبِيرِ - فِيهَا أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ شَفَعٌ ...

الثَّانِي : أَنَّهُ وَثْرٌ ...

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ وَثْرٌ فِي الْأُولَى ، شَفَعٌ فِي الثَّانِيَةِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يُكَبَّرُ مَرَّتَيْنِ

مَرَّتَيْنِ ...

وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ فِيهِ

سَعَةً ؛ إِنْ شِئْتَ فَكَبَّرْ شَفَعًا ، وَإِنْ شِئْتَ فَكَبَّرْ وَثْرًا ، وَإِنْ شِئْتَ وَثْرًا فِي الْأُولَى وَشَفَعًا فِي الثَّانِيَةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ (١) جَمَاعَةً وَفُرَادَى (٢) إِذَا كَسَفَ أَحَدُ التَّيَرَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْمَعُ وَيُحْمَدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ - وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ - ، ثُمَّ يَرْفَعُ (٣) ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ (٤) ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ؛ لَكِنَّ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ (٥) ، ثُمَّ يَنْتَشَهُدُ وَيَسَلِّمُ (٦) .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ جِدًّا ... ؛ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْبَابِ ، وَإِذَا قُلْنَا بِالْوُجُوبِ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ .

(٢) تُسَنُّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ ؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَفِي الْجَوَامِعِ أَفْضَلُ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ فِي الرَّفْعِ الَّذِي يَلِيهِ السُّجُودُ لَا يُطِيلُ الْقِيَامَ ؛ بَلْ يَكُونُ كَالصَّلَاةِ الْعَادِيَّةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ فِيهِ نَظَرٌ ؛ وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ الرُّكُوعِ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا ... ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يُطِيلُ الْجُلُوسَ بِقَدْرِ السُّجُودِ .

(٥) لَكِنَّ : هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ الْأَوَّلَ فِي الثَّانِيَةِ كَالْقِيَامِ الثَّانِي فِي الْأُولَى ، وَالْقِيَامَ الثَّانِي دُونَ ذَلِكَ ؟ أَمْ مَعْنَاهُ : أَنَّ كُلَّ رُكْعَةٍ وَرُكُوعٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ ؟

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٦) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا حُطْبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ =

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ



فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا : أَتَمَّهَا خَفِيفَةً .

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ ^(١) : لَمْ يُصَلِّ .

وَإِنْ آتَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ : جَازَ ^(٢) .

= مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ يُشْرَعُ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسَنُّ لَهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِأَيِّ آيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا الزَّلْزَلَةَ ...

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ...

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : يُصَلِّي لِكُلِّ آيَةٍ تَخْوِيفٍ ...

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ... ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ .

(٢) لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي رُكْعَةٍ ، أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ .

لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَةٌ ، وَوَجْهُ شُدُودِهَا : أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ فَقَطَّ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ الْكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ لَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

فَقَطَّ .

وَعَلَى هَذَا : فَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌ ؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ

مُخَالَفٌ فِيهَا لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ .

وَلَكِنَّ ثَبَّتَ عَنْ عَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ . =

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ



= وَعَلَى هَذَا : فَيَكُونُ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَهَذَا يُنْبِئُنِي عَلَى طُولِ زَمَنِ الْكُسُوفِ ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ زَمَانَ الْكُسُوفِ سَيَطُولُ فَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - ، أَوْ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ ...

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى رُكُوعَيْنِ وَأَطَالَ الصَّلَاةَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْكُسُوفَ سَيَطُولُ فَهُوَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ .

وَالكَلَامُ فِي الْجَوَازِ ، أَمَّا الْأَفْضَلُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُصَلِّي رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ



بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ^(١) : صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفِرَادَى^(٢) .

وَصَفَتْهَا - فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا - : كَعِيدٍ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا : وَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ ، وَالصَّيَامِ^(٣) ، وَالصَّدَقَةِ .

(١) أَي : اِمْتَنَعَ وَلَمْ يَنْزِلْ .

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى أَصْحَابِ الْمَوَاشِي وَعَلَى الْأَدْمِيِيِّينَ - أَيْضًا - ، فَلِهَذَا صَارَتْ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ - فِي هَذِهِ الْحَالِ - سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ...

وَوَظَاهِرُ [كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ] : وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ .

وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَسْقِي إِلَّا لِأَرْضِهِ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْبَلَدُ ، أَمَّا مَا كَانَ بَعِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ غَيْرَهُمْ ؛ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْإِمَامُ فَتُصَلَّى .

(٢) الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

(٣) فِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْاِسْتِسْقَاءِ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَصُومُوا .

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَوْلًا مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ فَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ ؛ لَكِنَّ الصَّيَامَ طَاعَةً تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِدَلِيلٍ ...

لَكِنَّ نَقُولُ : لَوْ اخْتَارَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً رَاتِبَةً دَائِمًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَادَفَ صِيَامَ بَعْضِ النَّاسِ ؛ ... لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَأْسٌ ، لَكِنَّ كَوْنُنَا نَجْعَلُهُ سُنَّةً رَاتِبَةً ؛ [بِحَيْثُ] لَا يَكُونُ الْاِسْتِسْقَاءُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ نَأْمُرُ النَّاسَ بِالصَّوْمِ ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ



وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ ، وَيَتَنَظَّفُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ^(١) .

وَيُخْرِجُ مُتَوَاضِعًا مُتَحَشَّعًا مُتَذَلَّلًا مُتَضَرَّعًا ، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ
وَالصَّبِيَّانِ الْمُمَيِّزُونَ - وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمٌ : لَمْ
يَمْنَعُوا - .

فَيَصِلِي بِهِمْ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً ^(٢) ؛ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ - كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ^(٣) - ،
وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ

(١) [قَوْلُهُ : وَلَا يَتَطَيَّبُ] : عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ ، وَالطَّيْبُ يَشْرَحُ التَّنَفُّسَ
وَيَجْعَلُهَا تَنْبَسِطُ أَكْثَرَ ، وَالْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْاسْتِكَانَةُ وَالْخُضُوعُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُتَحَشَّعًا
مُتَذَلَّلًا مُتَضَرَّعًا .

وَهَذَا - أَيْضًا - مِمَّا فِي التَّنَفُّسِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الطَّيْبُ ، وَكَانَ يُحِبُّ
الطَّيْبَ ، وَلَا يُمْنَعُ إِذَا تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَشَّعًا مُسْتَكِينًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .
(٢) أَفَادَنَا [الْمَوْلُفُ] أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ - كَالْعِيدِ - ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ أَنَّ
الْخُطْبَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

وَعَلَى هَذَا : فَتَكُونُ خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
فَلَا يَخْطُبُ بَعْدَهَا ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ .

(٣) سَبَقَ أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ - ، وَأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ
خِلَافًا ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : يَفْتَتِحُهَا بِالْحَمْدِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ خُطْبِهِ ، وَهَكَذَا فِي
خُطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ .

بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ خُطْبَةَ الْاسْتِسْقَاءِ تُبْدَأُ بِالْحَمْدِ بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْعِيدِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا ؛ لِأَنَّ
خُطْبَةَ الْعِيدِ تَأْتِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمْرُنَا فِيهِ بِكَثْرَةِ التَّكْبِيرِ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ



التَّيِّبِ ﷺ ، وَمِنْهُ : (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا) - إِلَى آخِرِهِ - .

وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ : شَكَّرُوا اللَّهَ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ .

وَيُنَادَى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ^(١) .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا : إِذْنُ الْإِمَامِ ^(٢) .

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ ^(٣) .

وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا : سُنَّ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ

عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا

بِهِ﴾ ^(٤) ... ﴿ - الْآيَةُ -) .

(١) التَّدَاءُ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ لَا يَصِحُّ أَثَرًا وَلَا نَظَرًا .

(٢) لَكِنَّ بِحَسَبِ الْعُرْفِ عِنْدَنَا : لَا تَقَامُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ بَعِيدُونَ عَنِ الْمُدُنِ وَلَا يَتَقَيَّدُونَ ، فَهَذَا رَبَّمَا يُقِيمُونَهَا وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ لَمْ يُقِيمُوهَا .

(٣) الثَّابِتُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ حَسَرَ تَوْبَهُ - أَيْ : رَفَعَهُ - حَتَّى يُصِيبَ الْمَطَرُ

بَدَنَهُ ...

وَهَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحِ» ، وَعَلَيْهِ : فَيَقُومُ الْإِنْسَانُ وَيُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ - إِمَّا مِنْ

سَاقِهِ أَوْ مِنْ ذِرَاعِهِ أَوْ مِنْ رَأْسِهِ - حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطَرُ ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) قَوْلُهُ : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ : هَذِهِ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنَّهَا

مُنَاسِبَةٌ ، فَإِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى سَبِيلِ السُّتَيْبَةِ فَلَا بَأْسَ ، أَمَّا إِذَا قَالَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ فَلَا .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسْنُ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ^(١) ، وَتَذْكَيرُهُ التَّوْبَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ^(٢) .

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ : سُنَّ تَعَاهُدُ بَلَّ حَلْقِيهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَتَنَدَّى شَفْتَاهُ بِقُطْنَةٍ ، وَتَلْقِيْنُهُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةً - وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِيْنَهُ بِرِفْقٍ - ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ (يس) ^(٣) ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(١) قَوْلُهُ : (تُسْنُ) : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ فَإِنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ إِذَا تَعَيَّنَتْ بَرًّا أَوْ صِلَةً رَحِمَ صَارَتْ وَاجِبَةً ؛ لَا مِنْ أَجْلِ الْمَرِيضِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْقَرَابَةِ ...

أَمَّا مَنْ لَا يُعَدُّ تَرَكَ عِيَادَتِهِ عُمُومًا أَوْ قَطِيعَةً فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ يَقُولُ : إِنَّهُ سُنَّةٌ .
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ ؛ أَيُّ : يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُودُوا مَرْضَاهُمْ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُدَكِّرُ بِذَلِكَ ؛ سَوَاءً كَانَ الْمَرِيضُ مَخُوفًا أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ ، وَسَوَاءً كَانَ الْمَرِيضُ يَرْتَاغُ بِذَلِكَ أَوْ لَا ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يُدَكِّرُهُ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا .
وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا التَّوْبَةُ فَيُدَكِّرُهُ بِهَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ غَيْرَ مَخُوفٍ ... ، وَالْوَصِيَّةَ لَا يُدَكِّرُهُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مَخُوفًا .
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّهُ يُدَكِّرُهُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالْوَصِيَّةَ كَذَلِكَ .

(٣) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اقْرءوا على موتاكم يس» ، هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِيهِ =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

فَإِذَا مَاتَ : سُنَّ : تَغْمِيضُهُ ^(١) ، وَشُدُّ لِحْيَيْهِ ، وَتَلْدِينُ مَفَاصِلِهِ ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَرُّهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ ^(٢) ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ مُتَوَجِّهًا ^(٣) مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ - إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ ^(٤) - ، وَإِنْفَازِ وَصِيَّتِهِ .

= مَقَالٌ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنًا أَحَدًا بِهِ .

(١) وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّغْمِيضِ : أَنْ يَدْعُو بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَةَ ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانٍ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِيهِ» ... فَيَكُونُ - هُنَا - سُنَّةٌ فَعْلِيَّةٌ وَسُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ ، الْفَعْلِيَّةُ : تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْقَوْلِيَّةُ : هِيَ هَذَا الدُّعَاءُ .

(٢) اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِأَثَرٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَبِنَظَرٍ فِيهِ عِلَّةٌ .
أَمَّا الْأَثَرُ ؛ فَذَكَرُوا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ» .

وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا أَظُنُّهُ يَنْبُتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .
وَأَمَّا النَّظَرُ الَّذِي فِيهِ عِلَّةٌ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لِئَلَّا تَنْتَفِخَ بَطْنُهُ ...
وَلَكِنْ هَلْ هَذَا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاحَ ؟ لَا أَظُنُّهُ يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاحَ إِذَا حَصَلَ لَا يُغْنِي وَضْعُ الْحَدِيدَةِ شَيْئًا ...

وَفِي عَصْرِنَا الْآنَ نَسْتَعْنِي عَنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الثَّلَاجَةِ إِذَا احْتَبَجَ إِلَى تَأْخِيرِ دَفْنِهِ ، وَإِذَا وُضِعَ فِي الثَّلَاجَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِخُ .

(٣) أَيُ : إِلَى الْقَبْلَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ .

(٤) لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَشِيَّةً لَا مَوْتًا ...

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطُّبُّ ، أَمَّا الْآنَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ بِسُرْعَةٍ لِأَنَّ لَدَيْهِمْ وَسَائِلَ قَوِيَّةً تَدُلُّ عَلَى مَوْتِ الْمَرِيضِ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَجِبُ : الإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ .

فَصْلٌ

غَسَلَ الْمَيِّتَ ، وَتَكْفِينَهُ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ : فَرَضُ كِفَايَةٍ .

وَأَوْلَى النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِغَسَلِهِ : وَصِيَّهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ^(١) ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ .

وَأُنْثَى : وَصِيَّتُهَا ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا .

وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ ^(٢) .

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ .

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ - أَوْ عَكْسُهُ - : يُمِّتَ كَخُنْتَى مُشْكِلٍ ^(٣) .

= هُنَاكَ وَسَائِلٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْإِنْظَارُ إِلَى أَنْ تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ .

(١) قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ) : هُنَا قَدَّمُوا وَايَةَ الْأَصُولِ

عَلَى وَايَةِ الْفُرُوعِ ...

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْتِيبِ إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَشَاحَةِ ، فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَشَاحَةِ - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي عَضْرِنَا الْيَوْمَ - ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى غَسْلَهُ مَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَ عَامَّةِ النَّاسِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ الْآنَ .

(٢) وَلَوْ لَمْ تَكُنْ سُرِّيَّتُهُ ؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَكِنْ لَمْ يَتَسَرَّهَا - أَيُّ : لَمْ يُجَامِعْهَا - ثُمَّ

مَاتَ ؛ فَلَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ وَلَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا .

(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ مَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لَا يُيَمَّمُ ...

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُيَمَّمُ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ



وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، أَوْ يَدْفِنَهُ ؛ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِهِ .
وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ : سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَجَرَّدَهُ ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ .
وَيُكْرَهُ لِعَبْرٍ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ ، وَيَعِصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ ، وَيُكَثِّرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ - وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ - .

ثُمَّ يُوضِّئُهُ - نَدْبًا - ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَيُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ .
ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ ^(١) ، وَيُسَمِّي ^(٢) ، وَيَغْسِلُ بِرَعْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ .

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى - وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ^(٣) - ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ

= الْمِيَّتَ وَكَفَيْهِ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ التَّيَّةَ تَكُونُ بَعْدَ عَمَلٍ مَا سَبَقَ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالتَّوَضُّئَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ بَلِ التَّيَّةُ تَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ ... ، وَلَعَلَّ هَذِهِ نِيَّةٌ أُخْرَى يَنْوِي بِهَا عُمُومَ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةٍ .

(٢) وَهَذَا - أَيْضًا - فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ قَبْلَ أَنْ يُوضِّئَهُ - كَمَا هِيَ

الْحَالُ فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ - .

(٣) لَكِنْ يَنْبَغِي قَطْعُ الْغُسْلِ عَلَى وَتْرٍ ؛ فَلَوْ نَفِيَ بِأَرْبَعٍ زَادَ حَامِسَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي وَرَدَ بِهِ

الْحَدِيثُ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كَافُورًا .

وَالْمَاءُ الْحَارُّ ^(١) وَالْأُشْنَانُ وَالْحِلَالُ : يُسْتَعْمَلُ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ .

وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ^(٢) ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ .

وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ فُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا .

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَجِّ حُشْبِي بِقُطْنٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فِطِينَ حُرًّا ، ثُمَّ

يُغْسَلُ الْمَحْلُ وَيَوْضَأُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ .

وَمُحْرَمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ

مُحَيِّطًا ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ ^(٣) ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْتَى ^(٤) .

(١) لَكِنَّ لَيْسَ الْحَارُّ الشَّدِيدَ الْحَرَارَةِ الَّذِي يُؤَثِّرُ عَلَى الْجِلْدِ بِرَخَاوَةِ بِالْعَةِ .

(٢) أَمَّا الشَّارِبُ وَالْأَظْفَارُ فَتُؤَخَذُ إِذَا طَالَتْ ، فَإِذَا كَانَتْ عَادِيَّةً ، أَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَخَذَهَا عَنْ

قُرْبٍ فَإِنَّهَا لَا تُؤَخَذُ ؛ بَلْ تَبْقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْإِبْطُ فَكَذَلِكَ ؛ إِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يُؤَخَذُ ، وَإِلَّا يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْعَانَةُ إِذَا طَالَتْ وَكَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُؤَخَذُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهَا لَا تُؤَخَذُ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ...

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تُؤَخَذَ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ - هُنَا - لِلْحَاجَةِ .

(٣) لَكِنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُظَلَّلَ بِشَمْسِيَّةٍ أَوْ شَبَّهَا - كَمَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ الْحَيِّ - ، أَمَّا التَّعْطِيَةُ

بِاللِّفِّ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَأَمَّا وَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى .

(٤) هَذَا إِنْ لَمْ يَمْرَبْ بِهَا حَوْلَ رِجَالِ أَجَانِبٍ ، فَإِنْ مَرَّ بِهَا حَوْلَ رِجَالِ أَجَانِبٍ فَإِنَّ وَجْهَهَا يُسْتَرُّ

كَمَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً ، وَأَمَّا رَأْسُهَا فَيُعْطَى .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ ^(١) وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا ^(٢) ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ^(٣) ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سَلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .
وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرِيهِ ، أَوْ حَمَلٌ فَأَكَلَ ^(٤) ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ - عُرْفًا - ^(٥) : غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ .

وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ .
وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلُهُ : يُمَمٌ ^(٦) .

وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ^(٧) .

(١) التَّنْفِي يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا يُغَسَّلُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

(٣) ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ .

(٤) الْأَقْرَبُ : أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ - سِوَاءِ حَمَلٍ أَمْ لَمْ يُحْمَلْ - فَإِنَّ أَكْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَفْرَغَةً ،

فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ .

(٥) الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِتًّا تَرَا كَثَاثَةً الْمُحْتَضِرِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ مِتًّا لَمَّا

لَكِنَ بَقِيَ مَعَهُ عَقْلُهُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

(٦) قِيلَ : بِأَنَّهُ لَا يُيَمَّمُ إِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ طَهَارَةً حَدِيثٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ طَهَارَةٌ

تَنْظِيفٌ ...

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ بِتَيَمُّمِهِ .

(٧) قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ ، وَدَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ ، وَرَأَاهُ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ ؛ فَإِنَّهُ

يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ دَعْوَتِهِ إِلَى الْبِدْعَةِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ - لَا شَكَّ - قَوْلٌ جَيِّدٌ وَحَسَنٌ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

فَصْلٌ

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ ^(١) ، مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَعَیْبِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ
امْرَأَتِهِ ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ ؛ حُمْرٍ ، ثُمَّ تُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنِ
بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُسَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالثُّبَانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ ، وَيُجْعَلُ
البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ^(٣) ، وَإِنْ طَيَّبَ كُلَّهُ فَحَسَنٌ ^(٤) .

(١) لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنَّ هُنَاكَ جِهَةً مَسْؤُولَةٌ مُلْتَزِمَةٌ بِذَلِكَ ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ نُكَفَّفَتْ مِنْهَا ؛ إِلَّا
إِذَا أَوْصَى المَيِّتُ بِعَدَمِ ذَلِكَ ؛ بِأَنْ قَالَ : (كَفَّنُونِي فِي مَالِي) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَفَّفَتْ مِنَ الْأَكْفَانِ
العَامَّةِ ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِهَةٍ حُكُومِيَّةٍ أَوْ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ .
(٢) القَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكْفَنَ امْرَأَتُهُ ...

وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ ، وَمَحَلُّ التَّرَاجُعِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ مَنْ تَلَزَمُهُ التَّفَقُّهُ أَوْ وُجِدَ وَكَانَ
فَقِيرًا فَفِي بَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ بَيْتَ مَالٍ مُنْتَظَمٍ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ
كِفَايَةً .

(٣) كُلُّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الاستِحْبَابِ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ أَيُّ : وَضَعُ الحَنُوطِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ ، أَمَّا
الحَنُوطُ - مِنْ حَيْثُ أَصْلُهُ - فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

(٤) لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُطَيَّبَ بِطَيِّبٍ لَيْسَ حَارًّا ؛ لِأَنَّ الحَارَّ رَبَّمَا يَمْرُقُ البَدَنَ ؛ بَلْ يَكُونُ
بَارِدًا .

وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ، لَكِنْ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ثُمَّ يُرَدُّ ظَرْفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ ظَرْفُهَا الْآخِرُ مِنْ فَوْقِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَّةُ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا ، وَتُحْلَى فِي الْقَبْرِ .

وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِنْزِرٍ وَلِفَافَةٍ : جَازَ .

وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَلِفَافَتَيْنِ (١) .

وَالْوَاجِبُ : ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

فَصْلٌ

السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا (٢) ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّعَوُّذِ - الْفَاتِحَةَ (٣) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَّةِ - كَالْتَشَاهِدِ - (٤) ،

(١) قَدْ جَاءَ فِي هَذَا حَدِيثٍ مَرْفُوعٌ ؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُكْفَنُ فِيمَا يُكْفَنُ بِهِ الرَّجُلُ ؛ أَيُّ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُلْفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ - إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ - هُوَ الْأَصْحَحُ ...

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : إِنَّ ثَبَّتَ الْحَدِيثُ بِتَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْأَثْوَابِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلِأَصْلِ تَسَاوِيِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، لَا عِنْدَ صَدْرِهِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ ثَبَّتَتْ بِذَلِكَ ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا ؛ أَيُّ : وَسَطِ الْمَرْأَةِ .

(٣) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا اسْتِفْتَاحَ فِيهَا ...

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ يَسْتَفْتَحُ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ .

(٤) إِنْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) كَفَى كَمَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي التَّشَاهِدِ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ (١) فَيَقُولُ :

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا (٢)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا (٣) كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ (٤)، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ (٥) : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ السَّلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابِ المَجْحِمِ).

(١) أَي : فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ المَأْتُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَبِأَيِّ دُعَاءٍ جَازَ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ؛ أَي : يُخْصُّهُ بِالدُّعَاءِ .
(٢) قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) : هَذِهِ الصِّيغَةُ لَمْ تَرِدْ، وَالْوَارِدُ : «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» .

(٣) الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ : «وَنَقَّهِ مِنَ الخَطَايَا» .

(٤) فِي الْحَدِيثِ : زِيَادَةُ «وَأَهْلًا خَيْرٌ مِنْ أَهْلِهِ»، لَكِنَّ حَدِيثَهَا الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٥) لَمْ يَنْبُتْ [هَذَا الدُّعَاءُ] بِهِذِهِ الصِّيغَةَ لِلصَّغِيرِ، وَلَكِنْ وَرَدَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ

وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - اسْتَحْسَنُوا هَذَا الدُّعَاءَ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ^(١) ، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنِ يَمِينِهِ ^(٢) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

(١) قَوْلُهُ : (يَقِفُ قَلِيلًا) : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَدْعُو ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَإِخْتَارَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَدْعُو بِقَوْلِهِ : (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَدْعُو بِقَوْلِهِ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ...

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ أَوَّلَى مِنَ السُّكُوتِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً لَيْسَ فِيهَا سُكُوتٌ أَبَدًا إِلَّا لِسَبَبٍ .

(٢) إِنْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا بَأْسَ ، لَكِنْ عَلَى الْيَمِينِ أَفْضَلُ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الزِّيَادَةَ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِرُكْنِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ

رُكْنًا فِي الصَّلَوَاتِ فَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَهَا شَأْنٌ ؛ لِأَنَّ

الْفَاتِحَةَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً عَلَيْهِ ، وَالثَّالِثَةَ دُعَاءً ؛ فَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يُقَدِّمَ

بَيْنَ يَدَيْهِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا كَيْفِيَّتَهُ ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ كَالْتَشْهَدِ .

وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ



وَمَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ : قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ (١) .

وَمَنْ قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ : صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى غَائِبٍ (٢) بِالتَّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ (٣) .

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ (٤) .

(١) أَحْوَالُ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الأولى : أَنْ يُمَكِّنَهُ قَضَاءُ مَا قَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ فُهَذَا يَقْضِي ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ...

الثانية : أَنْ يُخْشَى مِنْ رَفْعِهَا ، فَيَتَابِعُ التَّكْبِيرَ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَّا دَعَاءً قَلِيلًا لِلْمَيِّتِ .

الثالثة : أَنْ يُسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَسْفُطُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ ...

وَمَعَ هَذَا ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْمَوْضُوعِ ؛ أَعْنِي : سَلَامُهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ مُتَابَعَتُهُ

التَّكْبِيرِ بِدُونِ دَعَاءٍ ، لَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

القول الأول : أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ غَائِبٍ وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ آلاَفُ النَّاسِ ...

القول الثاني : أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِيهِ غِنَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ أَيْ : مَنْفَعَةٌ ؛ كَعَالِمٍ نَفَعَ

النَّاسَ بِعِلْمِهِ ، وَتَاجِرٍ نَفَعَ النَّاسَ بِمَالِهِ ، وَمُجَاهِدٍ نَفَعَ النَّاسَ بِجِهَادِهِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ...

وهذا قولٌ وَسَطٌ اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُعَاصِرِينَ وَعَبِيرِ الْمُعَاصِرِينَ .

القول الثالث : لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي عِلْمِهِ

أَوْ مَالِهِ أَوْ جَاهِهِ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَنُصِّلَ عَلَى الْقَبْرِ - أَيْضًا - وَلَوْ بَعْدَ

شَهْرٍ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَيَّدَهُ بِقَيْدِ حَسَنِ ؛ قَالَ : بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَدْفُونُ مَاتَ فِي رَمَنِ

يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْمُصَلِّي أَهْلًا لِلصَّلَاةِ .

(٤) وَمَا سَاوَى هَاتَيْنِ الْمَعْصِيَتَيْنِ وَرَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا

يُصَلِّي عَلَيْهِ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَصْلٌ

يُسْنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ^(١) ، وَيَبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ^(٢) .

وَيُسْنُ : الإِسْرَاعُ بِهَا ^(٣) ، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا ^(٤) وَالرُّكْبَانَ خَلْفَهَا ^(٥) .

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ .

وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ .

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ .

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ ^(٦) : (بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) ، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ يَحْمِلُهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ .

(٢) وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسْنُ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا : أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَسْهَلُ .

(٣) قَالَ الْفُقَهَاءُ مُفَسِّرِينَ لِلإِسْرَاعِ الْمَشْرُوعِ : (بِحَيْثُ لَا يَمِشِي مِشِيَّتَهُ الْمُعْتَادَةَ) .

(٤) جَاءَتْ السُّنَّةُ - أَيْضًا - بِتَخْيِيرِ الْمَاشِي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ

شِمَالِهَا أَوْ خَلْفَهَا ؛ بِحَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ .

(٥) أَمَّا السِّيَّارَاتُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ خَلْفَ النَّاسِ

أَرْعَجَتْهُمْ ...

وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بِالسِّيَّارَةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعُدْرِ ؛ كَبْعِدِ الْمَقْبَرَةِ أَوْ وُجُودِ رِيَّاحٍ أَوْ أَمْطَارٍ أَوْ خَوْفٍ

- وَنَحْوِ ذَلِكَ - ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَعْنَاقِ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَلِأَنَّهُ أَدْعَى لِلاتِّعَاطِ وَالْحُشُوعِ .

(٦) لَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى إِدْخَالَ الْمَيِّتَةِ فِي قَبْرِهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَحَارِمِهَا ، فَيَجُوزُ أَنْ =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ



شَقَّهِ الْأَيْمَنِ ^(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ مُسْنَمًا ^(٢) .

وَيُكْرَهُ : تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ^(٣) ، وَالكِتَابَةُ ^(٤) ، وَالْجُلُوسُ ^(٥) ، وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ ^(٦) ،
وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ .

وَيَحْرَمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ^(٧) ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِرٌ مِنْ

= يُنْزِلُهَا شَخْصٌ وَلَوْ كَانَ أجنبيًّا .

(١) لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

(٢) اسْتَشَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فِي دَارِ حَرْبٍ ؛ أَيُّ : فِي دَارِ الْكُفَّارِ
الْمُحَارِبِينَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ قَبْرُهُ ؛ بَلْ يُسَوَّى خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَنْبُشُوهُ وَيَمْتُلُوا بِهِ
- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

(٣) الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ ... ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَجْصِيصَهَا
وَالْبِنَاءَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْكِتَابَةَ مَكْرُوهَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ أَيُّ
حَاجَةٍ بَيَانِ صَاحِبِ الْقَبْرِ ؛ دَرَةً لِلْمُفْسَدَةِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ : مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كِتَابَاتِ الْمَدْحِ وَالْتِنَاءِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْمَحْظُورُ ، أَمَّا الَّتِي بِقَدْرِ الْإِعْلَامِ
فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ .

(٥) الصَّوَابُ : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ .

(٦) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

(٧) الرَّاجِحُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : الْقَوْلُ الْوَسْطُ ، وَهُوَ الْكِرَاهَةُ - كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخٌ =

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُرَابٍ (١) .

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ (٢) .

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ : نَفَعَهُ ذَلِكَ (٣) .

وَسُنَّ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ (٤) ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله - ، إلا إذا كان الأول قد دُفِنَ واستقرَّ في قبره ؛ فإنه أحقُّ به ، وحينئذٍ فلا يدخل عليه ثابن ، اللهم إلا للضرورة القصوى .

(١) هذا ليس على سبيل الوجوب ؛ بل على سبيل الأفضلية .

(٢) الصحيح : أن القراءة على القبر مكروهة ؛ سواء كان عند الدفن أو بعد الدفن ؛ لأنه لم

يعمل في عهد النبي ﷺ ، ولا عهد عن الخلفاء الراشدين .

(٣) إن كان ميتا ففعل الطاعة عنه فقد يكون متوجها ؛ لأن الميت محتاج ولا يمكنه

العمل ، لكن إن كان حيا قادرا على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر ؛ لأنه يؤدي إلى اتكال الحي على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه ، وهذا لم يعهد عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا عن السلف الصالح ؛ وإنما الذي عهد منهم هو جعل القرب للأموال ، أما الأحياء فلم يعهد ، اللهم إلا ما كان فريضة كالحنج ؛ فإن ذلك عهد على عهد النبي ﷺ ، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزا عجزا لا يرجي زواله .

(٤) ظاهر كلام المؤلف : أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقا ، ولكن السنة تدل على

أنه ليس بسنة مطلقا ، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة ؛ لقوله ﷺ : « فقد آتاهم ما يشغلهم » ... ، فظاهر التعليل : أنه إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسُن أن يصنع لهم .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ (١) .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) .

وَتُسَنُّ تَعْرِيبَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ .

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ (٢) ، وَيَحْرُمُ : التَّدْبُ ، وَالتِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ التَّوْبِ ، وَلَطْمُ الْحَدِّ - وَنَحْوُهُ - .

(١) قَوْلُهُ : (إِلَّا لِلنِّسَاءِ) : فَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ حَمْسَةُ أَقْوَالٍ : فَقِيلَ : إِنَّهُ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ

كَالرِّجَالِ ، وَقِيلَ : تُكْرَهُ ، وَقِيلَ : تُبَاحٌ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : مِنَ الْكِبَائِرِ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ لِلْقُبُورِ مِنْ كِبَائِرِ الدُّنُوبِ ...

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ بِقَصْدِ الزِّيَارَةِ وَإِذَا مَرَّتْ بِدُونِ قَصْدِ الزِّيَارَةِ ؛ فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ بِدُونِ قَصْدِ الزِّيَارَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَأَنْ تَدْعُو لَهُمْ .

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الزِّيَارَةِ فَهَذِهِ رَائِرَةٌ لِلْمَقْبَرَةِ ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهَا اللَّعْنُ .

(٢) أَمَّا الْبُكَاءُ الْمُتَكَلِّفُ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ التِّيَاحَةِ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ : حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ ، وَاسْتِقْرَارُهُ ، وَمُضِيُّ
 الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَشْرِ - إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التَّجَارَةِ ^(١) وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَإِنَّ
 حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ ^(٢) .
 وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ ، أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَعَيْرِهِ عَلَى مَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - : أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا
 قَبَضَهُ لِمَا مَضَى ^(٣) .

(١) هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ [مِمَّا لَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَمَامُ الْحَوْلِ] ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مَا يَأْتِي :

- الرَّكَازُ ... ، فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ ...

- الْمَعْدِنُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالثَّمَارِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَتَرَ عَلَى مَعْدِنٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
 وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ نِصَابًا فَيَجِبُ أَدَاءُ زَكَاتِهِ فَوْرًا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ .

- الْعَسَلُ - عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ - .

- الْأَجْرَةُ - عَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ فَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ بِمُجَرَّدِ
 قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَالثَّمَرَةِ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْبُلُوعُ وَلَا الْعَقْلُ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ [مِنْ قَوْلِ

مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ] .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ كُلِّ سَنَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى عَيْنِي بَاذِلٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ

عِنْدَكَ ، وَلَكِنْ يُؤَدِّيهَا إِذَا قَبِضَ الدَّيْنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَدَّى زَكَاتَهُ مَعَ زَكَاتِ مَالِهِ ، وَالْأَوَّلُ رُخْصَةٌ وَالثَّانِي
 فَضِيلَةٌ وَأَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الدَّمَةِ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا ^(١) ، وَكَفَّارَةً كَدَيْنٍ .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا : انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ .

وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهُ ^(٢) ، أَوْ أَبَدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ^(٣) - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ - : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِجِنْسِهِ : بَنَى عَلَى الْحَوْلِ ^(٤) .

= أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَوْ بَقِيَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا قَبِضَهُ يَزْكِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي سَنَةِ الْقَبْضِ فَقَطْ ، وَلَا يَلْزَمُهُ زَكَاةٌ مَا مَضَى .
(١) الَّذِي أُرْجِحُهُ : أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ ؛ إِلَّا دَيْنًا وَجَبَ قَبْلَ حُلُولِ الزَّكَاةِ ؛ فَيَجِبُ آدَاؤُهُ ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ بَعْدَهُ ، وَبِذَلِكَ تَبَرَأَ الدَّيْنُ ...
وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ .
(٢) يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ : عُرُوضُ التَّجَارَةِ .

(٣) عُرُوضُ التَّجَارَةِ تَحِبُّ فِي قِيَمَتِهَا ؛ فَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ إِذَا أَبَدَلَ عُرُوضَ التَّجَارَةِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَبَدَلَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً بِعُرُوضِ تِجَارَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي قِيَمَتِهَا لَا فِي عَيْنِهَا ؛ فَكَأَنَّهُ أَبَدَلَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ ؛ فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُرُوضُ تُعْتَبَرُ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَكَذَا إِذَا أَبَدَلَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِذَا قَصَدَ بِهِمَا التَّجَارَةَ ؛ فَيَكُونَانِ كَالجِنْسِ الْوَاحِدِ .
(٤) أَمَّا إِذَا اتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَاخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ .

مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا أَبَدَلَ مَاشِيَةً سَائِمَةً بِمَاشِيَةٍ عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِي الْحَقِيقَةِ اخْتَلَفَ ، فَالنَّصَابُ الْأَخِيرُ - وَهُوَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ - لَا يُرَادُ بِهِ عَيْنُ الْمَالِ ؛ بَلْ يُرَادُ بِهِ قِيَمَتُهُ .

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (وَاتَّفَقَا فِي الْحُكْمِ ؛ بَنَى عَلَى الْحَوْلِ) ؛ بِأَنْ كَانَا عُرُوضًا أَوْ سَائِمَةً - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

كِتَابُ الزَّكَاةِ



- وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي : عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ (١) .
 وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا : إِمْكَانُ الْأَدَاءِ ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ (٢) .
 وَالزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي التَّرَكَةِ (٣) .

(١) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الْعُرُوضُ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهَا وَلَكِنْ تَجِبُ فِي قِيَمَتِهَا ، وَلِهَذَا لَوْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ مِنْهَا لَمْ تُجْزِئُهُ ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْقِيَمَةِ ... ، فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ إِلَّا مِنَ الْقِيَمَةِ .
 (٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا بَقَاءُ الْمَالِ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُفَرِّطَ .
 (٣) هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ ... لَمْ يَتَعَمَّدْ تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّا نُخْرِجُهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ وَتُجْزِئُ عَنْهُ ، وَتَبَرُّأُ بِهَا ذِمَّتُهُ ...

أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ، وَمَنَعَهَا بَخْلًا ثُمَّ مَاتَ ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ تُخْرَجُ وَتَبَرُّأُ بِهَا ذِمَّتُهُ .
 وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهَا لَا تَبَرُّأُ مِنْهَا ذِمَّتُهُ وَلَوْ أَخْرَجُوهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ ...
 وَمَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَحِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَا تَبَرُّأُ بِهَا ذِمَّتُهُ .
 وَلَكِنْ كَوْنُنَا نُسْقِطُهَا عَنِ الْمَالِ ؛ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ ؛ فَإِنْ عَلَبْنَا جَانِبَ الْعِبَادَةِ قُلْنَا بَعْدَمَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ ... ، وَإِنْ عَلَبْنَا جَانِبَ الْحَقِّ - أَيِ : حَقِّ أَهْلِ الزَّكَاةِ - قُلْنَا بِإِخْرَاجِهَا ...
 وَالْأَحْوَطُ أَنَّنَا نُخْرِجُهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ ... ، وَلَكِنْ لَا تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مُصِرٌّ عَلَى عَدَمِ إِخْرَاجِهَا .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي : إِبِلٍ ، وَبَقَرٍ ، وَغَنَمٍ ؛ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ (١) .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ .

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةِ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً : فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا (٢) .

(١) يُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ ؛ لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ الْمُعَدَّةُ لِلتَّجَارَةِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا كَانَ النَّصَابُ ذُكُورًا فَيَجِبُ مَا عَيْنَهُ الشَّارِعُ ؛ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ كُلُّهَا ذُكُورٌ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَابُنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ جَمَلًا فَبَيْنَهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَا يُجْزَى ابْنُ لَبُونٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ



فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ : شَاةٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .
وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ (١) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : الْعُمُومُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِنَّمَا مُرَادُهُ : الْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَقَطْ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ .
وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ عُمُومًا .

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوْتًا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ - كَثْمَرٍ وَرَبِيبٍ - .

وَيُعْتَبَرُ بِلَوْغِ نَصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَّ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ؛ فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ - كَالْبَطْمِ وَالزَّرْعَبِلِ وَبِزْرِ قَطُونَا - وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

فَصْلٌ

يَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَرُوتَةٍ ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ، وَمَعَ الْجَهْلِ : الْعُشْرُ .

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صِلَاحُ الشَّمْرِ : وَجَبَتِ الزَّكَاةُ .

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ (١) .

(١) [وَكَذَلِكَ إِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ =

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ



وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِئَّةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا ^(١) : فَفِيهِ
عُشْرُهُ ^(٢) .

وَالرَّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَفِيهِ : الْخُمْسُ - فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ - .

= يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطُ] .

(١) قِيلَ : إِنَّ التَّصَابَ سِتُّ مِئَةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ .

وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى» : وَبِحْتِمِلٍ أَنْ يَكُونَ نِصَابُهُ أَلْفَ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ .

(٢) أَفَادَنَا الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ ...

وَذَهَبَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ ...

وَلَا يَخْلُو إِخْرَاجُهَا مِنْ كَوْنِهِ خَيْرًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَقَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
وَاجِبًا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُؤْتِمَّهُ ... ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَطْمِئِنُّ
إِلَيْهِ النَّفْسُ .

بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ

بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ (١) :
رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْهُمَا .

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ (٢) .

وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ : الْحَاتَمُ ، وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ ، وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ
- وَنَحْوَهُ - (٣) .

(١) الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اِعْتَبَرَ الذَّهَبَ بِالْوَزْنِ ، وَاعْتَبَرَ الْفِضَّةَ بِالْعَدَدِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ
الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا الْوَزْنَ ...

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : الْعِبْرَةُ بِالْعَدَدِ ...

وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْأَحْوُطُ ... ؛ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا مِنَ الصَّوَابِ .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : عَدَمُ الضَّمِّ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ؛ لِذِلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ

عَلَيْهِ .

(٣) لَا يُوجَدُ نَصٌّ صَحِيحٌ فِي تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ ؛ لَا خَاتِمًا وَلَا عَنَبَةً ...

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - : الْأَصْلُ فِي لِبَاسِ الْفِضَّةِ هُوَ الْحِلُّ

حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ ...

أَمَّا السَّوَارُ وَالْقِلَادَةُ فِي الْعُنُقِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ التَّشْبِيهُ

بِالنِّسَاءِ وَالتَّخَنُّثِ ، وَرُبَّمَا يُسَاءُ الظَّنُّ بِهَذَا الرَّجُلِ ؛ فَهَذَا يَحْرُمُ لِعَيْبِهِ لَا لِذَاتِهِ .

بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ



وَمِنَ الذَّهَبِ : قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ - وَنَحْوِهِ ^(١) . -
 وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ .
 وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمَعْدِّ لِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ ^(٢) ، فَإِنْ أَعَدَّ لِلْكَرَى ، أَوْ
 لِلنَّفَقَةِ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا : فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

(١) مِثْلُ السِّنِّ وَالْأُذُنِ ...

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ سِنًّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ - كَالْأَسْنَانِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ - ؛
 فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَرُورَةٍ ... ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْوَدَّ السِّنُّ وَلَمْ يَنْكَسِرْ فَإِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ تَلْبِيسُهُ بِالذَّهَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ضَرُورَةً مَا لَمْ يُخْشَ تَكْسُرُهُ أَوْ تَأْكُلَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ .
 (٢) الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - : أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي

الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ...

وَلَا شَكَّ أَنَّ [أَدْلَةً مِنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ] أَقْوَى مِنْ أَدْلَةٍ مِنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ ...
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَعْنِي : زَكَاةَ الْحُلِيِّ - اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا ، وَظَهَرَ الْخِلَافُ فِي الْآوِنَةِ
 الْأَخِيرَةِ ؛ حَيْثُ كَانَ النَّاسُ فِي نَجْدٍ وَالْحِجَازِ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَهُوَ
 عَدَمُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ - .

ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ عَلَى يَدِ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ... ؛ صَارَ النَّاسُ
 يَبْحَثُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَثُرَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ وَشَاعَ الْقَوْلُ بِهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - .
 وَهَذَا الْقَوْلُ - مَعَ كَوْنِهِ أَظْهَرَ دَلِيلًا وَأَصَحَّ تَعْلِيلًا - هُوَ مُفْتَضَى الْاِحْتِيَاطِ .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا : زَكَّيَ قِيمَتَهَا .
فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَّاهَا : لَمْ تَصِرْ لَهَا ^(١) .
وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ ؛ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ .
وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ .
وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ : بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ
بِسَائِمَةٍ : لَمْ يَبْنِ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَوْ مَلَكَهَا
بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ...
فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ شَخْصٍ يَجْعَلُ [الشَّيْءَ الَّذِي يَمْلِكُهُ] رَأْسَ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ ، وَشَخْصٍ عَدَلَ عَنْ
هَذَا الشَّيْءِ وَرَغِبَ عَنْهُ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ ؛ فَالصُّورَةُ الْأُولَى فِيهَا الزَّكَاةُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - ،
وَالثَّانِيَةُ : لَا زَكَاةَ فِيهَا .
أَمَّا عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ
تَكُونَ نِيَّةُ التَّجَارَةِ مُقَارِنَةً لِلتَّمَلُّكِ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ ^(١) عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ
وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ ^(٢) .

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ ^(٣) - وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ^(٤) - .

(١) إِنَّمَا حَصَّ الصَّاعَ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ ؛ إِذْ لَا يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ
مَا دُونَ الصَّاعِ إِذَا لَمْ يَحِدْ غَيْرُهُ ؛ بَلْ يُخْرِجُ مَا يَفِدُرُ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَقُوْتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ
وَبَقِيَ صَاعٌ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ .

(٢) الْأَقْرَبُ ... : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ مُطْلَقًا ؛ سِوَاءَ طَوْلَبِ بِهِ أَوْ لَمْ يُطَالَبْ - كَمَا قُلْنَا فِي
وُجُوبِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ - ، وَأَنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا قَبْلَ وُجُوبِهَا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي الدِّينَ
وَتَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

(٣) [أَيُّ : وُجُوبًا] ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ ... ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى
الشَّخْصِ عَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَقَارِبٍ ...

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا : إِذَا كَانَ هُوَ لَا يَحِدُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَتَمَّ ، وَإِذَا
قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي لَمْ يَأْتُمْ وَهُمْ لَا يَأْتُمُونَ لِعَدَمِ وُجُودِ مَالٍ عِنْدَهُمْ .

لَكِنَّ الْأَوْلَادَ الصَّغَارَ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ قَدْ نَقُولُ بِوُجُوبِهَا عَلَى آبَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(٤) هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَحِبُّ عَلَى الَّذِي يُمُونُ شَخْصًا آخَرَ ، =

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ : بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَأَمْرَاتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ^(١) ، فَأَمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ^(٢) ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ ^(٣) .

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ : عَلَيْهِمْ صَاعٌ .

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ ^(٤) .

وَلَا تَحِبُّ لِتَأَشِرٍ ^(٥) .

وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : أَجْرَاتٌ ^(٦) .

= وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، فَيَكُونُ الصَّيْفُ - وَنَحْوُهُ - مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا تَحِبُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ عَنْهُمْ .

(١) الرَّقِيقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا صَاعٌ وَاحِدٌ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُخْرِجُ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ رَقِيقِهِ .

(٢) [هَذَا] بِنَاءٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ عَنْهُمْ ... ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّاجِعُ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ إِنْ أَدَّى عَنْهُمْ أُتِيبَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْعَبْدِ ؛ فَإِنَّ فِطْرَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى سَيِّدِهِ .

(٣) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَحِبِّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ - كَالْعَمِّ الَّذِي لَهُ أَبْنَاءٌ - ؛ فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَهُ .

(٤) الَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهَا عَنِ الْجَنِينِ ؛ فَإِنَّمَا تُخْرَجُ عَمَّنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ ، وَلَا تُنْفَخُ الرُّوحُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(٥) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يُمَوَّنُهُ وَمَنْ تَلَزَمَهُ النَّفَقَةُ ، [وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ الْوُجُوبِ] .

(٦) هَذَا تَسْلِيمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَاطَبٌ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا : إِنَّ هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَتَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ^(١)، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا ^(٢).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ - أَوْ دَقِيقِيهِمَا ^(٣)، أَوْ سَوِيقِيهِمَا -، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ ^(٤).

= وَفِيهِمْ مِنْ قَوْلِهِ ...: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ ...، وَالرَّاجِعُ: أَنَّهُ يُجْزَى إِذَا رَضِيَ الْغَيْرُ.

(١) الصَّحِيحُ: أَنَّ إِخْرَاجَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى.

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ تَفَعُّ آدَاءً، وَبَعْدَهُ تَفَعُّ قَضَاءً.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا - وَالَّذِي تَفْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ - : أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ زَكَاتُهُ مِنْهُ إِذَا أَخْرَجَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ؛ بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا.

(٣) لَكِنْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّقِيقِ الْوِزْنَ؛ لِأَنَّ الْحَبَّ إِذَا طُحِنَ انْتَشَرَتْ أَجْزَاؤُهُ.

(٤) الْوَاجِبُ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْرُجُ مِنْ طَعَامِ الْأَدْمِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةُ مُتَنَوِّعَةً فَإِنَّا

نَأْخُذُ بِالْوَسْطِ الْعَامِّ، وَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَجَدْنَا أَكْثَرَ شَيْءٍ هُوَ الرُّزُّ ...

لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ [الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ] - أَوْ بَعْضَهَا - قُوْنَا، فَهَلْ تُجْزَى؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تُجْزَى ...، وَعَلَى هَذَا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْقُوْتِ كَمَا كَانَتْ فِي

عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

فَإِنْ عَدِمَ الْحَمْسَةَ : أَجْزَأُ كُلِّ حَبِّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ، لَا مَعِيبٌ ^(١) ، وَلَا خُبْزٌ ^(٢) .
وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةَ ^(٣) مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ - وَعَكْسُهُ - .

(١) خُلَاصَةُ ذَلِكَ - عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - : أَنَّهُ إِنْ عَدِمَ الْإِنْسَانُ أَيًّا مِنَ الْأَصْنَافِ الْحَمْسَةِ السَّابِقَةِ أَجْزَأَهُ كُلُّ حَبِّ بَدَلًا مِنَ الشَّعِيرِ وَالْبُرِّ ، أَوْ كُلِّ ثَمَرٍ بَدَلًا مِنَ الرَّيْبِ وَالثَّمْرِ .
وَلَكِنْ إِذَا كَانَ قُوْتُ النَّاسِ لَيْسَ حَبًّا وَلَا ثَمَرًا ؛ بَلْ لَحْمًا - مِثْلُ أُولَئِكَ الَّذِي يَقْطُنُونَ الْقُطْبَ السَّمَائِيَّ ؛ فَإِنَّ قُوْتَهُمْ وَطَعَامَهُمْ فِي الْغَالِبِ هُوَ اللَّحْمُ - ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَّ صَاعَ اللَّحْمِ يَتَعَدَّرُ كَيْلُهُ ، فَتَقُولُ : إِنْ تَعَدَّرَ الْكَيْلُ رَجَعْنَا إِلَى الْوِزْنِ ، مَعَ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا يَبَسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُكَالَ .

(٢) الصَّحِيحُ فِي الْخُبْزِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ قُوْتًا - بِأَنْ يَبَسَ وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ - فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ رَطْبًا فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يُقْتَاتَ ...
وَالصَّحِيحُ : أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قُوْتًا مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ وَلَحْمٍ - وَخَوِيهَا - فَهُوَ مُجْزَى ؛ سِوَاءِ عَدِمَ الْحَمْسَةَ أَوْ لَمْ يَعْدَمْهَا .

(٣) قَوْلُهُ : (الْجَمَاعَةُ) ؛ أَيُّ : مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ .

وَهَلْ مَصْرُفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِثْلُ مَصْرَفِ بَقِيَّةِ الزَّكَاوَاتِ ؟ أَوْ أَنَّ مَصْرِفَهَا لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ؟

الْجَوَابُ : هُنَاكَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُمَا :

الأوَّلُ : أَنَّهُ تُصْرَفُ مَصْرَفَ بَقِيَّةِ الزَّكَاوَاتِ ؛ حَتَّى لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْعَارِمِينَ - وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ - .

الثَّانِي : أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَصْرُفُهَا لِلْفُقَرَاءِ فَقَطْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

وَيَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ مَعَ امْتِنَانِهِ (١) إِلَّا لِضَرَرٍ (٢) .
فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لُجُوبِيهَا : كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ ، وَقُتِلَ (٣) ، أَوْ
بُخْلًا : أَخَذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ .

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ؛ فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهُمَا .

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ .

وَالْأَفْضَلُ : إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقْرَاءِ بَلَدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ

(١) لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ زَكَاةُ الْحَيْلِ ؛ فَيُمْكِنُ لَهَا أَنْ تُزَيِّيَ عَلَى الْفَقِيرِ ، وَذَلِكَ

بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْحَيْلِ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ وَتُخْرِجَ الزَّكَاةَ ؛ مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ لَهَا زَوْجُهَا - أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا - ، فَإِنْ
تَبَرَّعَ فَلَا بَأْسَ .

(٢) [أَوْ مَصْلَحَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ وَلَيْسَ لِضَرَرٍ ؛ كَتَأْخِيرِهَا إِلَى الشِّتَاءِ ؛ لِأَنَّ

أَيَّامَ الشِّتَاءِ يَكُونُ الْفَقِيرُ فِيهَا أَشَدَّ حَاجَةً ، أَوْ تَأْخِيرِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَرَّى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا] .

(٣) وَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ ...

وَذَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ .

وَهَذَا الظَّاهِرُ قَدْ يَكُونُ مُرَادًا ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُرَادٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ الْحُكْمِ بِقَطْعِ النَّظَرِ

عَنْ شُرُوطِهِ .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

الصَّلَاةُ ^(١) - فَإِنْ فَعَلَ أَجْرَاتٌ - ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ ؛ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ
الْبِلَادِ إِلَيْهِ ^(٢) .

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ : أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ ، وَفَطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ .
وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ ^(٣) ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ^(٤) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ أَوْ الْقَرِيبِ لِلْحَاجَةِ أَوْ لِلْمَصْلَحَةِ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

وَحُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ حُكْمُ زَكَاةِ الْمَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّقْلِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةً أَوْ مَصْلَحَةً .

(٢) سَبَقَ أَنْ قُلْنَا : إِنَّ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ .

(٣) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نِصَابٌ وَقَالَ : (سَأَعَجِّلُ زَكَاةَ

مَالِي ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِينِي مَالٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهُ .

(٤) لَكِنْ نَفْيُ الْأَسْتِحْبَابِ لَا يَفْتَضِي عَدَمَ ثُبُوتِهِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ؛ مِثْلُ أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ

لِلتَّعْجِيلِ ؛ كَمَعُونَةِ مُجَاهِدِينَ ، أَوْ لِحَاجَةِ قَرِيبٍ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ فَهَذَا اسْتِحْبَابٌ تَعْجِيلُهَا لَيْسَ
لِدَائِهِ ، وَإِنَّمَا لِعَيْرِهِ .

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ :

الْفُقَرَاءُ ، وَهُمْ : مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا ، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ .
وَالْمَسَاكِينُ : يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا .

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : وَهُمْ جِبَاتُهَا وَحُقَاطُهَا ^(١) .

الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفَّ شَرُّهُ ^(٢) ، أَوْ يُرْجَى
بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ .

الخَامِسُ : الرِّقَابُ : وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ - وَيَقْتُ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ - .

السَّادِسُ : الْعَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ^(٣) - وَلَوْ مَعَ غِنَى - ، أَوْ لِتَفْسِيهِ مَعَ الْفَقْرِ .

(١) وَالْقَاسِمُونَ لَهَا [أَيْضًا] : الَّذِينَ يَفْسِمُونَهَا فِي أَهْلِهَا .

فَالزَّكَاةُ تَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : جِبَايَةٍ ، وَحِفْظًا ، وَتَقْسِيمًا ؛ فَالَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ فِي هَذِهِ هُمْ
الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا .

أَمَّا الرِّعَاةُ فَهُمْ مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهَا ، وَلَيْسُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْطُونَ عَلَى أَنَّهُمْ
مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ، وَلَكِنْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ بِكُونِهِمْ أَجْرَاءً .

(٢) إِنْ اسْتَطَعْنَا كَفَّ شَرُّهُ بِالْقُوَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعْطَائِهِ .

(٣) يَنْبَغِي التَّفْصِيلُ ، فَيُقَالُ : يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي حَالَيْنِ :

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ



السَّاعِ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ : وَهُمْ الْغُرَاةُ ^(١) الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ ^(٢) .

الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ : الْمَسَافِرُ ، الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، دُونَ الْمُنْشِئِ لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ؛
فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ^(٣) .

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ : أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ .

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ .

وَيُسْنُ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلَزَمُهُ مَوُوتُهُمْ .

= - إِذَا لَمْ يُوفَّ مِنْ مَالِهِ ؛ فَهَذَا ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَفِّكَهُ .

- إِذَا وَفَى مِنْ مَالِهِ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ الْأَنْسَاءِ بَابِ الْإِصْلَاحِ ...
وَفِي حَالَيْنِ لَا يُعْطَى فِيهِمَا مِنَ الزَّكَاةِ :

- إِذَا دَفَعَ مِنْ مَالِهِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ .

- إِذَا دَفَعَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِبَالِهِ الرَّجُوعُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ .

(١) أَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُمْ الْغُرَاةُ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْغُرَاةِ : فَفِيهِ نَظَرٌ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يَشْمَلُ الْغُرَاةَ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَكُلَّ مَا يُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى الْأَدْلَاءُ
الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى مَوَاقِعِ الْجِهَادِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ مَنْ لَهُمْ دِيُونٌَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَهَذَا حَقٌّ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ يَكْفِيهِمْ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا
يَكْفِيهِمْ ؛ بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : (يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا) لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

(٣) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ يُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ ثُمَّ رُجُوعِهِ ... ، وَلَيْسَ مَا يُرْجِعُهُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ

يَفُوتُ عَرَضُهُ إِذَا قُلْنَا : يَرْجِعُ .

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى : هَاشِمِيٍّ ^(١) ، وَمُطَّلِبِيٍّ ^(٢) ، وَمَوَالِيهِمَا ^(٣) ، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ عَنِّي مُنْفِقٍ ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ^(٤) ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ ^(٥) وَرَوْجٍ ^(٦) .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُمْسٌ ، أَوْ وُجِدَ وَمُنِعُوا مِنْهُ ... ، فَإِذَا مُنِعُوا أَوْ لَمْ يُوجَدِ حُمْسٌ - كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي وَقْتِنَا هَذَا - ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ دَفْعًا لِضُرُورَتِهِمْ إِذَا كَانُوا أَفْقَاءَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ كَمَالٌ ، وَلَيْسَتْ أَوْسَاحَ النَّاسِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مِنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ ... وَهَذَا الْقَوْلُ مَالٌ إِلَيْهِ الشُّوْكَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٢) هَذَا الَّذِي مَتَى عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ : رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَالصَّحِيحُ : الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسُوا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ .

(٣) إِذَا فَلْنَا بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ ؛ جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِيهِمْ .

(٤) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ مَا لَمْ يَدْفَعْ بِهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمُ الزَّكَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ أَسْقَطَ التَّنْفِقَةَ عَنْ نَفْسِهِ .

(٥) وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا : الْمُكَاتِبُ [كَمَا سَبَقَ] ...

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ عَامِلًا عَلَى الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى عَلَى عِمَالَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَبِيرًا .

(٦) الصَّوَابُ : جَوَازُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الرَّوْجِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ .

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَأِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا - أَوْ بِالْعَكْسِ - : لَمْ يُجْزِهِ ؛ إِلَّا لِغَنِيِّ
ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ (١) .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ .
وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ ، وَيَأْتِمُّ بِمَا يَنْقُصُهَا .

(١) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ أَهْلٌ بَعْدَ التَّحَرِّيِ فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُ
أَهْلٍ فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ حَتَّى فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْغَنَى - أَيِ : عُمُومًا - ؛ لِأَنَّهُ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صُحُورِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ : أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ .

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ : فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : يَجِبُ صَوْمُهُ ^(١) .

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا : فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ^(٢) .

(١) [فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ] ... ، وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : هُوَ التَّحْرِيمُ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَجُوبَ

صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَابِذُ ، وَيَحْصُلُ عَدَمُ مُتَابَدَتِهِ بِأَلَّا يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ فِطْرَهُ ، وَإِنَّمَا يُفْطِرُ سِرًّا .

وَالْمَسْأَلَةُ - هُنَا - لَمْ يَتَّبِعْ فِيهَا دُخُولَ الشَّهْرِ ، أَمَّا لَوْ حَكَمَ وَبَيَّنَّ الْأَمْرَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فَالْصَّوْمُ

وَاجِبٌ .

(٢) الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَرِدِ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْفِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ

لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ .

[وَهُوَ الصَّحِيحُ] ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا رُئِيَ بَعِيدًا عَنِ الشَّمْسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَسَافَةً

طَوِيلَةً ؛ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا تَنْتَقِئَنَّ هَذَا الْأَمْرَ .

وَقَوْلُهُ : (لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ) : لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ - أَيضًا - ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رُئِيَ تَحْتَ الشَّمْسِ بِأَنْ يَكُونَ

أَقْرَبَ لِلْمَغْرِبِ مِنَ الشَّمْسِ فَلَيْسَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ قَطْعًا ، وَالْهَلَالُ لَا يَكُونُ هِلَالًا إِلَّا إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ

الشَّمْسِ .

كِتَابُ الصَّيَامِ



وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ : لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ^(١) .

وَيَصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ ^(٢) - وَلَوْ أَنْتَى - .

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهِلَالَ ^(٣) ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ ^(٤) : لَمْ يَفْطَرُوا .

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ : صَامَ ^(٥) .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ رَأَهُ أَوْ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ بَأَن تَوَافَقَتْ مَطَالِعُ الْهِلَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ...

وَعَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ وِلِّي الْأَمْرِ ؛ لَزِمَ جَمِيعَ مَنْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِصَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ .

وَهَذَا مِنَ التَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ قَوْلُ قَوِيٍّ ، حَتَّى لَوْ صَحَّحْنَا الْقَوْلَ الثَّانِي الَّذِي نَحْكُمُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَطَالِعِ أَلَّا يُظْهَرَ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ .

(٢) وَدُسْتُرْتُ مَعَ الْعَدَالَةِ : أَنْ يَكُونَ قَوِيٍّ الْبَصْرِ ... ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْبَصْرِ وَهُوَ عَدَلٌ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَوَهَّمٌ .

(٣) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ إِذَا صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ؛ لَزِمَهُمُ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ تَابِعٌ لِلصَّوْمِ وَمَبْنِيٌّ عَلَيْهِ
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ لَا تَرُدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُصَامَ لِأَجْلِ الْغَيْمِ ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِنَّمَا تَرُدُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُلْزِمُهُمُ بِالصَّيَامِ لِأَجْلِ الْغَيْمِ .

(٥) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ النَّاسَ ...

كِتَابُ الصَّيَامِ



وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ ^(١) .

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ : وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لُجُوبِهِ ^(٢) ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا ^(٣) .
وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ : أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا ^(٤) .

= وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ أَوَّلَ الشَّهْرِ : مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَصُومُ ، وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ تَبَعًا لِلْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ ؛ فَتَكُونُ قَدِ احْتِظْنَا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ؛ فَبِالصَّوْمِ قُلْنَا لَهُ : (صُمْ) ، وَبِالْفِطْرِ قُلْنَا لَهُ : (لَا تُفْطِرْ ؛ بَلْ صُمْ) .

(١) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اعْتِمَادًا عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ... ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ - كَالْمَرِيضِ - ...

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ : الْخُلُوفُ مِنَ الْمَوَانِعِ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ ؛ فَالْحَائِضُ لَا يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ ، وَالتَّنَسُّاءُ لَا يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ ... ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ - إِجْمَاعًا - .

(٢) [قَوْلٌ آخَرٌ] : يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَذَكَرَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَ[هُوَ] اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

(٣) يُعْبَرُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَا إِذَا زَالَ مَانِعُ الْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ؛ فَهَلْ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ ؟

أَمَّا الْقَضَاءُ فَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِهِ .

وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ ؛ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

(٤) إِذَا أَعْسَرَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ الْكَبِيرُ ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُمَا الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ ، وَالْإِطْعَامُ - هُنَا - لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ .

كِتَابُ الصَّيَامِ



وَيُسْنُ لِمَرِيضٍ يَصْرُهُ ^(١) ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ ^(٢) .

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ : فَلَهُ الْفِطْرُ ^(٣) .

وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا : فَصَتَاهُ فَقَطْ ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا : فَصَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ^(٤) .

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَوَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ^(٥) .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ ^(٦) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَصْرُهُ فَإِنَّ الصَّوْمَ حَرَامٌ ، وَالْفِطْرُ وَاجِبٌ .

(٢) الْمُسَافِرُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الْأُولَى : أَنْ لَا يَكُونَ لِصَوْمِهِ مَرِيَّةٌ عَلَى فِطْرِهِ ، وَلَا لِفِطْرِهِ مَرِيَّةٌ عَلَى صَوْمِهِ ؛ فَبِئْسَ الْحَالُ يَكُونُ الصَّوْمُ أَفْضَلَ لَهُ ...

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ أَرْقَقَ بِهِ ؛ فَهَذَا نَقُولُ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ ...

الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ ؛ فَهَذَا يَكُونُ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ حَرَامًا .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ حَتَّى يُفَارِقَ الْقَرْيَةَ .

(٤) [قَوْلٌ آخَرٌ] : يَلْزَمُهُمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْإِطْعَامِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي .

(٥) قَالَ صَاحِبُ «الْفَائِقِ» - أَحَدُ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَيُسَمَّى ابْنَ قَاضِيِ الْحَبَلِ ،

وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ جَيِّدَةٌ - : إِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؛ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ لَا يَلْزَمُونَهُ بِالْقَضَاءِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

(٦) أَيِ [- عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ -] : يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ ؛ فَمَثَلًا : فِي رَمَضَانَ يَخْتَاجُ إِلَى

ثَلَاثِينَ نِيَّةً .

كِتَابُ الصَّيَامِ



لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ (١) .

وَيَصِحُّ التَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الرَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ (٢) .

وَلَوْ نَوَى : (إِنْ كَانَ عَدًّا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي) : لَمْ يُجْزِهِ (٣) .

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ : أَفْطَرَ .

= وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ مِنَ الْعَدِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ صَوْمَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ ... وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ تَكْفِي التَّيَّةِ فِي أَوَّلِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْهُ لِعُذْرٍ فَيَسْتَأْنِفُ التَّيَّةَ ... ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ .

(١) الْأَفْضَلُ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ رَمَضَانَ عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِفَرْضِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ

التَّفْلِ .

(٢) لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْتِيَ مُفْطَرًا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ أَتَى بِمُفْطَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

(٣) الرَّوَابِةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَاخْتَارَ

ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ...

وَعَلَى هَذَا : يَنْبَغِي لَنَا إِذَا نَمْنَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَبْرُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، أَنْ نَنْوِيَ فِي أَنْفُسِنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَدًّا مِنْ رَمَضَانَ فَنَحْنُ صَائِمُونَ - وَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ أَنَّهُ سَيَصُومُ لَوْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ ، لَكِنَّ تَعْيِينَهَا أَحْسَنُ ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ : (إِنْ كَانَ عَدًّا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي) - ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ صَحَّ صَوْمُهُ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ^(١) ، أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ اِحْتَقَنَ ^(٢) ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ^(٣) ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ^(٤) - غَيْرَ

(١) يَلْحَقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُمَا ؛ كَالِإِبْرِ الْمُعَدِّيَةِ الَّتِي تُغْنِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

(٢) الْاِحْتِقَانُ : هُوَ إِدْخَالُ الْأَدْوِيَةِ عَنْ طَرِيقِ الدُّبُرِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : لَا فِطْرَ بِالْحُقْنَةِ ... ، [وَهُوَ] الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(٣) ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْكُحْلَ لَا يُفْطِرُ وَلَوْ وَصَلَ طَعْمُ

الْكُحْلِ إِلَى الْحَلْقِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى أَكْلًا وَشُرْبًا ، وَلَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُحْلَ مُفْطِرٌ .

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّحِيحُ .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا : لَوْ أَنَّهُ قَطَرَ فِي عَيْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ الطَّعْمَ فِي حَلْقِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ ،

أَمَّا إِذَا وَصَلَ طَعْمُهَا إِلَى الْفَمِ وَابْتَلَعَهَا فَقَدْ صَارَ أَكْلًا وَشُرْبًا .

(٤) [عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ] : فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَدْخَلَ مِنْظَارًا إِلَى الْمَعِدَةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ

يَكُونُ بِذَلِكَ مُفْطِرًا .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمِنْظَارِ دُهْنٌ - أَوْ نَحْوَهُ - يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ

بِوَاسِطَةِ هَذَا الْمِنْظَارِ ...

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ لَهُ فَتْحَةٌ فِي بَطْنِهِ وَأَدْخَلَ إِلَى بَطْنِهِ شَيْئًا عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْفَتْحَةِ ؛ فَعَلَى

الْمَذْهَبِ : يُفْطِرُ بِذَلِكَ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْفَتْحَةُ بَدَلًا عَنِ الْفَمِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ =

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

إِحْلِيلِهِ ^(١) - ، أَوْ اسْتَقَاءَ ، أَوْ اسْتَمْنَى ، أَوْ بَاشَرَ فَاْمَنَى ، أَوْ أَمْدَى ^(٢) ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ^(٣) ، أَوْ حَجَمَ ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ ^(٤) ؛ غَامِدًا ذَا كِرًا لِصَوْمِهِ : فَسَدَ .

= الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مِنْهَا لِأَنَسِدَادِ الْمَرِيءِ أَوْ تَقَرُّحِهِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - ، فَيَكُونُ مَا أُدْخِلَ مِنْهَا مَفْطَرًا كَمَا لَوْ أُدْخِلَ مِنَ الْفَمِ ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ - كَمَا سَبَقَ - : أَنَّ الْمَفْطَرَ هُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَمَا أُدْخِلَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْلِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى أَكْلًا وَلَا شُرْبًا ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُقْنَةُ - وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَنِ طَرِيقِ الدُّبْرِ - لَا تُفْطَرُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ؛ فَمَا دَخَلَ عَنْ طَرِيقِ الْإِحْلِيلِ مِنْ بَابِ أُولَى .
(٢) الصَّحِيحُ : الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ .

(٣) [حُكْمُ الْاسْتِمْرَارِ فِي النَّظْرِ بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ التَّكْرَارِ فِي النَّظْرِ] ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ فِي اسْتِجْلَابِ الشَّهْوَةِ وَالْإِنْزَالِ .

وَأَمَّا التَّفْكِيرُ - بِأَنْ فَكَّرَ حَتَّى أَنْزَلَ - فَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ ... ؛ إِلَّا إِنْ حَصَلَ مَعَهُ عَمَلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْزَالُ ؛ كَعَبَثِ بَذْكَرِهِ - وَنَحْوِهِ - .

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا ، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطَرُ ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْآثَارِ وَالنَّظَرِ ...

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِفْطَارِ بِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أُوَيْسٍ - وَعَظِيمِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحَّحَهُ ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - وَعَظِيمَهُمَا مِنَ الْحَفَاطِ - ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ حُجَّةً .

فَإِذَا كَانَ حُجَّةً وَقَلْنَا : إِنَّهُ يُفْطَرُ بِالْحِجَامَةِ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، فَمَا الْحِكْمَةُ ؟ ...
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّ إِفْطَارَ الصَّائِمِ بِالْحِجَامَةِ لَهُ حِكْمَةٌ : أَمَّا الْمَحْجُومُ فَالْحِكْمَةُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ هَذَا الدَّمُ أَصَابَ بَدَنَهُ الضَّعْفُ الَّذِي يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غِدَاءٍ لِيَرْتَدَّ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ عَلَى هَذَا الضَّعْفِ فَرَبَّمَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ =

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ



لَا : نَاسِيًا ، أَوْ مُكْرَهًا ^(١) ، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ عُبَارٌ ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ اِحْتَلَمَ ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ ، أَوْ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضَّضَ ، أَوْ اسْتَنْثَرَ ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالَعَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ : لَمْ يَفْسُدْ .

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ : صَحَّ صَوْمُهُ ^(٢) ، لَا : إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ

= يَكُونُ مُفْطِرًا ، وَعَلَى هَذَا : فَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ لَا تَجُوزُ فِي الصَّيَامِ الْوَاجِبِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ... ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا فَلَا بَأْسَ بِهَا ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ نَفْلًا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَوْمِهِ بِدُونِ عُذْرٍ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ عَرَضٍ صَحِيحٍ .

أَمَّا الْحِكْمَةُ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَاجِمِ ؛ فَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ الْحَاجِمَ عَادَةَ يَمَضُّ قَارُورَةَ الْحِجَامَةِ ، وَإِذَا مَضَّهَا فَإِنَّهُ سَوْفَ يَصْعَدُ الدَّمُ إِلَى قِمِهِ ، وَرُبَّمَا مِنْ شِدَّةِ الشَّفْطِ يَنْزِلُ الدَّمُ إِلَى بَطْنِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، وَهَذَا يَكُونُ شُرْبًا لِلدَّمِ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُفْطِرًا ، وَيَقُولُ : هَذَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ ...

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - : أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَوَّلِي ؛ فَإِذَا حَجَمَ بِطَرِيقِ غَيْرِ مُبَاشَرٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَضِّ فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِالْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ .

(١) مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا شَرْطَيْنِ : الْعَمْدَ وَالذِّكْرَ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ .

وَالصَّحِيحُ : اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ ؛ لِذِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَيْهِ ؛ فَتَكُونُ شُرُوطُ الْمُفْطَرَاتِ ثَلَاثَةً : الْعِلْمَ ، وَالذِّكْرَ ، وَالْعَمْدَ .

(٢) حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ طَلَعَ ؛ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ؛ بِنَاءً عَلَى الْعُذْرِ بِالْجُهْلِ فِي

الْحَالِ .

وَأَمَّا عَلَى الْمَدْهَبِ : فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنْ أَكَلَهُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِالْجُهْلِ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

الشَّمْسِ (١) ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا (٢) .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالْكَفَّارَةُ (٣) .
وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً (٤) ، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى
الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ : أَفْطَرَ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

(١) إِنْ عَلِمْنَا أَنْ أَكَلَهُ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

(٣) ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِدًا بِدُونِ عُذْرٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ
عَدَمُ الْقَضَاءِ تَخْفِيفًا ، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ .

وَالِي هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ...

وَنَقُولُ - عَلَى هَذَا الرَّأْيِ - : تَكُونُ الْمُفْطَرَاتُ نَافِعَةً فِيمَا إِذَا جَازَ الْفِطْرُ لِعُذْرٍ ، أَمَا إِذَا كَانَ
لِعَبْرِ عُذْرٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُفْطَرَاتُ تُفْسِدُ صَوْمَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، لَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ
يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَصْلًا وَتَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّ
الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الْقَضَاءُ .

(٤) ظَاهِرُ قَوْلِهِ ... : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمَعْدُورَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ، وَهَذَا

الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا
كَفَّارَةَ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعْدُورَةً بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَلَا
كَفَّارَةٌ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفَرْ : فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ .

وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ : فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ^(١) ، وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ

(١) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَسْأَلَتَيْنِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ بِأَنْ جَامَعَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ كَفَّارَتَانِ ، وَإِنْ جَامَعَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ ...
وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ التَّظَرِّ وَالْقُوَّةِ ، لَكِنْ لَا تَنْبَغِي الْفُتْيَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُفْتِيَ بِهِ انْتَهَكَ النَّاسُ حُرْمَاتِ الشَّهْرِ كُلِّهِ ، لَكِنْ لَوْ رَأَى الْمُفْتِي - الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ تَكَرُّرِ الْكُفَّارَةِ - مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ سِرًّا ؛ كَمَا يَصْنَعُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ سِرًّا - كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ - .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ عَنِ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ أَجْزَأُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ...
وَمَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ قَوْلُ فِي الْمَذْهَبِ - : لَا يَلْزِمُهُ عَنِ الثَّانِي كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ يَوْمَهُ فَسَدَ بِالْحِمَامِ الْأَوَّلِ ؛ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ صَائِمٍ وَإِنْ كَانَ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْإِمْسَاكُ مُجْزِئًا عَنِ صَوْمٍ ؛ فَلَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهُ مِنَ التَّظَرِّ - أَيْضًا - .

مِثَالُهُ : رَجُلٌ جَامَعَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ ، ثُمَّ كَفَّرَ بِعِنْتِ رَقَبَةٍ ، ثُمَّ جَامَعَ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَعَلَى الْمَذْهَبِ : يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْآنَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ صَائِمًا صَوْمًا شَرْعِيًّا لَكِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : لَا تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ الْحِمَامَ لَمْ يَرِدْ عَلَى صَوْمٍ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى إِمْسَاكِ فَقَطْ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَرْجَحُ ، =

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ



الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ ^(١) .

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جَنَّ أَوْ سَافَرَ : لَمْ تَسْقُطْ .

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ^(٢) ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .

= وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ أَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ كَفَّارَةٌ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(٢) نَزِيدُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ أَدَاءً ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ

الصَّوْمُ .

(٣) إِلَّا لِإِعْذَرٍ شَرْعِيٍّ - كَالْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ، وَكَالْعِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - ، أَوْ

حِسِّيٍّ - كَالْمَرَضِ ، وَالسَّفَرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِشَرْطِ أَنَّهَا لَا يُسَافِرُ لِأَجْلِ أَنْ يُفِطَرَ ، فَإِنْ سَافَرَ لِيُفِطَرَ انْقَطَعَ

التَّتَابُعُ - .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ ^(١) ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ التُّخَامَةِ ^(٢) ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ ^(٣) .

وَيُكْرَهُ : ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ^(٤) ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ ^(٥) .

(١) لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الرَّيْقِ يُفْطِرُ إِذَا جَمَعَهُ إِنْسَانٌ وَابْتَلَعَهُ ... ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : لَوْ جَمَعَ رَيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الصَّوْمَ نَقَصَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّنا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَاقِصًا لِفِعْلِ الْمَكْرُوهِ فِيهِ .

(٢) بَلْعُ التُّخَامَةِ حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِ الصَّائِمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُسْتَقْدَرَةٌ ، وَرُبَّمَا تَحْمِلُ أَمْرًا ضَا حَرَجَتْ مِنَ الْبَدَنِ .

(٣) وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرَ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ - أَيْضًا - وَلَوْ وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ وَابْتَلَعَهَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ .

(٤) الْقَوِيُّ : هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَتَقَتَّتْ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْسَرِبُ إِلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهِ إِنْ كَانَ لَهُ طَعْمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَعْمٌ فَلَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَضَّغَهُ أَمَامَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ إِذَا مَضَّغَهُ أَمَامَ النَّاسِ ؛ فَمَا الَّذِي يُدْرِيهِمْ أَنَّهُ عِلْكٌ قَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طَعْمٌ أَوْ فِيهِ طَعْمٌ .

(٥) خَالَفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ : لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاظَ الْحُكْمِ وَصُولَ الطَّعْمِ إِلَى الْحَلْقِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ - أحيانًا - يَصِلُ الطَّعْمُ إِلَى الْحَلْقِ =

بَاب مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ



وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ (١) .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ : كَذِبٍ ، وَغِيْبَةٍ ، وَشْتِمٍ .

وَسَنَّ : لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ : (إِنِّي صَائِمٌ) ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ (٢) ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى

رُطْبٍ - فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَّرٌ ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ (٣) - ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

= وَلَكِنْ لَا يَبْتَلِعُهُ وَلَا يَنْزِلُ ، وَيَكُونُ مُنْتَهَاهُ الْحَلْقُ ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَجَاسَرَ وَتَقُولَ :
إِنَّ الْإِنْسَانَ يُفْطِرُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ - أحيانًا - عِنْدَمَا يَتَجَشَّأُ الْإِنْسَانُ يَجِدُ الطَّعْمَ فِي حَلْقِيهِ لَكِنْ لَا
يَصِلُ إِلَى فَمِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْتَلِعُ الَّذِي تَجَشَّأُ بِهِ وَلَا نَقُولُ : إِنَّهُ أَفْطَرَ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَتَجَشَّأُ وَيَخْرُجُ بَعْضُ
الشَّيْءِ ، لَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى الْفَمِ ؛ بَلْ يَنْزِلُ وَهُوَ يُجَسُّ بِالطَّعْمِ .

(١) [أَمَّا] الَّذِي إِذَا قَبَلَ تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ لَكِنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ [مِنَ الْإِنزَالِ] ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ

القُبْلَةَ لَا تُكْرَهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا ...

إِذَنْ : الْقُبْلَةُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ [عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ] تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ جَائِزٌ ، وَقِسْمٌ

مَكْرُوهٌ ، وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا قِسْمَانِ : قِسْمٌ جَائِزٌ ، وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ .

فَالْقِسْمُ الْمُحَرَّمُ : إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ فَسَادَ صَوْمِهِ .

وَالْقِسْمُ الْجَائِزُ لَهُ صُورَتَانِ :

الصُّورَةُ الْأُولَى : أَلَّا تُحْرِكَ الْقُبْلَةَ شَهْوَتُهُ إِطْلَاقًا .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تُحْرِكَ شَهْوَتُهُ ، وَلَكِنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فَسَادِ صَوْمِهِ .

(٢) لَكِنْ يُؤَخِّرُهُ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، فَإِنْ خَشِيَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَلْيُبَادِرْ .

(٣) قَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ : إِذَا لَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَمَضْ أُصْبِعَكَ ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ ...

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلَّ (الْغُتْرَةَ) ثُمَّ مَضَّهَا ... ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ - أَيْضًا - .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ



وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا ، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ
فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ - وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ - ^(١) .
وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ^(٢) ، أَوْ حَجٌّ ، أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٍ : اسْتَحَبَّ لَوْلِيَّهِ
قَضَاؤُهُ ^(٣) .

= بَلْ نَقُولُ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تُفْطِرُ بِهِ ؛ تَنَوَّى الْفِطْرَ بِقَلْبِكَ .
(١) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي فَاتَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ
بِالتَّأخِيرِ .

(٢) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ [وَلِيَّهِ] ؛ قُلْنَا : أَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ؛ قِيَاسًا عَلَى صَوْمِ الْفَرِيضَةِ .
(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْاعْتِكَافَ الْمُنْدُورَيْنِ لَا يُفْضِيَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ
بَدِيئَتَانِ لَا يَجِبَانِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْنُّ صِيَامُ : أَيَّامِ الْبَيْضِ ^(١) ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيْسِ ^(٢) ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَآكِدُهُ : الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ - ، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ - وَآكِدُهُ : يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجِّ بِهَا - .

وَأَفْضَلُهُ : صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمِ ^(٣) .

وَيُكْرَهُ : إِفْرَادُ رَجَبٍ ، وَالْجُمُعَةِ ^(٤) ، وَالسَّبْتِ ، وَالشَّكِّ ^(٥) .

وَيَحْرَمُ : صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ - وَلَوْ فِي فَرِيضٍ - ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ .

(١) لَوْ عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِتَعْبِيرٍ أَعَمٍّ ، فَقَالَ : يُسْنُّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ .

(٢) وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ أَوْ كَدَّ مِنَ الْحَمِيْسِ .

(٣) لَكِنَّ هَذَا - أَيُّ : صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ - مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّعْ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ضَيِّعَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ هَذَا مِنْهَيًّا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُضَاعَ فَرِيضَةٌ مِنْ أَجْلِ نَافِلَةٍ .

(٤) إِذَا أَفْرَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا لِقْصِدِ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنَّ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ الْفَرَاغُ ؛ فَالظَّاهِرُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَلِّكَ .

(٥) الصَّحِيحُ : أَنَّ [يَوْمَ الشَّكِّ] صَوْمُهُ مُحَرَّمٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْاِحْتِيَاظُ لِرَمَازَانَ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرِيضِ مُوسَى : حَرَّمَ قَطْعَهُ ^(١) ، وَلَا يَلْزَمُ فِي التَّنْفِيلِ ^(٢) وَلَا قَضَاءً فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ ^(٣) .

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ ، وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ .

(١) لَكِنْ يُسْتَنَى : مَا إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ ، أَوْ لِلِإِثْيَانِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ .

(٢) لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْطَعَ [التَّنْفِيلَ] إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ .

(٣) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ الْعُمْرَةَ ... ، وَالْعُمْرَةُ تُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ ... ، وَعَلَيْهِ : فَالْعُمْرَةُ مِثْلُ

الْحَجِّ : إِذَا سَرَعَ فِي تَفْلِيهَا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ : لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - .
مَسْنُونٌ ^(١) .

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ .

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ^(٢) ؛ إِلَّا الْمَرَأَةُ فَنَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

وَمَنْ نَذَرَهُ ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا : الْحَرَامُ ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، فَالْأَقْصَى - : لَمْ يَلْزَمُهُ فِيهِ ^(٣) .

(١) لَا يُسَنُّ الْاِعْتِكَافُ - أَيَّ لَا يُطَلَّبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْتَكِفُوا - إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَطْ ، لَكِنْ مَنْ تَطَوَّعَ وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْعَى عَنْ ذَلِكَ ؛ اسْتِثْنَاءً بِحَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَا نَقُولُ : إِنَّ فِعْلَهُ بِدَعَا ، لَكِنْ نَقُولُ : الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْتَدِيَ بِالرَّسُولِ ﷺ .

(٢) لَوْ اِعْتَكَفَ إِنْسَانٌ مَعْدُورٌ بِمَرَضٍ - أَوْ بغيرِهِ مِمَّا يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ - فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ ؛ فَلَا بَأْسَ .

(٣) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَيَّنَهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا لِمَرْيَةِ شَرْعِيَّةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِأَنَّ النَّذْرَ يَجِبُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَا دُونَهُ .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ



وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ : لَمْ يَجْزُ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .
 وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا : دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .
 وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً ^(١)
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ^(٢) ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ : فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ ^(٣) .
 وَيُسْتَحَبُّ : اِشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

(١) لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ جِنَازَةً بِحَيْثُ لَمْ يَحِدْ مَنْ يُعَسِّلُهُ أَوْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ ؛ صَارَ هَذَا مِنَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ .
 (٢) هَذَا لَا يَنْبَغِي ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْاِعْتِكَافِ أُولَى ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ أَوْ مَنْ يَتَوَقَّعُ مَوْتَهُ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا الْاِشْتِرَاطُ أُولَى ؛ بَأَنَّ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِي يُعْتَبَرُ عَدَمُ عِيَادَتِهِمْ قَطِيعَةً رَحِيمٍ ؛ فَهَذَا يُسْتَنْقَى ، وَكَذَلِكَ شُهُودُ الْجِنَازَةِ .
 [وَأَمَّا] الْخُرُوجُ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ وَلَيْسَ فِيهِ مَفْصُودٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَهَذَا يُبْطَلُ بِهِ الْاِعْتِكَافُ ؛ سِوَاءِ اِشْتِرَاطِهِ أَمْ لَا ؛ مِثْلُ : أَنْ يَخْرُجَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالنُّزْهَةِ ، وَمُعَاشَرَةِ أَهْلِهِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - .
 (٣) [حَتَّى لَوْ اِشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الْمُعْتَكِفِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اِشْتِرَاطُهُ] ؛ لِأَنَّهُ مُحَلَّلٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ (١) عَلَى الْمُسْلِمِ الْخَرَّ الْمَكْفِفِ الْقَادِرِ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً (٢) عَلَى الْفَوْرِ .

فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ (٣) وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا : صَحَّ فَرَضًا .

وَفَعَلُهُمَا مِنَ الصَّيِّ وَالْعَبْدِ : نَفَلًا .

وَالْقَادِرُ : مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ (٤) ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ (٥) بَعْدَ

(١) لَكِنَّ لَيْسَ وَجُوبُ الْعُمْرَةِ كَوُجُوبِ الْحَجِّ ؛ لَا فِي الْأَكْدِيَّةِ ، وَلَا فِي الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ .

(٢) [فَمَا زَادَ عَنْ مَرَّةٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ] ؛ إِلَّا لِسَبَبٍ كَالْتَذَرِ ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ .

(٣) وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ فَرَضًا إِلَّا مِنْ حِينِ الْعِتْقِ .

(٤) أَمَّا فِي زَمَنِ الْإِبِلِ فَتَعَدَّرُ الرُّكُوبُ كَثِيرٌ ...

وَأَمَّا فِي وَفْتِنَا الْحَاضِرِ - وَفَتِ الطَّائِرَاتِ وَالسَّيَّارَاتِ - ؛ فَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ نَادِرٌ جَدًّا ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ النَّاسِ تُصِيبُهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي رُكُوبِ السَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ وَالْبَاخِرَةِ ؛ فَرُبَّمَا يُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَبُ تَعَبًا عَظِيمًا أَوْ يُصَابُ بِعَثْيَانٍ وَقِيءٍ ؛ فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ قَوِيًّا .

(٥) ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً يَصِلُ بِهِمَا إِلَى الْمَشَاعِرِ وَيَرْجِعُ ؛

لَزِمَهُ الْحَجُّ ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهِمَا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْتَفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَإِنْ أَعَجَزَهُ كِبَرٌ ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ : لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ ^(١)
مِنْ حَيْثُ وَجَبَا ^(٢) .

(١) لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يُجِزُّهُ فِيهَا حَجُّ الْفَرَضِ ؛ فَلَوْ أَقَامَ عَنْهُ صَبِيًّا لَمْ
يُجِزُّهُ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوَّلَى ، وَلَوْ أَقَامَ رَقِيقًا - عَلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّ الْحَجَّ لَا يُجِزُّهُ - لَمْ يُجِزُّهُ أَيضًا ...

وَيُشْتَرَطُ لِهَذَا النَّائِبِ الَّذِي نَابَ عَنْ غَيْرِهِ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ فَرَضٌ - أَيُّ : فَرَضُ الْحَجِّ - ، فَإِنْ
كَانَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يُجِزُّ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ أَقَامَ فَقِيرًا يَحُجُّ عَنْهُ لِأَجْزَأَ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ ؛ فَهُوَ كَالْعَبْدِ الَّذِي أَدَّى الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَقَامَ عَنْهُ غَنِيًّا لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَضَ
عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجِزُّهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي
يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « حَجَّ عَنْ
نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » ...

وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ ...
وَلَكِنْ نَقُولُ : لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَلْتَقَى أَلَّا يَكُونَ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ فِيمَا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ حَتَّى
يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ أَوَّلًا ؛ سِوَاءَ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَوْ صَحَّ مَوْفُوفًا أَوْ لَمْ يَصِحَّ ؛ فَإِنَّ التَّظَرَّ يُقْتَضِي أَنْ
يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِعُمُومِ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ » ، وَنَفْسُكَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِكَ .

لَكِنْ عَلَى الْمَذْهَبِ : يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ أَدَّى فَرَضَ الْحَجِّ ، فَإِنْ لَمْ
يُؤَدِّ فَرَضَ الْحَجِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ، وَيَكُونُ الْحَجُّ لِهَذَا الَّذِي حَجَّ ، وَيُرَدُّ التَّفَقُّةُ الَّتِي أَحَدَهَا لِمَنْ وَكَلَهُ .
(٢) هَذَا الْقَوْلُ صَعِيفٌ ... ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَكَانِهِ ،
وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى مَكَّةَ مَقْصُودٌ لِعَيْرِهِ .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ



وَيُجْزَى عَنْهُ - وَإِنْ عُوِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (١) - .

وَيُشْتَرَطُ لُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ : وُجُودُ مُحْرَمِهَا (٢) ، وَهُوَ : زَوْجُهَا ، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ (٣) .
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ : أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ (٤) .

(١) إِذَا عَلِمَ النَّائِبُ بِأَنَّ الْمُنِيبَ قَدْ عُوِيَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ؛ فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى نَفَقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى حُجُّهُ عَنِ مُنِيبِهِ ، وَأَمَّا مَا أَنْفَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقَّاتِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُنِيبِ .
(٢) وَإِذَا حَجَّتِ الْمَرْأَةُ بِدُونِ مُحْرَمٍ ؛ صَحَّ حُجُّهَا وَلَكِنَّهَا تَأْتُمُ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ .

(٣) قَوْلُهُ : (سَبَبٌ مُبَاحٌ) ... : مِثْلُ : أُمِّ الْمَرْزِيِّ بِهَا ، وَأُمِّ الْمَلُوطِ بِهِ وَبِنْتِهِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ - .

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ : أَنَّ أُمَّ الْمَرْزِيِّ بِهَا لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الرَّائِي ، وَأَنَّ بِنْتَ الْمَرْزِيِّ بِهَا لَيْسَتْ حَرَامًا عَلَى الرَّائِي ... ، فَإِذَا تَابَ مِنَ الزَّانَا جَارَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْزِيِّ بِهَا وَبِنْتَهَا ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى حِلُّ أُمِّ الْمَلُوطِ بِهِ وَبِنْتِهِ .

أَمَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ ... ؛ فَالصَّحِيحُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ أُمَّ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبُهَةِ وَبِنْتَهَا مِنْ حَمَارِمِ الْوَاطِي ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ وَطِئَ حَلَالَ .

(٤) ذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَذْهَبًا جَيِّدًا ، وَهُوَ : أَنَّ كُلَّ مَنْ فَرَطَ فِي وَاجِبِهِ فَإِنَّهُ لَا تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ وَلَوْ أَدَّى عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا يُحْجُّ عَنْهُ وَبِنْتِي مَسْئُولًا أَمَامَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ، لَكِنَّ كَلَامَهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحَلِيفَةِ .
وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ^(١) .
وَأَهْلُ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ .
وَأَهْلُ نَجْدٍ : قَرْنٌ .
وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ .
وَهِيَ : لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ .
وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَمِنْهَا ^(٢) ، وَعُمَرْتُهُ مِنَ الْحِلِّ .

(١) لَمَّا خَرَبَتِ (الْجُحْفَةُ) وَصَارَتْ مَكَانًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِلْحُجَّاجِ ؛ جَعَلَ النَّاسُ بَدَلَهَا (رَابِعًا) ،
وَلَا يَزَالُ الْآنَ مِيقَاتًا ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهَا قَلِيلًا عَنِ مَكَّةَ ، وَعَلَى هَذَا : فَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعٍ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ
الْجُحْفَةِ وَزِيَادَةً .

(٢) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ : «وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

مِنْ مَكَّةَ» ...

وَتَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ ...
وَأَنْظُرْ إِلَى هَذَا التَّعْبِيرِ النَّبَوِيِّ ؛ حَيْثُ قَالَ : «مِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ» ، وَلَمْ يَقُلْ : «مِنْ بَلَدِهِ» ؛ لِأَنَّ
بَلَدَهُ قَدْ يَكُونُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَلَكِنَّهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ مِنْهُ ، فَنَقُولُ :
أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أُنْشَأَتْ .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : سُؤَالَ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(١) .

= وَالْمَكِّيُّ إِذَا كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ لِعَرِضٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ بِعُمْرَةٍ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ لِقَصْدِ الْعُمْرَةِ .
(١) قَوْلُهُ : (عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) : هَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُهُ ...

وَالصَّوَابُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ - : سُؤَالَ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ .

بَابُ الإِحْرَامِ

بَابُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النَّسِكِ .

سُنَّ لِمُرِيدِهِ : غُسْلٌ ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ (١) ، وَتَنْظُفٌ (٢) ، وَتَطْيِبٌ (٣) ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ (٤) ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ (٥) .

(١) ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى أَنَّ الظَّهَارَةَ المُسْتَحَبَّةَ إِذَا تَعَدَّرَ فِيهَا اسْتِعْمَالَ المَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُتَيْمَّمُ لَهَا ... ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ .

(٢) المُرَادُ بِالتَّنْظِيفِ : أَخْذُ مَا يَنْبَغِي أَخْذَهُ ؛ مِثْلُ : الشُّعُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَخْذَهَا ؛ كَالْعَانَةِ وَالإِبْطِ وَالشَّارِبِ ، وَكَذَلِكَ الأَطْفَارُ ...

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ وَلَا يُخَشَى أَنْ تَطُولَ فِي أَثْنَاءِ الإِحْرَامِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ خَوْفُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَلَا يَتِمَّكَنُ .

(٣) أَطْلَقَهُ المَوْلَفُ ، وَالمُرَادُ : التَّطْيِبُ فِي البَدَنِ ...

أَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ - أَيُّ : ثَوْبِ الإِحْرَامِ - ... ؛ فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ إِذَا طَيَّبَهُ ... ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) المَقْصُودُ : أَنْ يَكُونَ تَجَرُّدُهُ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ ، وَإِلَّا فَتَجَرُّدُهُ مِنَ المَخِيطِ وَاجِبٌ .

والمَوْلَفُ تَبِعَ عَيْزِهِ فِي العِبَارَةِ ، وَلَوْ قَالَ : (تَجَرُّدُهُ مِنْ مَلْبُوسٍ مَحْظُورٍ) لَكَانَ أَوْلَى .
وَيُسْتَرْطَفُ فِي هَذَا التَّجَرُّدِ : أَلَّا يَسْتَلْزِمَ كَشْفَ العَوْرَةِ أَمَامَ النَّاسِ ، فَإِنَّ اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا .

(٥) ذَهَبَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى أَنَّ رَكَعَتِي الإِحْرَامِ لَا أَصْلَ =

بَابُ الإِحْرَامِ



وَنَيْتُهُ شَرْطٌ .

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) ^(١) .

= لِمَشْرُوعَيْتَيْهِمَا ... ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ فِي الضُّحَى فَيُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى وَيُحْرِمَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ نَقُولُ : الْأَفْضَلُ أَنْ تُنْسِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُحْرِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعَصْرِ .

وَأَمَّا صَلَاةٌ مُسْتَحَبَّةٌ بِعَيْنِهَا لِلإِحْرَامِ ؛ فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(١) قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي) : الْإِسْتِحْبَابُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ) أَوْ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِتِّبَاعِ وَعَلَى الْوَارِدِ ...

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ التَّنَطُّقَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَالْتَّنَطُّقِ بِقَوْلِهِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَيَسِّرْ لِي الصَّلَاةَ) ، أَوْ (أَنْ أَتَوَضَّأَ فَيَسِّرْ لِي الْوُضُوءَ) ، وَهَذَا بَدْعَةٌ ، فَكَذَلِكَ فِي النُّسُكِ لَا تَقُلْ هَذَا ؛ قُلْ مَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا تُرِيدُ الْحَجَّ وَهِيَ شَاكِيَةٌ ، قَالَ : «حَجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَجِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ، وَلَمْ يَقُلْ : (قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا وَكَذَا) ...

وَزَاهِرٌ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ قَوْلَهُ : (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) : ... يَشْمَلُ مَنْ كَانَ حَائِفًا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَائِفًا ...

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا .

الْقَوْلُ الثَّانِي : لَيْسَ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا .

بَابُ الإِحْرَامِ



وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ^(١) .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَفْرَعُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ ، وَعَلَى الْأَفْقِيِّ : دَمٌ ^(٢) .

وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ : أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً .

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ ؛ قَالَ :

= الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ يَخَافُ الْمَانِعَ مِنْ إِتِمَامِ النُّسُكِ ، غَيْرِ سُنَّةٍ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدِلَّةُ .

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : لَا نَقُولُ : إِنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، وَلَا الْقِرَانَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، وَلَا الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، فَيَقَالُ : مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ الْقِرَانُ ...

وَأَفَادَنَا [المؤلف] - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجُوزُ مَا سِوَى التَّمَتُّعِ ، وَأَنَّ التَّمَتُّعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ .

وَالصَّحِيحُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ... : أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا مَنْ بَعَدَهُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ التَّمَتُّعِ : (وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ) ...

وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ ...

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ مَعَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ الدَّمَ يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ .

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ : الْأَحْوَطُ لِلإِنْسَانِ وَالْأَكْمَلُ لِنُفْسِكِهِ أَنْ يَهْدِيَ ؛ لِأَنَّ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الإِهْدَاءَ التَّطَوُّعِيَّ ، فَكَيْفَ يَاهْدَاءُ إِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ؟! وَأَكْثَرُ

الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ لَا شَكَّ أَوْلَى وَأَبْرَأُ لِلذَّمِّ ، وَأَحْوَطُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ فَقَدْ أُبْرِئَتْ ذِمَّتَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَقَدْ تَقَرَّبْتَ إِلَى اللَّهِ بِهِ .

بَابُ الإِحْرَامِ



(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ؛ يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ : حَلْقُ الشَّعْرِ ^(١) ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ^(٢) - فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ^(٣) . -

(١) لَا يَحْرُمُ إِلَّا حَلْقُ الرَّأْسِ فَقَطْ ... ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَجَنَّبَ الْأَخَذَ مِنْ شُعُورِهِ - كَشَارِبِهِ وَإِبْطِهِ وَعَانَتِهِ - احْتِيَاظًا لَكَانَ هَذَا جَيِّدًا ، لَكِنَّ أَنْ نُلْزِمَهُ وَنُؤْتِمَهُ إِذَا أَحَذَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الرَّافِعِ لِلِإِبَاحَةِ ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ .

(٢) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ - لَا قُرْآنِيٌّ وَلَا نَبَوِيٌّ - ، لَكِنَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ بِجَامِعِ التَّرْفِهِ .

وَإِذَا كَانَ دَاوُدُ [الظَّاهِرِيُّ] يُنَازِعُ فِي حَلْقِ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ الَّذِي بِالْجِسْمِ فِي الْحَاقِبَا بِالرَّأْسِ فَهُنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي «الْفُرُوعِ» أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ بَقِيَّةَ الشَّعْرِ لَيْسَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ .

لَكِنَّ نَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْإِجْمَاعُ فَلَا عُدْرَ فِي مُحَالَفَتِهِ ؛ بَلْ يَتَّبَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّهُ يُبْحَثُ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ كَمَا بَحَثْنَا فِي حَلْقِ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ .

(٣) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ ، عَلَى أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : إِذَا حَلَقَ أَرْبَعَ شَعْرَاتٍ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : إِذَا حَلَقَ خَمْسَ شَعْرَاتٍ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : إِذَا حَلَقَ رُبْعَ الرَّأْسِ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ : فَدَى ^(١) .

وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا : فَدَى ^(٢) .

= الْقَوْلُ الْحَامِسُ : إِذَا حَلَقَ مَا بِهِ إِمَاطَةُ الْأَذَى ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ : هُوَ الْأَخِيرُ ؛ إِذَا حَلَقَ مَا بِهِ إِمَاطَةُ الْأَذَى ؛ أَيُّ : يَكُونُ ظَاهِرًا عَلَى كُلِّ الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ أَيُّ : إِذَا حَلَقَ حَلَقًا يَكَادُ يَكُونُ كَامِلًا يَسْلَمُ بِهِ الرَّأْسُ مِنَ الْأَذَى ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمَاطُ بِهِ الْأَذَى .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ تَعْطِيَةَ الْوَجْهِ لَيْسَتْ حَرَامًا وَلَا مَحْظُورًا ...

وَهَذِهِ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ... ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : «وَلَا وَجْهَهُ» ؛ فِيهِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ» فَقَطْ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ : «وَلَا وَجْهَهُ» ...

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيحَةً قَالَ : لَا يَجُوزُ ... ، وَمَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ صَحِيحَةً قَالَ : يَجُوزُ .

وَأَبْنُ حَرَمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالِ الْمَوْتِ .

(٢) الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْخِفَافَ» .

فَذَكَرَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ لَا تُلْبَسُ ... وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مَا سِوَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ .

وَعَبَّرَ [الْمُؤَلِّفُ لِذَلِكَ] بِلُبْسِ الْمَخِيطِ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ لَمْ يُعَبِّرْ

بِلُبْسِ الْمَخِيطِ مَعَ أَنَّهُ أَعَمُّ مِمَّا عَيْنُهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً عَيْنَهَا بِالْعَدِّ ...

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَبَّرَ بِلُبْسِ الْمَخِيطِ : إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ

التَّابِعِينَ ...

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ، أَوْ آدَهْنَ بِمُطَيَّبٍ ^(١) ، أَوْ شَمَّ طَيِّبًا ^(٢) ، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ - : قَدَى .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا ^(٣) أَصْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ^(٤) : فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

= وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ وَارِدَةً عَنِ مَعْصُومٍ ؛ صَارَ فِيهَا إِشْكَالٌ :
أَوَّلًا : مِنْ حَيْثُ عُمُومُهَا .
وَالثَّانِي : مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهَا .

لَأَنَّ إِذَا أَخَذْنَا بِعُمُومِهَا حَرَمْنَا كُلَّ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَخِيْطَ اسْمُ مَفْعُولٍ بِمَعْنَى مَحْيُوطٍ ،
وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُوهِمُ أَنَّ مَا جَارَ لُبْسُهُ شَرَعًا فِي الْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ خِيَاطَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ
مَمْنُوعًا ... ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ .

فَالْتَعْبِيرُ التَّبْوِيُّ أَوْلَى مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَدَاً وَلَيْسَ حَدًّا ، وَلَيْسَ فِيهِ إِيْهَامٌ .
(١) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي آدَهْنَ بِهِ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ رَائِحَةُ الطَّيْبِ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَهِيَ شَمُّ الطَّيْبِ - : فِي تَحْرِيمِهَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ اسْتِعْمَالًا ، وَلِهَذَا
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الشَّمُّ ، لَكِنَّهُ إِنْ تَلَدَّدَ بِهِ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ خَوْفًا مِنَ الْمَحْذُورِ الَّذِي
يَكُونُ بِالطَّيْبِ ، أَمَّا شَمُّهُ لِيَخْتَرِيهِ - مَثَلًا - هَلْ هُوَ طَيِّبٌ جَيِّدٌ أَوْ وَسَطٌ أَوْ رَدِيءٌ ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ
بِهِ .

(٣) أَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَالْحَاقَهُ بِالْبَرِّيِّ أَحْوُطٌ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جَانِبُ حَظْرٍ وَجَانِبُ
إِبَاحَةٍ ، فَيَعَلَّبُ جَانِبُ الْحَظْرِ .

(٤) ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَلَكِنَّ
الصَّوَابَ : أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُحْرِمِ إِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ
إِمْسَاكُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَأَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ مِلْكُهُ ، وَمِلْكُهُ إِيَّاهُ تَامٌ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ



وَلَا يَحْرُمُ : حَيَوَانُ إِنْسِيٍّ ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ ، وَلَا قَتْلُ مُحْرَمِ الْأَكْلِ ، وَلَا الصَّائِلِ .
 وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ ، وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا فِدْيَةٌ ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ .
 وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ : فَسَدَ نُسْكُهُمَا ، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ ،
 وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ ^(١) .
 وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ^(٢) ، لَكِنْ يُحْرَمُ
 مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرِيضِ ^(٣) .
 وَإِحْرَامُ الْمَرَأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ ، وَتَحْتَنِبُ : الْبُرْقُعَ ^(٤) ، وَالْقَفَّازِينَ ،
 وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا ^(٥) .

(١) هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ ، وَبَقِيَ حُكْمَانِ : الْإِثْمُ ، وَالْفِدْيَةُ - وَهِيَ بَدَنَةٌ - .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْبَدَنَةُ ؛ بَلْ فِيهَا مَا فِي بَقِيَّةِ الْمَحْظُورَاتِ .

(٣) يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا سَبَقَ قَلَمٍ مِنَ الْمَاتِنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْمُسْتَدْرَكَ لَا يَنْطَبِقُ

عَلَى الْمُبَاشَرَةِ ؛ بَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى الْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ...

فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ : الْأَصْحَحُّ أَنْ تُنْقَلَ إِلَى الْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

(٤) لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : (الْبُرْقُعَ وَالتَّقَابَ) ، أَوْ قَالَ : (التَّقَابَ) فَقَطْ ؛ لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَإِنَّمَا

اِفْتَصَرَ عَلَى الْبُرْقُعِ فَقَطْ لِأَنَّ الْبُرْقُعَ لِلرَّبَنِةِ ، وَالتَّقَابَ لِلْحَاجَةِ .

فَالتَّقَابُ تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرَأَةُ فَتَعْطَى وَجْهَهَا ، وَتَفْتَحُ فَتَحَةً بِقَدْرِ الْعَيْنِ لِتَنْظُرَ مِنْ خِلَالِهَا ،

وَالْبُرْقُعُ تَجْمُلُ ؛ فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثِيَابِ الْجَمَالِ لِلْوَجْهِ ؛ فَهُوَ - إِذَنْ - نِقَابٌ وَزِيَادَةٌ ، وَعَلَى هَذَا : التَّقَابُ

حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمَةِ .

(٥) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَذَكَرُوا هُنَا صَابِطًا : أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرَأَةِ فِي وَجْهَهَا .

وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَهَذَا إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّهُ الْمَحَلُّ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ فَهَذَا صَحِيحٌ ، =

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ



وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَيُّ (١) .

= وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ التَّعْطِيبَةَ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ تَعْطِيبَةِ الْوَجْهِ لِكُونَ التَّقَابِ لِبَاسِ الْوَجْهِ ، فَكَأَنَّ الْمَرْأَةَ نُهِيتَ عَنْ لِبَاسِ الْوَجْهِ كَمَا نُهِِيَ الرَّجُلُ عَنْ لِبَاسِ الْجِسْمِ وَالرَّأْسِ .

(١) لَكِنَّ يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ الْحَيَّ عَنِ الرَّجَالِ ، فَإِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا فِي الْبَيْتِ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَعَ مَحَارِمٍ وَعَلَيْهَا الْحَيُّ ؛ فَلَا بَأْسَ .

بَابُ الْفِدْيَةِ

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُحَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقِي ، وَتَقْلِيمِ ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ ، وَطَيْبِ ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ : بَيْنَ صِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ
شَعِيرٍ ^(١) - ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ ^(٢) .

(١) ظَاهِرُهُ : أَنَّ الْفِدْيَةَ فِي الْإِطْعَامِ مَحْضُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ : الْبُرِّ وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ .
وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يُطْعَمُهُ النَّاسُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زُرٍّ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ دُخْنٍ - أَوْ
غَيْرِهِ - ، وَالْمَوْلَّفُ - هُنَا - فَرَّقَ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِ الْبُرِّ ؛ فَالْبُرُّ مُدٌّ ، وَغَيْرُ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ ... ، وَالْمُدُّ :
رُبْعُ الصَّاعِ ، وَفِي بَابِ الْفِطْرَةِ لَمْ يُفَرِّقِ الْمَوْلَّفُ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ ؛ فَفِي بَابِ الْفِطْرَةِ : صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ
صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهُ - ؛ فَالْفَقْهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -
يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ فِي جَمِيعِ الْكِفَارَاتِ وَالْفِدْيَةِ إِلَّا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَلِهَذَا قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَاعِدَةً ، وَقَالَ : إِنَّ الْبُرَّ عَلَى التَّصْفِيفِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَفِي الْفِطْرَةِ نِصْفُ صَاعٍ عِنْدَ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّ مَذَهَبَنَا فِي الْفِطْرَةِ مَذَهَبُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا
قَدِمَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَدِينَةَ ، وَقَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يُسَاوِي مُدَّيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ ، قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : «أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» ، وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَكَذَلِكَ مَذَهَبُنَا هُنَا : أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - : «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» ، فَعَبَّنَ الْمِقْدَارَ ، وَأَطْلَقَ التَّوَعُّعَ ؛
فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفِدْيَةَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ؛ سَوَاءً مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .
(٢) سَوَاءً كَانَتْ خَرُوفًا أَمْ أَنْثَى ، مَعْرًا أَمْ ضَانًا ؛ بَلْ أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ ، أَوْ سُبْعَ بَقَرَةٍ مِمَّا يُجْزَى =

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَبَجْرَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا ^(١) فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ : بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ .
وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٢) - ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٣) .

= فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُورَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ جُبْرَانٍ .

(١) هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ يُخْرِجَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُسَاوِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ .

(٢) قَالُوا : وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْرَمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السَّابِقِ ... ؛ لِيَكُونَ صَوْمُهُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَةَ فِي نَفْسِ الْحَجِّ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ : مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ .
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِنَّ تَقْدِيمَ إِحْرَامِ الْحَجِّ عَلَى الْيَوْمِ الْقَائِمِ خِلَافٌ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ...

وَأَمَّا الثَّانِي ... ؛ فَنَفِيهِ نَظَرٌ - أَيْضًا - ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ...

فَالصَّوَابُ : خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ...

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي ... : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَصُومُونَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ» .

فَظَاهِرٌ هَذَا النَّصُّ : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَصُومُونَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَصَوْمُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَوْمٌ لَهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ لِلْحَجِّ ...

فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَامَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ .

(٢) قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَوْ صَامَهَا بَعْدَ فَرَاغِ أَعْمَالِ الْحَجِّ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ جَارَ لَهُ =

بَابُ الْفِدْيَةِ



وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا : صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ (١) .

وَيَجِبُ بَوَاطِئُ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ : بَدَنَةً ، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا .

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ : فَدَى مَرَّةً (٢) ؛ بِخِلَافِ صَيْدٍ .
وَمَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ أَجْنَابٍ : فَدَى لِكُلِّ مَرَّةً (٣) - رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا (٤) - .
وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ (٥) : فِدْيَةُ لُبْسِ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ (٦) ، دُونَ وَطِئٍ وَصَيْدٍ

= الرُّجُوعُ إِلَى الْأَهْلِ ، فَجَارَ لَهُ صَوْمُهَا .

(١) الْمُحْصَرُ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(٢) لَكِنْ بِشَرْطِ الْأَلَّا يُؤَخَّرَ الْفِدْيَةَ ؛ لِئَلَّا تَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْمُحْظُورَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَيَعَاقِبُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَحَيَّلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ .

(٣) الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي هَذَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ وَاحِدًا فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْأَجْنَابِ ...
لَكِنْ لَعَلَّ الْفُقَهَاءَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالُوا : احْتِرَامًا لِلْإِحْرَامِ وَالنُّسْكِ وَتَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ نُلْزِمُهُ عَنْ كُلِّ جِنْسٍ بِكَفَّارَةٍ .

(٤) اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ؛ كَالصَّغِيرِ ؛ فَإِنَّ الصَّغِيرَ إِذَا رَفَضَ إِحْرَامَهُ حَلَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِبْرَامِ .

(٥) وَمِثْلُهُ : الْجَهْلُ ، وَالْإِكْرَاهُ .

(٦) وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَتَى ذَكَرَ : [فَإِنَّهُ يَخْلَعُ اللَّبْسَ إِذَا لَبَسَ ، أَوْ غِطَاءَ الرَّأْسِ إِذَا فَعَلَ ، وَأَنْ يُبَادِرَ بَعْسَ الطَّيْبِ إِذَا تَطَيَّبَ] .

بَابُ الْفِدْيَةِ



وَتَقْلِيمِ وَحِلَاقٍ ^(١) .

وَكُلِّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ : فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ^(٢) .

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ - وَنَحْوِهِمَا - وَدَمُ الْإِحْصَارِ : حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ ^(٣) .

وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ ^(٤) .

وَالدَّمُ : شَاةٌ ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ ^(٥) - وَتُجْزَى عَنْهَا بَقْرَةٌ ^(٦) . - .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ جَمِيعَهَا تَسْفُطُ ، وَأَنَّ الْمَعْدُورَ بِجَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ

شَيْءٌ إِذْ لَيْسَ فِي الْجِمَاعِ ، وَلَا فِي الصَّيْدِ ، وَلَا فِي التَّقْلِيمِ ، وَلَا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ ، وَلَا فِي أَيِّ شَيْءٍ .

(٢) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ هَدْيٍ ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ هَدْيُ شُكْرَانٍ ؛ فَلَا يَجِبُ

أَنْ يُصْرَفَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ ؛ أَيُّ : يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى

مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ...

وَالْهَدْيُ الَّذِي لِيَتْرَكَ وَاجِبٌ يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ

لِفِعْلِ مَحْظُورٍ غَيْرِ الصَّيْدِ يَجُوزُ أَنْ يُورَعَ فِي الْحَرَمِ ، وَأَنْ يُورَعَ فِي مَحَلِّ فِعْلِ الْمَحْظُورِ .

وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ الْإِحْصَارُ ، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ .

(٣) يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَ [الْفِدْيَةَ] إِلَى الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ مَا جَارَى فِي الْحِلِّ جَارَى فِي الْحَرَمِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ فِعْلِ

الْمَحْظُورِ : جَزَاءُ الصَّيْدِ ؛ فَإِنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْحَرَمِ .

(٤) لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحَظَ [أَنَّ هُنَاكَ] مَسْأَلَةً قَدْ تَمَنَعُ مِنْ أَنْ نَصُومَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَهُوَ أَنَّ

الْكَفَّارَاتِ تَجِبُ عَلَى الْفُورِ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ فِيهَا عَلَى التَّرَاجِي ، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ وَتَأَخَّرَ سَفَرُهُ

مَثَلًا إِلَى بَلَدِهِ ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ فِي مَكَّةَ .

(٥) بِشَرَطِ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ ذَنْبِهَا ، فَإِنْ جَاءَ إِلَى بَدَنَةٍ مَذْبُوحَةٍ وَاشْتَرَى سُبْعَهَا وَنَوَاهُ عَنِ الشَّاةِ

فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لَحْمًا ، وَلَا بُدَّ فِي الْفِدْيَةِ أَنْ تُدْبَحَ بِنِيَّةِ الْفِدْيَةِ .

(٦) ظَاهِرُهُ : وَلَوْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ... ، وَالصَّوَابُ : عَدَمُ الْإِجْزَاءِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ .

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعِلِ : بَقْرَةٌ ،
وَالصَّبْعُ : كَبْشٌ ، وَالْعَرَالُ : عَنَزٌ ، وَالْوَبْرُ وَالصَّبُّ : جَدْيٌ ، وَالْيَرْبُوعُ : جَفْرَةٌ ،
وَالْأَرْزَبُ : عَنَاقٌ ، وَالْحَمَامَةُ : شَاهٌ (١) .

(١) فَهَذَا كُلُّهُ قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ ؛ مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ
أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ .

فَإِذَا وَجَدْنَا شَيْئًا مِنَ الصُّيُودِ لَمْ تَحْكُمْ بِهِ الصَّحَابَةُ ؛ أَقْمْنَا حَكْمَيْنِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ ، وَقُلْنَا :
مَا الَّذِي يُشْبِهُ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ؟ فَإِذَا قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ؛ حَكَمْنَا بِهِ ، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مُحْكُومًا
بِهِ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ وَلَا وَجَدْنَا شَيْئًا شَبَّهَا لَهُ مِنَ النَّعَمِ فَيَكُونُ مِنَ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ ، وَفِيهِ قِيمَةٌ
الصَّيْدِ - قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ - .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

- يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ .
وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ .
وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيثِهِ الْأَخْضَرَيْنِ ^(١) ؛ إِلَّا الْإِذْخِرَ .
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ ^(٢) ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ^(٣) .
وَيُبَاحُ : الْحَشِيثُ لِلْعَلْفِ ، وَاللَّهُ الْحَرِثُ - وَنَحْوَهُ - .
وَحَرْمُهَا : مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ .

(١) مَا عَرَسَهُ الْأَدْمِيُّ أَوْ بَدَرَهُ مِنَ الْخُبُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، وَلَا يُضَافُ إِلَى الْحَرَمِ ؛ بَلْ يُضَافُ إِلَى مَالِكِهِ ...
وَلَوْ أَنَّ شَجَرَةً ... نَبَتَتْ فِي الْحَرَمِ بِدُونِ فِعْلِ آدَمِيِّ ثُمَّ أَثْمَرَتْ وَأَخَذَ الْإِنْسَانُ ثَمَرَتَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

(٢) لَكِنَّ حُرْمَتَهُ دُونَ حُرْمَةِ حَرَمِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ صَيْدِ مَكَّةَ ثَابِتٌ بِالتَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَدِينَةَ لَهَا حَرَمٌ وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ فِيهِ .
(٣) لَكِنَّ إِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ يُعَزَّرَ مَنْ تَعَدَّى عَلَى صَيْدٍ فِي الْمَدِينَةِ بِأَخْذِ سَلْبِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ مَالًا ؛ فَلَا بَأْسَ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ مِنْ أَعْلَاهَا ^(١) ، وَالْمَسْجِدِ : مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ^(٢) ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ : رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ ^(٣) ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا .

يَبْتَدِي الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ^(٤) ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ : لِلْقُدُومِ ^(٥) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يُسْنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْقَقَ لِدُخُولِهِ ، وَدَلِيلُ هَذَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَلَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُسْنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْقَقَ لِدُخُولِهِ ، وَدَلِيلُ هَذَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ مِنْ أَعْلَاهَا .

(٢) بَابُ بَنِي شَيْبَةَ الْآنَ عَمَّا عَلَيْهِ الدَّهْرُ ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ أَثَرٌ ... ، وَلَوْ قُدِّرَ وَجُودُهُ أَوْ إِعَادَتُهُ ... ؛ فَيُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ .

(٣) الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَفِي الدُّعَاءِ : أَحَادِيثُ فِيهَا نَظَرٌ ، وَأَكْثَرُهَا ضَعِيفٌ ... فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَمِلَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ ... وَإِذَا قُلْنَا بَعْدَ صِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَأَنَّهُ لَا عَمَلَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَابَ الْمَسْجِدِ كَمَا يَدْخُلُ أَيُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ؛ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَيَتَّجِهْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيَطُوفُ .

(٤) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنْ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلطَّوَافِ أَعْنَاهُ الطَّوَافُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الْقِرَاءَةِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ كَمَا لَوْ دَخَلَ أَيُّ مَسْجِدٍ آخَرَ .

(٥) وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ - أَعْنِي : طَوَافِ الْقُدُومِ - ... ، وَلِهَذَا ... إِذَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ هَذَا =

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

فِيحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ ^(١) ، وَيَسْتَلِمُهُ ، وَيُقْبَلُهُ ^(٢) ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ ،
فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسَ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٣) ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .
وَيَطُوفُ سَبْعًا - يَرْمُلُ الْأَفْئِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا ^(٤) - ، يَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ^(٥) ، أَوْ نُسِكَهُ ، أَوْ طَافَ عَلَى
الشَّاذِرَوَانِ ^(٦) ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانٍ ، أَوْ مِحْسٍ : لَمْ يَصِحَّ ^(٧) .

= الْعَمَلُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ سُكْنَاهُ وَيَحْطُ رَحْلَهُ فَلَا حَرَجَ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الشَّنِّ فَقَطْ .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ حَادَاهُ وَلَوْ بَعْضَ الْبَدَنِ فَهُوَ كَافٍ - وَاخْتَارَهُ شَيْخُ
الإِسْلَامِ - ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ بِكُلِّ الْبَدَنِ ، نَعَمْ إِنْ تَبَسَّرَ فَهُوَ أَفْضَلُ - لَا شَكَّ - .
(٢) [يُقْبَلُهُ] تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... ، لَا مَحَبَّةَ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَجْرًا ، وَلَا لِلتَّبَرُّكِ بِهِ أَيْضًا .
(٣) الإِشَارَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى .

(٤) إِنْ لَمْ يَتَبَسَّرَ لَهُ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى - لِإِزْدِحَامِ الْمَكَانِ - وَتَبَسَّرَ لَهُ فِي
الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ - لِحِفَّةِ الرَّحَامِ - فَلَا يَفْضِي ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ،
وَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهَا .

(٥) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ ... ؛ فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَطَافَ ، وَغَابَ
عَنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْعُمْرَةِ ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : يَكُونُ الطَّوَافُ صَحِيحًا .
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ؛ أَنَّهُ : لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الطَّوَافِ مَا دَامَ مُتَلَبِّسًا بِالنُّسُكِ .

(٦) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَصِحُّ الطَّوَافُ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّاذِرَوَانَ لَيْسَ مِنَ
الْكَعْبَةِ ؛ بَلْ هُوَ كَالْعَتَبَةِ تَكُونُ تَحْتَ سُورِ الْبَيْتِ ، وَقَدْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ ، فَيَجُوزُ الطَّوَافُ عَلَيْهِ .
(٧) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا إِذَا طَافَ مُحَدِّثًا اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ فِي نَوَاقِضِ =

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ



ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ (١) .

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ (٢) ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ (٣) ، ثُمَّ يَمْشِي .

وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ (٤) ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا .

ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا .

= الوُضُوءُ ؛ حَيْثُ قَالَ : (وَيَخْرُجُ عَلَى الْمُحَدِّثِ : مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ) ، وَعَلَى هَذَا : يُشْتَرَطُ فِي الظَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ... وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ ... وَهَذَا الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ الظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ ، لَكِنَّهَا - بِلَا شَكِّ - أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَأَتَّبِعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

(١) كَلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الْمَقَامِ كَانَ أَفْضَلَ .

(٢) الظَّاهِرُ : أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى ، وَأَمَّا مَنْ طَافَ طَوَافًا مُجَرَّدًا وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْعَى فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ اسْتِلَامُهُ .

وَهَذَا الْاسْتِلَامُ لِلْحَجَرِ كَالْتَوْدِيعِ لِمَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى إِلَى الْمَجْلِسِ سَلَّمَ ، وَإِذَا غَادَرَ الْمَجْلِسَ سَلَّمَ .

(٣) لَكِنَّ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَأَدَّى أَوْ يُؤَدِّي ، فَإِنْ خَافَ مِنَ الْأَذْيَةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَلْيَمْشِ ، وَلْيَسْعَ بِقَدْرِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ يَخَافُ عَلَيْهِنَّ سَقَطَ عَنْهُ السَّعْيُ الشَّدِيدُ .
(٤) لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ تَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ؛ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ



يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ؛ ذَهَابُهُ سَعْيَةً ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً .

فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ : سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ ^(١) .

وَتُسَنُّ فِيهِ : الظَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ ، وَالْمُوَالَاةُ ^(٢) .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ : فَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ^(٣) ، وَتَحَلَّلَ ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ .

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ : فَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : وَلَوْ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ بِالْمَرْوَةِ عَمْدًا .

وَفِيهِ نَظْرٌ ، وَالْأَوَّلُ : أَنْ يَبْطُلَ جَمِيعُ سَعْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ وَعَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

(٢) الرَّاجِعُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ : أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي السَّعْيِ شَرْطٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي الطَّوَافِ

شَرْطٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

(٣) التَّقْصِيرُ - هُنَا - أَفْضَلُ مِنَ الْحَلْقِ ...

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ ... ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا سَاقَ

الْهَدْيَ امْتَنَعَ التَّمَتُّعَ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسْنُ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ : الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا ^(١) ، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ ^(٢) .

(١) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُسْنُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا مَنْ مَرَّ بِالْمَيْقَاتِ وَكَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، فَمَتَى مَرَّ بِهِ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، لَكِنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ - هُنَا - فِي الْمُحَلِّينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؛ بَلْ فِي ضُحَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ .

وَعَلِمَ مِنْهُ - أَيْضًا - : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ الإِحْرَامَ عَنِ الزَّوَالِ ؛ بَلْ يُحْرَمُ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ لِيَشْغَلَ الْوَقْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الإِحْرَامَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَاتَهُ مَا بَيْنَ الضُّحَى إِلَى الْعَصْرِ ، وَلَوْ آخَرَهُ إِلَى الْغَدِ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ - ؛ يَقُولُ : (أَحْرَمُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَمْشِي إِلَى عَرَفَةَ) ؛ فَهَذَا أَشَدُّ حُرْمَانًا .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ ؛ بَلْ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْبُيُوتِ فَمِنَ الْبُيُوتِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْخِيَامِ فَمِنَ الْخِيَامِ .

(٢) فَهَمَ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَا يُجْزَى الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ ؛ فَالْحَرَمُ مَيْقَاتٌ مَنْ فِي مَكَّةَ فِي الْحَجِّ ، وَالْحِلُّ مَيْقَاتٌ مَنْ فِي مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ مَنْ فِي مَكَّةَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ ... ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالْمَاتِنُ مَشَى فِي هَذَا عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ .

وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَأَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَدْخُلُ إِلَى الْحَرَمِ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَيَبِيتُ بَيْتِي ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
عُرْنَةَ ^(١) .

وَيُسُنُّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ
الرَّحْمَةِ ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ ^(٢) .

وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لِحَظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ التَّحْرِ - وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ - :
صَحَّ حَجُّهُ ^(٣) ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) دَلِيلُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» ...

فَالْبَطْنُ هُوَ الْمَمْنُوعُ ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ : هَلْ لِأَنَّهُ خَارِجَ عَرَفَةَ ، أَوْ لِأَنَّ السَّنَةَ أَلَّا يَنْزَلَ
الْإِنْسَانَ فِي الْأُودِيَةِ ؟

فِيهِ اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ مِنْ عَرَفَةَ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ارْفَعُوا عَنْهُ» لِأَنَّهُ وَادٍ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ
أَنْ يَنْزَلَ فِي الْأُودِيَةِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مِنْهَا لَمْ يَقُلْ : «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» ، وَلَكَانَ قَدْ
عُرِفَ أَنَّ بَطْنَ عُرْنَةَ خَارِجَ عَرَفَةَ ...

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْوَادِيَّ مِنْهَا ، وَلَكِنْ أَمْرُنَا بِأَنْ تَرْتَفِعَ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَادٍ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ قُلْنَا :
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فَحَجُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ بَالِغٍ ؛ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ ، يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَدَى فَرِيضَتِهِ أَوْ لَمْ يُؤَدِّ
فَرِيضَتَهُ ، فَتَحْرِيرُهُ مُهِمٌّ جِدًّا .

(٢) سِوَاءَ وَرَدَّتْ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ وَرَدَتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ .

(٣) جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ فَقَطْ ... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ

أَحْوِطٌ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ : فَعَلَيْهِ دَمٌ ^(١) ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ : فَلَا .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَيَبِيتُ بِهَا ^(٢) .

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٣) ، وَقَبْلَهُ : فِيهِ دَمٌ ؛ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ ^(٤) .

(١) الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ... : أَنَّ مَنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ بِمَجْرَدِ الدَّفْعِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ سِوَاءِ رَجَعِ أَمْ لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مِنْهُيْ عَنْهُ ، فَحَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ بِذَلِكَ ، فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْمَذْهَبَ هُوَ الْمُطْرَدُ ، وَكَلَامَ الْمُؤَلِّفِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ .

(٢) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حُكْمِ الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ :

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هُوَ سَنَةٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : رُكْنٌ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْوَسْطَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ ؛ [وَهُوَ] : أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ غُرُوبَ الْقَمَرِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : إِنَّ الْمُعْتَبَرَ الْبَقَاءُ فِي مُزْدَلِفَةَ أَكْثَرَ

اللَّيْلِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ اللَّيْلِ الْمَسَافَةَ مَا بَيْنَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى وُصُولِ مُزْدَلِفَةَ .

(٤) ظَاهِرُ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرِبٍ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ

يُجْزئُهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أُنِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ ، فَيْرِقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيُحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيَقْرَأُ : ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ - الْآيَتَيْنِ - (١) ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا : أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ (٢) وَأَخَذَ الْحَصَى (٣) - وَعَدَدَهُ سَبْعُونَ بَيْنَ

(١) قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَا أَعْلَمُ فِيهَا سُنَّةً ، لَكِنَّهَا مُنَاسِبَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ .

(٢) دَلِيلُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّكَ نَاقَتَهُ حِينَ بَلَغَ مُحَسَّرًا ...

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْفُونَ فِي هَذَا الْوَادِي وَيَذْكُرُونَ أَحْجَادَ آبَائِهِمْ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَالِفَهُمْ كَمَا خَالَفَهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ التَّعَالِيلِ ...

وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْرَاعَ الْآنَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْبُوسٌ بِالسِّيَّارَاتِ ؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ...

وَلَكِنْ نَقُولُ : هَذَا شَيْءٌ بَعِيرٌ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ تَبَسَّرَ لَهُ أَنْ يُسْرِعَ لِأَسْرَعِ ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ هَذَا فَإِنَّهُ قَدْ يُثَبِّتُهُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ ...

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنَ السُّنَّةِ : أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَخَذَ الْحَصَى مِنْ عِنْدِ الْجُمُرَةِ .

وَأَمَّا أَخْذُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَلَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ التَّالِعِينَ لِأَجْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَنَى ؛ لِأَنَّ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ تَحِيَّةٌ مِنِّي ، وَيُفْعَلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ - (١) .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِئَى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - (٢) : رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ (٣) ؛ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ (٤) ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
وَلَا يُجْزِي الرَّمِيَّ بِغَيْرِهَا ، وَلَا بِهَا ثَانِيًا (٥) ، وَلَا يَقِفُ ، وَيَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ قَبْلَهَا (٦) ،
وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٧) ، وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ (٨) .

(١) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ فَاسْقِطَ مِنَ السَّبْعِينَ
وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ ؛ تَكُنْ : نِسْعًا وَأَرْبَعِينَ .
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ السَّبْعِينَ ، وَلَا نِسْعًا وَأَرْبَعِينَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الحِصَى كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ
مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجَمْرَةِ .
(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ المَوْئَلِّفِ - بِحَسَبِ دَلَالَةِ (مِنْ) - : أَنَّ الوَادِيَّ مِنْهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ... ، أَمَّا
جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَلَيْسَتْ مِنْهَا .

(٣) المَقْصُودُ : أَنَّ تَقَعَّ الحِصَاةِ فِي الحَوْضِ ؛ سَوَاءً صَرَبَتِ العَمُودَ أَمْ لَمْ تَضْرِبْهُ .

(٤) عَلَّلَ صَاحِبُ «الرَّوْضِ» هَذَا بِأَنَّهُ أَعُونَ لَهُ عَلَى الرَّمِيِّ .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ بَعِيدًا ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّفْعِ .

(٥) القَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الحِصَاةَ المَرْمِيَّ بِهَا مُجْزِئَةٌ .

(٦) وَيَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ عِنْدَ البَدءِ فِي الرَّمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ شُرِعَ لَهُ ذِكْرُ آخِرٍ ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ .

(٧) هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ .

(٨) ظَاهِرُ كَلَامِ المَوْئَلِّفِ : أَنَّهُ يُجْزِي مُطْلَقًا لِلقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالدَّكْرِ وَالأنْثَى ، وَسَبَقَ بَيَانُ

ذَلِكَ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا - إِنْ كَانَ مَعَهُ ^(١) - ، وَيَخْلِقُ ^(٢) ، أَوْ يُقَصِّرُ ^(٣) مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ،
وَتَقْصُرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ ^(٤) .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ^(٥) .

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ : نُسْكَ ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ^(٦) ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ
وَالتَّحْرِ .

(١) هَلْ كَلَّامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؟

بِمَعْنَى : أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى شِرَاءٍ وَطَلَبٍ فَإِنَّهُ يَخْلِقُ أَوَّلًا ؟ أَوْ نَقُولُ : هَذَا بِنَاءٌ عَلَى
الغَالِبِ ؟

الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ ، وَأَنَّهُ حَتَّى الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى شِرَاءٍ ؛ نَقُولُ : الأَفْضَلُ أَنْ تَنْحَرَ بَعْدَ الرَّمِيِّ ثُمَّ
تَخْلُقُ .

(٢) بِالمُوسَى وَليْسَ بِالمَاكِيبَةِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَلَى أَدْنَى دَرَجَةٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ حَلْقًا ...

وَالْحِكْمَةُ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ : أَنَّهُ ذُلٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا لِلتَّنْظِيفِ .

(٣) لِلتَّخْيِيرِ ، وَلِكِنِّهِ تَخْيِيرٌ بَيْنَ فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ ، وَالفَاضِلُ : الحَلْقُ .

(٤) مِقْدَارُ ذَلِكَ : اثْنَانِ (سَنْتِمِتر) - تَقْرِيبًا - .

(٥) وَطَنًا وَمُبَاشَرَةً وَعَقْدًا ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ .

وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي - وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّهُ
يَجُوزُ عَقْدُ التَّكَاحِ بَعْدَ التَّحْلِ الأَوَّلِ ، وَيَصِحُّ ...

(٦) الَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ نُسْكَ ... ، لَكِنْ إِنْ كَانَ

جَاهِلًا وَجُوبَ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، ثُمَّ عَلِمَ فَإِنَّا نَقُولُ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ
مِنْ مَحْظُورَاتٍ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ ^(١) بِنَيْبَةِ الْفَرِيضَةِ ^(٢) طَوَافَ الرِّيَاةِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ التَّحْرِ ^(٣) ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ ^(٤) .
ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ - .

(١) أَفَادَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَطُوفُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالتَّصِّ عَلَى الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ دَفْعَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ أَوَّلًا إِذَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ مِنْ قَبْلِ ، ثُمَّ يَطُوفَانِ لِلرِّيَاةِ ...

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّوَابُ ؛ بَلِ الْمُتَعَبِينَ .
(٢) أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ هَذَا طَوَافُ فَرِيضٍ ؛ لِقَوْلِهِ : (بِنَيْبَةِ الْفَرِيضَةِ) ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَيْبَتِهِ وَأَنَّهُ فَرِيضٌ .

وَسَبَقَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالرَّمْيَ - وَمَا أَشْبَهَهَا - كُلُّهَا تُعْتَبَرُ أَجْزَاءً مِنْ عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ النَّيَّةَ فِي أَوَّلِهَا كَافِيَةٌ عَنِ النَّيَّةِ فِي بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ .

(٣) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْبِقَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِمُرْدَلِفَةَ ؛ فَلَوْ طَافَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ التَّحْرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ وَبِمُرْدَلِفَةَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ .

(٤) الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَقْيِدْهُ بِزَمَنِ ؛ فَلَمْ يَقُلْ : لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى كَذَا ...
وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ : ضَعِيفٌ .
وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ ... ، أَمَا إِذَا كَانَ لِعَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ^(١) لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ^(٢) ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ .

ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَبِيْتُ بِيَمْنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَيَزِي الْجُمْرَةَ الْأُولَى - وَتَبِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا ، وَيَدْعُو طَوِيلًا ، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا .

ثُمَّ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي ^(٣) ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّهُ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بَعْدَ السَّعْيِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ؛ بَلْ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بَعْدَ الطَّوْفِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بَعْدَ الطَّوْفِ ... وَأَصْلُ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ سُنَّةٌ ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ بَعْدَ الطَّوْفِ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لَهُ أَوْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَطِشَ بَعْدَ الطَّوْفِ ، أَوْ لَيْسَتْ عَدَدُ اللَّسْعِيِّ ، لَكِنْ اشْرَبَ فَهُوَ خَيْرٌ .

(٢) قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ .

(٣) الصَّحِيحُ : خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَزِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْأُولَى وَالْوُسْطَى ، وَيَجْعَلُ الْجُمْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ صِفَاتٍ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

أَمَّا الثَّالِثَةُ فَيَزِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَتَكُونُ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ

يَمِينِهِ ...

وَالْمَقْصُودُ : هُوَ اسْتِقْبَالُ الْجُمْرَةِ ؛ سَوَاءً اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ أَمْ لَمْ تَسْتَقْبِلْهَا ، لَكِنْ فِي الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى يُمَكِّنُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْجُمْرَةِ ، أَمَّا فِي الْعَقَبَةِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْجُمْرَةِ ، وَلِذَلِكَ فَضَّلَ اسْتِقْبَالَ الْجُمْرَةِ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ (١) ؛ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (٢) ،
مُرْتَبًا (٣) .

فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ : أَجْرَاهُ ، وَيُرْتَبُهُ بِنَيْتِهِ (٤) ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبْتَ
بِهَا : فَعَلِيهِ دَمٌ (٥) .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ : خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنْ

(١) أَمَّا الرَّمْيُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يُجْرَى - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ - ...
وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِجْرَاءِ الرَّمْيِ لَيْلًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَ أَوَّلَهُ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يُحَدِّدْ آخِرَهُ ...

وَنَرَى : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَيَسَّرُ لِلإِنْسَانِ الرَّمْيُ فِي النَّهَارِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي اللَّيْلِ ، وَإِذَا تَيَسَّرَ
لَكِنْ مَعَ الْأَذَى وَالْمَشَقَّةِ ، وَفِي اللَّيْلِ يَكُونُ أَيْسَرَ لَهُ وَأَكْثَرَ طُمَأْنِينَةً ؛ فَإِنَّهُ يَرْمِي فِي اللَّيْلِ .
(٢) سَبَقَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ : (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) .

(٣) إِذَا اخْتَلَّ التَّرْتِيبُ لِعُدْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ لَكِنْ
عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُرْتَبٍ .

(٤) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ جَوَازِ جَمْعِ الرَّمْيِ فِي آخِرِ يَوْمٍ : ضَعِيفٌ ...
وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَمْيُ الْجَمْرَاتِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ؛ مِثْلُ
أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ كُلَّ يَوْمٍ ؛ لَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ وَالرَّحَامِ ... ، وَأَمَّا مَنْ
كَانَ قَادِرًا وَالرَّمْيُ عَلَيْهِ سَهْلًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْجَمْرَاتِ أَوْ لِكُونِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ السَّيَّارَاتِ حَتَّى يَقْرُبَ
مِنَ الْجَمْرَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ .

(٥) وَلَوْ لِعُدْرٍ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِعُدْرٍ يَسْقُطُ عَنْهُ الإِنْتِمَاءُ ، وَأَمَّا جَبْرُهُ بِاللَّحْمِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ...
وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ عَنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَمَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ لِأَنَّهُ إِذَا
مَضَتْ الْأَيَّامُ انْتَهَى وَقْتُ الرَّمْيِ ، فَيَسْقُطُ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْعِدَّةُ^(١) ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ^(٢) ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ انْتَجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ حَائِضٍ^(٣) رَجَعَ إِلَيْهِ^(٤) ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٥) ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الرَّيَاةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوُدَاعِ .

(١) لَوْ أَنَّ جَمَاعَةً حَلُّوا الْخِيَامَ وَحَمَلُوا الْعَفْشَ وَرَكِبُوا ، وَلَكِنْ حَبَسَهُمُ الْمَسِيرُ لِكَثْرَةِ السِّيَّارَاتِ ، فَغَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مِئَى ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ حَبَسُوا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ .

(٢) تَحْرِيمًا ... ؛ فَالصَّوَابُ : أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ ، وَقَدْ عَكَسَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، فَقَالَ : إِنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ سُنَّةٌ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَاجِبٌ ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تُدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ ... وَلَا يَسْقُطُ طَوَافُ الْوُدَاعِ إِلَّا عَنِ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ فَقَطْ .

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ كَانَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ .

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ .

وَوَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْبَلَدِ : أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَفَرٍ ، وَلَمْ يَرْجِعْ ... وَهَذَا التَّقْيِيدُ تَقْيِيدٌ حَسَنٌ .

(٣) إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ [الْحَائِضُ] قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا الرَّجُوعَ ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ وَلَوْ دَاخِلَ الْحَرَمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَرْجِعَ .

(٤) ظَاهِرُهُ : وَجُوبُ الرَّجُوعِ ، قَرَبَ أَمْ بَعْدَ ، مَا لَمْ يَشُقَّ ، وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ .

لَكِنَّ الْمَذْهَبَ : أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ سَوَاءً رَجَعَ أَمْ لَمْ يَرْجِعْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ ؛ سَوَاءً رَجَعَ أَمْ لَمْ يَرْجِعْ .

(٥) لَكِنَّ الْفَرْقَ : أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لِلْمَشَقَّةِ لَزِمَهُ الدَّمُ وَلَا إِثْمَ ، وَإِذَا تَرَكَهُ لِغَيْرِ مَشَقَّةٍ لَزِمَهُ =

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِاللَّدْعَاءِ (١) .

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ (٢) .

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ

= الدَّمُ مَعَ الْإِثْمِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرَكَ وَاجِبٍ ...

وَمَحْنُ نَفْسِي النَّاسِ بِاللَّدَمِ [فِي الْمَسْأَلَةِ] وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ انْضِبَاطِ النَّاسِ وَحَمْلِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ بِالزَّمَانِ بِهَذَا الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِيَ إِذَا قُلْتُ لَهُ : لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَتَتُوبَ إِلَيْهِ ؛ سَهْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ التَّوْبَةَ التَّصَوُّحَ أَمْرًا صَعْبًا .

(١) هَكَذَا قَالَ ، وَلَا دَلِيلَ لِمَا قَالَ : إِنَّ الْحَائِضَ تَأْتِي وَتَقِفُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ تَدْعُو بِهِذَا ...

وَبِهَذَا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا نَعَلَّمُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَمَعَ هَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَطَّلَعَ عَلَى دَلِيلٍ يُخَالِفُ مَا قَرَّرْنَاهُ فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ ، لَكِنْ هَذَا جُهْدُ الْمُقِيلِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا - .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْحَجِّ يَشُدُّ الرَّحْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ

لِيُزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى الْقُبُورِ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَدَّ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ...

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَرَّرَهُ بِأَدِلَّةٍ إِذَا طَالَعَهَا الْإِنْسَانُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ شَدَّ الرَّحَالِ لِيَزَارَةَ الْقُبُورِ مَكْرُوهٌ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



- وَنَحْوِهِ - ^(١) لَا مِنْ الْحَرَمِ ^(٢) .

فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ ^(٣) : حَلَّ .

وَتُبَّاحُ كُلِّ وَقْتٍ .

وَتُجْزَى عَنِ الْفَرَضِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ : الْإِحْرَامُ ^(٤) ، وَالْوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الرَّيَّارَةِ ^(٥) ، وَالسَّعْيُ .

وَوَاجِبَاتُهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ ،

وَالْمَيْبِيتُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ - بِمِنَى ، وَمُزْدَلِفَةَ ^(٦) إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٧) ،

(١) سَبَقَ تَفْهِيمُ ذَلِكَ ، وَبَيَانُ شُبْهَةِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمَكِّيَّ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِعُمُومِ

الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» .

(٢) فَإِنَّ فَعَلَ أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ .

(٣) أَسْقَطَ الْمُؤَلَّفُ ذِكْرَ الْحَلْقِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ عُمْرَةَ الْمُتَمَتِّعِ .

(٤) لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ نَوَى أَنْ يَحُجَّ وَمَنْ نَوَى الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ ؛ فَالثَّانِي هُوَ

الرُّكْنُ ، أَمَّا مَنْ نَوَى أَنْ يَحُجَّ فَلَمْ يُحْرِمْ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بِالرُّكْنِ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ [مَعَ التَّيَّةِ لَفْظٌ] .

(٥) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَفْعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَطُوفَ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَا

مُزْدَلِفَةَ .

(٦) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَهْلَ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةَ يَحُورُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا

دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ .

(٧) الْمُرَادُ : الْمَيْبِيتُ بِمِنَى فِي لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُونَ الْمَيْبِيتِ فِي لَيْلَةِ النَّاسِعِ ؛ فَإِنَّ =

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالرَّمْيِ ، وَالْحِلَاقِ ^(١) ، وَالْوَدَاعِ ^(٢) .

وَالْبَاقِي : سُنُّ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ :

- إِحْرَامٌ .

- وَطَوَافٌ .

- وَسَعْيٌ .

وَوَاجِبَاتُهَا : الْحِلَاقُ ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا ^(٣) .

= الْمَبِيتُ فِي مَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ .

وَالْمَبِيتُ بِمَنَى - وَإِنْ عَدَدْنَاهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ - أَهْوَنُ مِنَ الرَّمْيِ .

وَلِهَذَا يُحْتَمَى بَعْضُ النَّاسِ - فِيمَا تَرَى - أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ : رَجُلٌ لَمْ يَبْتَ فِي مَنَى لَيْلَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ لَوْ قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ لَكَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ جِنْسًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ... ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ جُزْءًا مِنْهُ فَأَيُّجَابُ الدَّمِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ ...

[أَمَّا الدَّفْعُ فَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ... : إِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ - كَمَا سَبَقَ - .

(١) وَيَتَوَبُّ عَنْهُ : التَّقْصِيرُ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ [طَوَافَ الْوَدَاعِ] لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

لَوَجَبَ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ فِي مَكَّةَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَافَرَ .

وَعَلَى هَذَا : فَلَا يَتَوَجَّهُ عَدُوهُ فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ؛ إِذْ إِنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَى

كُلِّ مَنْ حَجَّ ، لِكِنْنِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ .

(٣) لَمْ يَذْكَرْ طَوَافَ الْوَدَاعِ ؛ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا طَوَافٌ وَلَا وَدَاعٌ ... =

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسْكَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآ غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ ^(١) لَمْ يَتِمَّ نُسْكَهُ إِلَّا بِهِ ^(٢) .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ^(٣) ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

= وَعَلَى هَذَا : فَيَكُونُ طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - ...

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ سُنَّةٌ .

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ .

(١) [أَي] : الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، أَمَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ الْفَمَّاءِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ التَّيَّةُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُمَا التَّيَّةُ .

(٢) لَكِنْ إِنْ كَانَ الرُّكْنَ يَفُوتُ - وَلَا يَصِحُّ التَّمْيِيلُ إِلَّا بِالْوُقُوفِ فَقَطْ - فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ

يَفُوتُهُ الْحَجُّ .

[وَكذَلِكَ] لَوْ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ قَالَ : (أَوْ شَرَطَهُ) لَكَانَ أَعَمَّ ؛ مِثْلُ : لَوْ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ

طَهَارَةٍ - بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ - ؛ لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

(٣) نَحْنُ نُنْفِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً يُوْرِّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ ...

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَمًا ؛ فَالْمَذْهَبُ : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ صِيَامِهَا فِي الْحَجِّ صَامَهَا فِي بَلَدِهِ .

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ لَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الدَّمَ فِي تَرَكَ الْوَاجِبِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ ذَلِكَ عَلَى دَمِ الْمُتَعَةِ

قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ فَدَمِ الْمُتَعَةِ سُكْرَانٌ ، وَأَمَّا الدَّمُ لِتَرَكَ الْوَاجِبِ فَدَمُ جُبْرَانَ ، لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْقِيَاسَ

غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا : اذْبَحْ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ وَوَرِّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنَفْسِكَ ، أَوْ وَكُلِّ مَنْ

تَثَّقَى بِهِ مِنَ الْوُكَلَاءِ ، فَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَادِرٍ فَتَوَبُّتْكَ مُجْرَى عَنِ الصِّيَامِ ...

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ : فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي ، وَيُهْدِي - إِنْ لَمْ يَكُنْ
اشْتَرَطَ (١) . -

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ
حَلَّ (٢) .

وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ : تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

(١) قَوْلُهُ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا ؛ فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ الْقَضَاءِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّيَّيَّ ﷺ لَمْ يَلْزِمِ النَّاسَ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ ، وَلَا نَأَى لَوْ أَلْزَمْنَاهُ
بِالْقَضَاءِ لِأَوْجِبْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنْ فَاتَهُ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ
تَفْرِيطٍ مِنْهُ - كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ فَظَنَّ أَنَّ الْيَوْمَ الثَّامِنَ هُوَ التَّاسِعُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِبُتُوتِهِ - ؛ فَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي فَصَلْنَا فِيهِ قَوْلٌ وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَمَنْ يَقُولُ : لَا يَلْزَمُهُ
الْقَضَاءُ .

(٢) الدَّلِيلُ : الْقِيَاسُ عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ .

وَهَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ نَظَرٌ ... ، وَنَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِذَا أَحْصَرَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُنَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَلُّ وَالْإِحْصَارُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ... ،
وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَلُّ وَالتَّفْصِيرُ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِمًا - إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ (١) - .

(١) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا حَصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَكَمَا لَوْ حَصَرَ بِعَدُوٍّ .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقْرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَائِنٍ ، وَثِيٌّ سِوَاهُ ؛ فَالِإِبِلُ خَمْسٌ ، وَالْبَقْرُ سَنْتَانٍ ،
وَالْمَعْرُ سَنَةٌ ، وَالضَّائِنُ : نِصْفُهَا .

وَتُجْرَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ^(١) ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) .

وَلَا تُجْرَى ^(٣) :

- الْعَوْرَاءُ ^(٤) .

(١) أَي : يُضَعَّى الْإِنْسَانُ بِالشَّاةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَتُجْرَى مِنْ حَيْثُ الْقَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

- أَيْضًا - . .

(٢) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : الْعَقِيقَةُ ؛ فَإِنَّ الْبَدَنَةَ لَا تُجْرَى فِيهَا إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَمَعَ ذَلِكَ

فَالشَّاةُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ فِدَاءُ نَفْسٍ ، وَالْفِدَاءُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّقَابِلِ وَالتَّكَافُؤِ ؛ فَتُقَدَى نَفْسُ
بِنَفْسٍ .

(٣) أَي : فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَإِلَّا لَوْ ذَبَحَهَا وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا فَيُجْرَى ، أَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَقُرْبَةٌ مُعَيَّنَةٌ

مُحَدَّدَةٌ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ .

(٤) لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِدَهَا بِأَنَّهَا بَيْتُهُ الْعَوْرِ ... ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا لَا تُبْصَرُ بِعَيْنِهَا ، وَلَكِنْ إِذَا

نَظَرْتَ إِلَى الْعَيْنِ ظَنَنْتَهَا سَلِيمَةً ؛ فَهَذِهِ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يَتَّبِعَنَّ عَوْرَهَا ، فَتُجْرَى ، وَلَكِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ هَذَا

الْعَوْرِ أَوْلَى ... ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الْعَمِيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ... ؛ فَالصَّوَابُ : أَنَّ الْعَمِيَاءَ لَا تُجْرَى .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ



- وَالْعَجْفَاءُ (١) .
- وَالْعَرَجَاءُ (٢) .
- وَالْهَتْمَاءُ (٣) .
- وَالْجَدَّاءُ (٤) .
- وَالْمَرِيضَةُ (٥) .

(١) هِيَ : الْهَزِيْلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : « وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي » .

يَقُولُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ إِذَا جَاءَ الرَّبِيعُ بِسُرْعَةٍ وَكَانَتِ الْعَنْمُ هِرَالًا وَرَعَتِ مِنَ الرَّبِيعِ فَإِنَّهَا تَبْنِي شَحْمًا قَبْلَ أَنْ يَتَكَوَّنَ فِيهَا الْمُخُّ ؛ فَهَذِهِ الَّتِي بَنَى الشَّحْمُ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُخٌّ تُجْرِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي » ، وَهَذِهِ الْآنَ لَيْسَتْ عَجْفَاءً ؛ بَلْ هِيَ سَمِينَةٌ ، لَكِنَّ لَمْ يَدْخُلِ السَّمْنُ دَاخِلَ الْعَظْمِ حَتَّى يَتَكَوَّنَ الْمُخُّ ، فَتَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهَا بِوَصْفَيْنِ : عَجْفَاءً ، وَلَيْسَ فِيهَا مُخٌّ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ عَجْفَاءً ، فَتُجْرِي .

(٢) الْمُرَادُ : الْبَيْنُ عَرَجُهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ صَلَعُهَا » ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُطْبِقُ الْمَشْيَ مَعَ الصَّحِيْحَةِ ... ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَعْرُجُ لِكِنَّهَا تَمْشِي مَعَ الصَّحِيْحَةِ فَهَذِهِ لَيْسَ عَرَجُهَا بَيْنًا ، لَكِنَّ كَلَّمَا كَمَلَتْ كَانَتْ أَحْسَنَ .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهَا تُجْرِي .

(٤) لَا دَلِيلَ عَلَى مَنَعِ النَّصْحِيَّةِ بِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ فَالْأَصْلُ الْإِجْرَاءُ ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا تُجْرِي .

(٥) لَكِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ مُفِيدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَرَضُ بَيْنًا ، وَبَيَانُ الْمَرَضِ إِمَّا بِأَثَارِهِ وَإِمَّا بِحَالِهِ :

أَمَّا آثَارُهُ ؛ فَإِنَّ تَطَهَّرَ عَلَى الْبَهِيْمَةِ آثَارُ الْمَرَضِ مِنَ الْحُمُولِ وَالتَّعَبِ السَّرِيعِ وَقِلَّةِ شَهْوَةِ الْأَكْلِ

- وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ



- وَالْعَضْبَاءُ ^(١) .

بَلِ : الْبِتْرَاءُ خِلْقَةٌ ^(٢) ، وَالْجَمَاءُ ، وَخَصِيٌّ غَيْرٌ مَحْبُوبٌ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ التَّصْفِ ^(٣) .

وَالسُّنَّةُ : نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ^(٤) ، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرَبَةِ ^(٥) فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا .
وَيَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ ^(٦) ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ^(٧) ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) .

= وَأَمَّا الْحَالُ ؛ فَأَنَّ يَكُونُ الْمَرَضُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَيْتَةِ ؛ كَالظَّاعُونَ - وَشَبَهِهِ - وَإِنْ كَانَتْ نَشِيطَةً .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهَا تُجْرَى لِكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبِتْرَاءَ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا - خِلْقَةٌ أَوْ مَقْطُوعًا - تُجْرَى كَالأُذُنِ تَمَامًا .

(٣) يُجْرَى ، لَكِنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ ...

وَقَوْلُهُ : (أَقْلٌ مِنَ التَّصْفِ) : مَفْهُومٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّصْفُ فَإِنَّهُ لَا يُجْرَى ... ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ يَرُونَ أَنَّ التَّصْفَ يُجْرَى ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يُجْرَى هُوَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الْأُذُنِ أَوْ أَكْثَرِ الْقَرْنِ .

وَالصَّحِيحُ : خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(٤) هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ ... ، [لَكِنَّ] إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ السُّنَّةَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

عَلَى الْبَهِيمَةِ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَعْقِلَهَا وَيُنَحِّرَهَا بَارِكَةً .

(٥) أَوْ بِالسَّكِينِ ، أَوْ بِالسَّيْفِ ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَجْرَحُ وَيُنْهَرُ الدَّمَ .

(٦) وَجُوبًا .

(٧) أَمَّا (بِسْمِ اللَّهِ) فَوَاجِبَةٌ ، وَأَمَّا (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَمُسْتَحَبَّةٌ ... ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ مِنْ

شُرُوطِ صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ ، وَلَا تَسْقُطُ - لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا - .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ



وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا ، أَوْ يُؤَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، أَوْ قَدْرَهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ^(١) ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا ^(٢) ، فَإِنْ فَاتَ : قَضَى وَاجِبَهُ ^(٣) .

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ : (هَذَا هَدْيِي) أَوْ (أُضْحِيَّةٌ) ، لَا بِالْيَتِيَّةِ ^(٤) ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ : لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا ؛ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا .
وَيَجْزُ صُوفُهَا - وَنَحْوُهُ - إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ^(٥) ، وَلَا يُعْطَى جَارِزَهَا

(١) أَصَحُّ الْأَقْوَالِ : أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ أَرْبَعَةٌ : يَوْمُ الْعِيدِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّ الذَّبْحَ فِي لَيْلَتَيْهِمَا لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُخَلَّ ذَلِكَ بِمَا يَنْبَغِي فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ فَيُكْرَهُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، لَا مِنْ كَوْنِهِ ذَبْحًا فِي اللَّيْلِ .

(٣) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ عَنْ عَمْدٍ فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَنْفَعُهُ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ ... ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلِ ، أَوْ انْفَلَتَتِ الْبَهِيمَةُ وَكَانَ يَرْجُو وُجُودَهَا قَبْلَ فَوَاتِ الذَّبْحِ حَتَّى انْفَرَطَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ثُمَّ وَجَدَ الْبَهِيمَةَ ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَذْبَحُهَا لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ لِعُدْرِ .

(٤) عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ ... ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظْرٌ .

وَتَقُولُ : الْهَدْيُ يَتَعَيَّنُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَ النَّيَّةِ ؛ فَالْقَوْلُ : قَوْلُهُ : (هَذَا هَدْيِي) ، وَالْفِعْلُ : الْإِشْعَارُ أَوْ التَّقْلِيدُ مَعَ النَّيَّةِ ، فَيَكُونُ هَدْيًا بِذَلِكَ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْحِلْدِ كَامِلًا فَالْشَّعْرُ مِنْ

بَابِ أَوْلَى .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ

أَجْرَتَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ؛ بَلْ يَنْتَفِعُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ : ذَبَحَهَا وَأَجْرَاتُهُ ^(١) ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ ^(٢) .
وَالْأُضْحِيَّةُ : سُنَّةٌ ^(٣) ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا .
وَيَسُنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا ^(٤) ، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا : جَارَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا ^(٥) .

= وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحِظَ الشَّرْطَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُجِزُّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَجَرَهُ ، فَتَقُولُ : إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتُ بِهِ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَكَ بِالْجِلْدِ وَالصُّوفِ - بَلْ وَبِالسَّحْمِ وَبِاللَّحْمِ وَالْعِظَامِ - جَائِزٌ ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُخْرِجَ إِلَّا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ .
(١) يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ : مَا إِذَا تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ ... ؛ فَنَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَضْمَنُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا .

(٢) هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِذَا ذَبَحَ بَدَلَهَا .

(٣) الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ لِلْقَادِرِ قَوِيٌّ لِكثَرَةِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عِنَايَةِ الشَّارِعِ بِهَا وَاهْتِمَامِهِ بِهَا ، فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ جِدًّا ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَادِرًا أَنْ يَدَعَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَقِيمُ الْبَيْتِ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُجِزُّ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُضْحِيَ كُلُّ وَاحِدٍ - خِلَافًا لِمَا عَتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ - .

(٤) وَقِيلَ : يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ أَنْصَافًا ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْفُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا عَتَادَ النَّاسُ أَنْ يَتَهَادَوْا فِي الْأَصْحَابِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ ... ، وَلَكِنْ تَحْدِيدُهَا بِالثَّلَاثِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ .

(٥) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَكَلَهَا جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي (١) أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا (٢) .
فَصَلُّ

تُسُنُّ (٣) الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ (٤) ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .
تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ قَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ قَاتَ فَفِي إِحْدَى
وَعِشْرِينَ (٥) ؛ تُنَزَعُ جُدُولًا ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا (٦) .

(١) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يُضْحِي عَنْهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ ... ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ
الرَّاجِحُ .

(٢) وَلَا يَأْخُذَنَّ - أَيْضًا - مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئًا ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ انْكَسَرَ الظُّفْرُ وَتَأَدَّى بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ
يُرِيَلَ الْجُزْءَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْأَذِيَّةُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ ، أَوْ نَبَتَ فِي دَاخِلِ الْجَفْنِ شَعْرٌ تَتَأَدَّى بِهِ الْعَيْنُ ؛ فَأَخْذُهُ
بِالْمِنْقَاشِ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ آدَاهُ ...
وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَنْوَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ وَظُفْرِهِ
فَيَصِحُّ ، وَيَبْتَدِئُ تَحْرِيمَ الْأَخْذِ مِنْ حِينَ نَوَى الْأُضْحِيَّةَ .
وَفَهُمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ
أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْمُحْرَمِ .

(٣) أَيُّ : سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

(٤) إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَجْرَاتُ وَحَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ
أَعْنَاهُ فَالْإِثْنَتَانِ أَفْضَلُ .

(٥) فَإِنْ قَاتَ الْيَوْمَ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ ؛ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ .

(٦) هَذَا مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالُوا : مِنْ أَجْلِ التَّفَاوُلِ بِسَلَامَةِ الْوَالِدِ وَعَدَمِ
انْكَسَارِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ



وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شَرِكٌ فِي دَمٍ .
وَلَا تُسَنُّ : الْفَرَعَةُ ^(٢) ، وَلَا الْعَتِيرَةُ ^(٣) .

(١) وَتَخَالَفُ الْأُضْحِيَّةُ فِي مَسَائِلَ ...

(٢) إِنْ ذَبَحَ الْإِنْسَانُ الْفَرَعَةَ بِقَصْدٍ كَقَصْدِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ شَرِكٌ مُحَرَّمٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى هَذَا التَّنَاجِ الَّذِي هَذَا أَوَّلُهُ وَلِتَحْضَلَ الْبَرَكَةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

(٣) الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي : أَنَّ الْفَرَعَةَ لَا بَأْسَ بِهَا لُورُودِ السُّنَّةِ بِهَا ، وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ فَإِنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهَا الْكِرَاهِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَفَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ» .

كِتَابُ الْجِهَادِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ^(١) ، وَيَجِبُ : إِذَا حَصَرَهُ ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ
الإمام ^(٢) ، وَتَمَامُ الرَّبَاطِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ : لَمْ يُجَاهِدِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ^(٣) .

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ ، وَيَمْنَعُ : الْمُحْذَلُ ، وَالْمُرْجَفُ .

وَلَهُ أَنْ يُنْقَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ .

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ ^(٤) ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ .

(١) لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ وَقُوَّةٌ يَسْتَطِيعُونَ بِهَا الْقِتَالَ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ فَإِنَّ إِقْحَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي الْقِتَالِ الْقَاءَ بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ
مِنْ هَذَا الشَّرْطِ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُمْ كَسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقُدْرَةُ .

(٢) الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى [رَجُلٍ] صَارَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ ... ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ
لِأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ .

(٣) إِذَا كَانَ الْأَبَوَانِ فَاسِقَيْنِ ، يَكْرَهُانِ الْجِهَادَ وَالْمُسْتَقِيمِينَ ، وَيَكْرَهُانِ أَنْ تَعْلُوَ كَلِمَةُ
الْحَقِّ ، لِكِنَّهُمَا مُسْلِمَانِ ... ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، وَنِيَّتُهُمَا إِلَى اللَّهِ .

لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يَمْنَعَاهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ ؛ بَلْ كَرَاهَةً لِمَا يَقُومُ
بِهِ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَمُسَاعَدَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَفِي طَاعَتِهِمَا نَظَرٌ .

(٤) لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ فِيهَا : أَلَّا يُجَالِفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ... =

كِتَابُ الْجِهَادِ



وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ .

وَتَمَلِكُ الْغَنِيمَةَ : بِالْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ .

وَهِيَ : لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَيُخْرِجُ الْخُمْسَ ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ : لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ - سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ - .

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا عَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا عَنِمَ .

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ : يُحْرَقُ ^(١) رَحْلُهُ كُلُّهُ ؛ إِلَّا السَّلَاحَ ، وَالْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ

رُوحٌ .

وَإِذَا عَنِمُوا أَرْضًا فَتَحَوْهَا بِالسَّيْفِ : خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى

= وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَجِبُ طَاعَةُ وِلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا نَكْرَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ وَعَدْلِهِمْ وَاسْتِنَارِهِمْ فَإِنَّا نَسْمَعُ وَنُطِيعُ ، فَنُؤَدِّي الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا ، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهَكَذَا جَرَى عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ ...

وَإِذَا قُلْنَا : لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ ؛ فَهَلِ الْمَعْنَى : لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ لَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي هَذِهِ

الْمَعْصِيَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا ؟

الْجَوَابُ : النَّانِي هُوَ الْمُرَادُ .

(١) الْمَذْهَبُ هُوَ : أَنَّهُ يَجِبُ إِحْرَاقُهُ ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ

هَذَا رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُحْرَقَ حَرَقَهُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُبْقِيَهِ أَبْقَاهُ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُنَكَلَ بِهَذَا الْغَالِ .

كِتَابُ الْجِهَادِ



المُسْلِمِينَ ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ ^(١) .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْحِزْبِيَّةِ : إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ : أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا ، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا .

وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ - كَحِزْبِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ - ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَغًا ، وَخُمْسُ

خُمْسِ الْغَنِيمَةِ : فَفِيَّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) وَهَذَا التَّخْيِيرُ تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَلَيْسَ تَخْيِيرَ تَشَهُ ...

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَوْلِيَ الرَّأْيِ ... ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ ، وَقَدْ يَكُونُ

الْأَفْضَلُ الثَّانِي ، [وَذَلِكَ] بِحَسَبِ الْحَالِ .

بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ (١) - .

وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ .

وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى : صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجُرُ عَنْهَا .

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا : أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ : وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ .

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ (٢) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ .

(٢) لَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَعْمَلُوا هَذَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَقِيلَ : هَذِهِ عُنْصُرِيَّةٌ ، وَهَذَا جَفَاءٌ وَهَؤُلَاءِ

أَجْلَافٌ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ تَغَيَّرَتْ ؛ فَمَثَلًا : لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ عَقَدُوا الدِّمَّةَ لِأَحَدٍ ، هَلْ يَحْسُنُ أَنْ يُعَامِلُوهُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ ؟ أَوْ يُقَالَ : إِنَّ صَعَارَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ؟ فَتَحْنُ إِذَا لَمْ نُكْرِمَهُمْ فَهُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ الْآنَ يُعْتَبَرُ إِذْ لَوْلَا وَإِصْغَارًا .

هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ ...

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يُعَامَلُونَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ ؛ بَلْ يُعَامَلُونَ بِالصَّعَارِ دُونَ أَنْ يُطَالُ وَقُوفُهُمْ

وَدُونَ أَنْ تُجْرَ أَيْدِيهِمْ ؛ بَلْ تُسْتَلَمُ مِنْهُمْ اسْتِلامًا عَادِيًّا ؛ بِشَرْطِ أَلَّا نُظْهِرَ إِكْرَامَهُمْ ، وَيَكْفِينَا أَنْ يَأْتُوا بِهَا إِلَيْنَا .

بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا



فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي : التَّفْسِيسِ ، وَالْمَالِ ، وَالْعَرِضِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَعِيرٍ سَرَجٍ بِإِكَافٍ .

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ ^(١) ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ ^(٢) .

(١) لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَقَدِمَ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ فَهَلْ يَقَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي

الشَّرَفِ وَالْجَاهِ فِي قَوْمِهِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَرُؤُسَاءِ الدُّوَلِ أَوْ لَا يَقَامُ لَهُ ؟
الْجَوَابُ : هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ ، وَفَرَقُ بَيْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ تَحْتَ وَلَا يَتَنَا ، وَنَحْنُ لَنَا الْوِلَايَةُ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُكْرِمَهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ .

(٢) فَإِنْ سَلَّمُوا وَجَبَ الرَّدُّ ... ، أَمَا الْبَدَاءَةُ فَلَا ...

وَلَا يَجُزُّو السَّلَامَ الَّذِي أَلْقَوْهُ إِلَيْنَا إِذَا أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا بِقَوْلِهِمْ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ

صَرِيحًا بِقَوْلِهِمْ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، أَوْ غَيْرِ صَرِيحٍ ؛ فَلَمْ يَبَيِّنُوا اللَّامَ وَلَمْ يَجِدُوهَا حَدْفًا وَاضِحًا .
فَإِنْ صَرَّحُوا بِقَوْلِهِمْ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ... ؛ فَهُنَا لَنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِمْ وَنَقُولَ : (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ) ، وَلَنَا أَنْ نَقُولَ : (وَعَلَيْكُمْ) .

وَإِنْ صَرَّحُوا بِقَوْلِهِمْ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ؛ فَإِنَّا نَقُولُ : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) ، أَوْ نَقُولُ - وَهُوَ أَوْلَى - : (وَعَلَيْكُمْ) ...

وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا ؛ فَهُنَا يَتَعَيَّنُ أَنْ نَقُولَ : (وَعَلَيْكُمْ) ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ : (السَّلَامُ) فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : (السَّلَامُ) فَهُوَ عَلَيْهِ .

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِ : (كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟) وَ(كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟) - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؟

الْمَذْهَبُ : لَا يَجُوزُ ...

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ لَهُ : (كَيْفَ حَالُكَ ؟) وَ(كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟) ، وَ(كَيْفَ =

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسٍ وَيَبِيعُ ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظَلَمًا ^(١) - ،
وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ - ^(٢) ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمْرِ وَخَنْزِيرٍ
وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ .

= (أَصْبَحَتْ ؟) ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ بُدْءِ تَيْهَمٍ بِالسَّلَامِ ، وَالسَّلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِكْرَامَ وَالذُّعَاءَ ؛
لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) فَأَنْتَ تَدْعُو لَهُ ، أَمَا هَذَا فَهُوَ مُجَرَّدُ تَرْحِيبٍ وَتَحِيَّةٍ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ [فِي مِثْلِ ذَلِكَ ؛ أَي : فِي غَيْرِ السَّلَامِ] : إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِنَا مِثْلَ ذَلِكَ
فَلْتَفَعَلْ بِهِمْ ، أَوْ كَانَ هَذَا لِمَصْلَحَةٍ - كَالتَّأْلِيفِ لِقُلُوبِهِمْ - فَلْتَفَعَلْ بِهِمْ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ
شَرِّهِمْ فَلْتَفَعَلْ بِهِمْ ...

أَمَّا التَّهْنِئَةُ بِالْأَعْيَادِ فَهَذِهِ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ ...
وَأَمَّا تَهْنِئَتُهُمْ بِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ - كَمَا لَوْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، أَوْ وُجِدَ لَهُ مَفْقُودٌ ، أَوْ بَنَى بَيْتًا ، أَوْ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ فَهَذِهِ يُنْظَرُ ؛ إِذَا كَانَ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَإِنَّهُ
نَوْعٌ إِكْرَامٍ فَلَا يُهْتَوُونَ ، وَمِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُكَافَأَةِ ؛ مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ
عَادَتِهِمْ أَنْ يَهْنِئُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّا نُهْنِئُهُمْ .
وَأَمَّا تَعْرِيبَتُهُمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُعْرِيبَهُمْ ... ، لَكِنَّ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : تَعْرِيبَتُهُمْ
تَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ ...

وَأَمَّا عِيَادَتُهُمْ فَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ ، لَكِنَّ لِلْمَصْلَحَةِ - أَيضًا - .
(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا هُدِمَتْ ظُلْمًا فَلَهُمْ إِعَادَةُ بِنَائِهَا .
وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يُعِيدُهَا مِنْ هَدْمِهَا وَيَضْمَنُ ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ ، وَأَهْلُ
الذِّمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَنَعُ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَنْهُمْ .
فَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا انْهَدَمَتْ ظُلْمًا فَإِنَّهَا تُعَادُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْهَدِمْ بِنَفْسِهَا .
(٢) يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ... : أَنَّهُمْ لَوْ مَلَكَوا [البُنْيَانِ] مِنْ مُسْلِمٍ عَلِيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يُمنَعُونَ ،
لَكِنَّ الصَّحِيحَ ... : أَنَّهُمْ يُمنَعُونَ ، فَيُهْدَمُ أَوْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ .

بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ - أَوْ عَكْسُهُ - : لَمْ يُقَرَّرْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ ^(١) .

فَصْلٌ

فَإِنْ أَبِي الدِّمِّيِّ بَدَلَ الْجِزْيَةِ ، أَوْ التَّرَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ ^(٢) أَوْ زِنَا ^(٣) ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ ، أَوْ تَجَسَّسَ ، أَوْ إِبْوَاءَ جَاوِسٍ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ : انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَهُ مِنَ التَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ التَّصْرَانِيَّةَ بَاطِلَةٌ وَانْتَقَلَ إِلَى دِينِ بَاطِلٍ ، إِذِنَّ الدِّينُ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ أَوْلًا بَاطِلٌ ، وَالَّذِي انْتَقَلْتُ إِلَيْهِ - أَيْضًا - بَاطِلٌ ، فَلَا تُفْرَكُ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَتَقُولُ : (أَسْلِمَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهًا قَوِيًّا .

(٢) حَتَّى لَوْ عَفَا [عَنْهُ] أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ؛ فَإِنَّ عَهْدَهُ يَنْتَقِضُ .

(٣) [حَتَّى] لَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ بِرِضَاهَا ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ ... ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : لَوْ اعْتَدَى عَلَى غُلَامٍ

بِلِوَاطٍ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مَبَادَلَةٌ مَالٍ - وَلَوْ فِي الدَّمَةِ - ، أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ - كَمَمَّرٍ فِي دَارٍ - بِمِثْلِ
أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ .
وَيَنْعَقِدُ بِ :

- إِجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ ؛ مُتَرَخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَإِنْ اشْتَعَلَا بِمَا يَفْطَعُهُ
بَطَلَ ^(١) ، وَهِيَ : الصَّيْعَةُ الْقَوْلِيَّةُ .
- وَبِمُعَاظَةٍ ، وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ .
وَيُشْتَرَطُ :

- التَّرَاضِي مِنْهُمَا ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ بِلَا حَقٍّ .
- وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ : صَيٍّ ^(٢) ، وَسَفِيهِ بِغَيْرِ
إِذْنِ وِلِيِّ ^(٣) .

(١) وَكَذَلِكَ : لَا بُدَّ أَنْ يُطَابِقَ الْقَبُولُ الْإِجَابَ - كَمِّيَّةً وَجِنْسًا وَنَوْعًا - .

(٢) حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا لَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ حَادِقًا جَيِّدًا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا
يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَصِحُّ إِذْنُ الْوَلِيِّ لِلسَّفِيهِ بِالتَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ ... ، وَلَكِنْ
هَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ بَلْ يُقَالُ : بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

- وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً التَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالْبُعْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَرِّ، وَبَزْرِهِ، وَالْفِيلِ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ؛ إِلَّا: الْكَلْبَ، وَالْحَشْرَاتِ، وَالْمُصْحَفَ^(١)، وَالْمَيْتَةَ^(٢)، وَالسَّرَجِينَ التَّجِسَ، وَالْأَدَهَانَ التَّجِسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ^(٣) - وَيَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ^(٤) .

- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ^(٥) .

(١) الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَيَصِحُّ؛ لِلأَصْلِ وَهُوَ الْحِلُّ، وَمَا زَالَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ .

(٢) يُسْتَنْتَى مِنَ الْمَيْتَةِ: الْمَيْتَاتُ الطَّاهِرَةُ الَّتِي تُؤْكَلُ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَلَالٌ...؛ مِثْلُ: السَّمَكِ...، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ...

وَيُسْتَنْتَى مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ:
- مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُفْصَلِ؛ مِثْلُ: الشَّعْرِ، وَالْوَبْرِ، وَالصُّوفِ، وَالرَّيْشِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- الْجِلْدُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ -؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ؛ فَهُوَ كَالثَّوْبِ التَّجِيسِ .

(٣) الصَّحِيحُ: أَنَّ بَيْعَ الْأَدَهَانَ الْمُتَنَجِّسَةِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا، فَتَكُونُ كَبَيْعِ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ .

(٤) هَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ التَّجَاسَةَ لَا تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّجَاسَةَ تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ ...

فَدُخَانُ التَّجَاسَةِ مُسْتَحِيلٌ مِنْ عَيْنٍ إِلَى دُخَانٍ، فَإِذَا قُلْنَا بِطَهَارَةِ التَّجِيسِ إِذَا اسْتَحَالَ؛ قُلْنَا: يَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِالأَدَهَانَ التَّجِسَةَ وَالْمُتَنَجِّسَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ أَجَارَهُ الْمَالِكُ؛ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ ^(١) : صَحَّ لَهُ بِالْإِجَارَةِ ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكًا .

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً - كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ - ؛ بَلْ تَوَجَّرُ ^(٢) .

وَلَا يَصِحُّ : بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ ^(٣) ، وَلَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلْبٍ وَشَوْكٍ ^(٤) ، وَيَمْلِكُهُ

= وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا أَجَارَهُ الْمَالِكُ صَحَّ الْبَيْعُ .

(١) [وَيَصِحُّ أَيْضًا إِذَا سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ] ؛ فَتَصَرَّفَ الْفُضُولِيُّ إِذَا أَجَارَهُ مَنْ تُصَرَّفَ لَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنْ يَبْعَهَا حَلَالًا جَائِزٌ وَصَحِيحٌ ، وَسَوَاءَ الْمَسَاكِينُ أَوْ الْأَرْضِي .

(٣) أَمَّا إِذَا مَلَكَهُ وَحَارَهُ وَأَخْرَجَهُ وَوَضَعَهُ فِي الْبِرْكَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لَهُ

بِالْحَيَازَةِ .

(٤) إِنْ كُنْتَ أَحْتَا جُهُ لِرَعِيٍّ إِبِلِي أَوْ بَقْرِي أَوْ عَنَمِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ ، وَلِي أَنْ أَمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنِّي

أَحَقُّ بِهِ ، أَمَّا إِذَا كُنْتُ لَا أَحْتَا جُهُ فَلَيْسَ لِي أَنْ أَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَلْحَقُنِي فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَيُحْتَاجُ أَنْ أَمْنَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْتَكَبَ الضَّرَرُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ وَصَاحِبِ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ ...

وَمَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ : فِي بَيْعِهِ تَفْصِيلٌ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : إِذَا أَنْبَتَهُ هُوَ فَهُوَ مِلْكُهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ ... ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَتَسَبَّبْ

فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءَ فِيهِ ...

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْبَتَهُ فَهُوَ لَهُ ؛ يَمْلِكُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ

الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

وَمَعْنَى اسْتِنْبَاتِهِ : أَنْ يَحْرَثَ الْأَرْضَ حَتَّى تَكُونَ قَابِلَةً لِلنَّبَاتِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ ، أَوْ أَنْ يَدَعَ

الْأَرْضَ لَا يَحْرَثُهَا لِزَرْعِهِ الْخَاصِّ تَرْقُبًا لِمَا يَنْبُتُ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلْبِ وَالْحَشِيشِ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ بِاخْتِيَارِهِ =

كِتَابُ الْبَيْعِ

أَخْذُهُ .

- وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ :

- آبِقٍ ^(١) .

- وَشَارِدٍ ^(٢) .

- وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ ^(٣) .

= أَنْ يَجْرَتْ الْأَرْضُ وَلَا تُنْبِتَ إِلَّا مَا زَرَعَهُ هُوَ ...

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ ... ، [لَأَنَّ] مَا نَبَتَ عَلَى [الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ] يَتَّبِعُهَا ، فَيَكُونُ مِلْكًا

[لصاحبها] .

فَالْأَقْوَالُ ... ثَلَاثَةٌ .

(١) ظَاهِرُهُ : سِوَاءَ كَانَ الْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى رَدِّهِ أَمْ غَيْرَ قَادِرٍ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبُتُ بِعِلَّتِهِ وَيَزُولُ بِرُؤَالِ الْعِلَّةِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْلَمُ مَكَانَ الْآبِقِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ بِكُلِّ سُهُولَةٍ ؛ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ ؟ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْرِىَ الْبَائِعَ ؛ أَيْ : أَلَّا يُؤْهِمُهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ الْعُثُورَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يَرْفَعُ السَّعْرَ - أَيْ : ثَمَنَهُ - ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَسَوْفَ يُخَفِّضُ السَّعْرَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعْلِمَهُ .

(٢) هَذَا مِثَالٌ ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ بَقْرَةً هَرَبَتْ أَوْ شَاءَ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، وَعَجَزَ عَنْهَا ؛ فَهِيَ

دَاخِلَةٌ فِي هَذَا .

(٣) مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَمَامٌ ، وَلَيْسَ الْآنَ فِي مَكَانِهِ ، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ ...

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ أَلِفَ الرَّجُوعَ ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ فِي اللَّيْلِ

وَيَبِيتُ فِي مَكَانِهِ ...

كِتَابُ الْبَيْعِ



- وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ ^(١) .

- وَلَا مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ ^(٢) أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ ^(٣) .

- وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ ^(٤) .

= وَقِيلَ : إِنَّ أَلْفَ الرَّجُوعِ صَحَّ الْبَيْعُ ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِيِ الْفَسْخُ .
وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

فَإِذَا حَضَرَ وَأَرَادَ الْبَائِعُ أَلَّا يُسَلِّمَهُ إِيَّاهُ أَجْبَزَنَاهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ صَحِيحًا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِيِ الْفَسْخَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَ مَرْتَبًا بِمَكَانٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ ... : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرْتَبًا يَسْهُلُ أَخْذُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ كَالسَّمَكِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَرَكِ بَعْضِ الْبَسَاتِينِ ، [أَمَّا] سَمَكٌ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي نَهْرٍ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، أَوْ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِبَحْرٍ وَلَا نَهْرًا لَكِنْ يَصْعَبُ أَخْذُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ .

(٢) لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ بِدُونِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ الْعَاصِبُ إِيَّاهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ ؛ فَالْبَيْعُ غَيْرُ

صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ يَغْيِرُ رِضًا ، وَمِنْ شَرْطِ الْبَيْعِ : الرِّضَا .

(٣) إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ اشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَلَكِنَّهُ عَجَزَ فِيمَا بَعْدُ ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ ؛

لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْحُصُولَ عَلَى مَقْصُودِهِمْ .

(٤) هَذَا فِيهِ قُصُورٌ ؛ فَطُرُقُ الْعِلْمِ مُتَعَدِّدَةٌ : الرُّؤْيِيَّةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ ، وَاللَّمْسُ ،

وَالْوَصْفُ .

فَالرُّؤْيِيَّةُ فِيمَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ رُؤْيِيَّتَهُ ، وَالسَّمْعُ فِيمَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ سَمَاعُهُ ، وَالشَّمُّ فِيمَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ رِيحُهُ ، وَالذَّوْقُ فِيمَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ طَعْمُهُ ، وَاللَّمْسُ فِيمَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ مَلْمَسُهُ ؛ هَلْ هُوَ لَيْتِنٌ أَمْ حَشِينٌ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ...

أَمَّا الْعِلْمُ بِالْوَصْفِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ :

=

كِتَابُ الْبَيْعِ

فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ^(١) ، أَوْ رَأَهُ وَجْهَهُ ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا يَكْفِي سَلَمًا ^(٢) : لَمْ يَصِحَّ .

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ ^(٣) ، وَلَا نَوَى فِي تَمْرِهِ ^(٤) ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ^(٥) ، وَفِجْلٌ - وَنَحْوُهُ - قَبْلَ قَلْعِهِ ^(٦) .

= الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مِمَّا يُمَكِّنُ انْضِبَاطَهُ بِالصَّفَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يُضْبَطَ بِالصَّفَةِ .

أَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ انْضِبَاطَهُ بِالصَّفَةِ ؛ كَالْجَوَاهِرِ وَاللَّالِي - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِالْوَصْفِ .

(١) أَمَّا لَوْ وَصَفَهُ صَحَّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ انْضِبَاطَهُ بِالصَّفَةِ .

(٢) وَقِيلَ : إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ ، وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ ... ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ شَبِيهُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَقْصٌ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ [الْمِسْكِ] فِي فَأْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَأْرَةَ وَعَاءٌ طَبِيعِيٌّ ؛ فَهِيَ كَقَشْرَةِ الرُّمَانَةِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرُّمَانَةَ يَصِحُّ بَيْعُهَا ، وَعَوَاوُهَا قِشْرُهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ كَثِيرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْخِبْرَةِ فِي هَذَا يَعْرِفُونَهُ إِذَا بِاللَّمْسِ وَالضَّغْطِ عَلَيْهِ ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا مُسْتَتِرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ ...

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ ؛ فَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ - كَالْبَطِيخِ وَالرُّمَانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) فَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ التَّوَى مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ بَاعَهُ ؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ .

(٥) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ بِشَرْطِ الْحِزِّ فِي الْحَالِ وَأَلَّا تَتَضَرَّرَ بِهِ

الْبَهِيمَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٦) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَفْصُودُ مِنْهُ مُسْتَتِرًا فَإِنَّهُ يَكُونُ =

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَلَا يَصِحُّ : بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ ^(١) ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ - وَنَحْوِهِ - ^(٢) ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا ، وَإِنْ اسْتَشْتَى مِنْ حَيَوَانٍ - يُؤْكَلُ - رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ : صَحَّ ، وَعَكْسُهُ : الشَّحْمُ ، وَالْحَمْلُ ^(٣) .

= مَعْلُومًا عِنْدَ ذَوِي الْخَبْرَةِ فَيَعْرِفُونَهُ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

(١) مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : (أَيُّ ثَوْبٍ تَلْمِسُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا) ...

وَهُنَاكَ مَعْنَى آخَرَ لِلْمَلَامَسَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (أَيُّ ثَوْبٍ تَلْمِسُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِعَشْرَةِ وَلَوْ كَانَتِ الثِّيَابُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَعَلَى تَفْصِيلٍ وَاحِدٍ) .

وَهَذَا الْوَجْهُ مُبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَعْلِيْقِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ (أَيُّ ثَوْبٍ تَلْمِسُهُ) هَذِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ ، وَلَكِنْ هَذَا الْمِثَالُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَعْلِيْقَ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ لَا يَصِحُّ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعَقْدِ بِالشَّرْطِ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ وَاحِدَةً .

وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ :

فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا تَسَاوَتْ الْقِيَمُ صَحَّ الْبَيْعُ .

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ - أَيْضًا - شَيْءٌ مِنَ التَّطَرُّبِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَسَاوَى الْقِيَمُ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ ؛ فَمَثَلًا : هَذَا قِيَمَتُهُ مِثْلُ لَأَنَّهُ سَمِينٌ ، وَالثَّانِي قِيَمَتُهُ مِثْلُ لَأَنَّهُ حَامِلٌ ، وَالثَّلَاثُ : قِيَمَتُهُ مِثْلُ لَأَنَّهُ كَبِيرُ الْجِسْمِ .

فَتَسَاوَى الْقِيَمِ - فِي الْوَاقِعِ - لَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ عَيْنَ الْمَبِيعِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّجَارَةَ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاوَتْ الْقِيَمُ فَلَا جَهَالَةَ ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ يُرَادُ بِهَا الثَّمَنُ أَوْ الْقِيَمَةُ ، فَإِذَا تَسَاوَتْ الْقِيَمُ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّجَارَةَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ عَيْنَ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ ، وَإِذَا اسْتِثْنَيْتُ الْحَمْلَ

فَكَأَنِّي بَعْتُ عَلَيْكَ شَاءَ حَائِلًا لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ ...

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَيَصِحُّ بَيْعُ : مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرُمَانٍ وَبِطِيخٍ - ، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ - وَنَحْوِهِ - فِي قَشْرِهِ ، وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ .

- وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ ^(١) ، أَوْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً ، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ^(٢) : لَمْ يَصِحَّ .

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا ؛ كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ : صَحَّ .

وَإِنْ بَاعَ مِنْ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ^(٣) ، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا - وَعَكْسُهُ - ^(٤) ، أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا ، يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا

= فَالصَّوَابُ : جَوَّازُ اسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ إِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ ؛ بَلْ هَذَا رَبَّمَا يَكُونُ أَشَدَّ اظْمِئِنَانًا لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي يَرْقُمُ مَا شَاءَ عَلَى سِلْعَتِهِ ؛ فَهَذَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا .

(٢) وَقِيلَ : إِنْ كَانَ زَيْدٌ مَمَّنْ يُعْتَبَرُ بِتَقْدِيرِهِ الثَّمَنُ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ بِمَا يَبِيعُ بِهِ صَحِيحٌ ... ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْثَقُ مَا يَكُونُ ؛ أَيُّ : اعْتِبَارُ النَّاسِ بِالرَّجُلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِبَيْعِ الْبِضَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ بِبَيْعِ الْمَسَاوِمَةِ .

فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَصِحُّ ، أَمَّا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ التَّجَارَةَ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ : (بِعْتِكَ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ) ؛ لِأَنَّ زَيْدًا قَدْ يُغْبَنُ فَيُشْتَرَى بِأَقَلِّ أَوْ بِالْعَكْسِ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ ... : أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ مِنَ الْقَطِيعِ كُلَّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ مِنَ الثَّوْبِ كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْكُلَّ .

(٤) وَنُقِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ قَابِلَةً لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ مُقَرَّرَةً =

كِتَابُ الْبَيْعِ



بِكَذَا (١) : لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ .

وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ : صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ .

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ عَبْدًا وَحَرًّا ، أَوْ خَلًّا وَحَمْرًا - صَفْقَةً وَاحِدَةً - : صَحَّ فِي عَبْدِهِ ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ ، وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ .

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي ، وَيَصِحُّ التَّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ (٢) .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ : عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا ، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ (٣) ، وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ : صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ (٤) ، وَيُقَسِّطُ

= بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِينَارًا فَالْاِسْتِثْنَاءُ صَحِيحٌ .

(١) سَبَقَ أَنَّ بَيْعَ الْحَامِلِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ حَمْلِهَا - عَلَى الْمَذْهَبِ - لَا يَصِحُّ .

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا رَجَّحْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ حَامِلًا وَاسْتَنْتَى الْحَمْلَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ هُنَا .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّ جَمِيعَ الْعُقُودِ لَا تَصِحُّ ، وَأَنَّهَا حَرَامٌ ، لَا يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ : التَّكَاحُ ، وَلَا الْقَرْضُ ، وَلَا الرَّهْنُ - وَلَا غَيْرُهَا - .

(٣) لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ لِكَافِرٍ ، فَإِنْ بَاعَهُ عَلَى كَافِرٍ فَالْبَيْعُ حَرَامٌ ، وَلَا يَصِحُّ .

(٤) قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ يَصِحُّ الْجُمُعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَجْتَمَعَ =

كِتَابُ الْبَيْعِ



الْعِوَضَ عَلَيْهِمَا .

وَيَحْرُمُ : بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ^(١) - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ : (أَنَا
أَعْطَيْكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ) ^(٢) - ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ :
(عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ) لِيَفْسَخَ ^(٣) وَيَعْقِدَ مَعَهُ ^(٤) - ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا .

= الشَّرْطُ مَعَ الْمَشْرُوطِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُورَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الشَّرْطُ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، أَمَا إِذَا افْتَرَنَ بِهِ فَلَا حَرَجَ .
وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِلصَّحَّةِ عِنْدِي ، وَلَا مَانِعَ .

(١) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَا لَهُ ...
وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّبَاعُ عَلَى بَيْعِ الْمُعْصُومِ ؛ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ
ذِمِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْعُدْوَانَ عَلَى الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ ... ، وَتَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ بِالْأَخِ بِنَاءً عَلَى الْأَعْلَابِ
أَوْ مِنْ أَجْلِ الْعَطْفِ عَلَى أَخِيكَ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِلْعَدْلِ .

(٢) الصَّحِيحُ : الْعُمُومُ ؛ يَعْنِي : سَوَاءً زَادَهُ كَمِيَّةً أَوْ كَيْفِيَّةً ، أَوْ لَمْ يَزِدْهُ ، حَتَّى بِالتَّمَنِ الْمُسَاوِي .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ التَّبَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ جَائِزٌ بَعْدَ زَمَنِ الْخِيَارِ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ مَا بَعْدَ زَمَنِ الْخِيَارِ كَالَّذِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ؛ يَعْنِي : أَنَّهُ يَحْرُمُ وَلَوْ
بَعْدَ زَمَنِ الْخِيَارِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

(٤) عَلِمَ مِنْهُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ؛ بِأَنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ سِلْعًا كَثِيرَةً وَاشْتَرَى
مِنْ فُلَانٍ عَشْرَ سِلْعٍ عَلَى عَشْرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مَا زَالَ يَطْلُبُهَا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : (أَنَا أُعْطَيْكَ
بِتِسْعَةٍ) وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ سِلْعًا كَثِيرَةً ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ... ، لَكِنْ هُنَا
قَدْ نَقُولُ : إِنَّهُ لَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ .

لَكِنْ رُبَّمَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ لِكُونِهِ عَبْنَهُ ، فَالتَّحَرُّزُ عَنْ هَذَا - مُطْلَقًا -
أَوَّلَى ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الْأَبْعَدُ عَنْ حُلُولِ الْعِدَاوَةِ وَالتَّبَعَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاَصَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً ^(١) ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا ^(٢) بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً - لَا بِالْعَكْسِ - : لَمْ يَجُزْ .

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ^(٣) ، أَوْ بَعَدَ قَبْضَ ثَمَنِهِ ، أَوْ بَعَدَ تَغْيِيرَ صِفَتِهِ ^(٤) ، أَوْ مِنْ

(١) قَالَ الْمُؤَقِّقُ - صَاحِبُ «الْمُعْنَى» - : يَجُوزُ بَيْعُ رَبَوِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَأَنْ تَعْتَاَصَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً ؛ لِأَنَّ الْحِيلَةَ - هُنَا - بَعِيدَةٌ ...

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ...

وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ ؛ دَفْعًا لِلشُّبْهَةِ ، وَلَمَّا يَنْفَتِحُ الْبَابُ لِغَيْرِنَا ؛ فَتَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ حِيلَةً ، لَكِنَّ غَيْرِنَا قَدْ يَتَحَيَّلُ .

بَقِيَ عَلَيْنَا شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ ، وَهُوَ : أَلَّا يَرَبِّحَ الْمُسْتَوْفِي .

(٢) عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّرَاءَ هُوَ الْمُحَرَّمُ ، وَأَمَّا الْبَيْعُ الْأَوَّلُ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ ، لَكِنَّ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا ذَلِكَ حِيلَةً فَإِنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بَاطِلًا - أَيْضًا - ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى مُحَرَّمٍ ، وَوَسَائِلُ الْحَرَامِ حَرَامٌ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَ جِنْسُهُ مِمَّا يَجْرِي رَبَا النَّسِيئَةِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَنِ ؛ فَإِنَّهُ

يَجُوزُ ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ يَجْرِي رَبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ : وَإِنْ انْتَفَى رَبَا الْفَضْلِ فَعِنْدَنَا رَبَا النَّسِيئَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا ، وَقَدْ يَتَحَيَّلُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ...

وَهَذَا قَدْ يَتَّخَذُ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مَعَ التَّاجِيلِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

(٤) لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ هُوَ مَا نَقَصَتْ بِهِ الْعَيْنُ بِسَبَبِ

التَّغْيِيرِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّاجِيلِ وَالنَّقْدِ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَقْصُ الثَّمَنِ بِمِقْدَارِ نَقْصِ الصِّفَةِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ



غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ ^(١) أَوْ ابْنُهُ ^(٢) : جَازَ .

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْأَبِ شِرْكَةٌ [فِيهِ] ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(٢) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ شَرِيكًا فِيهِ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا : صَحِيحٌ :

- كَالرَّهْنِ ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ^(١) أَوْ حَصِيًّا ، أَوْ مُسْلِمًا ^(٢) ،
وَالْأَمَةِ بِكَرًّا .

- وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا ، وَحُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ
شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرَهُ ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ ، أَوْ تَفْصِيلَهُ .
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ : بَطَلَ الْبَيْعُ ^(٣) .

(١) كَلِمَةُ (كَاتِبًا) فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَهَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَخْتَلِفُ ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ ،
لَكِنْ لَا يَفْرَأُ كِتَابَهُ إِلَّا هُوَ ...
فَلَا بَدَّ أَنْ يُقَالَ : كَاتِبٌ تَكُونُ كِتَابَتُهُ مُتَوَسِّطَةً ؛ أَيْ : يَفْرُوْهَا الْإِنْسَانُ بِدُونِ تَهَجٍّ وَبِدُونِ
تَرْتِيبٍ .

(٢) أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَلَا ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرَطُ صِفَةِ مَكْرُوهَةٍ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ،
حَتَّى لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : (أَنَا أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا حَتَّى لَا يُتْعَبَنِي ؛ فَإِنَّ [الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ] إِذَا أَذَّنَ
الْمُؤَدِّنُ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ ، وَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ قَالَ : أَصُومُ ، وَإِذَا جَاءَتِ الْعُمْرَةُ قَالَ : أَعْتَمِرُ ، وَإِذَا
جَاءَ الْحُجُّ قَالَ : أَحُجُّ ، وَأَنَا أُرِيدُ عَبْدًا كَافِرًا) .
تَقُولُ : هَذَا مُرَادٌ بَاطِلٌ ؛ فَهُوَ تَشْجِيعٌ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى كُفْرِهِمْ لِيَكُونُوا عُمَّالًا أَوْ
عَبِيدًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) الصَّحِيحُ : جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ شَرْطَيْنِ ؛ بَلْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ ؛ بِحَسَبِ مَا =

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَمِنْهَا : فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ ؛ كَأَشْرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ عَقْدًا آخَرَ - كَسَلْفٍ وَقَرْضٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرَفٍ ^(١) . -

وَإِنْ شَرَطَ : أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَيْبُوعُ وَالْإِلَّا رَدَّهُ ، أَوْ لَا يَبِيعَ ^(٢) وَلَا يَهَبُهُ ^(٣) وَلَا يُعْتَقَهُ ^(٤) ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ^(٥) : بَطَلَ الشَّرْطُ

= يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ ... ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ» : الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ يَلْزَمُ مِنْهُمَا مَحْدُورٌ شَرْعِيٌّ ، وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ - فِيمَا ذَكَرَ - لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْدُورٌ شَرْعِيٌّ ؛ كَالْجَهْلُ وَالظُّلْمُ وَالرِّبَا - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

(١) الصَّوَابُ [فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ] : جَوَّازُ ذَلِكَ ؛ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الأولى : إِذَا شَرَطَ قَرْضًا يَنْتَفِعُ بِهِ ؛ فَهَنَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا ، فَيَكُونُ رَبًّا ... الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ حِيلَةً عَلَى الرَّبَا ؛ بِأَنْ يَشْتَرِطَ بَيْعًا آخَرَ يَكُونُ حِيلَةً عَلَى الرَّبَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ...

وَمَا رَجَحَنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ هُوَ أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ إِلَى السُّنَّةِ .

(٢) إِنْ كَانَ شَرَطَ عَدَمَ الْبَيْعِ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ أَوْ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ : صِحَّةُ ذَلِكَ .

(٣) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ إِلَّا يَهَبُهُ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ مَقْصُودٌ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ مَقْصُودٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ تَخْجِيرٌ عَلَى الْمُشْتَرِي .

(٤) الَّذِي يَتَرَجَّحُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَرَضٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ .

(٥) إِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يُوجَدَ عَرَضٌ صَحِيحٌ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي التَّصَرُّفِ لِلْمُشْتَرِي ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ فَهُوَ حَقُّهُ ...

فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عَرَضٌ صَحِيحٌ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ =

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ



وَحَدُّهُ ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ .

وَبِعْتِكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا) : صَحَّ .

وَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا^(١) ، أَوْ (رَضِي زَيْدٌ)^(٢) ، أَوْ يَقُولُ لِامْرَأَتَيْنِ : (إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)^(٣) : لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ .

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ ؛ لَمْ يَبْرَأْ^(٤) .

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَذْرُعَ فَبَانَتْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلٌّ : صَحَّ ، وَلِمَنْ جَهَلَهُ وَقَاتَ غَرَضُهُ : الْخِيَارُ .

= يَبِيعُهُ ، لَكِنَّ الْغَرَضَ الصَّحِيحَ - هُنَا - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَا فِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبَيْعَ الْمَعْلُوقَ جَائِزٌ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : (بِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا) ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُحَدِّدَ أَجَلًا أَعْلَى ، فَيَقُولُ : (إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - مَثَلًا - أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) ؛ لِئَلَّا يَبْقَى الْبَيْعُ مَعْلُوقًا دَائِمًا .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ، لَكِنْ - أَيْضًا - لَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ ؛ لِئَلَّا يُمَاطِلَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ ، فَيَحْضُلُ الضَّرْرُ عَلَى الْبَائِعِ .

(٣) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعُ رَهْنًا وَيَقُولَ : (إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ - أَيْ بِالثَّمَنِ فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلطَّرْفَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُنَافِي مُفْتَضَى الْعَقْدِ .

(٤) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ؛ وَهُوَ : إِنْ كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِالْعَيْبِ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءٍ شَرَطَ مَعَ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ فَالشَّرْطُ صَحِيحٌ ؛ سِوَاءٍ شَرَطَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ .

بَابُ الْخِيَارِ

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأوَّلُ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ : يَنْبُتُ فِي : الْبَيْعِ ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ ، وَإِجَارَةِ ، وَالصَّرْفِ ، وَالسَّلْمِ - دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ - ، وَلِكُلِّ مِّنَ الْمُتَبَايَعِينَ : الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا . وَإِنْ تَفَيَّاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ : لَزِمَ الْبَيْعُ .

الثَّانِي : أَنْ يَشْتَرِيَهُ فِي الْعَقْدِ (١) مُدَّةً مَعْلُومَةً (٢) وَلَوْ طَوِيلَةً (٣) .

(١) قَوْلُهُ : (فِي الْعَقْدِ) : (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ ، فَيَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ؛ أَيْ : فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ ، لَكِنَّ تَفْيِيدَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فِيهِ نَظَرٌ ... [وَالصَّوَابُ] : يَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ مَعَ الْعَقْدِ ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ ، وَزَمَنِ الْخِيَارِ - إِمَّا خِيَارِ الشَّرْطِ وَإِمَّا خِيَارِ الْمَجْلِسِ - .

(٢) لَوْ قَالَ : (إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ وَالْحِدَادِ) ؛ فَالْمَذْهَبُ : لَا يَصِحُّ ... ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِعَالِيهِ أَوْ بِأَوْلِيهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتَقَارِبَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ... وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّهُ تَجُوزُ الْمُدَّةُ الْمَجْهُولَةُ إِذَا كَانَ لَهَا غَايَةٌ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (أَبِيعُكَ هَذَا الْبَيْتَ وَلَكِنِّي لِي الْخِيَارُ حَتَّى أَشْتَرِي بَيْتًا) ؛ فَهَذَا لَهُ غَايَةٌ .

وَلَكِنِّي إِنْ قُلْنَا : (إِنَّ هَذَا لَهُ وَجْهٌ) ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّدَ أَعْلَاهُ بِأَنْ يَقُولَ : (لِي الْخِيَارُ حَتَّى أَشْتَرِي بَيْتًا مَا لَمْ تَتَجَاوَزِ الشَّهْرَ) - مِثْلًا - ؛ دَفْعًا لِلْمَطَاطَلَةِ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : حَتَّى فِيمَا يَفْسُدُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِي بَطِيخًا ، =

بَابُ الْخِيَارِ

وَأَبْتَدَاؤُهَا : مِنَ الْعَقْدِ (١) .

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ : بَطَلَ .

وَيَثْبُتُ فِي : الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ ، وَالْإِجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَبِي الْعَقْدِ (٢) .

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ ، وَإِلَى الْعَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ (٣) .

= وَقَالَ : (لِي الْخِيَارُ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ) فَيَصِحُّ ، فَإِذَا خِيفَ فَسَادُهُ بَيْعٌ ، ثُمَّ إِنْ أَمْضِيَ الْبَيْعُ فَالْقِيمَةُ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ فَالْقِيمَةُ لِلْبَائِعِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ ، هَكَذَا قَالُوا .
وَلَكِنْ لَوْ قِيلَ : أَنَّهُ (إِذَا شَرَطَ الْخِيَارُ فِي شَيْءٍ يَفْسُدُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ فَلَا يَصِحُّ) لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيْعَ فَإِنَّ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ فَسَوْفَ يَخْتَارُ الْمُشْتَرِي الْإِمْضَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَ فَسَوْفَ يَخْتَارُ الْفَسْخَ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ صَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ .

(١) ابْتَدَاؤُهَا مِنْ حِينِ الشَّرْطِ ، لَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ قَالَ : (مِنَ الْعَقْدِ) ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، وَلِهَذَا قَالَ : (وَأَبْتَدَاؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ) .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ وَلَوْ عَلَى مُدَّةٍ تَبِي الْعَقْدَ ، وَلَوْ فِي خِيَارٍ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ بَدءِ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَبِي الْعَقْدَ ...

وَسَكَتِ الْمُؤَلَّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مَرَّتْ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا ؛ مِثْلَ الصَّرْفِ ، فَذَكَرَ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ يَثْبُتُ فِي الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الصَّرْفِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : ثُبُوتُهُ فِي الصَّرْفِ .

(٣) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ، فَإِذَا قَالَ : (إِلَى الْعَدِ) فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ

عَلَى ابْتِدَاءِ السُّوقِ ، وَابْتِدَاءِ الْأَسْوَاقِ فِي الْعَالِبِ لَا يَكُونُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ ؛ بَلْ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، فَإِذَا كَانَ عُرْفُ الشَّجَارِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : (إِلَى الْعَدِ) ؛ أَيُّ : إِلَى افْتِتَاحِ =

بَابُ الْخِيَارِ

وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ : الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخِرِ وَسَخَطِهِ ^(١) ، وَالْمَلِكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ ^(٢) .

وَيَحْرُمُ - وَلَا يَصِحُّ - : تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ ^(٣) وَعِوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ ؛ إِلَّا عِتَقَ الْمُشْتَرِي ^(٤) .
وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي : فَسَخَّ لِخِيَارِهِ ^(٥) .

= السُّوقِ ؛ فَالْأَمْدُ إِلَى افْتِتَاحِ السُّوقِ .

(١) لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : يَشْهَدُ عَلَى الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّ الْيَقَعَ التَّرَافُعَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، فَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ وَعَدَاوَةٌ وَبَعْضَاءٌ .

(٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ : أَنَّ التَّمَاءَ الْمُتَّصِلَ لِمَنْ حَصَلَ فِي مَلِكِهِ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا حَتَّى فِي التَّاجِيرِ ، وَأَنَّ مَا يُمَكِّنُ تَأْجِيرَهُ يَبْقَى مُعْطَلًا ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يَصِحُّ تَأْجِيرُهُ ؛ لِأَنَّ تَأْجِيرَهُ خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهِ هَدْرًا ، ثُمَّ إِنْ أَمْضِيَ فَالْأَجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ فُسِخَ فَالْأَجْرَةُ لِلْبَائِعِ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ [فِي قَوْلِهِ : إِلَّا عِتَقَ الْمُشْتَرِي] : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَيَصِحُّ ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يُسْتَثْنَى الْعِتْقُ ؛ فَالْعِتْقُ كَعَبْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ، أَمَّا كَوْنُهُ يَحْرُمُ فَلِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ صَاحِبِهِ .

(٥) يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا : مَا سَبَقَ مِنْ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ ؛ فَإِنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي بِتَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ لَا يَفْسُخُ خِيَارَهُ وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرْطِ ؛ أَنْ يَنْظَرَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَوْ لَا ...

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ تَصَرُّفَ الْبَائِعِ لَيْسَ فَسَخًا لِخِيَارِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي حَقُّهُ بَاقٍ ، أَمَّا =

بَابُ الْخِيَارِ



وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا : بَطَلَ خِيَارُهُ (١) .

الثَّالِثُ : إِذَا عُيِّنَ فِي الْمَبِيعِ (٢) عَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ، وَبِزِيَادَةِ التَّاجِشِ وَالْمُسْتَرْسِلِ .

الرَّابِعُ : خِيَارُ التَّدْلِيْسِ ؛ كَتَسْوِيْدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيْدِهِ ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا .

الخَامِسُ : خِيَارُ الْعَيْبِ ، وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ ؛ كَمَرَضِهِ ، وَفَقْدِ عَضْوٍ (٣) ، أَوْ سِنٍّ ، أَوْ زِيَادَتَيْهِمَا ، وَزِنَا الرَّقِيقِ ، وَسَرْقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ (٤) .

= لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ ، وَإِذَا تَصَرَّفَ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَبِيعِ لِلْمُسْتَرِي ، وَلَكِنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ : (فَسَخْتُ الْبَيْعَ) ثُمَّ يَتَصَرَّفُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ فَسَخَ لِحْيَارِهِ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ [الْخِيَارَ] يُورَثُ ؛ سِوَاءَ طَالَ بِه [الْمُسْتَرِي قَبْلَ مَوْتِهِ] أَمْ لَمْ يُطَالِبْ ...

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَلَهُمُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ أَوْ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهُمْ وَرِثُوهُ مِنْ مُورَثِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(٢) وَكَذَلِكَ إِذَا عُيِّنَ فِي الثَّمَنِ ، فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ نَقُودٍ أَوْ كَانَ نَقُودًا مَعْشُوشَةً - أَوْ مَا أَشْبَهَ

ذَلِكَ - ؛ فَالْمُهْمُ أَنَّهُ عُيِّنَ فِي الْمَبِيعِ عَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَلَوْ كَانَ خِصَاءً ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ مُطْلَقًا وَلَيْسَ سَلَامَةً مُطْلَقًا ؛ بَلْ عَلَى حَسَبِ مَقَاصِدِ الْمُسْتَرِينَ ؛

إِذَا قَصَدُوا فَحْلًا فَتَبَيَّنَ خِصِيًّا فَهُوَ عَيْبٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ .

(٤) لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ بِكُونِهِ فِي سِنٍّ لَا يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ .

بَابُ الْخِيَارِ

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ : أَمْسَكَهُ بِأَرَشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ - ، أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ ^(١) .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ : تَعَيَّنَ الْأَرَشُ ^(٢) .

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمَ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ - كَجَوْزٍ هِنْدٍ ، وَبَيْضِ نَعَامٍ - ، فَكَسَرَهُ ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا ، فَأَمْسَكَهُ : فَلَهُ أَرَشُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ : رَدَّ أَرَشَ كَسْرِهِ ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ كَبِیضِ دَجَاجٍ : رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ .

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاجٍ ^(٤) مَا لَمْ يُوجَدَ دَلِيلُ الرِّضَا ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضَا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ .

(١) لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ مَحَانًا وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ ، أَمَّا الْأَرْضُ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْبَائِعِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ... ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَجِبَهُ ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْبَائِعَ مُدَلِّسٌ - أَيَّ عَالِمٍ بِالْعَيْبِ لَكِنَّهُ دَلَّسَ - ؛ فَهَذَا يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ وَبَيْنَ الرَّدِّ ؛ مُعَامَلَةٌ لَهُ بِأَصْبَحِ الْأَمْرَيْنِ .

(٢) وَيَتَعَيَّنُ الرَّدُّ إِذَا لَزِمَ مِنَ الْأَرَشِ الرَّبَا ؛ مِثْلُ : أَنْ يَبِيعَ حَلِيًّا مِنَ الذَّهَبِ بَوْرِيهِ دَنَائِيرَ ثُمَّ يَجِدُ فِي الْحَيِّ عَيْبًا ؛ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي الرَّبَا ؛ إِذْ سَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ذَهَبٌ بَوْرِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي دُفِعَ ، ثُمَّ يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ الْأَرَشَ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَسَادٌ فِي الْكَسْرِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ أَرَشَ الْكَسْرِ ...

ثُمَّ نَقُولُ : إِذَا كَسَرَهُ كَسْرًا لَا يَبْقَى لَهُ قِيَمَةٌ بَعْدَهُ - مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَهُ فَيَرِضُهُ رِضًا - فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْأَرَشُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الرَّدُّ .

(٤) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى التَّرَاجِي مَا لَمْ يُؤَخَّرْ تَأْخِيرًا يَضُرُّ الْبَائِعَ ، وَهَذَا أَرْجَحُ .

بَابُ الْخِيَارِ

وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ : فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا : قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ .

السَّادِسُ : خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ ، مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ ^(٢) .
وَيَثْبُتُ فِي : التَّوَلِيَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُرَابَحَةِ ، وَالْمَوَاضَعَةِ .
وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ ^(٣) .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ؛ لِأَثَرِ وَالْتِظَّارِ ... ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُلْنَا : (الْقَوْلُ قَوْلُهُ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ .

(٢) إِذَا بَانَ أَكْثَرَ فَلَيْسَ بِمَغْبُوبٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي : (أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ يَمَنَّ عَلَيَّ ، أَنَا أُرِيدُ الثَّمَنَ الْحَقِيقِيَّ بِلَا زِيَادَةٍ) ؛ فَهَذِهِ رُبَّمَا تَكُونُ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَمَّا مِنَ التَّاحِيَةِ الْمَالِيَّةِ فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ فَالْوَاقِعُ أَنَّ الْحِطَّ فِي جَانِبِ الْمُشْتَرِي ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ ؟!

(٣) الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا خِيَارَ ، فَيُقَالُ لَهُ : (نَضَعُ عَنْكَ الرَّايِدَ وَتُلْزِمُكَ) ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ

مَصْلَحَتِهِ ...

[وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ] : أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْبَائِعَ كَاذِبٌ مُتَعَمِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُمَكِّنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْخِيَارِ ؛ تَأْدِيبًا لِلْبَائِعِ وَعُقُوبَةً لَهُ .

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : [أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ] حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْمُتَاجِرَةِ ، وَوُثِقَ مِنْ شَرَائِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ ...
وَيَتَخَرَّجُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِمِثْلِ مَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مَعْرُوفًا بِالْحَدِثِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ الْبَائِعُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ... ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِمَّنْ يَتَاجِرُونَ بِالسَّلْعَةِ ، وَأَنَّهُ حَاذِقٌ فِيهَا يَثْبُتُ بِهِ ؛ بَلْ رُبَّمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا لَجَاءَ إِلَيْهِ يَسْتَشِيرُهُ ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنَ أَنْ يَعْلَمَ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُقَدَّرُ ثَمَنُ هَذِهِ السَّلْعَةِ قَلِيلًا وَيَكُونُ كَثِيرًا ، وَهَذَا يَقَعُ بِكَثْرَةِ .

بَابُ الْخِيَارِ

وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ^(١) ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً ، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ ^(٢) : فَلِمُشْتَرِيِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ .

وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ ، أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْضًا لِعَيْبٍ ، أَوْ حِنَايَةٍ عَلَيْهِ : يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ : لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ : فَحَسَنٌ .

السَّاعِيُ : خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا ^(٣) ؛ فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوْلَا : (مَا بَعْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا) ، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِيُ : (مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا) ^(٤) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ ؛ سِوَاءَ غَيْبِ أَمْ لَمْ يُغَيَّبْ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَفْصِي فِيمَا إِذَا اشْتَرَى مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ...

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ غَيْبٌ ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ خِيَارِ الْعَيْنِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْبٌ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَشْتَرِي الْإِنْسَانُ مِنْ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ ، وَيَسْتَفْصِي فِي الثَّمَنِ .

(٢) الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْأَجْزَاءِ فَلَا خِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَإِنْ كَانَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ فَفِيهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ؛ فَالْقِيمَةُ قَدْ تَزَادَتْ إِذَا زَادَ الْمَبِيعُ وَقَدْ تَنْقُصُ ، - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَيْعِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْرِيدِ - ... وَهَذَا التَّفْصِيلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

(٣) هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً أَوْ قَرِينَةً تُكَدِّبُ قَوْلَ أَحَدِهِمَا .

(٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى ... ، وَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِيِ : إِنْ رَضِيَتْ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَمِلْكُهُ بَاقٍ ، إِلَّا =

بَابُ الْخِيَارِ

وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ .
فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا ^(١) ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ
مُشْتَرِيٍّ ^(٢) .

وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ : انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ^(٣) .

= إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ ثَمَنًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ فَحَيْثُ لَا يُقْبَلُ ؛ بَأْنَ قَالَ : (بِعْتُهُا بِمِئَةِ) ، وَهِيَ لَا تُسَاوِي
خَمْسِينَ فِي السُّوقِ ...

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ حَلْفِ الْبَائِعِ [عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلِفَ
الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيَّ] ...

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - أَيْضًا - : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ...
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ نَفْيُ مَا ادَّعَاهُ صَاحِبُهُ
فَقَطْ ، أَوْ إِثْبَاتُ مَا ادَّعَاهُ هُوَ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِإِفْرَادِ التَّفْيِ أَوْ إِفْرَادِ الْإِثْبَاتِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ
بِإِلَازِمٍ ، وَهَذَا - أَيْضًا - أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ...

وَإِذَا قُلْنَا بِالْجَمْعِ - أَيْضًا - [وَقَدْ سَبَقَ أَنْ فَرَّرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَازِمٍ] ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ - أَيْضًا - :
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ التَّفْيِ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : (وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهُ بِمِئَةٍ ، وَمَا بَعْتُهُ بِثَمَانِينَ) كَفَى ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ حَصَلَ .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَارَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِمَّا
ادَّعَى ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْمُشْتَرِيُّ أُلْزِمَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ .
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَرَعُ ؛ أَلَّا يَأْخُذَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ بِهِ ، وَالْمُشْتَرِيُّ يَدْفَعُ مَا
أَقَرَّ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ ، لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ حُكْمًا ؟ هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ .

(٢) وَإِذَا اِخْتَلَفَا [أَيْضًا] فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ ... ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّ الْكَاذِبَ مِنْهُمَا لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ
فِيهِ - أَيُّ : فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًّا ، أَوْ مِنْ سِلْعَةٍ إِنْ كَانَ بَائِعًا - .

بَابُ الْخِيَارِ



- وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرَطٍ : فَقَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ ^(١) .
- وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَيْعِ : تَخَالَفَا ^(٢) ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ ^(٣) .
- وَإِنْ أَبِي كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوْضَ - وَالْتَمَنُ عَيْنٌ - : نَصَبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا ، وَبَسَلَمُ الْمَيْعِ ثُمَّ التَّمَنَ .
- وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا : أُجِبَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ التَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ .
- وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ : حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَيْعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ .
- وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا ، وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ ^(٤) : فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ ^(٥) .

(١) مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَنْ يُثْبِتُهُ ، فَيُحْكَمُ بِهِذِهِ الْقَرِينَةِ ...

[وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ : قَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ] بِلَا يَمِينٍ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُرَادًا ؛ بَلْ قَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ بِيَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : (وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ مُؤَجَّلًا ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ حَالًا) ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : (وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُهُ حَالًا ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ مُؤَجَّلًا) .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَيْضًا - ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا «الرَّادُّ» الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(٣) فِي هَذَا التَّعْبِيرِ نَظَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْعِ بِحَسَبِ الْمُصْطَلَحِ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَبْطُلْ وَلَكِنْ فُسِّخَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبُطْلَانِ وَالْفُسْخِ ، فَصَوَّبَ الْعِبَارَةَ أَنْ يُقَالَ : (وَأَنْفَسَخَ الْبَيْعُ) .

(٤) وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُمَاطِلٌ وَلَيْسَ مُعْسِرًا ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - .

(٥) هَذِهِ الصُّورُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِيهَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ ؛ فَإِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ الْمَحْكَمَةَ عِنْدَهَا مِثَّةٌ مُعَامَلَةٍ ، تُنَجِّزُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ مُعَامَلَتَيْنِ ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ خَمْسِينَ يَوْمًا حَتَّى يُقَالَ لِلْحَاكِمِ : (انْصَبْ عَدْلًا يَقْبِضُ مِنْهُمَا) ، وَهَذَا لَا تَسْتَقِيمُ بِهِ أَحْوَالُ النَّاسِ .

بَابُ الْخِيَارِ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخَلْفِ فِي : الصِّفَةِ ، وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ ^(١) .

فَصْلٌ

وَمِنْ اشْتَرَى مَكِيلًا - وَنَحْوَهُ - : صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ ، وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ^(٢) .

وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ : فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ : بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ : خَيْرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخِ ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ .
وَمَا عَدَاهُ : يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ^(٣) .

= فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا أْبَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسَلَّمَ مَا بِيَدِهِ ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَخْبِسَ الْمَبِيعَ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يَثِقُ بِالْآخِرِ فَهَمَا بِأَنْفُسِهِمَا يَنْصَبَانِ عَدْلًا ، فَيَقُولُ : (أَنْتَ لَا تَثِقُ بِي ، وَأَنَا لَا أَثِقُ بِكَ ؛ نَذَهَبُ إِلَى فُلَانٍ وَنُعْطِيهِ الثَّمَنَ وَالسَّلْعَةَ وَيُسَلِّمَنَا) ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ ، فَيُقَالُ : (إِمَّا أَنْ تَفْتَنِعَ بِقَوْلِ الْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَالْمِلْكُ مِلْكُهُ) .

(٢) الْمُرَادُ : التَّصَرُّفُ الْعَوِضِيُّ ؛ أَيُّ : أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ بِعَوِضٍ ؛ مِثْلُ : الْبَيْعِ ، وَالْهَبَةِ بِعَوِضٍ ، وَجَعَلِهِ أُجْرَةً .

أَمَّا تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِهَيْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَلَا بَأْسَ ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَيْضًا - ...

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَصَحُّ التَّصَرُّفُ حَتَّى مَعَ الْبَائِعِ .

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَصَحُّ تَصَرُّفُهُ مَعَ الْبَائِعِ ... ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ =

بَابُ الْخِيَارِ

وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَيْعَ بِكَيْلٍ - وَنَحْوِهِ - : فَمِنْ ضَمَانِهِ ^(١) ؛ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ ^(٢) .

وَيُحْصَلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِذَلِكَ ^(٣) ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ وَعَيْرِهِ بِتَخْلِيَّتِهِ ^(٤) .

= الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(١) قَوْلُهُ : (مَا عَدَا الْمَيْعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ) : فِيهِ قُصُورٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يُزَادَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْمَيْعُ بِرُؤْيِيهِ سَابِقَةٍ ، أَوْ بِصِفَتِهِ ، وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ .

(٢) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ ؛ فَمَا تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ فَعَلَيْهِ ، وَمَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَبْضِهِ فَعَلَى الْبَائِعِ ... ، وَكَلَامُهُ أَقْبَسُ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالْعَدُّ وَالذَّرْعُ جَارَ النَّصْرُفُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْقَبْضُ .

وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ السَّلْعَ لَا تَبَاعَ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوَرَّهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكْفِي الْكَيْلُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَيَكُونُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِذَلِكَ لَا يَتَمُّ قَبْضُهُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : حِيَارَتُهُ .

الثَّانِي : اسْتِيفَاؤُهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدِّ أَوْ الذَّرْعِ .

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

أَمَّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : فَإِنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ أَوْ الْعَدُّ أَوْ الذَّرْعُ وَلَوْ فِي مَكَانِهِ فَهَذَا قَبْضٌ .

(٤) إِذَا قَالَ قَائِلٌ : (إِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ) لَكَانَ صَحِيحًا مَا دَامَ يَحْتَاجُ إِلَى حَقِّ =

بَابُ الْخِيَارِ

وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ؛ تَجَوُّزٌ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ^(١)، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ.

= اسْتِيفَاءٍ؛ أَي: لَا يَخْتِاجُ إِلَى كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ دَرَجٍ، فَتَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ قَبْضًا فَهُوَ قَبْضٌ، وَمَا لَمْ يَعُدُّهُ قَبْضًا فَلَيْسَ بِقَبْضٍ، لَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَيْنَ مَا ذَكَرَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْعُرْفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(١) أَي: إِنَّهَا لَا تَجَوُّزُ إِلَّا بِمِثْلِ الثَّمَنِ، فَلَا تَجَوُّزُ بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا اخْتِلَافٍ نَوْعٍ أَوْ اخْتِلَافٍ جِنْسٍ ...

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ تَجَوُّزٌ بِأَقْلٍ وَأَكْثَرٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مُحْدُورَ الرَّبَا فِي هَذَا بَعِيدٌ؛ فَلَيْسَتْ كَمَسْأَلَةِ الْعَيْتَةِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْعَيْتَةِ مُحْدُورُ الرَّبَا فِيهَا قَرِيبٌ.

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ : مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ .

وَيَجِبُ فِيهِ : الْحُلُولُ ، وَالْقَبْضُ .

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا ^(١) ، وَلَا بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ جِزَافًا ^(٢) ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتِ الثَّلَاثَةُ .

وَالجِنْسُ : مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا ؛ كَبُرِّ - وَنَحْوِهِ . .

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ - كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَدَهَانِ وَاللَّحْمِ - : أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ

(١) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ : إِذَا كَانَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ يَتَسَاوَيَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ
الْمَكِيلُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ... ، أَمَّا مَا يَخْتَلِفُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاعَ الْمَكِيلُ كَيْلًا ،
وَالْمَوْزُونُ يُبَاعُ وَزْنًا ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْمَكِيلُ وَزْنًا فَيُعْتَبَرُ بِالْوَزْنِ - وَلَا الْعَكْسُ - ، يَعْنِي : فَلَا
يُبَاعُ الْمَوْزُونُ كَيْلًا .

لَكِنَّ الْاِحْتِيَاطَ أَلَّا يُبَاعَ الْمَكِيلُ إِلَّا كَيْلًا ، وَلَا يُبَاعَ الْمَوْزُونُ بِمِثْلِهِ إِلَّا وَزْنًا ، إِلَّا مَا
يَتَسَاوَى فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنْ يَبْعَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا جَائِزٌ .

(٢) لَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا ، وَقَبِلَ التَّقَابُضُ كَالَ كُلِّ مِنْهُمَا مَا آلَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ مُسَاوِيًا
لِلْآخِرِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ قَدْ زَالَ وَلَيْسَ هُنَاكَ جَهْلٌ ؛ فَالْمَبِيعُ مَعْلُومٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ؛ وَإِنَّمَا
الْعِلَّةُ هِيَ مَعْيَارُهُ .

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ



أُصُولِهِ ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ : أَجْنَأَسُ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ ^(١) ، وَيَصِحُّ بَعْضُ بَيْعِ جِنْسِهِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدَقِيقِهِ ^(٢) ، وَلَا سَوِيْقِهِ ، وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوحِهِ ، وَأَصْلُهُ بِعَصِيرِهِ ، وَخَالِصِهِ بِمَشْوِيهِ ^(٣) ، وَرَطْبِهِ بِبَابِسِهِ ^(٤) .

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي التُّعْمَةِ ، وَمَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ ^(٥) .

وَلَا يُبَاعُ رِبْوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ^(٦) ، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى

(١) فَصَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : إِنْ أَرَادَ بِالْحَيَوَانِ اللَّحْمَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْاِئْتِقَاعَ بِالْحَيَوَانِ بِرُكُوبٍ أَوْ تَأْجِيرٍ أَوْ حَرْثٍ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَلَا بَأْسَ ... وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْوِزْنِ فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْوِزْنِ يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِيَهُمَا فِي الْكَيْلِ حَبًّا ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ التَّمَاثُلَ حَاصِلٌ ، وَالْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى إِبْدَالِ هَذَا بِهِذَا ، أَوْ يُجَوَّلُ الدَّقِيقُ إِلَى حَبِّ وَذَلِكَ بِالْمِيزَانِ .

(٣) يُسْتَنْقَى مِنْ ذَلِكَ : الْحَلْطُ الْيَسِيرُ أَوْ مَا كَانَ لِإِصْلَاحِ الْمَخْلُوطِ ؛ كَالْمِلْجِ فِي الطَّعَامِ ، فَالْحَلْطُ الْيَسِيرُ لَا يَصُرُّ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ بَرًّا خَالِصًا لَيْسَ فِيهِ حَبَّةٌ شَعِيرٍ .

(٤) يُسْتَنْقَى مِنْ ذَلِكَ : الْعَرَابِيَا .

(٥) بِشَرْطِ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الرُّطُوبَةِ .

(٦) شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَازَعَ فِي هَذَا ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ

غَيْرُهُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُقَابِلُ الشَّيْءَ الْآخَرَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو =

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

بِمَا فِيهِ نَوَى .

- وَيَبَاعُ النَّوَى بِتَمْرِ فِيهِ نَوَى ، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنِ وَصُوفٍ ^(١) .
وَمَرَدُّ الْكَيْلِ : لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنِ : لِعُرْفِ مَكَّةَ - زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ - .
وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ : اِعْتَبَرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ ^(٢) .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا

= إِلَيْهِ ...

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَصْحُ ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَا رَبَا ، وَأَنَّ الْقِيَمَةَ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ ، وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا رَبَا فِيهِ إِطْلَاقًا مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ رِبَوِيًّا ، وَأَمَّا اللَّبَنُ فَإِنْ كَانَ أَهْلُ هَذَا الْبَلَدِ قَدِ اعْتَادُوا أَنْ يَكُونَ قُوْتُهُمُ اللَّبَنُ فَإِنَّا نُلْحِقُهُ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَرُونَهُ قُوْتًا - كَمَا عِنْدَنَا فِي نَجْدٍ - فَلَيْسَ رِبَوِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الشَّرَابِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّبَنِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : نَرُدُّهُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَا بِهِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ الْكَيْلُ فِي الْمَدِينَةِ فَهُوَ مَكِيلٌ ، أَوْ الْوَزْنُ فِي مَكَّةَ فَهُوَ مَوْزُونٌ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى التَّنْظِيرِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْيَقِينَ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ .
وَقَدْ يُقَالُ : بَلْ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِنَّا نَطْرَحُ الشَّبَّهَ ، وَنَقُولُ : يُرْجَعُ إِلَى مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ السُّهُولَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّيسِيرِ : أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ



نَقْدًا ؛ كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ .

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ : بَطَلٌ .

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ : جَارَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالنِّسَاءُ .

وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ - كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ - : يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ^(١) .

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ : بَطَلُ الْعَقْدِ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ .

وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَائِرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ ؛ فَلَا تُبَدَّلُ ^(٢) .

وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً : بَطَلٌ ^(٣) .

(١) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ... ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ :

أَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا : (يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَخْذِهِ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ قَدْ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ : أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ دِينَ فُلَانٍ الَّذِي هُوَ لَكَ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَلَمْ يَقِرَّ ، وَلَكِنْ قَالَ : أَخَاطِرُ فَأَشْتَرِيهِ وَأُطَالِبُهُ عِنْدَ الْقَاضِي ؛ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَاطَرَةٌ ، لَكِنْ كَلَامُنَا فِيمَا إِذَا بَاعَ دِينَ فِي ذِمَّةِ مُقَرَّرٍ عَلَى شَخْصٍ قَادِرٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ ؛ فَالضَّوَابُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِهِ ، وَالْأَصْلُ حُلُّ الْبَيْعِ .

(٢) الْأَقْرَبُ إِلَى مَفْصُودِ النَّاسِ : عَدَمُ التَّعْيِينِ ؛ إِذْ إِنَّ الْبَائِعَ لَا يَهْمُهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ

أَوْ الْعَشْرَةَ الْأُخْرَى .

(٣) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ : إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي عَيْنَهَا مَغْضُوبَةٌ =

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ



وَمَعِيْبَةٌ مِنْ جِنْسِهَا : أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ (١) .

وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ .

= أَوْ مَسْرُوقَةً - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَهَذَا لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ ، وَيُرَدُّ الْمَغْضُوبُ إِلَى مَالِكِهِ ، وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِبَدَلِهِ .

(١) هَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّانِيَرَ وَالذَّرَاهِمَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعَيَّنِ بِالْعَقْدِ ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا مَعِيْبَةً يَبْقَى الْعَقْدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَيُطَالَبُ بِبَدْلِهَا سَلِيمًا .

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا : شَمِلَ أَرْضَهَا ، وَبِنَاءَهَا ، وَسَقْفَهَا ، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ ، وَالسُّلَّمِ
وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ ، وَالْحَابِيَةَ الْمَدْفُوتَةَ ^(١) ؛ دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ ^(٢)
وَحَجَرٍ ^(٣) وَمَنْفَصِلٍ مِنْهَا - كَحَبْلِ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقْفَلٍ وَفُرْشٍ وَمِفْتَاحٍ ^(٤) . -

(١) مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ لَهُ دِلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا لَهُ دِلَالَةٌ عُرْفِيَّةٌ ؛ فَهَذِهِ
الْأُمُورُ فِي أَعْرَافِهِمْ لَا تَدْخُلُ ؛ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ شَامِلًا لَهَا ، لَكِنْ لَوْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ [فِي شَيْءٍ مِنْ
هَذِهِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ سَيَكُونُ شَامِلًا لَهَا] ، فَلَوْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ ، وَصَارَ الْبَابُ دَاخِلًا فِي الْمَيْبَعِ
- سَوَاءً كَانَ مَنْصُوبًا أَوْ غَيْرَ مَنْصُوبٍ - ؛ [فَسَيَدْخُلُ فِي الْمَيْبَعِ] .

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - مَسْأَلَةُ الرَّفِّ الَّذِي مَثَلْنَا بِهِ ؛ فَعَضَائِدُ الرَّفِّ مُسَمَّرَةٌ ثَابِتَةٌ ، وَلَكِنَّ الْحَشَبَ
الَّذِي يُوضَعُ عَلَى هَذِهِ الْعَضَائِدِ غَيْرُ مُسَمَّرٍ ، [وَقَدْ] جَرَّتِ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ أَنَّهُ تَبِعٌ ، فَيَدْخُلُ .
وَأَيْضًا : الرَّحَى ؛ فَالطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْهَا مُسَمَّرَةٌ بِالأَرْضِ أَوْ مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا ، وَالْعُلْيَا غَيْرُ
مُسَمَّرَةٍ ؛ فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : الْعُلْيَا لَا تَدْخُلُ ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الطَّبَقَةَ الْعُلْيَا تَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ رَحَى بِدُونِ طَبَقِ أَعْلَى ، ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الْبَائِعُ هَذِهِ الْعُلْيَا فَلَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِلَّا بِالسُّفْلَى .
فَالصَّوَابُ - أَيْضًا - فِي مَسْأَلَةِ الرَّحَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ إِذَا كَانَتْ مَنْصُوبَةً فِي الأَرْضِ - يَعْنِي :
مُثَبَّتَةً - ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَعْلَى كَمَا يَدْخُلُ الأَسْفَلُ .

(٢) يَكُونُ لِصَاحِبِهِ إِذَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ لَيَمُنُّ بِحُدُودِهِ .

(٣) أَمَّا الْحَجَرُ الَّذِي مِنْ طَبِيعَةِ الأَرْضِ فَيَدْخُلُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الأَرْضِ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الْبَكْرَةَ لَا تَدْخُلُ وَإِنْ كَانَتْ مُسَمَّرَةً ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ =

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا : شِمِلَ غَرَسَهَا ^(١) وَبِنَاءَهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ - كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ - فَلِبَائِعِ مُبْتَعِي ، وَإِنْ كَانَ يَجْزُ أَوْ يُلْقِظُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْحِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ .

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ : فَلِبَائِعِ مُبْتَعِي إِلَى الْجَدَاذِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ ^(٢) ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالثُّوتِ وَالرَّمَانِ - وَغَيْرِهِ - ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ - كَالْمِشْمِشِ

= كَانَتْ مُسَمَّرَةً فَقَدْ أُعِدَّتْ لِلْبَقَاءِ ؛ فَهِيَ كَالرَّفِّ الْمُسَمَّرِ - وَلَا فَرْقَ - ...

[وَكَذَلِكَ] الْقِفْلُ الَّذِي فِي الْأَبْوَابِ نَفْسِهَا ؛ فَهُوَ تَبَعٌ لِلْأَبْوَابِ ، إِنْ دَخَلَتْ دَخَلَ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ لَمْ يَدْخُلْ .

وَكَذَلِكَ [الْفُرْشُ فِيهَا تَفْصِيلٌ ؛ فَمَا كَانَ مُلْصَقًا ثَابِتًا - كَمَا يُوجَدُ الْآنَ - فَهُوَ دَاخِلٌ ، وَمَا كَانَ مُنْفَصِلًا يُنْقَلُ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ .

وَكَذَا الْمِفْتَاحُ : فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَفَاتِيحَ دَاخِلَةً ؛ فَلَا يُوجَدُ مِفْتَاحٌ بِدُونِ قِفْلٍ ، وَالْأَفْعَالُ مُتَبَتَّةٌ ؛ إِذَنْ فِيهِ فَرْعٌ عَنِ الْأَفْعَالِ ، فَتَكُونُ تَابِعَةً لِلْأَفْعَالِ - بِلَا شَكِّ - ، وَعَلَيْهِ : فَإِنَّ الْمَفَاتِيحَ إِذَا كَانَتْ لِأَفْعَالٍ مُتَبَتَّةٍ فِيهِ دَاخِلَةٌ فِي الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا .

(١) إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا غَرْسٌ وَلَا زَرْعٌ ، فَإِذَا بَاعَ هَذِهِ الْأَرْضَ ؛ [فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا] مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ ... ، أَمَا مَا غَرَسَهُ الْإِنْسَانُ فَيَدْخُلُ .

(٢) الْمُؤَلَّفُ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالتَّشَقُّقِ ؛ فَتَمَى بَاعَ الْبَائِعُ نَخْلًا مُتَشَقِّقًا طَلْعُهُ ؛ فَالطَّلْعُ لَهُ ؛ سِوَاهُ أْبْرَهُ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْهُ ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِالتَّأْبِيرِ ... ، فَإِذَا بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَالتَّمَرُ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ أْبْرَهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ .

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ



وَالشَّفَاحِ - ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ - كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ - .

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالْوَرَقُ : فَلِمُشْتَرِي .

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ ^(١) ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ ^(٢) ، وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَاءٌ - وَنَحْوُهُ كَبَادِئِجَانٍ - دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطٍ : الْقَطْعُ فِي الْحَالِ ^(٣) ، أَوْ جَزَّةً جَزَّةً ، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً ^(٤) .

(١) التَّفْهِي هُنَا لِلتَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ ، لَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَرَادُوا التَّحْرِيمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو ، وَعَنِ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي .

(٢) هَذَا مَا لَمْ يُبْعَ لِلْعَلْفِ ؛ فَإِنْ بَاعَ لِلْعَلْفِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُشْتَدَّ حَبُّهُ ؛ بَلْ مُجَرَّدُ مَا يَبْلُغُ الْحَصَادَ يُبَاعُ ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَطْعُهُ فِي وَفْتٍ يُقْطَعُ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْحَصَادِ لِمُدَّةٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أُسْبُوعٍ عِنْدَ النَّاسِ لَا يُعْتَبَرُ جَهَالَةً وَلَا يُوجِبُ نِزَاعًا ...
فَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ نَمَائِهَا ؛ فَإِنَّهَا إِذَا بَاعَتْ فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ فِي الْحَالِ ؛ بَلْ يَجْزُّهَا الْمُشْتَرِي بِحَسَبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ...

وَإِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَاشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَجْزَّهَا فِي الْحَالِ ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يُرِيدُ أَنْ يُبْقِيَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِهِ إِذَا قُطِعَتْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَنَا أَنْ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ : أَنْ يَقَعَ عَلَى عَيْنٍ فِيهَا نَفْعٌ مُبَاحٌ .

(٤) أَيُّ : اللَّقْطَةُ الْحَاصِلَةُ الْآنَ ، أَمَّا مَا لَمْ يُوجَدْ فَإِنَّهُ مُجْهُولٌ ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ .

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ



وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي (١) .

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ ، أَوْ جَزَةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا (٢) ، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا (٣) ، أَوْ عَرِيَّةً فَاتَمَرَتْ : بَطَلَ ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ .

وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ : جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ (٤) ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقِيُّهُ إِنْ اِحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ .

(١) لَكِنْ لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَصَحِيحٌ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا نَمَتِ الْجَزَّةُ أَوْ اللَّقْطَةُ بِرِضَا الْبَائِعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْطُلُ ... ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ فِي الْأَصْلِ لِلْبَائِعِ ... ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ رِضَا - بِأَنْ تَهَاوَنَ الْمُشْتَرِي حَتَّى كَبُرَتْ وَنَمَتْ - ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ ... ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ .

(٣) إِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَاشْتَبَهَتْ بِالْأَوَّلَى ، فَنَقُولُ : (اضْطَلِحَا) ، فَإِنْ تَنَازَلَ مَنْ لَهُ الثَّمَرَةُ الثَّانِيَّةُ ، فَقَالَ : (الْكُلُّ عِنْدِي سَوَاءٌ ، وَالثَّمَرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ هِيَ لَهُ) ؛ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ : الْبَيْعُ بَيَقَى ، وَلَا نِزَاعَ وَلَا خُصُومَةَ .

وَإِذَا أَبَيَا أَنْ يَصْطَلِحَا وَأَبَى مَنْ لَهُ الثَّمَرَةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَهَبَهَا لِلْأَوَّلَى ... ؛ فَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ بَطْلَانِ الْبَيْعِ : يُجْبَرُونَ عَلَى الصُّلْحِ ؛ فَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي وَمَنْ لَهُ الثَّمَرَةُ الْجَدِيدَةُ عَلَى الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِنْفِكَاءَ مِنْهُ إِلَّا بِهَذَا ... ، فَإِنْ أَبَيَا إِلَّا بِثَالِثٍ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا قُلْنَا : لَا بَأْسَ ، فَتُقِيمُ ثَالِثًا يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا وَتَنْتَهِي الْمُسْكِكَةُ .

(٤) لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ يُقَالُ : بِشَرْطِ أَلَّا يَتَضَرَّرَ الْأَصْلُ بَعْدَ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّامِرِ

وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ ^(١) رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ ^(٢) ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ :
الْفَسْخِ ، وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ ^(٣) .

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ التَّنَوُّعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ ^(٤) .

(١) الآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ أَعْمٌ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ لَفْظِهَا ؛ إِذْ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَا يُمَكِّنُ الْمُشْتَرِي تَضْمِينَهُ ؛ سِوَاءَ كَانَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَا صُنْعَ لِلآدَمِيِّ فِيهِ أَوْ بَصْنَعِ آدَمِيٍّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضْمَنَ ؛ إِمَّا لِسُلْطَنِهِ أَوْ لِحَالَتِهِ ؛ كَمَا لَوْ نَزَلَ الْجُنْدُ الْأَعْدَاءُ فِيمَا حَوْلَ الْبَلَدِ وَأَتَلَفُوا الْبَسَاتِينَ ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينُهُمْ ، فَيَكُونُ إِتْلَافُهُمْ كَالْتَلَفِ بِالْآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ وَجِيهٌ .

(٢) يُسْتَنْقَى مِنْ ذَلِكَ : مَا إِذَا أَحْرَرَ الْمُشْتَرِي جَدَّهَا عَنِ الْعَادَةِ ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِ لَا عَلَى

الْبَائِعِ .

(٣) لَكِنَّ لَوْ قِيلَ : بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ التَّمْرَةَ تَلِفَتْ

فِي مَلِكِهِ ، وَمُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ مُمَكِّنَةٌ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ .

نَعَمْ ، لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَائِعَ مَقْرَظٌ - كَمَا سَبَقَ - وَرَأَى الرَّجُلُ قَدْ صَعَدَ الشَّجَرَةَ لِيَجِدَّ التَّمْرَةَ ؛

فَحِينَئِذٍ نَقُولُ : الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ : قَوْلٌ وَجِيهٌ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ سِوَاءَ بَيْعِ التَّنَوُّعِ جَمِيعًا أَوْ بَيْعِ تَفْرِيدًا ؛ بِأَنَّ بَعْثًا الَّتِي بَدَأَ

صَلَاحُهَا وَإِنْتَقَلَ مَلِكُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ بَعْثًا الْبَقِيَّةِ مِنْ نَوْعِهَا عَلَى آخَرِينَ ؛ فَالْكُلُّ صَاحِبٌ ... ، وَهَذَا

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ...

أَمَّا الْمَذْهَبُ : فَإِنَّهُ إِذَا بَيْعَ التَّنَوُّعَ جَمِيعًا ؛ فَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِلنَّوْعِ ... ، أَمَّا إِذَا

أُفْرِدَ فَإِنَّكَ إِذَا بَعْتَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ ثُمَّ جَدَّدْتَ عَقْدًا لِمَا لَمْ يَبْدَأْ صَلَاحُهُ ؛ [فَقَدْ] صَدَقَ عَلَيْكَ أَنَّكَ

بَعْتَ تَمْرَةً قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا ... ، وَالْمَذْهَبُ أَصَحُّ مِمَّا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ صَلَاحَ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِنَوْعِهَا وَلِحِنْسِهَا ؛ فَمَثَلًا : إِذَا كَانَ عِنْدَ

إِنْسَانٍ بُسْتَانٌ فِيهِ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّحْلِ ، وَبَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا ؛ جَارَ بَيْعُ الْجَمِيعِ صَفْقَةً

وَاحِدَةً - الَّذِي مِنْ نَوْعِهِ وَالَّذِي لَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ - ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ ؛ [بَلْ] يَعْتَبِرُونَ =

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

وَبُدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ التَّخْلِ : أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ ، وَفِي الْعِنَبِ : أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُومًا ^(١) ، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ : أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ التُّضَجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ ^(٢) .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ : فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرَطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَتِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي ^(٣) .

= التَّوَعُّ ، وَالْمَذْهَبُ أَحْوَطُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَوِيًّا .

(١) عَبَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ : (الْعِنَبُ أَنْ يَسْوَدَ) قِيَاسًا عَلَى تَلْوِينِ التَّخْلِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا صَلَاحُهُ بِاسْوَدَادِهِ ، لَكِنْ هُنَاكَ عِنَبٌ لَا يَسْوَدُ وَلَوْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي التُّضُوجِ . وَرَبَّمَا يُوجَدُ - أَيْضًا - ... عِنَبٌ قَاسٍ وَلَوْ كَانَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ .

وَلِهَذَا عَبَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعِبَارَةٍ جَامِعَةٍ ، قَالَ : (أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ ، وَلِذَلِكَ يُوجَدُ الْآنَ عِنَبٌ فِي الْأَسْوَاقِ لَيْسَ مُتَمَوِّهًا وَلَا مُسْوَدًّا ؛ بَلْ أَحْضَرَ قَاسٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ حُلُومٌ يَطِيبُ أَكْلُهُ .

(٢) حَتَّى ثِمَارُ التَّخِيلِ وَثِمَارُ الْعِنَبِ - وَعَيْرُهُمَا - ؛ [تَدْوُرًا] عَلَى إِمْكَانِ أَكْلِهِ وَاسْتِسَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ امْتَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .

(٣) وَتَحْتَلِفُ الْأَعْرَافُ فِي هَذَا ... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَتَّبِعُ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ ، فَيُقَالُ : إِنْ عَدَّ هَذَا مِنْ تِيَابِ الْجَمَالِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ عَدَّ مِنْ تِيَابِ الْعَادَةِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي .

بَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ، مُوجَلٍ ^(١) بِتَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ .
وَيَصِحُّ بِالْفَاطِ : الْبَيْعِ ، وَالسَّلْمِ ، وَالسَّلْفِ ^(٢) ؛ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ :
أَحَدُهَا : انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ .

وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ ؛ كَالْفَوَاكِهِ ، وَالْبُقُولِ ، وَالْجُلُودِ ^(٣) ، وَالرُّؤُوسِ ،
وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ - كَالْقَمَاقِمِ - ^(٤) ، وَالْأَسْطَالِ الصَّيِّقَةِ

(١) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجَلٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بِدُونِ أَجَلٍ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِ أَجَلٍ ، وَنَقُولُ : سَمَّهَ بِمَا شِئْتَ : سَلَمًا أَوْ بَيْعًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ
فِيهِ غَرَرٌ وَلَا رَبًّا وَلَا ظَلْمٌ ...
وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» يَعُودُ إِلَى عِلْمِ الْأَجَلِ ، لَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، وَهُوَ
الرَّاجِحُ .

(٢) جَمِيعُ الْعُقُودِ تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ عُرْفًا وَأَتَهَا لَا تَتَقَيَّدُ بِثَنِيٍّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمْ
يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَعْيِينِهَا وَتَقْيِيدِهَا ، وَلَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَتَقَيَّدُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِاللَّفْظِ ... ،
فَجَمِيعُ الْعُقُودِ تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .
(٣) قَالَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ : يَصِحُّ فِي الْجُلُودِ إِذَا قَالَ - مَثَلًا - : جِلْدُ رَبَاعِيَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ ، وَعَيَّنَ
السَّنَّ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ يَسِيرٌ .

(٤) أَمَّا الْآنَ فَالصَّنَاعَةُ بِالْأَلَاتِ ، فَإِذَا قُلْتَ : (أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ بِأَوَانٍ مِنْ طِرَازٍ كَذَا وَكَذَا) =

بَابُ السَّلْمِ

الرُّؤُوسُ ^(١) ، وَالْجَوَاهِرُ ، وَالْحَامِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَكُلُّ مَعْشُوشٍ ^(٢) ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ - كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ ^(٣) - : فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ .

وَيَصِحُّ فِي : الْحَيَوَانِ ^(٤) ، وَالثِّيَابِ الْمَنَسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ ، وَمَا خِلَطَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ - كَالْجُبْنِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينَ وَنَحْوَهَا - .

الثَّانِي : ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالتَّوَعُّعِ ^(٥) ، وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ ظَاهِرًا ، وَحَدَاثَتِهِ ، وَقَدَمِهِ .

= فَيُمْكِنُ ضَبْطُهُ ؛ بَلْ وَأَشَدُّ ضَبْطًا مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ ، أَمَّا فِيمَا سَبَقَ ؛ فَلَمَّا كَانَتْ الْأَوَانِي تُصْنَعُ بِالْيَدِ كَانَ ضَبْطُهَا صَعْبًا .

(١) أَمَّا إِذَا كَانَتْ الصَّنَاعَةُ بِالْآلَاتِ - كَمَا هُوَ الْمَوْجُودُ الْآنَ - فَإِنَّهُ يُمْكِنُ انضِبَاطُهَا وَلَوْ كَانَتْ ضَبِيقَةَ الرُّؤُوسِ ، وَلِهَذَا فَلَا بَارِيقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ يُمْكِنُ أَنْ تَحْكَمَ عَلَيْهَا بِالذَّقَّةِ إِذَا قُلْتَ : (مِنْ نَوْعِ كَذَا ، حَجْمُ كَذَا) ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَنْضَبِطُ تَمَامًا .

(٢) هَذَا - أَيْضًا - يُقَالُ فِيمَا سَبَقَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تُوجَدُ فَضَّةً مَعْشُوشَةً وَذَهَبٌ مَعْشُوشٌ ، وَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ الْغِشِّ ، أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ قَدْرَ الْغِشِّ مَعْلُومٌ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَدَقِّ مَا يَكُونُ ، فَيُقَالُ : هَذَا الذَّهَبُ مِنْ عِيَارِ كَذَا ، وَهَذَا مِنْ عِيَارِ كَذَا ، وَهَذِهِ الْفِضَّةُ فِيهَا غِشٌّ وَنِسْبَتُهُ كَذَا ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ مَعْشُوشَاتٌ أُخْرَى لَا يُمْكِنُ انضِبَاطُهَا فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا .

(٣) هَذِهِ الْمَعَاجِينُ يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ لِلْمَرْضَى ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ النِّسْبَةُ مَجْهُولَةً لَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ ، وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ : مَنْفَعَتُهَا .

(٤) لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهِ ، فَيُقَالُ : (ثَنِيٌّ أَوْ رَبَاعٌ أَوْ جَدَعٌ ، سَمِينٌ ، ضَعِيفٌ ، مُتَوَسِّطٌ) ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُضَبَّطَ بِكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُّ .

(٥) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ التَّوَعُّعِ كَافٍ .

بَابُ السَّلْمِ

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَا وَالْأَجُودِ ^(١) ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ ، أَوْ
أَجُودٌ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ ^(٢) وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ : لَزِمَهُ أَخْذُهُ .

الثَّالِثُ : ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ .

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا ، أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا : لَمْ يَصِحَّ ^(٣) .

الرَّابِعُ : ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ^(٤) لَهُ وَقَعُ فِي التَّمَنِ ^(٥) : فَلَا يَصِحُّ حَالًا ، وَلَا إِلَى

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَا دُونَ الْأَجُودِ بَأَن يَشْتَرِطَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ... ، وَهَذَا هُوَ
الْقَوْلُ الصَّحِيحُ .

(٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالْمِنَّةِ لَزِمَهُ الْأَخْذُ وَإِلَّا لَمْ يَلْزِمُهُ .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ ،
وَالتَّسَاوِي هُنَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ
يُشْتَرِطُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ .

(٤) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ [- «... إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» -] ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ
الصَّحِيحَ : أَنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ فِي اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَجَّلاً فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا .

(٥) أَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَعٌ فِي التَّمَنِ ؛ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ :
«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ، وَلَيْسَ فِيهِ قَيْدٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَعٌ فِي التَّمَنِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُهُ كَثِيرٌ مِنَ
الْفُقَهَاءِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اشْتِرَاطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَعٌ فِي التَّمَنِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْلِيلٍ ...

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَدِيثِ قَالَ : هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ
السَّلْمُ قَالَ : هَذَا الْاِشْتِرَاطُ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ وَالْأَسْعَارُ تَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ
الْمُدَّةِ الْقَصِيرَةِ فَلَا فَايِدَةَ مِنَ السَّلْمِ ؛ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ كَالَّذِي لَيْسَ لَهُ أَجَلٌ .

بَابُ السَّلْمِ

الْحَصَادِ وَالْجَدَاذِ ^(١) ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ ^(٢) ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ - كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوَهُمَا - .

الْحَامِسُ : أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ ، لَا وَقْتُ الْعَقْدِ فَإِنْ تَعَدَّرَ - أَوْ بَعْضُهُ - : فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْحُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ ، وَيَأْخُذُ التَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَضَهُ .

السَّادِسُ : أَنْ يَقْبِضَ التَّمَنَ تَامًا ، مَعْلُومًا قَدْرَهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ^(٣) ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا : بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ .

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ - أَوْ عَكْسَهُ - : صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ وَتَمَنَّهُ وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ .

السَّابِعُ : أَنْ يُسَلِّمَ فِي الدِّمَّةِ : فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ ^(٤) ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ ^(٥) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَاذِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) قَوْلُهُ : (وَلَا إِلَى يَوْمٍ) : لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْعٌ فِي التَّمَنِ ، [وَقَدْ سَبَقَ التَّعْلِيْقُ عَلَى مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْعٌ فِي التَّمَنِ] .

(٣) وَعِنْدَنَا قَاعِدَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَبًّا نَسِيئَةً ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا رَبًّا نَسِيئَةً لَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ .

(٤) هَذَا الشَّرْطُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ بَلْ إِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي عَيْنٍ ، وَتَبَعَى هَذِهِ الْعَيْنُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِلَّ أَجَلُهَا ... ؛ فَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ حَتَّى يَتَّوَمَّ دَلِيلٌ عَلَى الْفَسَادِ .

(٥) فَإِنْ تَسَاخَا فَالْحَقُّ لَهُمَا ...

بَابُ السَّلْمِ



وَإِنْ عُقِدَ بَيْرٌ أَوْ بَحْرٌ : شَرَطَاهُ ^(١) .
 وَلَا يَصِحُّ : بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ^(٢) ، وَلَا هِبَتُهُ ^(٣) ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ^(٤) ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ ^(٥) .
 وَلَا يَصِحُّ : الرَّهْنُ ، وَالْكَفِيلُ بِهِ ^(٦) .

= وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي دَلَّ الْعُرْفُ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ ...

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ، وَالْعُرْفُ : أَنْ يُسَلَّمَ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ .
 (٢) يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ ... ؛ فَالتَّوَسُّعُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِي جِدًّا .

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يُجَوِّزُ بَيْعَ الدِّينِ عَلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَشْتَرِطُ الْقُدْرَةَ عَلَى أَخْذِهِ ؛ لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ :
 الْأَوَّلُ : أَلَّا يَرَبِّحَ ؛ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ ...
 الثَّانِي : أَنْ يَحْضَلَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيمَا إِذَا بَاعَهُ بِشَيْءٍ يَجْرِي فِيهِ رَبَا النَّسِيئَةِ ...
 الثَّلَاثُ : أَلَّا يَجْعَلَهُ ثَمَنًا لِسَلْمٍ آخَرَ ...

فَالرَّاجِعُ : أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ ، لَكِنْ بِالشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .
 (٣) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ هِبَةُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ سِوَاءَ وَهْبَتِهِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ لِآخَرَ .
 (٤) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ فَيَصِحُّ أَنْ يُجَالَ بِهِ وَأَنْ يُجَالَ عَلَيْهِ .
 (٥) إِذَا أَخَذَ عِوَضَهُ فَلَا بَأْسَ ؛ لَكِنْ بِالشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ .
 (٦) الصَّوَابُ : جَوَازُ أَخْذِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ وَالضَّمِينِ بِهِ ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَحْظُورٌ وَلَا رَبًّا وَلَا ظَلْمًا وَلَا غَرْرًا وَلَا جَهَالَةً ، وَهَذِهِ عُمُودُ تَوْثِيقَةٍ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الْحِلُّ .

بَابُ الْقَرْضِ

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ (١) .

وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ .

وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ ؛ بَلْ يَنْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ (٢) ،
فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولَهُ (٣) .

وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَّرَةً ، أَوْ فُلُوسًا فَمَنْعَ السُّلْطَانِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا : فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَّ
الْقَرْضِ (٤) .

(١) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْرِضِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْرِضِ فَهُوَ مُبَاحٌ ...

وَيَجِبُ الْقَرْضُ أحيانًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا ، لَا تَنْدَفِعُ ضَرُورَتُهُ إِلَّا بِالْقَرْضِ ،
وَلَكِنْ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِي مَوْنَتِهِ وَلَا مَوْنَةٍ عِيَالِهِ ، كَمَا
أَنَّهُ يَكُونُ أحيانًا حَرَامًا إِذَا كَانَ الْمُقْتَرِضُ اقْتَرَضَ لِعَمَلٍ مُحَرَّمٍ ... ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ هُوَ
بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْرِضِ مَنْدُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْرِضِ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ
مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا أَجَلَهُ وَرَضِيَ الْمُقْرِضُ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ الْأَجَلُ وَيَكُونُ لَازِمًا ، وَلَا يَجِلُّ

لِلْمُقْرِضِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَقْرِضَ حَتَّى يَجِلَّ الْأَجَلُ - وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُقْرِضُ قَبُولَهُ - سِوَاءَ تَغْيِيرِ أَمٍّ لَمْ يَتَغَيَّرَ - ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ

الصَّحِيحُ .

(٤) أَقْرَبُ شَيْءٍ : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْقِيَمَةُ وَقَتَّ الْمَنْعِ .

بَابُ الْقَرْضِ

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ ، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا ^(١) ، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَنْ .
وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا .

وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ ^(٢) ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ : جَازَ .
وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ : لَمْ يَجْزُ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
مُكَافَأَتَهُ ^(٣) ، أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ .

(١) الْمِثْلِيُّ - عَلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، وَلَيْسَ
فِيهِ صِنَاعَةٌ مُبَاحَةٌ ...

وَالصَّحِيحُ : الْمِثْلِيُّ : مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مُقَارِبٌ ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا ... ، وَعَلَى هَذَا :
فَإِذَا اسْتَقْرَضَ بَعِيرًا [فَقَدْ] ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ بَعِيرٌ مِثْلُهُ ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَ إِنَاءً [فَقَدْ] ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ إِنَاءٌ
مِثْلُهُ ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْقِيَمَةِ .

إِذَنْ : خَالَفْنَا الْمُؤَلِّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَعْنَى الْمِثْلِ ، لَكِنَّا نَتَّفِقُ مَعَهُ فِي أَنَّ [الْمُسْتَقْرِضَ]
يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا .

(٢) عُلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ) : أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ بِلَا شَرْطٍ فَإِنَّهُ - عَلَى
الْمَذْهَبِ - لَا يَجُوزُ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْأَجُودَ فِي الصِّفَةِ ، وَالْأَكْثَرَ فِي الكَمِّيَّةِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ إِلَّا يَكُونُ مَشْرُوطًا ؛ بِأَنْ يَقْتَرِضَ مِنْهُ عَشْرَةَ ثَمَّ عِنْدَ الْوَفَاءِ
يُعْطِيهِ أَحَدَ عَشَرَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ [فَقَدْ] جَازَتْ فِي الْعَدَدِ ...

لَكِنِ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : إِذَا جَوَزْنَا هَذَا لَزِمَ أَنْ نُجَوِّزَ الْفَوَائِدَ الْبَنَكِيَّةَ !؟ ...
فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا : أَنَّ الْبَنكَ زِيَادَتُهُ تُعْتَبَرُ مَشْرُوطَةً شَرْطًا عُرْفِيًّا ، وَالشَّرْطُ الْعُرْفِيُّ كَالشَّرْطِ
الْلَفْظِيِّ .

(٣) بِمِثْلِ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ ... ، أَمَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ... ؛ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُكَافَأَةً .

بَابُ الْقَرْضِ

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَ بَعْدُ بِهَا يَبْلَدٍ آخَرَ : لَزِمَتْهُ ^(١) ، وَفِيمَا لِحْمَلِهِ مَوْوَنَةٌ : قِيَمَتُهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْلَدٍ الْقَرْضِ أَنْقَصَ ^(٢) .

(١) إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي أَقْرَضَهُ فِيهِ ؛ فَهَذَا قَدْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ أَعْلَى ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ : لَا يَلْزِمُهُ الْمُوَافَقَةُ ، إِنْ وَافَقَ فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا يَلْزِمُهُ .
(٢) يُعْتَبَرُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ سَبْقُ قَلَمٍ ؛ حَيْثُ قَالَ : (إِنْ لَمْ تَكُنْ يَبْلَدٍ الْقَرْضِ أَنْقَصَ) ، وَلِهَذَا تَعَقَّبَهُ صَاحِبُ «الرُّوضِ» بِقَوْلِهِ : (صَوَابُهُ : أَكْثَرُ) ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي بَلَدٍ الْقَرْضِ أَكْثَرَ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمِثْلَ وَيَرُدَّهُ .

بَابُ الرَّهْنِ

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا - حَتَّى الْمَكَاتِبِ - مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ ^(١) بِدَيْنٍ ثَابِتٍ ^(٢) .

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ .

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ .

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ^(٣) - عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ .

(١) كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ [قَبْلَ الْحَقِّ] ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ) ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ مَعَ الْحَقِّ وَقَبْلَ الْحَقِّ وَبَعْدَ الْحَقِّ ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَوْثِقَةٌ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالذَّيْنِ غَيْرِ الثَّابِتِ ، وَيَكُونُ الرَّهْنُ تَبَعًا لِلذَّيْنِ ؛ فَإِنْ

اسْتَقَرَّ الذَّيْنُ وَثَبَتَ ؛ [فَقَدْ] ثَبَتَ الرَّهْنُ وَاسْتَقَرَّ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ فَرَعٌ عَنِ الذَّيْنِ ، فَإِذَا كَانَ

الذَّيْنُ غَيْرَ ثَابِتٍ صَارَ الرَّهْنُ كَذَلِكَ غَيْرَ ثَابِتٍ حَتَّى يَثْبُتَ الذَّيْنُ .

وَقَوْلُهُ : (بِدَيْنٍ ثَابِتٍ) : ظَاهِرُهُ : أَنَّ الرَّهْنَ بِالْعَيْنِ لَا يَصِحُّ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ رَهْنٌ بِالْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَتَضَمَّنُ شَيْئًا

مَحْظُورًا ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَّامِينِ .

(٣) وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَثْنَى فِيمَا إِذَا رَهَنَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا إِلَّا

بَعْدَ الْقَبْضِ ...

وَالصَّحِيحُ : الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ التَّيَّيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى غَيْرِ بَائِعِهِ ؛

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ : لِئَلَّا يَرَبِّحَ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ ، وَلِئَلَّا يَرَبِّحَ رِبْحًا يَغَارُ مِنْهُ الْبَائِعُ =

بَابُ الرَّهْنِ

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا: الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بُدْوٍ
صَلَاحِيهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ (١).

وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ
لُزُومُهُ إِلَيْهِ (٢).

وَلَا يَنْفِذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ (٣)؛ إِلَّا عِتَقَ الرَّاهِنَ فَإِنَّهُ
يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتُؤَخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ (٤).

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرُشُ الْحِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَوْوَنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ
وَكَفْنُهُ وَأَجْرَةُ مَخْرَجِهِ.

= وَيُجَاوِزُ فَسَخَ الْبَيْعِ؛ أَمَّا إِذَا رَهَنَهُ عَلَى الْبَائِعِ وَهُوَ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ.
(١) الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّهِ؛ بِدُونِ قَبْضٍ، وَأَنَّ الْقَبْضَ
مِنَ التَّمَامِ.

(٢) هَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ، وَأَنَّ اسْتِدَامَتَهُ شَرْطٌ كَذَلِكَ...،
وَالصَّوَابُ: خِلَافٌ هَذَا؛ فَلَيْسَ الْقَبْضُ شَرْطًا، وَلَا اسْتِدَامَتُهُ شَرْطًا.

(٣) ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: سَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ نَقْلًا لِمِلْكِيَةِ الْعَيْنِ أَوْ لِمَنَافِعِهَا؛ فَمَعْنَاهُ:
أَنَّ الرَّاهِنَ لَا يَبِيعُ الْمَرْهُونَ وَلَا يُؤَجِّرُهُ، وَعَلَى هَذَا: فَيَبْقَى الرَّهْنُ مُعْطَلًا إِذَا امْتَنَعَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَأْذَنَ
لِلْآخَرِ...

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا عَقْدًا لَا يَضُرُّ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِجَابَتُهُ، وَأَنَّ
الْمُتَمَتِّعَ مِنْهُمَا يُجِبُّ عَلَى اسْتِغْلَالِ هَذَا التَّفْعِ.

(٤) هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ عِتْقَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَصِحُّ.

بَابُ الرَّهْنِ

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ؛ إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ ^(٢) ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ جَمِيعِ الدَّيْنِ .
وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ ^(٣) .
وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَ أَحَدِهِمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا :
انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ .

وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وِفَائِهِ : فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنِ وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وِفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ .

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبْعِ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَإِنْ قَبَضَ التَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ ^(٤) .

(١) يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ : (... وَلَا تَفْرِيطُ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ : أَنَّ التَّعَدِّيَّ : فِعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ ، وَالتَّفْرِيطُ : تَرَكَ مَا يَجِبُ .

(٢) لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ ، فَإِنْ كَانَ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ أُلْزِمَ الْمُرْتَهِنُ بِالضَّمَانِ ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ مَا لَزِمَهُ مِنْ ضَمَانِهِ .

(٣) الصَّوَابُ : الْحَوَازُ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْضَى الطَّرْفَيْنِ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلرَّاهِنِ ، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

(٤) لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ ، فَإِنْ كَانَ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ صَارَ هُنَاكَ ضَامِنٌ آخَرَ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي وَكَّلَ مِنْ قِبَلِ الطَّرْفَيْنِ .

بَابُ الرَّهْنِ

وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ :
ضَمِنَ ^(١) كَوَكِيلٍ ^(٢) .

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ^(٣) ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا
فَالرَّهْنُ لَهُ ^(٤) : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي : قَدَرَ الدَّيْنُ ^(٥) ، وَالرَّهْنِ ^(٦) ، وَرَدَّهُ ، وَكَوْنِهِ عَصِيْرًا لَا

(١) لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْعَدْلَ اسْتَأْذَنَ مِنَ الرَّاهِنِ ... ؛ فَهَذَا لَا يَضْمَنُ الْعَدْلُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِحُضُورِ
الرَّاهِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَطَ - هُنَا - الرَّاهِنُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَلَمَّا دَا
لَمْ يَطْلُبْ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَوْفَى ؟! فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ ثَابِتٌ لَمْ يَثْبُتْ قَضَاؤُهُ ،
وَلَا يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْعَدْلِ .

(٢) قَوْلُهُ : (كَوَكِيلٍ) : يَعْنِي : كَمَا لَوْ فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَقَالَ : إِنِّي وَقَيْتُ ، وَأَنْكَرَ
الدَّائِنُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الْمُوَكَّلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ...
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ؛ فَالذَّرَاهِمُ الْخَطِرَةُ الْكَثِيرَةُ لَا بُدَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مُفْرَطٌ ، أَمَّا الشَّيْءُ الْبَسِيرُ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ
مُفْرَطًا ، وَالرَّجُلُ الْمَدِينُ قَدْ ائْتَمَنَهُ وَرَضِيَ بِأَمَانَتِهِ ، فَالصَّحِيحُ فِي هَذَا : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ .
(٣) لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بَعْدَ صِحَّةِ الرَّهْنِ وَالشَّرْطِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا رَهَنَهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : (إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي وَإِلَّا فَالرَّهْنُ
لَكَ) : أَنَّ هَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ وَلَا زِمٌ .

(٥) هَذَا مُعَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ بَيِّنَةٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ
شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ ...

كَذَلِكَ - أَيْضًا - يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْلِفَ .
(٦) الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى صِدْقِهِ =

بَابُ الرَّهْنِ



خَمْرًا (١) .

وَإِنْ أَقْرَأَنَّهُ : مِلْكُ غَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى : قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ .

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ .
وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا .
وَلَوْ خَرَبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ : رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ (٢) .

= كَانَ أَوْلَى .

(١) لَكِنْ هَذَا فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ فِي عَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ الرَّهْنُ ، وَلِهَذَا لَا بَدَّ مِنَ الْقَيْدِ : (فِي عَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ الرَّهْنُ) .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ يَرْجِعُ بِالْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَيَوَانِ ...
وَقَصَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ عَمَّرَهُ بِمَا يَكْفِي لِتَوْثِيقِ دَيْنِهِ فَقَطْ [فَإِنَّهُ] يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ بِأَزِيدَ لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى أَنْ يُعَمَّرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُوثِّقُ الدَّيْنَ ...
وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إِذَا كَانَ لَوْ تَرَكَهُ - أَيِ التَّعْمِيرِ - لِتَدَاغِي بَيْتِهِ الْبَيْتِ - وَهَذَا وَارِدٌ - ... ؛
فَهُنَا يَرْجِعُ بِالْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لِحِفْظِ الْبَيْتِ كُلِّهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ لَا يَتَأَثَّرُ بِمَا انْهَدَمَ فَعَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ .

بَابُ الضَّامِنِ

بَابُ الضَّامِنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ^(١) .

فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ : بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ - لَا عَكْسُهُ - .
وَلَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلَا لَهُ ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ .

(١) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتِمَّكَنَ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ لَا يَتِمَّكَنَ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي السَّأَلَةِ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ الضَّامِنِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَتْ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَوْتٍ أَوْ عَيْبَةٍ أَوْ مُمَاطَلَةٍ أَوْ فَقْرٍ ، فَإِذَا تَعَدَّرَتْ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الضَّامِنِ ...

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَعَمَلَ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، أَمَّا فِي الْمَحَاكِمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْمَذْهَبِ ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ إِذَا طَالَبَ الضَّامِنَ أُلْزِمَ بِأَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْحَقَّ الَّذِي ضَمِنَهُ ...

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ لَا تَنْبَرُّ ذِمَّتُهُ لَوْ التَّزَمَ بِهِ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (لَهُ مُطَالَبَتُهُمَا جَمِيعًا) .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا ضَمِنَ عَنِ الْمَيِّتِ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا ذِمَّةَ لَهُ ؛ فَإِذَا ضَمِنَ عَنْهُ صَارَتِ الذِّمَّةُ وَاحِدَةً وَهِيَ ذِمَّةُ الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ عَامِرَةٌ ؛ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ قُوَّتَهُ .

بَابُ الضَّمَانِ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ : الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ ، وَالْعَوَارِي ^(١) ، وَالْمَغْضُوبِ ،
وَالْمَقْبُوضِ بِسُومٍ ^(٢) ، وَعُهُدَةِ مَبِيعٍ ، لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ؛ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا .

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ، وَبِدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَا حَدَّ ^(٣) ، وَلَا
قِصَاصٍ ^(٤) .

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مُكْفُولٍ بِهِ ^(٥) .

فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ : بَرِيءُ الْكَفِيلِ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ .

(٣) قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : ... يُمَكِّنُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ شَخِصٍ لَهُ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى إِحْصَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَبَيْنَ شَخِصٍ عَادِيٍّ لَا يَسْتَطِيعُ ؛ فَالْأَوَّلُ قَدْ يُقَالُ بِصِحَّةِ كِفَالَتِهِ ، وَالثَّانِي : لَا تَصِحُّ - بِلَا شَكٍّ - .

(٤) مَنْ صَحَّحَ الْكِفَالَةَ فِي الْحَدِّ فِيمَنْ يَسْتَطِيعُ إِحْصَارَ الْمَكْفُولِ فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الْكِفَالَةَ فِيمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْقِصَاصُ لِعَدَمِ حُضُورِ الْكَفِيلِ ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الدِّيَةِ .

(٥) إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا سُوءٌ سُمِعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْفُولِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ فِي كِفَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِسُمْعَتِهِ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ .
 وَيُشْتَرَطُ اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا ^(١) وَوَقْتًا ^(٢) وَقَدْرًا ، وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ .
 وَإِذَا صَحَّتْ : نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَبِرَأْيِ الْمُحِيلِ .
 وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ ، لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَالِيٍّ ^(٣) .
 وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ : رَجَعَ بِهِ ^(٤) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحِيلَ جَبْدًا عَلَى رَدِيٍّ ، وَلَا زِدِيًّا عَلَى جَبْدٍ .
 وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَحَالَ بِجَبْدٍ عَلَى رَدِيٍّ وَقَبِلَ الْمُحَالِ الرَّدِيَّ عَنِ
 الْجَبْدِ فَمَا الْمَانِعُ مَا دَامَ الْجِنْسُ وَاحِدًا وَالْقَدْرُ وَاحِدًا؟! فَلَيْسَ فِيهِ رِبَاٌ وَلَا عَرُرٌ .
 (٢) هَذَا - أَيْضًا - فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ إِذَا أَحَلَّتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ تَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ عَلَى عَشْرَةِ
 دَرَاهِمَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَرَضِيَ الْمُحَالُ؟! فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ جَائِزٌ
 (٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمُحْتَالِ ؛ سِوَاءً كَانَ عَلَى مَالِيٍّ أَمْ عَلَى غَيْرِ مَالِيٍّ ، وَهُوَ قَوْلُ
 الْجُمْهُورِ .

(٤) [ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ] : أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ ... ؛ فَلَا
 يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَضِيَ ، وَهَذَا الرَّجُلُ رَضِيَ ...
 وَالرَّاجِعُ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ : أَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُحِيلَ قَدْ عَرَّ الْمُحْتَالَ بِحَيْثُ يَكُونُ عَالِمًا
 بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ ، أَوْ كَانَ الْمُحْتَالَ قَدْ بَنَى عَلَى حَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ - حَيْثُ
 كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ أُجْتَبِحَ مَالُهُ - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

بَابُ الْحَوَالَةِ



وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا : فَلَا حَوَالَةَ .
وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ : لَمْ تَبْطُلْ ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا .

بَابُ الصُّلْحِ

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقْرَلَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَاسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ : صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ ، وَمِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ .

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ : صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ (١) .

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا (٢) ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ أَقْرَلَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ ، أَوْ بِنَبِيٍّ لَهُ فَوْقَهُ عُرْفَةٌ ، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقْرَرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقْرَرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوَضٍ : لَمْ يَصَحَّ .

وَإِنْ بَدَّلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ : صَحَّ .

وَإِنْ قَالَ : (أَقْرَبِ دَيْنِي وَأَعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا) ، فَفَعَلَ : صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحَ (٣) .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَضْعُ ، وَأَنَّ الْحَالَّ يَتَأَجَّلُ بِالتَّأْجِيلِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ عَهْدٌ وَوَعْدٌ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَدَ الْبَعْضَ فِي الْمُؤَجَّلِ وَأَسْقَطَ الْبَاقِيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ... ، لَكِنْ لَوْ أُجْبِرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّ فِي هَذَا تَفْصِيلًا ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَدِينُ أَبِي أَنْ يُقْرَرَ إِلَّا بِهِدَا فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ وَالْإِقْرَارُ ثَابِتٌ ، فَيَطَالِبُ بِهِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَهُوَ مُقْرَّرٌ فَإِنَّ إِسْقَاطَ بَعْضِهِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَعْدِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِفَ الْوَعْدَ ؛ لِأَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ .

بَابُ الصُّلْحِ

فَصْلٌ

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالِحَ بِمَالٍ :
صَحَّ .

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ ، يَرُدُّ مَعِيْبَهُ وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ ، وَلِلْآخِرِ إِبْرَاءٌ
فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ .

وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا : لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ .

وَلَا يَصِحُّ بَعْوِضَ عَنِ : حَدِّ سَرِقَةٍ ، وَقَذْفٍ ^(١) ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ ^(٢) ، وَلَا تَرَكِ
شَهَادَةٍ ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ ^(٣) .

وَإِنْ حَصَلَ غَضُنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَرَاةً ، فَإِنْ أَبِي لَوَاهُ إِنْ أُمِّكِنَ ،

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْبَعْوِضِ [عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ] ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَوَّفَ تَسَوَّدَ صَحِيفَتُهُ بِهِ
هُوَ الْمَقْدُوفُ ، فَبَدَلًا مِنْ هَذَا يَقُولُ : (أَعْطِنِي مِئَةَ أَلْفِ رِيَالٍ ، وَأَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَادَأْفِعُ عَنْ
نَفْسِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَذْفِ) .

وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِأَدِيمِي - فِي الْوَاقِعِ - ، وَلِهَذَا لَا يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا
بِمُطَالَبَةِ مِنَ الْمَقْدُوفِ .

أَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ مُحْضٌ لِلَّهِ ، وَأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ مُطَالَبَةُ الْمَقْدُوفِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَعْوِضَ .

(٢) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ حَقِّ الشُّفْعَةِ ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ .

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّهُ - كَمَا قُلْنَا - : تَجُوزُ الْمُصَالِحَةُ بَعْوِضَ عَنِ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَذْفِ ؛ فَتَقَدَّمَ حُكْمُ الصُّلْحِ عَنْهُ ، لَكِنْ لِلْمَقْدُوفِ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ إِذَا عَلِمَ
أَنَّ الصُّلْحَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْفَظُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ صَحِيحٌ وَأَنَّهُ سَيَأْخُذُ عِوَضًا عَنْهُ ، فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ عِوَضٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَوَّتَ حَقُّهُ بِالْمُطَالَبَةِ بِحَدِّ الْقَازِفِ .

بَابُ الصُّلْحِ

وَالْأَقْلَهُ قَطْعُهُ .

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ التَّافِدِ فَتُحُ الأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ ^(١) ، لَا إِخْرَاجِ رَوْشِنٍ ،
وَسَابَاطٍ ^(٢) ، وَذَكَاةٍ ^(٣) ، وَمِيزَابٍ ^(٤) .

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ المُسْتَحِقِّ .

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ
إِلَّا بِهِ ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ - وَعَظِيمُهُ - .

وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الآخَرَ مَعَهُ :
أَجِيرَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا : التَّهْرُ ، وَالدُّوْلَابُ ، وَالقَنَاةُ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ المَوْئَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْتَحَهُ فِي مُقَابِلِ بَابِ جَارِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مُقَابِلِ بَابِ
جَارِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مِلْكٌ لِجَمِيعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ بَابِ جَارِهِ أَوْ لَا ، إِلَّا
إِذَا كَانَ الحِجَارُ يَتَأَدَّى بِفَتْحِ بَابِ أَمَامِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْتَحَهُ أَمَامَ بَابِ بَيْتِ جَارِهِ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مِمَّا لَا يَضُرُّ النَّاسَ وَيَأْذِنُ الإِمَامُ ، فَإِنْ
كَانَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ أذِنَ مَنْ لَهُ الوِلَايَةُ عَلَى البَلَدِ - كَرئيسِ البَلَدِيَّةِ مَثَلًا - .

(٣) هَذِهِ - أَيْضًا - يُقَالُ فِيهَا مَا قُلْنَا فِي الرُّوشِنِ وَالسَّابَاطِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ
ضَرَرٌ - بِأَنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا وَالعَتَبَةُ مُنْخَفِضَةً - ، وَلَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَأَذِنَ الإِمَامُ ؛ فَلَهُ أَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ كَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ .

(٤) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ المِيزَابَ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ ، وَالصَّرَرُ : أَنْ
يَكُونَ المِيزَابُ نَازِلًا يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّاكِبِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

بَابُ الْحَجْرِ

بَابُ الْحَجْرِ

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ : لَمْ يُطَالَبْ بِهِ ، وَحَرَّمَ حَبْسَهُ .
وَمَنْ مَالُهُ قَدَرَ دِينِهِ : لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِوَفَائِهِ ، فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ ^(١) يَطْلُبُ رَبَّهُ ،
فَإِنْ أَصَرَ وَلَمْ يَبِيعْ مَالَهُ بَاعَهُ ^(٢) الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ ^(٣) ، وَلَا يُطَالَبُ بِمَوْجَلٍ .
وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا : وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ .
وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ .

وَلَا يَنْفَعُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ ^(٤) ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَفْرَضَهُ

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُطْلَقَةٌ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي .

(٢) هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ فَلَا حَاجَةَ لِبَيْعِهِ .

(٣) لَوْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ قَاضٍ أَوْ أَمِيرٍ أَنَّ ضَرْبَهُ [مَعَ الْحُبْسِ] قَدْ يُفِيدُ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّجٍ ، وَعَلَى هَذَا : نَجْعَلُ الضَّرْبَ لَيْسَ لَا زِمًا ؛ بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَصْلَحَةِ ...
وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِأَنَّهُ : (لَا يُحْبَسُ وَلَا يُضْرَبُ ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى الْحَاكِمُ الْوَفَاءَ مُبَاشَرَةً مِمَّا عِنْدَهُ) لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلطَّرْفَيْنِ .

(٤) يُؤْخَذُ مِنْ [قَوْلِهِ : (بَعْدَ الْحَجْرِ)] : أَنَّ تَصْرُفَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ صَحِيحٌ وَلَوْ أَصَرَ بِالْغُرْمَاءِ ...

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ تَصْرُفَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ مُضِرًّا بِالْغُرْمَاءِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا نَافِعٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ نَافِعٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

بَابُ الْحَجْرِ



شَيْئًا بَعْدَهُ : رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا : صَحَّ ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ ^(١) وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرْمَائِهِ .

وَلَا يَحِلُّ : مُوجَلُّ بِفَلَسٍ ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مِليءٍ .
وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ : رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ .
وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ .

فَصْلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى : السَّفِيهِ ، وَالصَّغِيرِ ^(٢) ، وَالْمَجْنُونِ ؛ لِحِظِهِمْ .
وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا ، وَيَلْزَمُهُمْ
أَرْشُ الْجِنَايَةِ ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ .

(١) لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مَالُهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ ؛
لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْبَيْعِ حِينَئِذٍ ، وَلَأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ يَضُرُّ هَذَا الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ ؛ فَرُبَّمَا يَبَاعُ الشَّيْءُ بِأَقْلٍ مِنْ
قِيَمَتِهِ ، وَالْبَيْعُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِ وَتَفْرِيعِ وَأَجْرَةٍ دَلَالٍ ، وَهَذَا ضَرَّرَ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ .
(٢) لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ نُعْطِيَهُ مَا يَتَصَرَّفُ بِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لِتَخْتِيرَهُ ... ؛ بِمَعْنَى : أَنَّنَا لَا
نَحْجُرُ عَلَيْهِ حَجْرًا تَامًا ؛ بَلْ نُعْطِيهِ مَا يَتَصَرَّفُ بِهِ بِقَدْرِهِ ؛ حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّهُ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ، فَإِذَا بَلَغَ
أَعْطَيْنَاهُ مَالَهُ ...

وَالسَّفِيهِ الْبَالِغُ كَالْمَرَاهِقِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّنَا لَا نُمْكِنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ كَمَا يُرِيدُ ، وَلَكِنْ
نُعْطِيهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ .

بَابُ الْحَجْرِ

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ أَوْ أَنْزَلَ ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ : زَالَ حَجْرُهُمْ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَتَرِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا .

وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ .

وَالرُّشْدُ : الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ ؛ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا ، فَلَا يُغْبِنُ غَالِبًا ، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ^(١) .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ ^(٢) .

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ : الْأَبُ ، ثُمَّ وَصِيُّهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ^(٣) .

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحْظَ ، وَيَتَجَرَّ لَهُ مَجَانًا ^(٤) ، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يُحَجِّرُ عَلَى [مَنْ يَبْدُلُ أَمْوَالَهُ فِي حَرَامٍ] ...

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ... ، وَالْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ : السَّفِيهُ : هُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ ؛ بِأَنْ يُغْبِنَ وَيَعَرَّ وَيُخَدِّعَ ، أَوْ يَبْدُلَهُ فِي شَيْءٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ .

(٢) لَوْ قِيلَ : (حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رُشْدِهِ فِي مَالِهِ) لَكَانَ أَحْسَنَ ؛ لِأَنَّنا الْآنَ نَتَكَلَّمُ عَنِ

الْمَالِ وَلَيْسَ عَنِ الْأَعْمَالِ .

فَيَكُونُ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصَرُّفِ الْمَالِ

حَتَّى يُعْلَمَ بِهِ رُشْدُهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْوَلَايَةَ تَكُونُ لِأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ - إِذَا كَانَتْ

رَشِيدَةً - ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حِمَايَةَ هَذَا الطِّفْلِ الصَّغِيرِ أَوْ حِمَايَةَ الْمَجْنُونِ أَوْ السَّفِيهِ ، فَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْحِمَايَةِ مِنْ أَقَارِبِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

(٤) ظَاهِرُ [كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ] : مُطْلَقًا ؛ سَوَاءً شَعَلَهُ عَنْ أَشْغَالِهِ الْخَاصَّةِ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي =

بَابُ الْحَجْرِ



مُضَارَبَةٌ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّيْحِ (١).

وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَانًا (٢).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ (٣) وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي : التَّفَقُّهِ ، وَالضَّرُورَةِ ،
وَالغِبْطَةِ ، وَالتَّلْفِ ، وَدَفْعِ الْمَالِ (٤) .

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ : لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أذِنَ لَهُ ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ ؛ كَأَسْتِيْدَاعِهِ ، وَأَرِشِ
جِنَايَتِهِ ، وَقِيَمَةِ مُتْلِفِهِ .

= أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا لَمْ يَشْعَلْهُ عَنِ أَشْعَالِهِ الْخَاصَّةِ وَيَأْبَى أَنْ يَتَّجَرَ إِلَّا بِسَهْمٍ ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ : لَا بَأْسَ ،
وَلَكِنْ تُرْفَعُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى الْقَاضِي لِيَقْرَرَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا .

(١) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي مَالِ هَذَا الصَّيِّ .

(٢) يَأْكُلُ كِفَايَتَهُ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بِقَدْرِ الْأُجْرَةِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ .

(٣) يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ قَوْلِ الْوَلِيِّ : أَلَّا يُخَالِفَ الْعَادَةَ ، فَإِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

(٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا

بِبَيِّنَةٍ ...

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : (أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَعْرُوفًا بِالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى
وَالصِّدْقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، مَعَ أَنَّنا لَا نَقْبَلُ قَوْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) ؛
لَكَانَ وَسَطًا ، وَلَا خَذَّ يَقُولُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ وَقَوْلُ بَعْضِ هَؤُلَاءِ .

بَابُ الْوَكَّالَةِ

بَابُ الْوَكَّالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ^(١) .

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاجِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ .

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ ^(٢) .

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنْ : الْعُقُودِ ، وَالْفُسُوحِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ ،
وَالرَّجْعَةِ ، وَتَمْلِكُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ ^(٣) ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ - لَا الظَّهَارِ وَاللَّعَانَ

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ [التَّوَكُّيلَ لَا يَصِحُّ بِالفِعْلِ] ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالفِعْلِ ، وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالكِتَابَةِ ...
فَالْقَوْلُ الرَّاجِعُ : أَنَّ الْوَكَّالَةَ تَصِحُّ بِالقَوْلِ وَالكِتَابَةِ وَالفِعْلِ ، وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً ، وَمُؤَقَّتَةً
وَمُؤَبَّدَةً .

(٢) فَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ .

وَلَكِنْ يُسْتثنَى مِنْ هَذَا أَشْيَاءٌ ؛ فَمَثَلًا : فَقِيرٌ وَكَلَّ عَنِيًّا فِي قَبْضِ الرِّكَاتِ لَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، فَجَازَ
أَنْ يَتَصَرَّفَ لغيرِهِ بِالْوَكَّالَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ .

مِثَالُ آخَرَ : امْرَأَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ، فَوَكَّلَهَا زَوْجَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا ، [فَهَذَا] يَجُوزُ ؛
لِأَنَّ هَذَا لِمَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالرَّوْجِ ، وَالرَّوْجُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ .

فَحُقُوقُ الْأَدْمِيِّينَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَقِسْمٌ لَا يَصِحُّ
مُطْلَقًا ، وَقِسْمٌ يَصِحُّ عِنْدَ العُدْرِ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي تَمْلِكِ الْمُبَاحَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكَّلَ حِينَ التَّوَكُّيلِ لَا =

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَالْإِيمَانَ - ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ^(١) وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ ^(٢) .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَتَبْطُلُ : بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ^(٣) ، وَمَوْتِهِ ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ ، وَبِحَجْرِ السَّفَهَةِ .

وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ : لَمْ يَبِيعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ^(٤) .

= يَمْلِكُهَا ، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا .

(١) الْقَاعِدَةُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ مَنَعُ التَّوَكُّلِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ فِيهَا يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ التَّدَلُّلُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالتَّعَبُّدُ لَهُ ، وَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ .
(٢) [وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ أَيْضًا حَالَتَانِ - عُرْفًا - ، وَهُمَا : إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يَتَوَلَّاهُ عَادَةً ، وَإِذَا كَانَ يَعْرِضُ عَنِ الْقِيَامِ بِمِثْلِهِ عَادَةً] .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهَا تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ الضَّرَرِ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نُفَيِّدَ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ ضَرَرًا ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ ضَرَرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَضَرَّ صَاحِبَهُ ...

وَظَاهِرُ [كَلَامِهِ أَيْضًا : أَنَّهَا تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا] ؛ سَوَاءً عَلِمَ الْوَكِيلُ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ...
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُشْتَرِي ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ أَحَدٍ فَقَدْ يُقَالُ بِفَسْخِ الْوَكَالَةِ .

(٤) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَلَى وُلْدِهِ وَوَالِدِهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَبَنَّتِهِ وَبَنْتِ بْنِتِهِ ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ الْمُحَابَاةُ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ .

بَابُ الْوَكَالَةِ



وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ ^(١) ، وَلَا نَسَاءٍ ^(٢) ، وَلَا بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ^(٣) .

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ^(٤) ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ : صَحَّ ، وَضَمِنَ التَّقْصُ وَالزِّيَادَةَ .

وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ ^(٥) ، أَوْ قَالَ : (بِعْ بِكَذَا مُوجَّلاً) فَبَاعَ بِهِ حَالًا ، أَوْ (اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا) فَاشْتَرَى بِهِ مُوجَّلاً ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا : صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) الْفُلُوسُ مِنَ الْعَرَضِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأُورَاقُ التَّقْدِيئَةُ مِنَ الْعَرَضِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِ عِنْدَهُمْ هُوَ الدَّرْهُمُ وَالِدَيْنَارُ فَقَطْ ؛ يَعْنِي : الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَعَلَى هَذَا فَلِأُورَاقِ التَّقْدِيئَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَرَضٌ ... ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : أَصْبَحَتِ التُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ الْآنَ عِنْدَ النَّاسِ نَائِبَةً مَنَابَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهُمِ ، فَإِذَا بَاعَهَا بِالْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ الْأُورَاقُ صَحَّ الْبَيْعُ .

(٢) لَكِنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَدُلَّ الْعُرْفُ عَلَى التَّأْخِيرِ ، وَالْآنَ عِنْدَ النَّاسِ لَوْ بَعْتَ عَلَيْكَ شَيْئًا الْيَوْمَ [فَإِنَّكَ] يُمَكِّنُ أَنْ تَذْهَبَ بِهِ وَلَا أَخَذَ الثَّمَنَ مِنْكَ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، [وَذَلِكَ] بِحَسَبِ كَثْرَةِ الثَّمَنِ وَقِلَّتِهِ ، وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُشْتَرِي ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يُعْرِفُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَبِعْهُ نَقْدًا يَدَا يَبِيدَ فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَبِيعُ بَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ أَعْلَى ...

[وَالصَّوَابُ] : أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ فِيهِ خَيْرٌ لِلْمُوَكَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقُدَ ؛ لِأَنَّ مَطَالَبَةَ الْمُوَكَّلِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ مَعَ أَنَّ مَا بَاعَ بِهِ أَعْلَى : مَا هُوَ إِلَّا إِضْرَارٌ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ ضَامِنٌ مُطْلَقًا حَتَّى وَإِنْ اجْتَهَدَ وَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا تَامًا لَكِنَّ تَبَيَّنَ

أَنَّ السَّلْعَ قَدْ زَادَتْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ وَحَرِيصٌ .

(٥) لَكِنَّ لَوْ عَيَّنَ مَنْ يَبِيعُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (بِعْهَا عَلَى فُلَانٍ بِأَرْبَعِينَ) ، ثُمَّ بَاعَهَا بِخَمْسَةِ

وَأَرْبَعِينَ ؛ فَهَنَا لَا يَصِحُّ .

بَابُ الْوَكَّالَةِ

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرِضْ مُوَكَّلُهُ ، فَإِنْ جَهَلَ رَدَّهُ .
 وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بَعِيرِ قَرِينَةٍ ^(١) ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي
 الثَّمَنَ ^(٢) ، فَلَوْ أَخْرَهُ بِلَا عُدْرٍ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ ^(٣) .
 وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَاحِبًا ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ^(٤) ، أَوْ شَرَاءِ مَا
 شَاءَ ^(٥) ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ ^(٦) : لَمْ يَصِحَّ .
 وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ ^(٧) .

(١) الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْوَكِيلَ وَكَيْلٌ فِي الْبَيْعِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .
 (٢) وَهَلْ يَقْبِضُ الْمَبِيعُ أَمْ لَا ؟ الْمَذْهَبُ : لَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ
 يَسْتَلِمُهُ مُطْلَقًا .

(٣) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ أَخَّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ تَأْخِيرًا يُعَدُّ بِهِ مُفْرَطًا فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِلَّا فَلَا .
 (٤) أَمَّا لَوْ عَيَّنَ التَّوَع ، وَقَالَ - مَثَلًا - : (اشْتَرَيْ لِي أَرْزًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَلَوْ أَتَيْتَ لِي
 بِكُلِّ مَا فِي السُّوقِ) ، فَهَذَا الْخَطَرُ قَلِيلٌ ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَمِيعَ مَا
 فِي السُّوقِ لِأَجْلِ أَنْ يُورِّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ .

(٥) أَمَّا لَوْ عَيَّنَ التَّوَع ، وَقَالَ - مَثَلًا - : (أَنَا وَكَلْتُكَ لِتَشْتَرِيَ شَاةً لَوْلِيمَةً) ، فَيَشْمَلُ الصَّغِيرَةَ
 وَالْكَبِيرَةَ وَالسَّمِينَةَ وَالْهَزِيلَةَ ؛ فَهَذَا الْخَطَرُ فِيهِ قَلِيلٌ ، وَيَتَسَامَحُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

(٦) [قَوْلُهُ : (أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ)] : ... فِيهِ نَظَرٌ ...
 وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ أَوْ الْقَرِينَةُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُوَكَّلِ وَلَيْسَ فِيهِ
 مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ .

(٧) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ : لَا تَحْلُو الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ ^(١) ، وَ(أَقْبَضُ حَتَّى مِنْ زَيْدٍ) لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (الَّذِي قَبْلَهُ) .

وَلَا يَضْمَنُ وَكَيْلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ ^(٢) .

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ؛ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ ^(٣) ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْسِهِ

= الأُولَى : أَنْ يَقُولَ : (أَنْتَ وَكَيْلِي فِي الْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ) ؛ فَهَذَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ وَالْقَبْضَ .
الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقُولَ : (أَنْتَ وَكَيْلِي فِي الْخُصُومَةِ لَا فِي الْقَبْضِ) ؛ فَيَكُونُ وَكَيْلًا فِي الْخُصُومَةِ وَلَا يَقْبِضُ .

الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَسْكُتَ ؛ فَالْمَوْلَّفُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ .
وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ ، فَإِنَّ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ يَقْبِضُ قَبْضًا ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ يَقْبِضْ صَارَ مُفْرَطًا ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .
(١) [أَي] : الْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ ...

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ الْمَوْلَّفُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ بَلْ نَقُولُ : إِذَا وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ ، إِلَّا إِذَا قَالَ : وَإِنْ احْتَجَّتْ إِلَى خُصُومَةٍ فَخَاصِمٌ .
(٢) فِي كَلَامِهِ نَظَرٌ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَضْمَنُ ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ :

الأُولَى : إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ شَيْئًا زَهِيدًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ .
الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ رَجُلًا مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ ، وَجَرَّتِ الْعَادَةُ أَلَّا يُشْهَدَ عَلَيْهِ إِذَا أُودِعَ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ...

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْوَكِيلَ فِي الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ : إِنْ عُدَّ مُفْرَطًا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِلَّا فَلَا .
(٣) وَلَا تَعَدَّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْمَوْلَّفُ التَّعَدِّيَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ بِالتَّفْرِيطِ فَضْمَانُهُ =

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ ^(١) .

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَتْ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلَا
الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ حَلْفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٍو ، وَإِنْ كَانَ
الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا ، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ .

= بِالتَّعَدِّي مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا : الْأَوْلَى أَنْ يُدْكَرَ .

(١) لَكِنْ لَوْ أَنَّه ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، وَقَالَ : (الدُّكَّانُ احْتَرَقَ) ، أَوْ (الْأَمْطَارُ هَطَلَتْ وَهَدَمَتِ
الْبِنَاءَ) - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ نَقُولُ : أَقِمْ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ الْحَرِيقُ ، أَوْ أَقِمْ بَيِّنَةً أَنَّهُ حَصَلَ الْهَدْمُ .
فَإِذَا ادَّعَى الْمُوَكَّلُ أَنَّ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ مَعَ مَا احْتَرَقَ ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ .

بَابُ الشَّرِكَةِ

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرُفٍ .
وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ : أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومَ وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ
بِدَنَيْهِمَا ^(١) ، فَيَنْفُذُ تَصْرُفٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيهِهِ وَبِالْوَكَالَةِ فِي
نَصِيْبِ شَرِيكِهِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِينِ الْمَضْرُوبِينَ ^(٢) - وَلَوْ مَعْشُوشِينَ
يَسِيرًا - ، وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا .

(١) قَوْلُهُ : (بِدَنَيْهِمَا) : بِنَاءٍ عَلَى الْعَالِبِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا شَرِيكًا فِي
الْمَالِ ، وَبِدَنٍ حَادِمِهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ التَّقْدِينِ الْمَضْرُوبِينَ ،
وَلَكِنْ تُقَدَّرُ قِيَمَتُهُ بِالتَّقْدِينِ عِنْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ ؛ لِيَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قِيَمَةِ مَلِكِهِ عِنْدَ فُسْخِ
الشَّرِكَةِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ...

وَوَظَاهِرُ [كَلَامِهِ] : وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالْآخَرُ فِضَّةً ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ سِعْرَ الْفِضَّةِ لَا
يَتَغَيَّرُ كَمَا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ ... ، لَكِنْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَقَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا ؛ لِأَنَّ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَيْسَا مُسْتَقَرِّينَ ؛ فَقَدْ تَرْتَفِعُ قِيَمَةُ الذَّهَبِ وَقَدْ تَرْتَفِعُ قِيَمَةُ الْفِضَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا
يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُهُمَا بِذَهَبٍ وَالْآخَرُ بِفِضَّةٍ ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُهُمَا بِعُرُوضٍ
وَتُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا عِنْدَ انْعِقَادِ الشَّرِكَةِ .

بَابُ الشَّرِكَةِ

فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا الرِّيحَ ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِيحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ : لَمْ تَصِحَّ .

وَكَذَا : مُسَاقَاةٌ ، وَمَرْارَعَةٌ ، وَمُضَارَبَةٌ .

وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ^(١) .

فَصْلٌ

الثَّانِي : الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ .

فَإِنْ قَالَ : (وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا) فَبِضْفَانٍ .

وَإِنْ قَالَ : (وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ) صَحَّ ، وَالبَاقِي لِلآخِرِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ : فَلِلْعَامِلِ ^(٢) .

وَكَذَا : مُسَاقَاةٌ ، وَمَرْارَعَةٌ ^(٣) ، وَمُضَارَبَةٌ .

(١) يَعْنِي فِي التَّقْدِيرِ ... ، وَلَكِنْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ سِعَرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَتَفَاوَتُ ...

وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ : الدَّنَانِيرُ (الذَّهَبُ) غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، فَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ : فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا دَنَانِيرٌ وَالْآخَرُ دَرَاهِمٌ ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا وَلَكِنْ يَفْدَرُ بِقِيَمَتِهِ ، فَحَيْثُ يَدَّعَى بِالدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ ، لَكِنْ تُقَدَّرُ الدَّنَانِيرُ بِدَرَاهِمٍ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لِلْعَامِلِ مَا لَمْ يَدَّعِ خِلَافَ الْعَادَةِ ، فَإِنْ آدَعَى خِلَافَ الْعَادَةِ فَلَا يُقْبَلُ .

(٣) إِذَا اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمَرْارَعَةِ ؛ فَلِلْعَامِلِ - عَلَى الْمَذْهَبِ - .

وَعَلَى الرَّاجِحِ : يُنْظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ فَيُعْمَلُ بِهَا .

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخِرٍ إِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ ^(١) ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ ^(٢) .

وَلَا يُقَسَّمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا .

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، أَوْ خَسِرَ : جُبِرَ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ ^(٣) .

الثَّالِثُ : شَرِكَةُ الْوُجُوهِ : أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا ، فَمَا رَجَحَا فَبَيْنَهُمَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ وَكَفَيْلٌ عَنْهُ بِالْتَّمَنِ ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ .

وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ .

الرَّابِعُ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ : أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ .

(١) الْمُؤَلَّفُ لَمْ يُفْصَحْ تَمَامًا بِالْحُكْمِ ، فَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ ... وَالْفَقَهَاءُ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، فَيَحْرُمُ أَنْ يُضَارِبَ بِمَالٍ لِآخِرٍ بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ : أَنْ يَضُرَّهُ ، وَأَلَّا يَرْضَى ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ رَضِيَ فَلَا بَأْسَ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يُضِيفُ رِبْحَهُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى رِبْحِ الْمُضَارَبَةِ الْأُولَى ؛ بَلْ هُوَ لَهُ ، لِكَيْتَهُ آثِمٌ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّنْضِيضُ يَعْنِي فَسَخَ الشَّرِكَةِ ، أَوْ يَعْنِي الْمَطَالَبَةَ بِالْقِسْمَةِ ؛ فَكَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّنْضِيضُ (التَّصْفِيَةُ) مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِصَاعَةٍ أُخْرَى ... ؛ فَهَذَا لَا نَقُولُ : إِنَّ التَّنْضِيضَ يُعْتَبَرُ كَالْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ وَرَبَّ الْمَالِ كِلَيْهِمَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فَسَخًا وَلَا قِسْمَةً .

بَابُ الشَّرِكَةِ



وَتَصِحُّ فِي : الاِحْتِشَاشِ ، وَالِاِحْتِطَابِ ، وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ .

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ^(١) ، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ .

الْحَامِسُ : شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ : أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ .

وَالرَّيْبُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ .

فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا ، أَوْ عَرَامَةً نَادِرِينَ ^(٢) ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضْبٍ - أَوْ نَحْوِهِ - : فَسَدَتْ .

(١) لَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ؛ مِثْلُ إِنْسَانٍ لَا يَهْتَمُّ وَلَا يَعْمَلُ ، بِدُونِ عُدْرٍ ؛ فَالْمَذْهَبُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلشَّرِيكَ أَنْ يُطَالِبَ شَرِيكَه بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .
وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ مَا كَسَبَهُ صَاحِبُهُ فِي الْيَوْمِ لَهُ ، يَخْتَصُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَالْآخِرَ انْفَرَدَ بِالْكَسْبِ .

(٢) إِذَا قَالَ الْكَاسِبُ الَّذِي كَسَبَ النَّادِرَ - سَوَاءً يَفْعَلُهُ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ - : (أَنَا أُدْخِلُهُ فِي الشَّرِكَةِ وَأَجْعَلُهُ تَبَرَعًا مِنِّي لِصَاحِبِي) فَيَجُوزُ ، لَكِنْ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي ضَمَنِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ ، فَإِذَا قَالَ : (أَنَا رَاضٍ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي ضَمَنِ الْعَقْدِ) ، قُلْنَا : رَبِّمَا تَرْضَى الْيَوْمَ وَلَكِنْ إِذَا جَاءَتِ الدَّرَاهِمُ لَنْ تَرْضَى وَتَنْدَمُ ، لِهَذَا نَقُولُ : إِنَّ الشَّرِكَةَ تَكُونُ فَاسِدَةً إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا ، وَلَوْ قِيلَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ لَا الْعَقْدِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ ^(١) ، وَعَلَى ثَمْرَةٍ مَوْجُودَةٍ ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ ^(٢) ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مَعْلُومًا مُشَاعًا .

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ ^(٣) ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ^(٤) .

وَيَلْزِمُ الْعَامِلَ : كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقِيٍّ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحِصَادٍ - وَخَوِّهِ - .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى شَجَرٍ لَا ثَمَرَ لَهُ إِذَا كَانَتْ أَعْصَانُهُ يُنْتَفَعُ بِهَا ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) هُنَاكَ صُورَةٌ رَابِعَةٌ : وَهِيَ لَوْ سَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ بِكُلِّ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ : (لَكَ كُلُّ الثَّمَرَةِ) ؛ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ الْمَسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ جَازَتْ بِكُلِّ الثَّمَرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْظُّ لِلْعَامِلِ .

(٣) لَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ يُعْطَى بِالْقِسْطِ مِنَ السَّهْمِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ ؛ لَكَانَ قَوْلًا لَهُ وَجْهٌ .

(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْمَسَاقَاةَ عَقْدٌ لَا زِمٌ كَالْإِجَارَةِ .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : يَتَعَيَّنُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ ... ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اللَّازِمَ لَا بُدَّ أَنْ يُحَدَّدَ حَتَّى لَا يَكُونَ لَازِمًا مَدَى الدَّهْرِ ... ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أُقِيمَ مَنْ يَفُومُ بِالْعَمَلِ عَلَى نَفَقَةِ الْعَامِلِ ، وَلَهُ السَّهْمُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ : مَا يُصْلِحُهُ ؛ كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالذُّوْلَابِ - وَنَحْوِهِ - .

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ
وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ وَالْغَرَّاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

بَابُ الإِجَارَةِ

بَابُ الإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ ؛ كَسُكْنَى دَارٍ ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ ^(١) .

الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ .

وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظَّئِرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا ^(٢) .

وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا ، أَوْ سَفِينَةً ، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَارًا أَوْ حَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ : صَحَّ

بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ .

(١) يَجِبُ أَنْ نُقَيِّدَ الْعِلْمَ هُنَا بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ... ؛ فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَعَلَّمَهُ عِلْمًا مُحَرَّمًا كَعِلْمِ

النُّجُومِ - وَأَقْصِدُ بِذَلِكَ : عِلْمَ التَّأْوِيلِ لَا عِلْمَ التَّسْيِيرِ - ؛ فَهَذَا الْأُجْرَةُ حَرَامٌ .

[أَمَّا الْأَسْتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؛ فَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ - عَلَى الْمَذْهَبِ - ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ،

وَأَنَّهُ يَجُوزُ ...

نَعَمْ ، مُجِبُّهُ وَهُوَ قُرْبَةٌ ؛ لِأَنَّ إِجَارَتَنَا إِيَّاهُ مِنْ أَجْلِ انْتِفَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّنَا اسْتَأْجَرْنَا

شَخْصًا لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَقَطْ لَكَانَتْ إِجَارَةٌ حَرَامًا ، أَمَّا التَّعْلِيمُ فَلَا .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِي الْمَرْكُوبِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَا يَلْزَمُ لِبَقَاءِ حَيَاتِهِ ؛

لِأَنَّهُ خَصَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْآدَمِيِّ وَفِي الظَّئِرِ - أَيْضًا - .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ حَيَوَانًا بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ بِالتَّغْذِيَةِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَوَقَايَةِ مِنَ

الْبَرْدِ وَالْحَرِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجِيرِ .

بَابُ الْإِجَارَةِ

الثَّالِثُ : الإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ ؛ كَالرَّنَا ، وَالرَّمْرِ ،
وَالْغِنَاءِ ^(١) ، وَجَعَلَ دَارَهُ كَنَيْسَةً ، أَوْ لَبَّيْعَ الْحَمْرِ .
وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعَ أَطْرَافِ خُشْبِهِ عَلَيْهِ .
وَلَا تُؤَجَّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .
فَصَلُّ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُوجَرَّةُ :

- مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيِيَّةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ - وَخَوْهَا - ^(٢) .
- وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ ، وَلَا الشَّمْعِ
لِيشْعَلَهُ ^(٣) ، وَلَا حَيَوَانَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظَّنِّ ^(٤) ، وَنَقْعُ البُرِّ وَمَاءِ الأَرْضِ يَدْخُلَانِ

(١) المُرَادُ - هُنَا - : الْغِنَاءُ الْمُحَرَّمُ ، وَهُوَ يَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ الأُغْنِيَةِ
مَوْضُوعًا فَاسِدًا ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَضْحُوبَةً بِآلَةٍ لَهَا مُحَرَّمَةٌ ...
أَمَّا الْغِنَاءُ الْمُبَاحُ ؛ فَمِثْلُ حُدَاءِ الإِبِلِ ، أَوْ الْغِنَاءِ عَلَى الأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى
التَّعَبِ ... ؛ فَالْعَمَلُ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ غَرَضٍ صَحِيحٍ لَا بَأْسَ بِهِ .
(٢) هُنَاكَ قَوْلٌ ثَانٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ ... يَجُوزُ أَنْ تُؤَجَّرَ الدَّارُ بِالصَّفَةِ ؛ بِأَنْ يَصِفَهَا لَهُ تَمَامًا وَلَوْ عَلَى
الْحَارِطَةِ ، وَلَهُ الخِيَارُ إِذَا رَأَاهَا .

(٣) اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَكِنْ كَلَامُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ -
يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ .

وَالْتَحْرِيرُ أَنْ نَقُولَ : إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ بِمِسَاحَةِ الشَّمْعَةِ ، فَيَقُولُ - مَثَلًا - : (مِسَاحَتُهَا شِبْرٌ بَعَشْرَةَ
رِيَالَاتٍ ، وَمَا نَقَصَ مِنَ الشَّبْرِ فَيَقْدِرُهُ) ، هَذِهِ تَكُونُ مَعْلُومَةً ، أَوْ يُقَدَّرُهَا بِالسَّاعَةِ ... ، فَهَذَا
- أَيْضًا - يَكُونُ مَعْلُومًا .

(٤) اسْتَيْجَارُ الحَيَوَانَ لِأَخْذِ لَبَنِهِ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظَّنِّ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ =

بَابُ الْإِجَارَةِ



تَبَعًا^(١) .

- وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآيِقِ ، وَالشَّارِدِ .
- وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةِ زَمَنَةِ الْحِمْلِ ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ .
- وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُوجَّرِ أَوْ مَا ذُوْنَا لَهُ فِيهَا .
- وَتَجَوُّزُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا .
- وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُوجَّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِحْ^(٢) ،

= ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) [نعم ، هذا جائزٌ ، لكن لا يقال : (يدخلان تبعًا)] ؛ فهذا غير صحيح ؛ لأن المقصود

هو الماء ...

وَالصَّوَابُ الَّذِي يَظْهَرُ : هُوَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ حَيْثُ قَالَ : إِنَّ الْأَجْرَاءَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ وَتَتَابَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ تَمَامًا ، وَلِهَذَا اخْتَارَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْحَيَوَانِ لِأَخْذِ لَبَنِهِ ، وَاسْتِئْجَارُ الْبِئْرِ لِأَخْذِ مَائِهَا ، وَاسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِأَخْذِ مَائِهَا ... ، فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : هُوَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(٢) الْمَذْهَبُ ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : أَنَّهَا تَنْفَسِحُ .

وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَا تَنْفَسِحُ ، لَكِنْ ... إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا لَا تَنْفَسِحُ - كَمَا هُوَ عَمَلُ الْفُضَاةِ وَعَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ - ... ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْبَطْنِ الْمُسْتَحِقِّينَ أَنْ يُوجَّرُوا مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ إِلَيْهَا ...

وَلِلْقَاضِي أَنْ يُوجَّرَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَأْجِيرِهَا ... ، وَإِلَّا أَجَرَ فِي نَحْوِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ؛ حَتَّى لَا يَحْرِمَ أَصْحَابَ الْبُطُونِ الْأُخْرَى .

بَابُ الْإِجَارَةِ



وَالثَّانِي حَصَّتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ (١) .

وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ - وَنَحْوَهَا - مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا :
صَحَّ .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ - كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ ، أَوْ دِيَّاسٍ
زَرْعٍ ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ - : اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ ، وَضَبَطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ .

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ (٢) .

وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ كُلِّ مَا يَتِمَّ كُنُّ بِهِ مِنَ التَّنْفُجِ ؛ كَزِمَامِ الْجَمَلِ ، وَرَحْلِهِ ، وَحِزَامِهِ ،
وَالشَّدِّ عَلَيْهِ ، وَشَدِّ الْأَحْمَالِ ، وَالْمَحَامِلِ ، وَالرَّفْعِ ، وَالْحِطِّ ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ (٣) ، وَمَفَاتِيحِ
الدَّارِ ، وَعِمَارَتِهَا .

فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ : فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً (٤) .

(١) لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ فِي قِيَمَةِ الْمَنْفَعَةِ ؛ فَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ السَّنَوَاتِ
أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : إِنَّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ قَدْ قَبَضَهَا أَصْحَابُهَا ... ، فَإِذَا حَدَّدُوا فَوَاضِحٌ ... ، وَإِنْ
لَمْ يُحَدِّدُوا فَرَبَّمَا يُنْظَرُ فِي الْمَوْضُوعِ وَيُعْتَبَرُ فَرْقُ السَّعْرِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

(٢) الْقَاعِدَةُ : أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ نَفْعُهُ
مُتَعَدِّبًا مِنَ الْقُرْبِ صَحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ لَا يُرِيدُ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ - تَعَالَى -
بِهَذِهِ الثَّرْبَةِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْعَ الْغَيْرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لِاسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ .

(٣) إِذَا كَانَ الْجَمَالَ مَعَ الْحِمَالِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ ، أَمَّا إِذَا أَجَرَ الدَّابَّةَ فَقَطْ فَلَا
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

(٤) فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَيْسَ هُنَاكَ بِالُوعَةً وَلَا كَنِيفٌ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ ، فَيُقَالُ : عَلَى الْمُؤَجَّرِ =

بَابُ الْإِجَارَةِ

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ ^(١) ، وَإِنْ
بَدَأَ الْآخِرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا : فَعَلَيْهِ .

وَتَنْفَسِيخٌ : يَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةَ ، وَيَمُوتِ الرَّضِيعَ ، وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ بَدَلًا ،
وَأَنْقِلَاعُ ضُرَيْسٍ أَوْ بَرِيءٍ - وَنَحْوِهِ - ، لَا : بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا بِضِيَاعِ
نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ^(٢) - وَنَحْوِهِ - .

= إِصْلَاحُ الْمَوَاسِيرِ - أَيِ : الْمَجَارِيِّ - ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبْقَى ، لَكِنْ لَوْ تَسَدَّدَتْ هَذِهِ الْمَجَارِي فَاتَّهَتْ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهَا تَسَدَّدَتْ بِفِعْلِهِ .

وَكُلُّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا جَرَتْ
الْعَادَةُ أَنَّهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فَرُبَّمَا تَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ، وَأَمَّا بِدُونِ
تَنَازُعٍ وَكَوْنِ الْعُرْفِ مُطَّرِدًا بَأَنَّ هَذَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ وَهَذَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ؛ فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ .
(١) ظَاهِرُ كَلَامِ [الْمَوْلَفِ] أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْنَعَهُ بَعْضُ الْمُدَّةِ لِعُذْرٍ أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ
حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ لَا يُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ الْعُذْرِ وَعَيْرِهِ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَجْرَهُ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ .

(٢) [أَمَّا ضِيَاعُ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ] ؛ فَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا تَنْفَسِيخٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا
عُذْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ ... ، وَقَاسَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ ...

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْلَى ؛ لِأَنَّ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ [مَثَلًا] يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا
اسْتَأْجَرَ الْبَيْتَ لِبَيْعِ هَذَا الْمَتَاعِ الَّذِي احْتَرَقَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي ؛ مِثْلُ : لَوْ جَاءَهُ إِنْسَانٌ وَاسْتَأْجَرَ
مِنْهُ الدُّكَّانَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ؛ فَهَذَا قَدْ يَتَوَجَّهُ مَا قَالَهُ الْمَوْلَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِيخٌ ؛ لِأَنَّ
الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَعْلَمُ .

بَابُ الإِجَارَةِ

وَإِنْ أَكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ ، أَوْ أَرْضًا لَزَرَاعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا ، أَوْ غَرِقَتْ :
انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي (١) .

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيبَةً ، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ : فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مَا
مَضَى (٢) .

وَلَا يَضْمَنُ أَحِيرٌ خَاصًّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطًا ، وَلَا حَجَّامٌ وَطِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجِنِ
أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حَذْفُهُمْ (٣) ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ .

وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ ، أَوْ بَعِيرٍ
فِعْلِهِ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ (٤) .

(١) إِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَلَا يُؤَيَّدُ هَذَا مَا سَبَقَ - وَقُلْنَا : إِنَّهُ الصَّحِيحُ - فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا لِيَبِيعَ
سِلْعَةً ثُمَّ تَلَفَتْ فَإِنَّ الإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ ؟

الجَوَابُ : إِنَّ هَذَا يُؤَيَّدُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ : أَنَّ هَذَا لِحَلِّلٍ فِي الْمَعْقُودِ
عَلَيْهِ لَا فِي الْمَعْقُودِ لَهُ ؛ فَبِئْسَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَعَدَّرَ الْاِئْتِفَاعُ فِي الْمَعْقُودِ لَهُ ، وَهَذَا تَعَدَّرَ الْاِئْتِفَاعُ فِي
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْأَرْضُ وَالِدَارُ - .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ ؛ لِأَنَّ الْاِئْتِفَاعَ قَدْ تَعَدَّرَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا بِغَيْرِ
إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ .

(٢) هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ غَيْرَ مُدَلِّسٍ ، فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا فَإِنَّهُ - عَلَى الصَّحِيحِ - لَيْسَ لَهُ
شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ .

(٣) وَهَذَاكَ شَرْطُ تَالِثٍ لِعَدَمِ ضَمَانِ [الْحَجَّامِ وَالطَّيِّبِ وَالْبَيْطَارِ] لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَهُوَ :
أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِإِذْنِ مُكَلِّفٍ ؛ أَيْ : بِالْبَلِغِ عَاقِلٍ ، أَوْ وَلِيِّ غَيْرِ مُكَلِّفٍ ؛ فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا ذَهَبَ إِلَى
خَتَّانٍ ، وَقَالَ لَهُ : (اخْتَبِي) ، فَخَتَّتَهُ خِتَانًا طَبِيعِيًّا ، وَلَكِنَّ الصَّبِيَّ مَاتَ لَتَعَفُّنِ الْحُرْجِ ؛ فَهَذَا يَضْمَنُ .
(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَفَّى بِمَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ ، وَمَا دَامَ لَا يَضْمَنُ لَكَ الثَّوْبُ =

بَابُ الْإِجَارَةِ

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُوجَلْ ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الدِّمَّةِ .
وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتِ الْمُدَّةُ : لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ^(١) .

= فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لَكَ الْعَمَلَ فِي التَّوْبِ ؛ لِأَنَّنا إِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّنا ضَمَّنَّاهُ الْعَمَلَ فِي التَّوْبِ وَذَهَبَ عَلَيْهِ خَسَارَةٌ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَدٍّ وَلَا مُفَرِّطٍ ، وَقَدْ قَامَ بِالْعَمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَتَلَفَ التَّوْبِ - مَثَلًا - عَلَى حِسَابِ صَاحِبِهِ الْمَالِكِ ، أَمَّا الْأَجِيرُ فَقَدْ آدَى مَا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ نَقُولُ : لَا أُجْرَةَ لَهُ ؟!
(١) لَكِنْ إِنْ كَانَ مَغْرُورًا ؛ فَمَا زَادَ عَلَى الْأُجْرَةِ الَّتِي تَمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فَعَلَى مَنْ غَرَّهُ .

بَابُ السَّبَقِ

بَابُ السَّبَقِ

يَصِحُّ : عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ^(١) ، وَالسُّفُنِ ، وَالْمَزَارِقِ .
وَلَا تَصِحُّ بَعْوِضِ الْإِنْفِ : إِبِلٍ ، وَخَيْلٍ ، وَسِهَامٍ ^(٢) .
وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ ^(٣) ، وَاتِّحَادِهِمَا ، وَالرَّمَاةِ ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ
مُعْتَادٍ ^(٤) .
وَهِيَ جَعَالَةٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسَّخَهَا ^(٥) .

(١) إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَدِيَّةٌ ... ؛ فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ ... ، فَكُلُّ مَا فِيهِ أَدِيَّةٌ لِلْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ
الْمُسَابَقَةَ فِيهِ مُحَرَّمَةٌ .

(٢) لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
وَيُقَاسُ عَلَيْهَا مَا يُشَبِّهُهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ الْحَاضِرَةِ ؛ فَالِدَّبَابَاتُ وَنَحْوَهَا تُشَبِّهُ الْإِبِلَ ،
وَالصَّوَارِيخُ وَشَبَّهَهَا تُشَبِّهُ السَّهَامَ ، وَالطَّائِرَاتُ وَشَبَّهَهَا تُشَبِّهُ الْخَيْلَ ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ يَجُوزُ بَعْوِضُ
وَبِدُونِهِ ...

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ مُحَلٌّ .
(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّكَّابَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (الْمَرْكُوبَيْنِ) ،
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ شَرَطُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(٤) هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذُكِرَتْ هِيَ لِحُجُوزِ أَخِذِ الْعَوْضِ فِي الْمُسَابَقَةِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْضٌ
فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ .

(٥) يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ أَنْ لَا يَظْهَرَ الْفَضْلُ لِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ ظَهَرَ الْفَضْلُ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ =

بَابُ السَّبْقِ



وَتَصِحُّ الْمُنَازَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ (١) يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ .

= عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَفْسَخَ ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّلَاعُبِ ؛ [بِمَعْنَى : أَنَّهُ] إِذَا فَسَخَ [الْعَالِبُ] فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ فَسَخَ الْمَغْلُوبُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا رَضِيَ صَاحِبُهُ .

(١) قَوْلُهُ : (مُعَيَّنِينَ) : يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ ... ؛ لِأَنَّهُ - عَلَى الْمَذْهَبِ - :

لَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَالِثٍ مُحَلَّلٍ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمُنَازَلَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

بَابُ الْعَارِيَّةِ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ : إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ .
 وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٌ ؛ إِلَّا : الْبُضْعَ ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ ، وَصَيْدًا
 - وَنَحْوَهُ - لِمُحْرِمٍ ، وَأَمَّةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ ^(١) .
 وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ ^(٢) ، وَلَا يَرُدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
 وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ ^(٣) بِقِيَمَتِهَا ^(٤) يَوْمَ تَلْفَتْ ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا ^(٥) ، وَعَلَيْهِ

(١) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِعَارَةُ أَمَةٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ مُطْلَقًا ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ
 عَجُوزًا لِشَيْخٍ كَبِيرٍ .

(٢) هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ مُقْبَدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِبْ تَمَكِينُ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الْحَشَبِ عَلَى
 الْجِدَارِ ، فَإِنْ وَجَبَ تَمَكِينُ الْجَارِ مِنْ وَضْعِ الْحَشَبِ عَلَى الْجِدَارِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي طَلَبِ الْأُجْرَةِ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَهُ - أَوْ قَالَ : حَشَبَهُ - عَلَى جِدَارِهِ » .

(٣) أَفَادَنَا الْمُؤَلَّفُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ : (وَتُضْمَنُ) وَلَمْ يُفَصِّلْ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :
 الْأَوَّلُ : أَنْ يَتَعَدَّى ، الثَّانِي : أَنْ يُفَرِّطَ ، الثَّلَاثُ : أَنْ يُشْتَرَطَ الضَّمَانُ ... ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَهَذَا
 الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٤) التَّعْبِيرُ - هُنَا - (بِقِيَمَتِهَا) فِيهِ فُضُورٌ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ : (وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِبَدْلِهَا
 يَوْمَ تَلْفَتْ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : (بِبَدْلِهَا) ؛ فَالْبَدَلُ : يَشْمَلُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ .

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ : (أَنَّ الْمِثْلَ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ ، وَالْمُتَقَوِّمُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ) .
 (٥) الصَّوَابُ : أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلْفَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ ؛ فَلَا =

بَابُ الْعَارِيَّةِ



مَوْؤَنَةٌ رَدَّهَا ، لَا الْمُؤَجَّرَةَ .

وَلَا يُعِيرُهَا ^(١) ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا ، وَيُضَمَّنُ أَيُّهُمَا شَاءَ .

وَإِنْ أُرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ : لَمْ يَضْمَنَّ .

وَإِذَا قَالَ : (أَجْرْتُكَ) ، قَالَ : (بَلْ أَعْرَتْنِي) ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَقِبَ الْعَقْدِ : قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِيِ الْإِعَارَةِ ^(٢) ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ : قَوْلُ الْمَالِكِ ^(٣) بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ ^(٤) .

وَإِنْ قَالَ : (أَعْرَتْنِي) أَوْ قَالَ : (أَجْرْتَنِي) ، قَالَ : (بَلْ عَصَبْتَنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَعْرْتُكَ) ، قَالَ : (بَلْ أَجْرْتَنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ) ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ : فَقَوْلُ الْمَالِكِ ^(٥) .

= ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا مِنْ صَاحِبِهِ بِإِذْنِهِ ؛ فَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ .

(١) لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ يَأْذُنُ ... ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِهِ الرِّضَا

بِتَصَرُّفِهِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ .

(٢) [لَكِنْ] مَعَ يَمِينِهِ .

(٣) مَعَ يَمِينِهِ .

(٤) يَقْبَلُ [قَوْلُ الْمَالِكِ] بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، وَلَا يَقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

(٥) كُلُّ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذِهِ الْخِلَافَاتِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ

فَالْبَيِّنَةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

بَابُ الْعَصَبِ

بَابُ الْعَصَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بغيرِ حَقٍّ - مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ - .
وَإِنْ عَصَبَ كَلْبًا يُفْتَنِي ، أَوْ حَمْرًا ذِمِّيًّا : رَدَّهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ (١) .
وَإِثْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ (٢) .

وَإِنْ اسْتَوَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ (٣) فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ .
وَيَلْزَمُ : رَدُّ الْمَعْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ - وَإِنْ عَرِمَ أَضْعَافَهُ (٤) - .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ ؛ وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ
مُعَالَجَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ طَاهِرًا .

(٢) بِالنِّسْبَةِ لِلْكَلبِ وَالْحَمْرِ : الْأَمْرُ فِيهِمَا وَاضِحٌ ؛ فَلَيْسَ لَهُمَا قِيَمَةٌ شَرْعًا ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِجِلْدِ
الْمَيْتَةِ إِنْ كَانَ قَدْ دُبِعَ فَإِنَّ بَيْعَهُ يَجُوزُ ، وَحِينَئِذٍ يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا دُبِعَ صَارَ طَاهِرًا ، فَيَجُوزُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، أَمَّا قَبْلَ الدَّبْحِ فَمَحَلُّ نَظَرٍ ؛ قَدْ نَقُولُ : إِنَّهُ
يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ فَهُوَ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَالثَّوْبُ النَّجِسُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَقَدْ نَقُولُ :
إِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنِ لَيْسَ مِمَّا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَصَاحِبُهُ قَدْ يَدْبَعُهُ وَقَدْ لَا يَدْبَعُهُ ، فَيَرْجِعُ
فِي هَذَا إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ عَلَيْهِ أُجْرَتَهُ مُطْلَقًا حَتَّى وَإِنْ حَبَسَهُ فِي وَقْتٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْمَلُ ، أَوْ فِي وَقْتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ .

(٤) قَوْلُهُ : (وَإِنْ عَرِمَ أَضْعَافَهُ) : ... قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الصَّرْرُ كَثِيرًا وَلَيْسَ =

بَابُ الْعَصَبِ

وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ عَرَسَ : لَزِمَهُ الْقَلْعُ ^(١) ، وَأَرُشُ نَقْصِهَا ، وَتَسْوِيَتُهَا ،
وَالْأُجْرَةُ ^(٢) .

وَلَوْ عَصَبَ جَارِحًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ فَرَسًا ^(٣) ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا : فَلِمَالِكِهِ .
وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوعَ ، وَنَسَجَ الْغَزْلَ ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ ^(٤) ، وَتَجَرَ الْحَشَبَ
- وَنَحَوَهُ - ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا ، أَوْ الْبَيْضَةُ فَرْخًا ، وَالتَّوَى غَرَسًا : رَدَّهُ وَأَرُشُ نَقْصِهِ ،
وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ ، وَيَلْزِمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ ، وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ ^(٥) .

= لِصَاحِبِهِ غَرَضٌ صَاحِبٌ بَعِيْنِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ ؛ خُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ قَصْدَ الْمَالِكِ
الْمُضَارَّةَ بِالْغَاصِبِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ ... ، لَكِنْ لَوْ كَانَ هَذَا التَّضْمِينُ سَبِيلًا لِتَقْلِيلِ الْعَصَبِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى
التَّاسِ فَالْقَوْلُ بِالْمَذْهَبِ أَقْوَى ... ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ .

(١) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ تُقَيَّدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّبَعَنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمُضَارَّةُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يُمْنَعُ ؛ فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

(٢) [إِذَا حَصَلَتِ الْأُجْرَةُ بَيْنَاءِ الْغَاصِبِ وَبَارِضِ الْمَالِكِ] ... ؛ فَهَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ : (بِأَنَّ لِكُلِّ مَن
الْغَاصِبِ وَالْمَالِكِ قِسْطُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ) لَكَانَ جَيِّدًا .

(٣) الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرَسِ : أَنَّ الصَّيْدَ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الصَّيْدَ ، لَكِنْ عَلَيْهِ
أُجْرَةُ الْفَرَسِ ، وَرُبَّمَا تَكُونُ أُجْرَةُ الْفَرَسِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الصَّيْدِ .

(٤) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ [هُنَا] : لِلْغَاصِبِ قِيَمَةُ صَبْغِهِ ، لَكِنْ لَوْ نَقَصَ الثَّوْبَ بِالصَّبْغِ بِأَنْ حَوَّلَهُ إِلَى
صَبْغٍ تَنَقُّصُ بِهِ الْقِيَمَةُ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ التَّنْقِصِ .

(٥) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ تُقَوِّمُ بِمَا نَقَصَ ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ نَقُولُ :
مَا دَامَ الْعَبْدُ زَادَ بِالْخِصَاءِ فَإِنَّ الْغَاصِبَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا .

وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْقِصَاصِ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ كَالْجِنَايَةَ عَلَى =

بَابُ الْعَصَبِ

وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ لَمْ يُضْمَنْ ^(١) ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِرُئِيهِ ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ التَّقْصُ .

وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هُزِلَ فَانْقَصَتْ : ضَمِنَ الرِّيَادَةَ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ جِنْسِهَا : لَا يُضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا .

فَصْلٌ

وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا - ^(٢) ، أَوْ صَبَغَ التَّوْبَ ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ - أَوْ عَكَّسَهُ - ، وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ تَزِدْ : فَهَمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِيَهُمَا فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ : ضَمِنَهَا ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا : فَلِصَاحِبِهِ .

وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي قَلْعِ الصَّبْغِ ، وَلَوْ قُلِعَ عَرَسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ : رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ ^(٣) .

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ : فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَعَكَّسَهُ بِعَكْسِهِ .
وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ ، أَوْ رَهْنَهُ ، أَوْ أودَعَهُ ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ : لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ ^(٤) .

= الْبَهِيمَةُ ؛ تُقَدَّرُ بِمَا نَقَصَ .

(١) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ السَّعْرُ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يُضْمَنُ التَّقْصُ .

(٢) الْمَذْهَبُ : يَلْزِمُهُ مِثْلُ الْمَعْصُوبِ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِكِ ، فَيَقَالُ : (اشْتَرَى مِثْلَ الَّذِي

عَصَبَتْ) ...

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ .

(٣) وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْأَرْضَ مَعْصُوبَةٌ ... ؛ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ .

(٤) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ ضَامِنٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءِ فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى ، أَوْ لَمْ يَتَعَدَّ =

بَابُ الْعَصَبِ

وَمَا تَلَفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَعْصُوبٍ مِثْلِي : غَرِمَ مِثْلَهُ إِذْنًا ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ ^(١) ، وَيُضْمَنُ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ ، وَإِنْ تَحَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيَمَتِهِ عَصِيرًا .

فَصْلٌ

وَتَصَرَّفَاتُ الْعَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ بَاطِلَةٌ ^(٢) .

وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ : قَوْلُهُ ^(٣) ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ : قَوْلُ رَبِّهِ .

وَإِنْ جَهَلَ رَبُّهُ : تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا .

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا ، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا ، أَوْ بَابًا ، أَوْ حَلَ وَكَاءً أَوْ رَبَاطًا أَوْ قَيْدًا ، فَذَهَبَ مَا فِيهِ ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا - وَنَحْوَهُ - : ضَمِنَهُ .

= وَلَمْ يُفَرِّطَ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ كَعْيَرِهِ مِمَّنْ يَكُونُ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ ، وَأَنَّ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ يَدُ أَمَانَةٍ ، وَعَلَى هَذَا : لَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ مَالِكِهِ فِي إِعَارَةِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْعَاصِبِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَالِكُ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَيَبْرَأَ بِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا .

(١) وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ بِالْقِيَمَةِ وَقَتَّ الْأَسْتِيفَاءِ مِنْهُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

(٢) تَصَرَّفَاتُ الْعَاصِبِ صَحِيحَةٌ ، أَمَا إِنْ أَجَارَهَا الْمَالِكُ فَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ مِثْلُ الشَّمْسِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجْزِهَا ؛ فَالصَّحِيحُ - أَيْضًا - صِحَّتْهَا ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ عَيْنُ مَالِ الْمَالِكِ بَاقِيًا ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَيَقُولَ : هَذَا عَيْنُ مَالِي أُرِيدُهُ ، وَأَنْتَ أَبِيهَا الْمُشْتَرِي أَذْهَبَ إِلَى الْعَاصِبِ .

(٣) لَكِنَّ كُلَّ مَنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهُ - وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ - فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ .

بَابُ الْعَصَبِ

وَإِنْ رَبَطَ ^(١) دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَبَّقَ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ : ضَمِنَ ^(٢) ؛ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ .

وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ ^(٣) لِيَلَّا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا ، وَعَكْسُهُ التَّهَارُ ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَوْ أَوْقَفَهَا بِلَا رُبُطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ... ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الظَّاهِرِ نَظْرٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يُقَافَهَا كَرَبَطَهَا .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَوْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ إِذَا لَمْ يَرَبِطْهَا فِي طَرِيقِ الْمَارَّةِ ، فَإِنْ رَبَطَهَا فِي طَرِيقِ الْمَارَّةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَبَطَهَا فِي طَرِيقِ ضَبَّقٍ ؛ [أَي] عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

(٣) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الزَّرْعِ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُ ؛ فَتَمَرُ النَّخْلِ وَالتَّيْنُ وَالبُرْتُقَالِ - وَغَيْرِهَا - ... ، وَكَذَلِكَ الْأَطْعِمَةُ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا لَيْسَ هَذَا حُكْمَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ خَصَّهُ بِالزَّرْعِ ...

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ... أَقْوَالٌ ؛ [مِنْهَا] : أَنْ جَمِيعَ مَا أَتَلَفْتَ مِنْ زَرْعٍ وَثِمَارٍ وَأَمْوَالٍ : حُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَتَلَفْتَ مِنَ الزَّرْعِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ... وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ...

وَالْمَذْهَبُ - أَيْضًا - : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُفْرَطِ فِي حِفْظِ الْبَهِيمَةِ وَغَيْرِ الْمُفْرَطِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي اللَّيْلِ إِذَا حَفِظَ الْبَهِيمَةَ إِمَّا بِرِبَاطٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ سَبَكٍ أَوْ سُورٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ مَعَ تَمَامِ التَّحْفِظِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُفْرَطْ ، وَالعَادَةُ جَرَتْ أَنَّ النَّاسَ يَحْفَظُونَ مَوَاشِيَهُمْ ثُمَّ يَنَامُونَ ، فَإِذَا انْطَلَقَتْ بِأَنْ عَصَّتِ الْقَيْدَ حَتَّى انْقَطَعَ - مَثَلًا - أَوْ تَسَوَّرَتِ الحِدَارَ الَّذِي لَا تَتَسَوَّرُ مِثْلَهُ الْبَهَائِمُ فَلَا ضَمَانَ .

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُفْرَطْ وَلَمْ يَتَعَدَّ .

بَابُ الْعَصَبِ

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ : ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا (١) ،
وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدْرٌ (٢) ؛ كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ (٣) ، وَكَسْرِ مِرْمَارٍ (٤) ، وَصَلِيبٍ (٥) ،

(١) هَذَا [الْكَلَامُ] فِي التَّقْسِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا رَأَتْ طَعَامًا ؛ تَنْقُضُ عَلَيْهِ انْقِضَاصَ
الطَّيْرِ عَلَى اللَّحْمِ وَتَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، فَهَلْ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ : عَلَى صَاحِبِهَا الضَّمَانُ ؟
ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ، وَلَكِنْ فِي التَّقْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي
هَذِهِ الْحَالِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَا .

فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِذَا كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ وَأَتَلَفَتْ شَيْئًا بِنَاءٍ عَلَى تَفْرِيطِهِ أَوْ
تَعَدِّيهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيرٌ تَعَدَّى وَلَا تَفْرِيطُ فَلَدَيْنَا قَاعِدَةٌ أَسَّسَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهِيَ :
«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» .

فَيَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي هَذَا - أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَهَائِمِ مِنَ الْجِنَايَاتِ - هُوَ التَّعَدِّي
أَوْ التَّفْرِيطَ ، فَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًّا أَوْ مُفْرِطًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَإِلَّا فَلَا .

(٢) [أَيْ] : كُلُّ جِنَايَتِهَا هَدْرٌ مَا عَدَا مَا اسْتُنْتِي ، وَمَا اسْتُنْتِي - كَمَا تَبَيَّنَ - مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعَدِّي
أَوْ التَّفْرِيطِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى وَلَا تَفْرِيطُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا .

(٣) لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُدَافِعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالشَّدِيدِ فَلَا يَضْرِبُهُ ، وَإِذَا انْدَفَعَ
بِالضَّرْبِ الْخَفِيفِ فَلَا يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَإِذَا انْدَفَعَ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ فَلَا يُفْتَلُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ
إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ قَتْلُهُ .

(٤) لَكِنْ إِتْلَافُهُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ غَيْرُ كَسْرِهِ ؛ لِأَنَّ كَسْرَهُ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُحَرَّمَ ،
وَلَكِنْ تَبَنَّى مَادَّةَ هَذَا الْمِرْمَارِ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي إِيقَادِ نَارٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَسَبٍ أَوْ صُنْعٍ قُدُورٍ وَأَوَانٍ إِذَا كَانَ
مِنْ حَدِيدٍ .

(٥) لَكِنْ لَوْ أَتَلَفَهُ ضَمِنَ .

وَهَلْ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ صَلِيبًا أَوْ بِقِيَمَتِهِ مُكْسَرًا ؟ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ مُكْسَرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ
شَرْعًا .

بَابُ الْعَصَبِ

وَأَنْبِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ^(١) ، وَأَنْبِيَةَ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ ^(٢) .

(١) [هَذَا الْقَوْلُ] بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَنْبِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا وَاتِّخَاذُهَا .
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ : أَنَّ الْمُحْرَمَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِهَا فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ
الاسْتِعْمَالَاتِ وَدُونَ اتِّخَاذِهَا زِينَةً ...
[وَلِهَذَا] لَا يَجُوزُ كَسْرُ أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِي جَوَازِ كَسْرِ أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَدَمِ ضَمَانِهَا بِالِاتِّلَافِ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ لِالاسْتِعْمَالِ .
وَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ اتِّخَاذِهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا كَسَرَهَا ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَ صَاحِبِهَا وَبَيْنَ أَمْرِ مُبَاحٍ
لَهُ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ إِذَا كَسَرَ أَنْبِيَةَ خَمْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَةَ مُحْتَرَمَةٌ ، وَيُمْكِنُ
إِتْلَافَ الْخَمْرِ دُونَ إِتْلَافِهَا ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ إِتْلَافُ الْخَمْرِ إِلَّا بِإِتْلَافِهَا ... ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ ...
[أَمَّا] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ : (غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ) ؛ فَهَذِهِ صِفَةٌ لـ: (خَمْرٍ) وَلَيْسَتْ صِفَةً لـ: (أَنْبِيَةَ) ...

بَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ : اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ^(١) بِعَوَضٍ مَالِيٍّ ^(٢) بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

فَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ^(٣) ، أَوْ كَانَ عَوَضُهُ صَدَاقًا أَوْ خُلْعًا ^(٤) ، أَوْ صُلْحًا عَنِ دَمٍ

(١) فِي هَذَا التَّعْرِيفِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ - حَقِيقَةً - انْتِزَاعُ الْحِصَّةِ ، وَلَيْسَ اسْتِحْقَاقًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَحَقَّ لَوْ لَمْ يُنْتَزَعْ لَمْ تَنْبِتِ الشُّفْعَةُ ، لَكِنْ لَا يُسْتَحَقُّ الْانْتِزَاعُ إِلَّا بِشُرُوطٍ .
فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّعْرِيفِ : (الشُّفْعَةُ : انْتِزَاعُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ... إِلَى آخِرِهِ) دُونَ أَنْ يُقَالَ : (اسْتِحْقَاقٌ) .

(٢) إِذَا انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوَضٍ عَلَى وَجْهِ اخْتِيَارِيٍّ - كَالِهَبَةِ - ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ - أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ ... ، وَالصَّحِيحُ أَنْ فِيهَا الشُّفْعَةُ ...
وَالَّذِي نَرَى : أَنَّهُ كَلَّمَا خَرَجَ الشَّقْصُ بِالِاخْتِيَارِ فَإِنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ ؛ سَوَاءً كَانَ الْعَوَضُ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَ مَالِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ مَالِيًّا فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِعَوَضِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ قُدِّرَ بِقِيَمَتِهِ فِي السُّوقِ .

(٣) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَتْ بِغَيْرِ عَوَضٍ ؛ فَإِنْ كَانَ قَهْرِيًّا فَلَا شُفْعَةَ ، وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا فَبِهِ الشُّفْعَةُ .

(٤) [إِنْ كَانَ عَوَضُهُ صَدَاقًا] ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ... ، وَيَأْخُذُهُ الشَّرِيكُ الْمُسْفَعُ بِقِيَمَتِهِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُقَوِّمُ وَيُؤْخِذُ بِقِيَمَتِهِ ؛ سَوَاءً زَادَ عَلَى مِثْلِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ نَقَصَ أَوْ سَاوَى ...
[وَكذَلِكَ فِي الْخُلْعِ] ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَشْفَعُ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَظْهَرُ لِي مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهُ مَتَى انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَلَى وَجْهِ اخْتِيَارِيٍّ ؛ فَفِيهِ الشُّفْعَةُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ... ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ بِالتَّقْوِيمِ .

بَابُ الشُّفْعَةِ



عَمْدٍ ^(١) : فَلَا شُفْعَةَ .

وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِاسْقَاطِهَا ^(٢) .

وَتَثْبُتُ لِشْرِيكِ فِي أَرْضٍ ^(٣) تَحِبُّ قِسْمَتَهَا ^(٤) ، وَيَتَّبِعُهَا : الْغِرَاسُ ، وَالْبِنَاءُ ، لَا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعُ ^(٥) ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ ^(٦) .

(١) وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ - الَّذِي رَجَحْنَاهُ - : أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ ، وَتُقَدَّرُ قِيَمَةُ هَذَا الشُّفْعِصِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَبْرَةِ .

(٢) وَلَا تَسْقُطُ [إِذَا تَحِيلَ] ؛ بَلْ مَتَى ظَهَرَ أَنَّ فِي الْأَمْرِ حِيلَةً فَإِنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَشْفَعَ .

(٣) خَرَجَ بِذَلِكَ : الشَّرِيكِ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ ... ؛ فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ ...

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَمَكَّنَ قِسْمَتَهُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ ؛ لِإِمْكَانِ قِسْمَتِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ ؛ كَكَيْسٍ مِنَ الْبُرِّ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - .
وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ .

(٤) كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَحِبُّ قِسْمَتَهَا وَلَا تُقَسَّمُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ أَوْلَى بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تُقَسَّمُ إِجْبَارًا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حِينَ الْبَيْعِ مُثْمَرَةً أَوْ مَزْرُوعَةً ، أَوْ كَانَ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ مَوْجُودَةً حِينَ الْبَيْعِ وَشَفَعَ الشَّرِيكِ وَالثَّمَرَةُ مَوْجُودَةً فَإِنَّهَا تَتَّبَعُ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الزَّرْعِ .

(٦) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الْجَارَ لَهُ الشُّفْعَةُ فِي حَالِ وَلَيْسَ لَهُ الشُّفْعَةُ فِي حَالٍ ؛ فَإِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً ، أَوْ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ الزَّرْعُ وَاحِدًا ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ اشْتَرَكَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْمَلِكِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَأْتِيهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَقٌّ مُشْتَرَكٌ فَلَا شُفْعَةَ ... ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَنْ بِلَا عُدْرِ بَطَلَتْ .
وَإِنْ قَالَ لِمُشْتَرِي : (بِعْنِي) أَوْ (صَالِحِي) ، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ ، أَوْ طَلَبَ أَخَذَ
الْبَعْضُ : سَقَطَتْ ^(٢) .

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ : بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ .
وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ - أَوْ عَكْسَهُ - ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شَقِصَيْنِ مِنْ
أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً : فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا .
وَإِنْ بَاعَ شَقِصًا وَسَيْفًا ، أَوْ تَلَفَ بَعْضَ الْمَيْعِ : فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقِصِ بِحِصَّتِهِ
مِنَ الثَّمَنِ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ ؛ بَلْ هِيَ عَلَى التَّرَاجِي ، وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى
الرِّضَا .

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّهُ حَقٌّ جَعَلَهُ الشَّارِعُ لِلشَّرِيكِ ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِرِضَاهُ .
(٢) هَذِهِ الْمُسْقَطَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُطَالَبَ بِهَا فَوْرَ عِلْمِهِ ، [لَكِنْ سَبَقَ الْبَيَانُ بِأَنَّ
الْقَوْلَ الرَّاجِحَ : أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ ؛ بَلْ هِيَ عَلَى التَّرَاجِي] .

لَكِنْ [حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِالْفَوْرِ] فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ [- فِي اللُّوَاظِمِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ
أَقْرَبُ الْبَيْعِ -] : إِذَا وَقَعَ هَذَا مِنْ عَالِمٍ فَتَعَمَّ ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ جَاهِلٍ لَا يَدْرِي وَقَالَ : أَنَا أُرِيدُ الْمَصَالِحَةَ
دَفْعًا لِلْمُطَالَبَةِ وَكَسْرٍ قَلْبِهِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْقُطَ الشُّفْعَةُ ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ
يَفْهَمُ وَيَعْلَمُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْلَمُ ... ، وَكَمَا عَدَرُوا مَنْ لَمْ يَطْلُبْهَا عَلَى الْفَوْرِ بِمَا عَدَرُوهُ بِهِ ؛
فَهَذِهِ مِثْلُهَا .

وَالْخِلَاصَةُ : أَنَّ الشُّفْعَةَ حَقٌّ لِلشَّفِيعِ ، لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَلَا شُفْعَةَ بِشْرِكَةٍ وَقَفِّ (١) ، وَلَا غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ (٢) .

فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ ، أَوْ هَبْتِهِ ، أَوْ رَهْنِهِ (٣) - لَا بِوَصِيَّةٍ - : سَقَطَتْ

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ ؛ أَيْ : لِلشَّرِيكِ الَّذِي نَصَبَهُ الْوَقْفُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الثَّابِتَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَلِكُ طَلْقًا هِيَ الْعِلَّةُ الثَّابِتَةُ فِيمَا إِذَا كَانَ وَقْفًا ؛ بَلِ الْعِلَّةُ فِيمَا إِذَا كَانَ وَقْفًا أَوْضَحُ .

(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلِ لِلكَافِرِ شُفْعَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حَقِّ التَّمَلُّكِ وَلَيْسَتْ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ ، وَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ لَهُ الْخِيَارُ - أَيْ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ - ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ كَرَاهًا عَلَى الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ مِلْكٍ ، فَكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ ...

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَوْ قُلْنَا بِرُجُوعِ هَذَا إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ - أَيْ الْقَاضِي - لَكَانَ هَذَا جَيِّدًا .

وَيُظْهِرُ هَذَا بِالْقَرَائِنِ ، فَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْكَافِرَ سَوْفَ يَفْتَخِرُ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَيَرَى أَنَّهُ عَلَا عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ لَا نُمَكِّنُهُ ، أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْكَافِرَ مُهَادِنٌ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ مِلْكِهِ ؛ فَإِنَّا نُمَكِّنُهُ مِنْهَا .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَنْتَقِلْ لِلْمُرْتَهِنِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - ، لَكِنْ يُقَالُ : إِنْ أَوْقَى الرَّاهِنُ دَيْنَهُ أَخَذَ الشَّرِيكَ بِالشُّفْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُوفِ وَبِيعَ الرَّهْنُ فَحِينَئِذٍ نَرْجِعُ إِلَى انْتِقَالِهِ بِبَيْعٍ .

وَقِيلَ : بَلِ يَأْخُذُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ ، وَحِينَئِذٍ يَنْفَسِخُ الرَّهْنُ ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَرْهُونِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَهَنَ عَيْنَهُ وَقَدْ اسْتَحَقَّتْ لِلْغَيْرِ ، فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ ...

وَمِثْلُ ذَلِكَ : لَوْ آجَرَ النَّصِيبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ... ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةَ وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، وَلَكِنْ لِلشَّفِيعِ الْأَجْرَةُ مِنْ حِينِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ^(١) ، وَيَبِيعُ : فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، وَلِلْمُشْتَرِيِ : الْعَلَّةُ ، وَالْتِمَاءُ الْمُنْفَصِلُ^(٢) ، وَالزَّرْعُ^(٣) ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ^(٤) .

فَإِنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ : تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ ، وَقَلْعُهُ ، وَيَعْرَمُ نَقْصَهُ ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ^(٥) .

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ ، وَبَعْدَهُ : لِوَارِثِهِ^(٦) .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِبَيْتِهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ جَعَلَهُ صَدَاقًا - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَشْفَعَ .

وَفِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ : لَا حَقَّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْوَاهِبِ أَوْ الْوَاقِفِ ، وَلَكِنْ إِذَا جَعَلَهُ الرُّوْحُ صَدَاقًا وَقُلْنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ - وَهُوَ أَنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَشْفَعَ فَشَفَعَ - بَطَلَ كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَلَكِنْ يَقُومُ الشَّفْصُ وَتُعْطَى مَا قُومَ بِهِ .

(٢) عَلِمَ مَنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (الْتِمَاءُ الْمُنْفَصِلُ) : أَنَّ التِمَاءَ الْمُتَّصِلَ يَتَّبِعُ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ شَيْءٌ ... ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ - بِلَا شَكِّ - : أَنَّ التِمَاءَ الْمُتَّصِلَ كَالْمُنْفَصِلِ ؛ يَكُونُ لِمَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ ، وَلَا فَرْقَ ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَعَبَ عَلَيْهِ ، وَنَمَا بِسَبَبِ عَمَلِهِ .

(٣) الزَّرْعُ لِلْمُشْتَرِي مَا دَامَ قَدْ ظَهَرَ ، أَمَا إِذَا كَانَ حَبًّا مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَتْبَعُهَا .

(٤) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُؤَبَّرِ وَعَبْرِ الْمُؤَبَّرِ ، وَجَعَلُوا الثَّمَرَةَ الظَّاهِرَةَ نَمَاءً مُنْفَصِلًا ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ .

(٥) [وَكَذَلِكَ] إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَتَكُونُ زِدْنًا عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : (بِلَا ضَرَرٍ) :

إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ الْاِئْتِنَاعُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ضَرَرًا فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي ضَرَرٍ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا لَكِنْ يُفْسِدُ هَذَا الْغِرَاسَ وَالْبِنَاءَ فَإِنَّنَا لَا نُمْكِنُ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَالسَّفْهِ .

(٦) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ حَقُّ الْمَطْلَبَةِ بِالشُّفْعَةِ إِلَى الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ =

بَابُ الشُّفْعَةِ



وَيَأْخُذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ .

وَالْمَوْجَلُّ يَأْخُذُهُ الْمَالِيُّ بِهِ ، وَضُدُّهُ بِكَفِيلٍ مَالِيٍّ .

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ : قَوْلُ الْمُشْتَرِي (١) ، فَإِنْ قَالَ : (اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ) أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ (٢) ، وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ (٣) .

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ (٤) .

= هَذَا تَابِعٌ لِلْمَلِكِ ، فَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ وَلَمْ يُطَالِبِ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يُطَالِبَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِحُقُوقِهِ .

(١) يَجِبُ هُنَا أَنْ نَنْتَبِهَ إِلَى شَيْئَيْنِ :

الأوَّلُ : كُلُّ مَنْ قُلْنَا : (الْقَوْلُ قَوْلُهُ) فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ .

الثَّانِي : أَنْ لَا تَكُونَ دَعْوَاهُ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ سَقَطَتْ .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ بِأَكْثَرَ ؛ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ وَالْعَلَطَ وَارِدَانِ .

(٣) الصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ فِي التَّعْيِيرِ : (الْمُدْعَى عَلَيْهِ الشَّرَاءُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُشْتَرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ ، فَيُقَالُ لِلْبَائِعِ : (بِكَمْ بَعْتُ ؟) فَإِنْ قَالَ : (بَعْتُ بِأَلْفٍ) ؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ

يَأْخُذُهُ بِأَلْفٍ .

(٤) إِلَّا فِيمَا ادَّعَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ لَيْسَ لَهُ عَهْدَةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ : لَمْ يَضْمَنْ .
وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ ،
وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَهَا فَلَا .

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا : ضَمِنَ ^(١) .
وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيهَةً فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ : ضَمِنَ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .
وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ ^(٢) أَوْ مَالَ رَبِّهَا ^(٣) : لَمْ يَضْمَنْ .

(١) عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ صَاحِبُهَا : (لَا تُنْفِقْ عَلَيْهَا) فَتَلَفَتْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ ،
وَذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ ضَمَانَ البَيْمَةِ - إِذَا تَلَفَتْ جُوعًا أَوْ عَطَشًا - مِنْ ضَمَانِ الْأَمْوَالِ الصَّامِتَةِ الَّتِي لَا
رُوحَ فِيهَا ... ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ لَيْسَتْ كَالْمَالِ ، فَالْمَالُ لَا يَتَأَلَّمُ لَكِنْ
هَذِهِ نَفْسٌ تَتَأَلَّمُ ، فَتَرَكَهَا تَمُوتُ عَطَشًا وَجُوعًا إِثْمَ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي النَّارِ ...
فَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يَضْمَنْ ، وَلَكِنَّهُ يُجْعَلُ مَا ضَمِنَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُحْرَمُ إِيَّاهُ صَاحِبُهَا وَلَا يُعْطَى
شَيْئًا ؛ لِأَنَّهَا تَلَفَتْ بِقَوْلِ مَنْ صَاحِبُهَا وَقَدْ رَضِيَ بِتَلْفِهَا عَلَيْهِ .

(٢) إِلَّا إِذَا نَصَّ صَاحِبُهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : (لَا تُعْطِهَا أَحَدًا ، هِيَ مِنِّي إِلَيْكَ ، وَمِنْكَ إِلَيَّ) ؛ فَهُنَا
يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ حِرْزًا أَقْوَى مِنْ حِرْزِ الْعَادَةِ .

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَ رَبِّهَا

بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا فَإِنَّهُ ضَامِنٌ ...

بَابُ الْوَدِيعَةِ



وَعَكْسُهُ : الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهَلَا ^(١) .

وَإِنْ حَدَّثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا ، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَرَ ،
وَالْأُودَعَهَا ثِقَةً .

وَمَنْ أُوْدِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا ، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ
مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا ^(٢) ، أَوْ رَفَعَ الْحَتْمَ ^(٣) ، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرٍ مُتَمَيِّزٍ فَصَاعَ الْكُلِّ : ضَمِنَ .

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي : رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا ، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، وَتَلْفِهَا ^(٤) ، وَعَدَمِ

= وَالَّذِي يَتَّبِعِي : أَنْ يُرَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ اتَّبَعَ وَمَا لَمْ يَجْرِ بِهِ الْعُرْفُ
لَمْ يَتَّبِعِ .

فَالْأَشْيَاءُ الثَّمِينَةُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ الْوَدِيعَةُ مِنْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِهَا نَفْسِهِ ، وَالْأَشْيَاءُ
الْعَادِيَّةُ - كَالْأَوَانِي وَالْفُرُشِ وَالْبَهَائِمِ - جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى قَبُولَهَا عِنْدَ رَدِّهَا مَنْ يَحْفَظُ مَالَ رَبِّهَا ،
فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَمَا جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَ رَبِّهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَمَا جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى نَفْسِ الْمُودِعِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ .

(١) الْمَذْهَبُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ وَإِنْ جَهَلَ ، وَحُجَّتُهُمْ : أَنَّ الْمَالَ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَعَلَى مَا
مَشَى عَلَيْهِ الْمَانِنُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَهُ ، وَحُجَّتُهُ : أَنَّهُ جَاهِلٌ وَمُحْسِنٌ .

(٢) اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا : (إِنْ رَأَيْتَ مَصْلَحَةً فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
فَتَصَرَّفْ) ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ ضَامِنٍ .

(٣) الضَّابِطُ : أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُودِعُ مَا فِيهِ كَمَالُ الْحِفْظِ أَوْ أَصْلُ الْحِفْظِ ؛ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

(٤) لَكِنْ لَوْ ادَّعَى التَّلْفَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ كَالْحَرِيقِ ؛ بِأَنْ قَالَ : (اخْتَرَقَ الدُّكَّانُ وَهِيَ فِي الدُّكَّانِ) ؛
فَهُنَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ أَنَّ الدُّكَّانَ قَدْ اخْتَرَقَ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ



التَّفْرِيطُ ^(١) .

فَإِنْ قَالَ : (لَمْ تُودِعْنِي) ، ثُمَّ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ إِفْرَارٌ ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ : لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَيِّنَةٌ ^(٢) ؛ بَلْ : فِي قَوْلِهِ : (مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ) - وَنَحْوَهُ - ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا .

وَإِنْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوْرَثِهِ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودِعَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ : أَخَذَهُ ^(٣) .

وَلِلْمُسْتَوْدِعِ ، وَالْمُضَارِبِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ : مُطَابَلَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ .

(١) [لَكِنْ] إِنْ أَقَرَّ الْجَمِيعُ بِالسَّبَبِ لَكِنْ ادَّعَى صَاحِبُهَا أَنَّهُ تَفْرِيطٌ وَهُوَ يَقُولُ : (لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ) فَتَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ ، وَيَعْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، فَإِذَا قَالُوا : (الرَّجُلُ الَّذِي حَفِظَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ غَيْرُ مُفْرِطٍ) فَهُوَ غَيْرُ مُفْرِطٍ ، وَإِذَا قَالُوا : (إِنَّهُ تَفْرِيطٌ) فَهُوَ تَفْرِيطٌ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .

(٢) لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلْيُعْمَلْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ الْكَاذِبُ ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِ بِالتَّعْزِيرِ لِكَذِبِهِ وَخِيَانَتِهِ ، وَاتِّعَابِهِ الْمُودِعَ بِإِقَامَةِ الدَّعْوَى وَإِشْعَالِ الْقَاضِي وَإِشْعَالِ الشُّهُودِ ؛ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْزِيرِ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : (أَحْضِرْ صَاحِبَكَ) ، أَوْ هَاتِ مِنْهُ مُوَافَقَةً ، وَإِلَّا فَلَا) .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ .

فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا - مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ^(١) - بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ^(٢) ، فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا .

وَالْعَنُوءَةَ كَغَيْرِهَا .

وَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ .

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا ، أَوْ حَفَرَ بئرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا ،
أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيُزْرَعَ : فَقَدْ أَحْيَاهُ^(٣) .

وَيَمْلِكُ حَرِيمَ الْبئرِ الْعَادِيَّةِ : حَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ :

(١) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : (كَافِرٍ) : أَيُّ : مَعْصُومٍ ، وَأَيْضًا نَزِيدٌ شَرْطًا ثَانِيًا فِي الْكَافِرِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ

مِمَّنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ الْأَرْضَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِعُ : أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا أَصْدَرَ الْإِمَامُ أَمْرَهُ بِأَلَّا يُجِيئَ أَحَدٌ

أَرْضًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَلَا تَحْيَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(٣) مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ إِحْيَاءً فَهُوَ إِحْيَاءٌ ، وَمَا

لَمْ يَعُدَّهُ إِحْيَاءً فَلَيْسَ إِحْيَاءً ...

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَمَّا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، لَكِنْ رُبَّمَا تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ

وَتَحْتَلِفُ .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ



نِصْفَهَا .

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ ، وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ
الْوَاسِعَةِ - مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا ، وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ
بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قَمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ ^(١) . -

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ : اقْتَرَعَا .

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ : السَّقْيُ ، وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ، ثُمَّ
يُرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ ^(٢) .

وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ : حِمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ - مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ - .

(١) قَوْلُهُ : (وَإِنْ طَالَ) : فِيهَا إِشَارَةٌ خِلَافٍ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ وَبِيٍّ الْأَمْرِ ، فَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَبْقَى فَلَا بَأْسَ ،
وَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ رَفَعَهُ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ .

(٢) إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَعْلَى آتَى أَحْيَرًا فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَسْفَلَ .

بَابُ الْجَعَالَةِ

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً ؛ كَرَدِّ عَبْدٍ ، وَلَقْطَةِ ، وَخِيَاطَةِ ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ .

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ ، وَالْجَمَاعَةُ يَفْتَسِمُونَهُ ، وَفِي أَثْنَائِهِ : يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ (١) .

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا ؛ فَمِنَ الْعَامِلِ : لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا (٢) ، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ : لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ (٣) .

وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ : يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ (٤) .

(١) [لَكِنَّ بِالْقِيَمَةِ وَلَيْسَ بِالْأَجْزَاءِ] .

(٢) لَكِنْ لَوْ فَرِضَ أَنَّ الْجَاعِلَ سَيَتَضَرَّرُ كَثِيرًا ... ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ قِيلَ بِتَضْمِينِ الْعَامِلِ مَا يَلْحَقُ الْجَاعِلَ مِنَ الضَّرَرِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ...

وَهُنَاكَ قَوْلُ آخَرَ : أَنَّهُ إِذَا تَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى الْجَاعِلِ فَيُلْزَمُ الْعَامِلُ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَسْتَرِيحُ ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى نِسْبَةِ وَلَا شَيْءٍ .

(٣) أُجْرَةُ الْعَمَلِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأُجْرَةِ الْعَامَّةِ - عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - ... ؛ فَعَلَى هَذَا : نَنْسُبُ مَا يُعْطَاهُ بِقِسْطِ الْأُجْرَةِ ؛ سِوَاءَ زَادَتْ عَلَى حِصَّةِ الْجَعَالَةِ أَمْ لَمْ تَزِدْ ...

وَالرَّاجِحُ : أَنَّنَا نَعْطِيهِ نِسْبَةَ الْجَعَالَةِ .

(٤) لَكِنْ فِي هَذَا - أَيْضًا - تَفْصِيلٌ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ وَادَّعَى الْجَاعِلُ قَدْرًا لَا يُمَكِّنُ =

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَمَنْ رَدَّ لِقْطَةً ، أَوْ ضَالَّةً ، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلِ : لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا ؛
إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الْأَبْقِ (١) ، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ - أَيْضًا - .

= أَنْ يُقَامَ الْعَمَلُ بِمِثْلِهِ ، وَادَّعَى الْعَامِلُ قَدْرًا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَامَ بِمِثْلِهِ ؛ فَهَذَا نَقُولُ : (إِنْ دَعَوَى الْجَاعِلُ
دَعْوَى تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْعَامِلِ) ، وَلَوْ ادَّعَى الْعَامِلُ شَيْئًا كَثِيرًا
فَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى مَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ وَلِأَنَّهُ ادَّعَى عَلَى الْعَارِمِ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ
الْجَاعِلِ .

(١) وَبُسْتَنِي أَمْرَانِ آخَرَانِ - أَيْضًا - :

الْأَوَّلُ : مَنْ أَنْقَذَ مَالَ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ...

الثَّانِي : إِنْ أَعَدَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ .

بَابُ اللَّقْطَةِ

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ مَالٌ ، أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ ، وَتَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِئُ النَّاسِ .
فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ - وَنَحْوُهُمَا - : فَيُمْلِكُ بِهَا تَعْرِيفٌ .
وَمَا امْتَنَّعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ - كَنُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا - : حَرَمٌ أَخْذُهُ .
وَلَهُ التَّقَاطُ عَيْرٍ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ - وَعَيْرِهِ - إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ
كَغَاصِبٍ ^(١) .

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ عَيْرَ الْمَسَاجِدِ ^(٢) حَوْلًا ، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ
حُكْمًا ^(٣) ، لَكِنَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا ^(٤) ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا
لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لُقْطَةِ مَكَّةَ وَعَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ ،
وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ لُقْطَةَ مَكَّةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا مَدَى الدَّهْرِ .
(٢) أَمَّا الْمُصَلِّيَاتُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا .

(٣) هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا إِذَا شَاءَ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : تَبَقَّى فِي يَدِهِ
أَمَانَةٌ .

(٤) وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَى صِفَاتِهَا ، لَكِنَّ يُشْهَدُ مَنْ يَثِقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ سَلِمَ مِنْ صَاحِبِهَا
لَوْ ادَّعَى أَنَّهَا عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ ، وَهَذَا الْإِشْهَادُ مِنْ وَسَائِلِ الضَّبْطِ .

بَابُ اللَّقْطَةِ



وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعْرَفُ لُقْطَتَهُمَا وَلِيَهُمَا ^(١) .

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لَانْقِطَاعِهِ ، أَوْ عَجَزَ رَبِّهِ عَنْهُ : مَلَكُهُ أَخِذُهُ ^(٢) .

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ - وَنَحْوَهُ - وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ : فَلُقْطَةٌ ^(٣) .

(١) أَمَّا الصَّبِيُّ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَفِي التَّفْسِيفِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ السَّفِيهَ لَيْسَ كَالصَّبِيِّ ، وَكُلُّ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا هَذَا الرَّجُلَ الْمُتَجَمِّعَ يُعْرَفُ لُقْطَةً فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ .

فَإِنْ تَمَّتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ لِهَذِهِ اللَّقْطَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْوَاجِدِ وَلَوْ كَانَ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا .
(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَهُ عَجْزًا وَمَنْ تَرَكَهُ لَانْقِطَاعِهِ ؛ فَمَنْ تَرَكَهُ لَانْقِطَاعِهِ مَلَكُهُ أَخِذُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ عَجْزًا لَمْ يَمْلِكْهُ أَخِذُهُ وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ ، أَمَّا الْمَتَاعُ فَإِنَّهُ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ بِالْفَلَاةِ فَإِنَّ مَنْ أَحْضَرَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، إِلَّا إِذَا أَحْضَرَهُ إِلَيْهِ إِنْقَادًا لَهُ مِنَ الضِّيَاعِ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ : أَنَّ الْحَيَوَانَ يَهْلِكُ ، وَهَذَا لَا يَهْلِكُ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُنْظَرُ لِلْقَرَائِنِ ؛ فَإِذَا وُجِدَتْ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ التَّعْلِ أَحَدًا نَعَلَكَ وَأَبْقَى لَكَ هَذَا التَّعْلَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لُقْطَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ لَوَاجِدِهِ ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّى بَعْضُ الشَّيْءِ لَعَلَّ صَاحِبَهُ يَرْجِعُ ، فَإِذَا أَيْسَ مِنْهُ أَخَذَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَذَى مِنْ نَعْلِهِ أَكْتَفَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ قِيمَتِي التَّعْلِينَ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ مُقْبَدًا بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ .

بَابُ اللَّقِيطِ

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ، وَلَا رِقَّةٌ ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ (١) .
وَأَخَذَهُ : فَرَضَ كِفَايَةَ (٢) .
وَهُوَ حُرٌّ .

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ - ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا ، طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ ؛ كَحَيَوَانٍ
وَعَيْرِهِ - ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ (٣) : فَلَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ .
وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَحَضَانَتُهُ لِرِوَادِهِ الْأَمِينِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ، وَمِيرَاثُهُ
وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ (٤) ، وَوَلِيِّهِ فِي الْعَمْدِ : الْإِمَامُ ؛ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ .

(١) ظَاهِرُ [قَوْلِهِ : (أَوْ ضَلَّ)] : أَنَّ مَنْ وَجَدَهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ لَقِيطٌ ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛
فَالصَّوَابُ : أَنَّ اللَّقِيطَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ ، نُبِذَ فَقَطْ ، وَلَا نَقُولُ : (أَوْ ضَلَّ) ؛ بَلْ نَقُولُ :
إِنَّ الضَّالَّ يُبْحَثُ عَنْ أَهْلِهِ .

(٢) لَكِنْ يَجِبُ عَلَى أَوَّلِ مَنْ يَجِدُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، إِلَّا إِذَا رَأَى شَخْصًا آخَرَ يَقُولُ : (دَعَهُ لِي) ؛
فَهَذَا نَقُولُ : حَصَلَتِ الْكِفَايَةُ .

(٣) هَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرِيبَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْقَرِيبُ مِنْهُ لِقِطَةً ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِلْكِ .

(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ مِيرَاثَهُ وَدَيْتَهُ لِرِوَادِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ... ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - .

بَابُ اللَّقِيطِ

وَأَنَّ أَقْرَبَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً ذَاتَ زَوْجٍ ^(١) - مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ - ^(٢) أَنَّهُ وَلَدُهُ : لِحَقِّ بِهِ - وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ ^(٣) . -

وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرِي فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ .
وَأِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ ^(٤) ، أَوْ قَالَ : (إِنَّهُ كَافِرٌ) : لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .
وَأِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ ، وَإِلَّا فَمَنْ أَحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بِهِ .

(١) قَوْلُ آخَرَ : إِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ ؛ لَمْ يُلْحَقْ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) ، وَهُنَا الزَّوْجُ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ وَلَدُهُ ، وَإِذَا أَلْحَقْنَاهُ بِهَا صَارَ فِي ذَلِكَ عَارٌ عَلَى الزَّوْجِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ زَانِيَةً أَوْ مَوْطُوءَةً بِشَبْهَةٍ .
وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ .

(٢) إِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّا نُلْحِقُهُ بِهِ لَكِنَّا لَا نُمَكِّنُهُ مِنْ حَضَانَتِهِ ... ، وَالْفَائِدَةُ مِنَ الْحَاقِهِ بِهِ : التَّسَبُّ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ لَا يُنْطَلِقُ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ بَلْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ ؛ إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَهْمَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ ، وَالتَّهْمَةُ : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا اللَّقِيطِ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ ، فَيَدَّعِي بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ أَنَّ اللَّقِيطَ وَلَدُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرِثَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ ؛ فَهَذَا لَا نَقْبَلُ دَعْوَاهُ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ ؛ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ إِذَا قَامَتِ التَّهْمَةُ وَالْقَرِينَةُ - مَثَلًا - عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمَالَ فَإِنَّا لَا نُلْحِقُهُ بِهِ .

(٤) أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مُنَافٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ [عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ] ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالرِّقَّ حَقٌّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ إِلَّا إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَقِيقُهُ ؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ لَا بِإِقْرَارِ اللَّقِيطِ .
وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَخْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ .

وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ؛ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا .

وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ) ، وَ(حَبَسْتُ) ، وَ(سَبَلْتُ) .

وَكَنَائِيَّتُهُ : (تَصَدَّقْتُ) وَ(حَرَمْتُ) وَ(أَبَدْتُ) ^(١) .

فَتَشْتَرِطُ :

- التَّيَّةُ مَعَ الْكِنَايَةِ .

- أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ .

- أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ ^(٢) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ جَمِيعَ صِيَغِ الْعُقُودِ الْقَوْلِيَّةِ أَمْرٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا

اللَّفْظُ صَرِيحًا عِنْدَ قَوْمٍ وَكِنَايَةً عِنْدَ آخَرِينَ ، وَقَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى إِطْلَاقًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ ، فَمَا اطَّرَدَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ

صَرِيحٌ ، وَمَا لَمْ يَطَّرِدْ وَلَكِنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَحْيَانًا فَهُوَ كِنَايَةٌ ، وَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى أَصْلًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(٢) التَّعْبِيرُ بِ : (أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْوَقْفِ) أَوْلى مِنْ قَوْلِهِ : (أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ) ؛ لِأَنَّ حُكْمَ

الْوَقْفِ غَيْرُ شَامِلٍ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ :

- الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ ^(١) يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ^(٢) :

كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ - وَنَحْوِهِمَا - .

- وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ ^(٣) :

كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَدِيَّيْ ، غَيْرِ حَرَبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ وَنَسْخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ ، وَكَذَا الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ ^(٤) .

(١) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (وَقَفْتُ أَحَدَ بَيْتَيْ) ؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُبَهَّمٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ .

وَزَاطِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْقِيمُ مُتَسَاوِيَةً أَوْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهُ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْوَقْفُ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَجُوزُ وَقْفُ الشَّيْءِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ تَلْفِ عَيْنِهِ ... ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ

الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) هَذَا الشَّرْطُ فِيهِ تَفْصِيلٌ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ ، وَإِنْ

كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ عَلَى إِثْمٍ .

(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ ، اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ فِيهِ فَايِدَةٌ ، وَهِيَ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ

التَّصَرُّفِ فِيهِ ، فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يَرَهْنُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ صُرِفَ مَصْرَفُ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ ، وَلَمْ

يَكُنْ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ .

وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا نَحْيًا لِإِسْقَاطِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ ... ؛ فَالْوَقْفُ هُنَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، حَتَّى لَوْ وَقَفَهُ

عَلَى غَيْرِ نَفْسِهِ حِيلَةً أَلَّا يَبَاعَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

- وَيُسْتَرْطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ - وَنَحْوِهِ - : أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ ^(١) يَمْلِكُ ؛ لَا مَلَكٍ وَحَيَوَانَ ^(٢) وَحَمَلٍ ^(٣) وَقَبْرِ ؛ لَا : قَبُولُهُ ^(٤) وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ ^(٥) فِي : جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ ، وَضِدِّ ذَلِكَ ، وَاعْتِبَارِ وَصْفِ

(١) فَإِذَا قَالَ : (هَذَا وَقْفٌ عَلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو) أَوْ (عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ) ... ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَصِحُّ وَيَخْرُجُ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ اتِّبَاعًا لِمَقْصُودِ الْوَاقِفِ .

(٢) أَمَّا لَوْ قَالَ : (هَذَا وَقْفٌ عَلَى خِيُولِ الْجِهَادِ) ؛ فَهَذِهِ جِهَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُعَيَّنٍ ؛ فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا

عَامَّةٌ ، وَكَلَامُنَا عَلَى الْمُعَيَّنِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ ...

فَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْحَيَوَانِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَيَوَانُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ ، أَوْ لَهُ عَمَلٌ بَرٌّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ ، وَيُضْرَفَ فِي مَصَالِحِهِ فِي رَعِيهِ ، أَوْ فِي بِنَاءِ حُجْرَةٍ لَهُ فِي الشِّتَاءِ أَوْ الصَّيْفِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

(٣) لَكِنْ يَصِحُّ تَبَعًا ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : (عَلَى فُلَانٍ وَمَنْ يُؤَلِّدُ لَهُ) فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا اسْتِغْلَالًا ... ؛

فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَمَلِ أَصَالَةً ؛ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَنَقُولُ : إِنْ خَرَجَ هَذَا الْحَمَلُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً اسْتَحَقَّ الْوَقْفَ ، وَإِلَّا بَطَلَ الْوَقْفُ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا .

(٤) مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنْ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُسْتَرْطُ قَبُولُ الْمُعَيَّنِ لَهُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ جَيِّدٌ ... ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْمُعَيَّنِ قَوْلُ قَوِيٍّ ، أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بَعْدَمِ

اشْتِرَاطِهِ .

(٥) مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنْ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ شُرُوطًا فِي الْوَقْفِ ، وَرَأَى النَّاطِرُ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ

الشُّرُوطِ أَنْفَعٌ لِلْعِبَادِ وَأَكْثَرُ أَجْرًا لِلْمُوقِفِ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ شَرْطُ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ يَكُنْ =

كِتَابُ الْوَقْفِ



وَعَدَمِهِ ، وَتَرْتِيبٍ ، وَنَظْرٍ - وَغَيْرِ ذَلِكَ - .

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ : اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَصِدَّهُمَا ، وَالنَّظْرُ : لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ ^(١) .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ : لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ ^(٢) ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : (عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ) ^(٣) ، وَ(ذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ) ، وَلَوْ قَالَ : (عَلَى بَنِيهِ) أَوْ (بَنِي فَلَانٍ) اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ ^(٤) ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا

= الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى .

(١) [لَكِنْ] إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ - مِثْلَ الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدِّبِينَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ - فَهُوَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ نَاطِرًا فَالْتَّظُرُ لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْتِيَ بِكُلِّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ طَالِبًا عِلْمٍ وَنَقُولَ لَهُ : (انْظُرْ فِي هَذَا الْوَقْفِ) ، فَهَذَا مُتَعَدِّ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ - كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ - ؛ فَهَذَا النَّظْرُ فِيهِ - أَيْضًا - لِلْحَاكِمِ ؛ مَا لَمْ يُعَيِّنِ الْوَاقِفُ نَاطِرًا خَاصًّا .

(٢) لَكِنْ هَذَا عِنْدَ مُطْلَقِ الْوَقْفِ ، أَمَا إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْبِنْتِ أَرَادَهُمُ الْوَاقِفُ أَوْ صَرَحَ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا تَبَعًا لِشَرْطِ الْوَاقِفِ .

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : (عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ) : فَإِنَّهُ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (وَلَدِهِ) الثَّانِيَةَ تَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ .

(٤) لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوقِفَ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ ؟ الْجَوَابُ : لَا ، وَالْمُقَهَّمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَدْلُولِ الْأَلْفَاظِ دُونَ حُكْمِ الْوَقْفِ ... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَنَّهُ جَوْرٌ .

وَعَلَى هَذَا : فَلَوْ وَجَدْنَا شَخْصًا وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ وَمَاتَ ... ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّنَا نُلْغِي هَذَا الْوَقْفَ وَلَا نُصَحِّحُهُ ، وَيَعُودُ مِلْكًا لِلوَرَثَةِ ... ، وَقَدْ يُقَالُ : يَبْقَى وَقْفًا عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ... ، =

كِتَابُ الْوَقْفِ



قَبِيلَةً ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَالْقَرَابَةُ ^(١) وَأَهْلُ بَيْتِهِ ^(٢) وَقَوْمُهُ ^(٣) : يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ
أَبِيهِ ، وَجَدِّهِ ، وَجَدِّ أَبِيهِ .

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ : عُمِلَ بِهَا .

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ : وَجَبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالنِّسَاوِي ، وَإِلَّا جَارَ
التَّفْضِيلُ وَالِافْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ .

= وَلَكِنَّ الاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ - وَهُوَ ابْتِطَالُ الْوَقْفِ - .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَصِلُ قَرَابَةَ أُمِّهِ [فَقَدْ] دَخَلُوا فِي لَفْظِ
الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَدْ اعْتَادَ أَنْ يَصِلَهُمْ [فَهَذَا] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَذَا الْوَقْفِ .
وَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ .

(٢) الْمَذْهَبُ : أَنَّ الرِّوَجَاتِ لَا يَدْخُلْنَ [فِي أَهْلِ بَيْتِ رَوْجِهِنَّ] ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مِثْلُ الْقَرَابَةِ
تَمَامًا .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ رَوْجَاتِهِ إِذَا لَمْ يُطْلَقْنِ [فَإِنَّهُنَّ] يَدْخُلْنَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا ... ،
وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ هُمْ رَوْجَاتُهُ وَمَنْ يَعُولُهُمْ فَقَطْ لَكَانَ قَوْلًا قَوِيًّا ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ عُرْفُ النَّاسِ .

(٣) جَعَلَهَا الْمُؤَلِّفُ كَلْفِظِ الْقَرَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ
الْقَوْمَ فِي عُرْفِ النَّاسِ - وَفِي اللَّغَةِ أَيْضًا - أَوْسَعُ مِنَ الْقَرَابَةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقَرَابَةَ
تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي الْأَسْمِ الْأَوَّلِ ، فَالْفَخْدُ مِنَ الْقَبِيلَةِ قَرَابَةٌ ، فَهَذَا رُبَّمَا نَقُولُ : إِنَّ الْقَوْمَ
وَالْقَرَابَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْقَرَابَةَ هُمْ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ
- بِإِلَّا شَكَّ - أَوْسَعُ ، وَلِهَذَا يُرْسَلُ اللَّهُ الرُّسُلَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ قَرَابَاتِهِمْ ، فَإِذَا كَانَ لِلْقَوْمِ
مَعْنَى مُطَّرِدٌ عَرَفًا وَلَا يَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَّا إِلَيْهِ [فَقَدْ] وَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، لَا يَجُوزُ فَسْحُهُ ^(١) ، وَلَا يُبَاعُ ؛ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ ^(٢) ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْ أَنَّ مَسْجِدًا وَآلَتُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ : جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣) .

(١) أَمَّا الْوَقْفُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَوْتِ - كَمَا لَوْ قَالَ : (هَذَا وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِي) - ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَازِمٌ مِنْ حِينِ قَوْلِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ فَسْحُهُ ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَا يُنْفَذُ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ فَأَقْلَ ، فَيَجْعَلُونَهُ وَصِيَّةً مِنْ وَجْهِ وَوَقْفًا مِنْ وَجْهِ .
وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ ... ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُنْفَذُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ مَا دَامَ حَيًّا فَلَهُ التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ وَالْإِلْغَاءُ ، فَإِذَا مَاتَ فَإِنْ أَحَازَهُ الْوَرِثَةُ نُفِذَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ نُفِذَ مِنْهُ قَدْرُ التَّرَكَةِ فَقَطْ ...
وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ [- أَيْضًا -] : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَدِينًا أَوْ غَيْرِ مَدِينٍ ...
وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَرْجَحُ - : أَنَّ الْوَقْفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ وَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ وَالْوَقْفُ تَطَوُّعٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُضَيِّقَ عَلَى وَاجِبٍ لِتَطَوُّعٍ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

أَمَّا إِذَا حَدَّثَ الدَّيْنُ بَعْدَ الْوَقْفِ فَالْأَرْجَحُ أَنَّ الْوَقْفَ يَمْضِي ، وَالدَّيْنُ يُبَسِّرُ اللَّهُ أَمْرَهُ .
(٢) وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَازَ بَيْعِهِ لِلْمَصْلَحَةِ [أَيْضًا] ؛ بِحَيْثُ يُنْقَلُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ ...

وَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّوَابُ ، لَكِنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ أَنْ يُنْتَمَعَ مِنْ بَيْعِهِ أَوْ إِبْدَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَجَّلُ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : (أَبِيعُهُ لِأَنْقَلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ) ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَاكِمِ - يَعْنِي الْقَاضِيَ - فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ النَّاسُ بِالْأَوْقَافِ .

(٣) هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ نَفَعَهَا مُسْتَمِرًّا ، وَالصَّدَقَةَ نَفَعَهَا مُوقَّتًا ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا مَقْطُوعٌ ؛ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَوْجُودُونَ الْحَاضِرُونَ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُمْ .

كِتَابُ الْوَقْفِ



= فَالضَّوَابُ : أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْمَسْجِدِ فَيَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ أَوْ مَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ قَهُمْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَدْيَمِيِّ أَشَدُّ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ - وَلَا شَكَّ - ...
وَالْخِلَاصَةُ : أَنَّهُ مَتَى جَازَ بَيْعُ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَقْرَبِ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ ؛ بِحَيْثُ يُسَاوِي الْوَقْفَ الْأَوَّلَ أَوْ يُقَارِبُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكَ مَالِهِ الْمَعْلُومِ ^(١) الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ .
وَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوَضًا مَعْلُومًا : فَبَيْعٌ .
وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا ^(٢) ؛ إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ ^(٣) .
وَتَنْعَقِدُ : بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَالْمُعَاظَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا .
وَتَلَزَمُ : بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهَبٍ .
وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَفُومُ مَقَامَهُ .
وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظٍ : الْإِحْلَالِ ، أَوْ الصَّدَقَةِ ، أَوْ الْهَبَةِ - وَخَوَّهَا - :
بَرَّئَتْ ذِمَّتَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .
وَتَجُوزُ هَبَةٌ : كُلُّ عَيْنٍ تُبَاعَ ^(٤) ، وَكُلِّبِ يُفْتَنَى .

-
- (١) قَوْلُهُ : (الْمَعْلُومِ) : خَرَجَ بِهِ الْمَجْهُولُ .
وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَالصَّحِيحُ : جَوَّازُ هَبَةِ الْمَجْهُولِ .
(٢) يَعْنِي : لَا يَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مَجْهُولًا ...
وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَهَبَ الْمَجْهُولُ .
(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَصِحُّ هَبَةُ الْمَجْهُولِ ؛ سِوَاءَ تَعَدَّرَ عِلْمُهُ أَمْ لَمْ يَتَعَدَّرْ .
(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ - وَلَوْ لِجَهَالَتِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ - لَا تَصِحُّ هَبَتُهُ .
وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا : أَنَّ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ أَوْ الْعَرْرِ فِيهِ فَإِنَّ هَبَتَهُ صَحِيحَةٌ ...

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

فَضْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِمْ .

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ : سَوَى رُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ : ثَبَّتَتْ (١) .

وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ (٢) ، وَلَهُ (٣) أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ .

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ (٤) ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبِرٍ : لَمْ يَصَحَّ ؛ بَلْ بَعْدَهُ .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَجَبَ عَلَى الْمُفْضَلِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ بِهِ فِي التَّرَكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خُصِمَ مِنْ نَصِيْبِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ نَصِيْبٌ - .

(٢) قَوْلُهُ : (إِلَّا الْأَبَ) ... : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى التَّفْضِيلِ فَلَا يَجُوزُ ؛ كَأَنْ يُعْطِيَ وَلَدَيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ سَيَّارَةً ثُمَّ عَادَ وَأَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا سَيَّارَتَهُ ؛ فَهَذَا الرُّجُوعُ لَا يَصَحُّ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ تَفْضِيلُ الْوَالِدِ الْآخَرِ .

(٣) أَيُّ : لِلْأَبِ ، وَنُصِيفٌ وَصَفًا : (الْحُرِّ) ، وَوَصَفًا آخَرَ : (المُؤَافِقِ فِي الدِّينِ) عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ : أَلَّا يَكُونَ كَافِرًا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ .

(٤) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ تَصَرَّفَ الْوَالِدُ فِي مَالِ وَلَدِهِ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ صَحِيحٍ ...

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِ الْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ أَوْ يَحْتَاجُهُ ، وَمَا الْإِبْرَاءُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» لَا يَدْخُلُ فِيهِ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَكُونُ مَالًا لِلْإِبْنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

بَابُ الْهَيْبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ ^(١) - وَنَحْوِهِ - ؛ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ - كَوَجَعَ ضُرْسٍ وَعَيْنٍ وَصَدَاعٍ يَسِيرٍ - : فَتَصَرَّفُهُ لَا زِمٌ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا - كَبِرْسَامٍ ، وَذَاتِ الْجَنْبِ ، وَوَجَعَ قَلْبٍ ، وَدَوَامِ قِيَامٍ ، وَرُعَافٍ ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ ، وَآخِرِ سِلٍّ ، وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةِ ، وَالرَّبِيعِ - ، وَمَا قَالَ طَيِّبَانَ مُسْلِمَانَ عَدْلَانِ : إِنَّهُ مَخُوفٌ ^(٢) ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ : لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعَهُ لِيُورِثَ بِثَنِيءٍ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا ^(٣) إِنْ مَاتَ مِنْهُ .

(١) مَفْهُومُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ أُمَّهُ بِدَيْنِهِ ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُطَالِبَ أُمَّهُ ...

وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ الْأَبِ خِلَافِيَّةٌ ؛ فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَهُ أَنْ يُطَالِبَ أَبَاهُ بِالدَّيْنِ .

(٢) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ طَيِّبٌ مَاهِرٌ : (إِنَّ هَذَا مَرَضٌ مَخُوفٌ) قُبِلَ قَوْلُهُ ؛

سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ...

فَالْمُعْتَبَرُ : حِذْقُ الطَّيِّبِ ، وَالثَّقَّةُ بِقَوْلِهِ ، وَالْأَمَانَةُ - وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ - ...

وَحَتَّى الْعَدَالَةُ ؛ فَلَوْ أَنَّتَا اشْتَرَطْنَاهَا فِي أَحْبَارِ الْأَطْبَاءِ مَا عَمِلْنَا بِقَوْلِ طَيِّبٍ وَاحِدٍ - إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَطْبَاءِ لَا يَتَّصِفُونَ بِالْعَدَالَةِ ؛ فَأَكْثَرُهُمْ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَيُدَخِّنُ ،

وَيُحْلِقُ لِحْيَتَهُ ، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الْعَدَالَةَ لَأَهْدَرْنَا قَوْلَ أَكْثَرِ الْأَطْبَاءِ .

وَكَذَلِكَ الْعَدْدُ ؛ فَالْمُؤَلِّفُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْوَاحِدَ

يَكْفِي ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَبَرِ الْمَحْضِ ، وَمِنْ بَابِ التَّكْسِبِ بِالصَّنْعَةِ ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ كَافٍ فِي ذَلِكَ .

(٣) وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخُوفًا فَإِنَّ إِجَازَتَهُمْ جَائِزَةٌ ...

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ



وَإِنْ عُوِيَ فَكَصَحِيحٌ .

وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجَذَامٍ أَوْ سَلٍّ (١) أَوْ فَالِحٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ : فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَيُبْدَأُ
بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا ، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا ،
وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ إِذْنًا .

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

= وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اعْتِبَارِهِ .

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ : تَصَحُّ إِجَارَةُ الْوَرِثَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمُخَوِّفِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ إِرْثِهِمْ قَدْ انْعَقَدَ ،
وَهُمْ أَحْرَارٌ .

(١) الْآنَ صَارَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْضَى عَلَى السَّلِّ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - ؛ لَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِهِ .

كِتَابُ الْوَصَايَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسْنُ^(١) لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ - أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ^(٢) .
وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَلَا لِوَارِثٍ بِنْتِيٍّ ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا
بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَتَصِحَّ تَنْفِيذًا^(٣) .
وَتُكْرَهُ وَصِيَّةٌ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ ، وَتَجُوزُ بِالْكَلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ
الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا فَالتَّقْصُصُ بِالْقِسْطِ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِعُ ... : أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَاجِبَةٌ ... ، فَالصَّحِيحُ : أَنَّ آيَةَ
الْوَصِيَّةِ مُحْكَمَةٌ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، لَكِنْ نُسِخَ مِنْهَا مَنْ كَانَ وَارِثًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ - فَإِنَّهُ
لَا يُوصَى لَهُ - ، وَبَقِيَ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ .
(٢) الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ الْخُمْسِ : هُوَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ... ، وَلَكِنْ لَيْسَ
بِإِلْزَامٍ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ صَارَتْ حَلَالًا .
وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهَا حَرَامٌ ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ التَّنْفِيذِ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ، فَتَصِحُّ
تَنْفِيذًا لَا ابْتِدَاءً عَطِيَّةً ...

و[ظَاهِرُ كَلَامِهِ - أَيْضًا - : أَنَّ الْوَرِثَةَ] إِنْ أَجَازُوهَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَلَا عِبْرَةَ بِإِجَازَتِهِمْ ...
وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُمْ إِذَا أُذِنُوا بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ لِأَحَدِ الْوَرِثَةِ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ
فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمُخُوفِ ... - إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُذِنُوا حَيَاءً وَخَجَلًا فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْإِذْنِ - ، أَمَّا
فِي الصَّحَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِإِجَازَتِهِمْ [عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ] .

كِتَابُ الْوَصَايَا

وَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَاْرِثٍ : صَحَّتْ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .
وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ ، لَا قَبْلَهُ ^(١) ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقَبَ
الْمَوْتِ ^(٢) ، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ ^(٣) ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ .
وَإِنْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو) ، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ : فَلَهُ ،
وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو .

وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ ^(٤) وَغَيْرِهِ - مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ
يُوصِ بِهِ .

فَإِنْ قَالَ : (أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي) بُدِيَ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ
التَّبَرُّعِ ، وَإِلَّا سَقَطَ .

(١) يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ : مَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِعَبْرٍ عَاقِلٍ أَوْ لِعَبْرٍ مَحْصُورٍ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ - : إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ إِلَّا بِالْقَبُولِ ...

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ ؛ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَهُ قُوَّةٌ ... ، وَالْمَذْهَبُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ
- أَيْضًا - ... ، فَالْمَسْأَلَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ...

وَالأُولَى وَالأَحْسَنُ وَالأَحْوَطُ : أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرِثَةُ وَالْمُوصَى لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ .

(٣) لَكِنْ لَوْ قَبِلَهَا الْوَرِثَةُ - أَيْ قَبِلُوا رَدَّهُ لِلْوَصِيَّةِ - صَارَ ابْتِدَاءً هَبَّةً لَهُمْ مِنَ الْمُوصَى لَهُ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ... : أَنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ .

وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرًا ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ : أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى
عَنْهُ ، وَيُتْرَكُ لِرَبِّهِ يُعَاقِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ، أَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ مُتَهَاوِنًا ، يَقُولُ : (أَحُجُّ الْعَامَ
الْقَادِمَ) وَهَكَذَا ؛ فَهَذَا يَتَوَجَّبُ الْقَوْلُ بِقَضَاءِ الْحَجِّ عَنْهُ .

بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ .

وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلَيْهِ ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ ، وَبِمِئَةِ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ .

وَتَصِحُّ : بِحَمْلٍ ، وَلِحَمْلٍ مُحَقَّقٍ وَجُودُهُ قَبْلَهَا .

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْألفِ : صُرِفَ مِنْ ثُلَاثِهِ مَوْوَنَةً حَجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ ^(١) .

وَلَا تَصِحُّ : لِمَلِكٍ وَبَهِيمَةٍ ^(٢) وَمَيِّتٍ ^(٣) ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ

(١) النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا عَظِيمًا ، وَنَحْنُ أَدْرَكْنَا مِنْ يَحْيَى بِخَمْسِينَ رِيَالًا ، أَمَّا الْآنَ فَلَا يُحَجُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةِ آلَافٍ ، فَتَغَيَّرَ الْحَالُ ، فَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْمَوْصِي الَّذِي قَالَ : (يُحَجُّ عَنِّي حَجَّةً بِالْألفِ) ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنْ يُحَجُّ إِلَّا بِالْألفِ ، فَإِذَا وَجَدْنَا مَنْ يُحَجُّ بِخَمْسِ مِئَةٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الرَّائِدَ لِلْوَرْتَةِ ، فَإِنْ نَقَصَتِ الْآلفُ عَنِ الْحَجَّةِ فَمَاذَا نَصْنَعُ ؟

الْجَوَابُ : إِذَا كَانَ سَبَبُ زِيَادَةِ الْحَجِّ مَعْلُومًا يُرْجَى زَوَالُهُ فَإِنَّا نَنْتَظِرُ ... ، أَمَّا لَوْ كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ طَارِيٍّ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَةُ الْحَجَّةِ لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ نَحِدْ أَحَدًا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ففِي هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا أَنْ نُبْطِلَ الْوَصِيَّةَ أَوْ نُصَرِّفَهَا فِي أَعْمَالٍ بَرِّ أُخْرَى ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُّ .

(٢) لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَفْقُ عَلَى بَهِيمَةٍ وَيُصَرَّفُ فِي عِلْفِهَا وَمَوْوَنَتِهَا ،

فَيُخْرِجُ مِنْ هَذَا أَنْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِلْبَهِيمَةِ ، وَيُصَرَّفُ ذَلِكَ فِي عِلْفِهَا وَمَوْوَنَتِهَا .

(٣) وَقِيلَ : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ وَتُصَرَّفُ صَدَقَةً لَهُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

بَابُ الْمُوصَى لَهُ



لِلْحَيِّ ^(١) ، وَإِنْ جَهَلَ فَالتَّصْفُ .

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا : فَلهُ التُّسْعُ .

(١) عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ : يَكُونُ لِلْحَيِّ التَّصْفُ ، وَلِلْمَيِّتِ التَّصْفُ ، وَيَكُونُ صَدَقَةً لَهُ .

بَابُ الْمَوْصَىٰ بِهِ

بَابُ الْمَوْصَىٰ بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجُزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ - كَأَبِي وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ - ، وَبِالْمَعْدُومِ - كَيْمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مَدَّةً مُعَيَّنَةً - ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ .

وَتَصِحُّ : بِكَلْبٍ صَيْدٍ - وَنَحْوِهِ - ، وَبَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا - وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ ^(١) - إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ - كَعَبْدٍ ، وَشَاةٍ - .

وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعُرْفِيُّ .

وَإِذَا أَوْصَى بِثُلْثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا - وَلَوْ دِيَّةً - : دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ غَيْرَهُ فَهُوَ لِلْمَوْصَىٰ لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ .

(١) إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ - لَوْ قَرَضْنَا لَهُ

قِيَمَةً - فَإِنَّهُ لَا نُعْتَبِرُ إِجَازَةَ الْوَرَثَةِ ، وَيُعْطَى الْمَوْصَىٰ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ .

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ .
فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرَّبْعُ ،
وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَلَهُ التُّسْعَانِ .
وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ : كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا ؛
فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ ^(١) ، وَدِشْنِيٌّ أَوْ
جُزءٌ أَوْ حَظٌّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ ^(٢) .

(١) وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، فَأَخَذَ بِهِ الْفُقَهَاءُ تَوْقِيفًا لَا
تَعْلِيلًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ تَعْلِيلٌ ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّدُسُ .
وَلَكِنْ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ سَهْمٍ ...
وَأَمَّا السُّدُسُ فَلَعَلَّهَا فَضَايَا أَعْيَانٍ وَرَدَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، فَظَنَّ أَنَّهَا
تَوْقِيفٌ .

وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ وَلَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى
الْمَسْأَلَةِ وَيُقَالُ : أَدْنَى سَهْمٍ فِيهَا هُوَ الْوَاجِبُ لِلْمَوْصَى لَهُ .

(٢) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا شَاءَ مُظْلَقًا ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا أَنْ يَكُونَ

مُرَادًا ...

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : مَا لَمْ يُخَالِفْ ذَلِكَ الْعُرْفَ ، فَإِنْ خَالَفَ الْعُرْفَ رَجَعْنَا إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ
الْوَصِيَّةُ ... ؛ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ ، لَا إِلَى مُظْلَقِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَهُمْ أَعْرَافٌ وَلَهُمْ
إِرَادَاتٌ مُخَصَّصٌ الْعَامُّ أَوْ تُعَمَّمُ الْحَاصُّ ، أَوْ تُظَلِّقُ الْمُقَيَّدَ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ^(١) رَشِيدٍ ^(٢) - وَلَوْ عَبْدًا ^(٣) ،
وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ - .

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْرِزْ زَيْدًا : اشْتَرَكَا ^(٤) ، وَلَا يَنْفَرِدُ
أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ .

(١) إِنْ أَوْصَى لِفَاسِقٍ فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ... ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنْ
هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ ...

وَلِهَذَا نَقُولُ : إِنْ اشْتَرَاظَ الْعَدَالَةَ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَإِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ تُخْدِشُ فِي تَصَرُّفِهِ فَهِيَ
شَرْطٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُخْدِشُ فِي تَصَرُّفِهِ وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا تَامًّا لَيْسَ فِيهِ أَيُّ إِشْكَالٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ
بِشَرْطٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ : (عَدْلٍ) .

(٢) الرُّشْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، لَكِنْ الرُّشْدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ ... ؛ فَالرَّشِيدُ فِي الْمَالِ لَيْسَ الرَّشِيدُ
فِي وِلَايَةِ التَّكَاجِ ، وَالرَّشِيدُ فِي التَّكَاجِ لَيْسَ الرَّشِيدُ فِي الْمَالِ .

(٣) إِشَارَةٌ خِلَافٍ ... ؛ [فَمِنْهُمْ] مَنْ يَقُولُ : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْعَبْدِ مُطْلَقًا ...

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : التَّفْصِيلُ ؛ فَالْوَصِيَّةُ إِلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ جَائِزَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ إِلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ غَيْرُ
جَائِزَةٌ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا وَالْقَوْلِ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ
السَّيِّدِ .

(٤) وَقِيلَ : إِنْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَخِيرِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ ^(١) يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي ؛ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَفْرِيقِهِ
ثُلَاثِهِ ^(٢) وَالتَّظْرِيرِ لِصَغَارِهِ .

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي ؛ كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالتَّظْرِيرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ
- وَنَحْوِ ذَلِكَ - ^(٣) .

وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ : لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ .

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتَهُ بَعْدَ تَفْرِيقِ الْوَصِيِّ : لَمْ يَضْمَنْ ^(٤) .

وَإِنْ قَالَ : (ضَعْتُ ثُلَاثِي حَيْثُ شِئْتُ) : لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ .

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيٍّ : حَارَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
تَرِكَتَهُ ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ .

(١) [أَيٌّ] : إِنْ كَانَ فِي تَصَرُّفٍ مَجْهُولٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ... ، [لَكِنْ] إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَأَطْلَقَ - مِثْلُ
أَنْ يَقُولَ : (أَوْصَيْتُ بِمُحْسِي إِلَى فُلَانٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا - ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَيُصْرَفُ فِيمَا اعْتَادَهُ
أَهْلُ الْبَلَدِ ، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ فِيمَا يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ .

(٢) لَيْتَ [المُؤَلِّفُ] قَالَ : (تَفْرِيقُهُ مُحْسِيهِ) ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَصَايَا قَالَ : (تُسَنُّ بِالْخُمْسِ) ، وَإِذَا
كَانَ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مَوْرَدَ التَّمْثِيلِ ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ مُبَاحٌ وَالْخُمْسُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ الْأَفْضَلَ حَتَّى يَعْتَادَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

(٣) فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّهَا تَصِحُّ وَلَا يَتَّهَمُ مِنْ نَمِّ وَصِيَّتِهَا ... ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ
تَكُونُ رِعَايَتِهَا لِأَوْلَادِهَا أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِنْ رِعَايَةِ الرَّجَالِ .

(٤) [لَكِنْ] لَوْ عَلِمَ الْوَصِيُّ لَهُ أَنَّ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا وَلَكِنَّهُ أَخَذَ الْمَوْصَى بِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ فَإِنَّهُ
يَضْمَنْ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ .

أَسْبَابُ الْإِرْثِ : رَحْمٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ .

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرَضٍ ، وَعَصَبَةٌ ، وَرَحِمٌ .

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْحَدُّ وَالْحَدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ
الْأَبْنِ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ .

فَلِلزَّوْجِ التَّصْفِ ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرَّبْعُ ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ
نِصْفٌ حَالِيهِ فِيهِمَا ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْحَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ
الْأَبْنِ ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ
إِنَاتِهِمَا .

فَصْلٌ (١)

وَالْحَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبِي : كَأَخٍ مِنْهُمْ ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ
عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ .

(١) هَذَا الْفَصْلُ عَقَدَهُ الْمُؤَلِّفُ لِمِيرَاثِ الْحَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْحَدِّ ، وَحِينَئِذٍ كُلُّ هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمُؤَلِّفُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ



وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ : الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ : أُعْطِيَهُ ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ - إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ - .

وَلَا يَعْوَلُ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا .

وَوَلَدَ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ : كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ .

فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ : أَخَذَ عَصَبَتُهُ وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَوَلَدِ الْأَبِ ، وَأُنْشَاهُمْ تَمَامَ

فَرَضِهَا ، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ .

فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَوَلَدِ ، أَوْ وَوَلَدِ ابْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ .

وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ .

وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ .

وَالرُّبْعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .

وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا ^(١) .

فَصْلٌ

تَرِثُ : أُمُّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ - وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً - : السُّدُسَ .

(١) هَذَا التَّعْيِيرُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَهُوَ تَسَاهُلٌ كَبِيرٌ جِدًّا مِنَ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ

فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْأُمَّ لَهَا الرُّبْعُ أَبَدًا ؛ فَلَا أُمَّ لَهَا الثُّلُثُ وَإِذَا السُّدُسُ ، هَذَا الَّذِي فِي

الْقُرْآنِ ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ : وَثُلُثُ الْبَاقِي مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ



فَإِنْ تَحَادَيْنِ : فَيَبْنِيَهُنَّ .

وَمَنْ قَرَّبَتْ فَلَهَا وَحَدَهَا .

وَتَرِثُ أُمَّ الْأَبِ وَالْجَدَّ مَعَهُمَا : كَالْعَمِّ .

وَتَرِثُ الْجَدَّةَ بِقَرَابَتَيْنِ : ثُلْثِي السُّدُسِ .

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ : أُمُّ أُمَّ أُمَّ وَلَدِهِمَا ، وَأُمُّ أُمَّ أَبِيهِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ : أُمُّ أُمَّ أُمَّهِ ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ .

فَصْلٌ

وَالْتَّصُفُ : فَرَضُ بِنْتٍ وَحَدَهَا ، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحَدَهَا ، ثُمَّ لِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ وَحَدَهَا ، وَالثَّلَاثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يُعَصَّبَنَّ بِذَكَرٍ .

وَالسُّدُسُ : لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ ، وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، مَعَ عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا .

فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ بَنَاتٍ أَوْ هُمَا : سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِرَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ .

وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبَهُنَّ أَخُوهُنَّ .

وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ : تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنِ فَرَضِ الْبِنْتِ فَأَزِيدَ .

وَالذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ : السُّدُسُ .

وَلِاثْنَيْنِ فَأَزِيدَ : الثُّلُثُ بَيْنَهُم بِالسُّوِيَّةِ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ



فَصْلٌ

يَسْقُطُ : الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ ، وَالْحَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ
بِالْإِبْنِ ، وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَبْنِ وَأَبْنِ ابْنِ وَأَبٍ ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَوَلَدُ الْأُمِّ
بِالْوَلَدِ وَبِوَلَدِ الْإِبْنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلٌّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لِأَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ .
وَمَعَ ذِي فَرَضٍ : يَأْخُذُ مَا بَقِيَ .

فَأَقْرَبُهُمْ : ابْنُ فَابْنِهِ - وَإِنْ نَزَلَ - ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ عَدَمِ أَخٍ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (١) ، ثُمَّ هُمَا ، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا
كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ ، ثُمَّ
بَنُوهُمْ كَذَلِكَ .

لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا .
فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَأَبْنِهِ وَأَبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ
ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَمَعَ الْإِسْتِوَاءِ يُقَدِّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ .
فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ : وَرِثَ الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ .

فَصْلٌ

يَرِثُ الابْنُ ، وَأَبْنُهُ ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ : مِثْلِيهَا .
وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ : لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا .
وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ : لَهُ فَرَضُهُ ، وَالْبَاقِي لِهَمَا .
وَيُبْدَأُ : بِدَوِي الْفُرُوضِ ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ .

(١) هَذَا الشَّرْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ، أَمَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ
فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا الْقَيْدِ ؛ بَلْ نَقُولُ : (ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ) .

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ : نِصْفٌ ، وَرُبْعٌ ، وَثَمَنٌ ، وَثُلُثَانٍ ، وَثُلُثٌ ، وَسُدُسٌ .
وَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ :

فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَثُلُثَانٍ أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ
وَرُبْعٌ ، أَوْ ثَمَنٌ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ مَعَ التَّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ .
وَالتَّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ : مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى
عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا .

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ : مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ
وَوَتْرًا .

وَالثَّمَنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ : مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .
وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ : رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ .

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ : ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ ، أَوْ وَفَّقَهُ إِنْ وَافَّقَهُ بِجُزْءٍ - كَثُلَتْ وَنَحْوِهِ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِيهَا إِنْ عَالَتْ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفَّقَهُ .

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمِ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ :

فَإِنْ وَرَثُوهُ كَالْأَوَّلِ : كَاخْوَةٌ ؛ فَاقْسِمِهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ .

وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ : كَاخْوَةٌ لَهُمْ بَنُونَ ؛ فَصَحِّحِ الْأُولَى ، وَاقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ .

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ : صَحَّحْتَ الْأُولَى ، وَقَسَمْتَ أَسْهَمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسَّهَامِ فِي الْأُولَى ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفَّقِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ .

فَصْلٌ

إِذَا أَمَكَّنَ نِسْبَهُ سَهْمٌ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ : فَلَهُ كَنِسْبَتِهِ .

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرِثُونَ بِالتَّزْوِيلِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً (١) .

فَوَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ : كَأُمَّهَاتِهِمْ (٢) .
وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ ، وَالْأَعْمَامُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَبَنَاتُ بَيْنِهِمْ ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ :
كَأَبَائِهِمْ .

وَالْأَخْوَالُ ، وَالْحَالَاتُ ، وَأَبُو الْأُمِّ : كَالْأُمِّ .

وَالْعَمَّاتُ ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ : كَأَبٍ .

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا : كَأُمِّ أَبِي أُمِّ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ :
كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ (٣) ، وَأَبُو أُمِّ أَبِي ، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ ، وَأَخَوَاهُمَا ، وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ ، فَيُجْعَلُ
حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدَلَّى بِهِ ، فَإِنْ أَدَلَّى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ ،
كَأَوْلَادِهِ ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُمْ إِنْ أَدَلُّوا بِمَنْ ذَكَرَهُمْ وَأُنثَاهُمْ سَوَاءً فَذَكَرَهُمْ وَأُنثَاهُمْ
سَوَاءً ، وَإِنْ أَدَلُّوا بِمَنْ يَخْتَلِفُ فِيهِ الذَّكَرُ عَنِ الْأُنثَى فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ ... ، وَهَذَا مُفْتَضَى قَوْلِنَا : نُزِّلُهُمْ
مَنْزِلَةً مَنْ أَدَلُّوا بِهِ .

(٢) وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينِ .

(٣) قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا وَارِثَةٌ ، وَأَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِوَارِثٍ فَهِيَ وَارِثَةٌ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ
أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَهِيَ غَيْرُ وَارِثَةٍ .

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

فَابْنٌ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى ، لِهَذِهِ حَقٌّ أُمَّهَا وَلِلْأُولَآئِينَ حَقٌّ أُمَّهَمَا .
وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ : جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ .
فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ : فَالْثُلُثُ لِلْخَالَاتِ
أَحْمَاسًا ، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَحْمَاسًا ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ .
وَإِنْ ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ : لِذِي الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ .
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ : أَسَقَطَهُمْ ^(١) .
وَإِنْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ : الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ .
وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ : فَسَمَّتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ .
وَالْحِيَاهُ : أُبُوَّةٌ ، وَأُمُومَةٌ ، وَبِنُوَّةٌ .

(١) لَوْ كَانَ مَعَهُمْ جَدٌّ أُمَّ فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ : يَسْقُطُ الْإِحْوَانُ .

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحُنْتَى الْمُشْكِلِ

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحُنْتَى الْمُشْكِلِ

مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ : وَقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثِيَيْنِ ، فَإِذَا وُلِدَ أَحَدٌ حَقَّهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا الْيَقِينِ ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا .

وِيرِثُ وَيُورِثُ : إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا ، أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ رَضَعَ ، أَوْ تَنَفَّسَ - وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ - ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاجْتِلَاحٍ .

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ : لَمْ يَرِثْ .

وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمِينَ وَاجْتَلَفَ إِرْثُهُمَا : يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ .

وَالْحُنْتَى الْمُشْكِلُ : يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرَ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ - كِتَابَةِ - : انْتَظِرْ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ - كَمَنْ عَرِقَ فِي مَرْكَبٍ ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَارِجِ مَهْلَكَةٍ - : انْتَظِرْ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ (١) ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا .

فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ : أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ - إِذَنْ - الْيَقِينِ وَوُقِفَ مَا بَقِيَ .
فَإِنْ قَدِمَ : أَخَذَ نَصِيبَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَأْتِ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ يُنْيِبُهُ الْإِمَامُ فِي

بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِ



بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ - كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ - بِهِدْمٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ غُرْبَةٍ أَوْ نَارٍ، وَجُهِلَ
السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ : وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ مَنْ تِلَادٍ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ
مِنْهُ ؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ (١) .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمْ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَرِثُ الْآخَرَ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ الْوَرِثَةُ

الْآخَرُونَ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ كَوْنِهِ أَصَحَّ وَأَوْفَقَ لِلدَّلِيلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَهُوَ - أَيضًا - أَهْوَنُ وَأَفْطَحُ لِلنِّزَاعِ .

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ (١) .
وَيَتَوَارَثُ : الْحَرِيُّ ، وَالذَّمِّيُّ ، وَالْمُسْتَأْمِنُ .

وَأَهْلُ الذَّمِّ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا ، وَهُمْ مِلَّةٌ شَقِيَّةٌ .

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ : فَمَالُهُ فِيءٌ (٢) .

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بَقَرَاتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةٍ (٣) .

وَلَا إِزْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، وَلَا بَعْفِدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ .

(١) هَذَا الْأَسْتِثْنَاءُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْرَأَ وَلَا نَظَرًا .

(٢) هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، وَهُمْ أَسْعَدُ بِالذَّلِيلِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ؛ فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُورَثُ ...

وَالْمَسْأَلَةُ لَبَسَتْ عِنْدِي بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ الْبَيْتِيَّةِ ، إِذْ نَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ : (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) .

(٣) وَقِيلَ : يَرِثُ بِأَقْوَى الْجِهَتَيْنِ مِيرَاثًا وَاحِدًا .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ ، أَوْ الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ ^(١) : لَمْ يَتَوَارَثَا ؛ بَلْ : فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ .

وَإِنْ أَبَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا ، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ : لَمْ يَرِثَهَا ^(٢) ، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا - مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ - .

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ وَاضِحٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْحِرْمَانَ ، فَإِذَا سُفِي ثُمَّ عَادَ الْمَرَضُ وَمَاتَ فَبُعْدِ حِرْمَانِهَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الشُّهُمَةَ قَائِمَةٌ .

(٢) لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ فَفَعَلْتُهُ فِي مَرَضِهِ ؛ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا أَوْ حِسًّا فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ وَتَرِثُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ ؛ فَلَوْ قَالَ : (إِنْ صَلَّى الطَّهْرُ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَجَاءَ وَقْتُ الطَّهْرِ وَجَبَ أَنْ تُصَلِّيَ ، فَصَلَّتْ ؛ تُطَلَّقُ وَتَرِثُ ... ، لَكِنْ لَوْ قَالَ : (إِنْ أَكَلَتِ الْأُرْزَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَلَمَّا مَرَضَ أَكَلَتِ الْأُرْزَّ ؛ هَذِهِ تُطَلَّقُ وَلَا تَرِثُ .

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي المِيرَاثِ



بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي المِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ
مَجْنُونًا وَالْمَقْرُبُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ (١) : ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ .
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ : فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ .
وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخِيٍّ : فَلَهَا خُمْسُهُ .

(١) وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : إِمْكَانُ صِدْقِ الدَّعْوَى .

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً ، أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ : لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ ^(١) .
وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ - قَوْدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا - ^(٢) ، أَوْ بِنِعْيٍ أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ - وَعَكْسُهُ - ^(٣) : وَرِثَهُ .
وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ ، وَلَا يُورَثُ .

وَيَرِثُ : مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ .
وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا : فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ^(٤) وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا ^(٥) .
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ : أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ الْوَارِثُ قَتْلَ مُورَثِهِ عَمْدًا لَا شَكَّ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ .

(٢) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُنْتَعُ فِيهِ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَتَصِحُّ هَذِهِ الصُّورَةُ ، أَوِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) وَقِيلَ : إِنْ قَتَلَ الْبَاغِيَّ الْعَادِلَ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : سِوَاءُ أَعْتَقَهُ تَطَوُّعًا ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةٍ ؛ فَالْوَلَاءُ

لَهُ ...

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْوَلَاءُ فِي غَيْرِ التَّطَوُّعِ يَكُونُ لِلْجِهَةِ الَّتِي أَعْتَقَهُ مِنْ أَجْلِهَا .

(٥) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .

كِتَابُ الْعِتْقِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ .
وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ ^(١) .
وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

(١) وَمِنْ بَابِ أَوْلَى : إِذَا كَانَ هَذَا الْعَبْدُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَإِنَّا نَقُولُ : (لَا تُعْتِقْهُ) ؛
لَأَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَهُ ذَهَبَ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ .

بَابُ الْكِتَابَةِ

بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ : بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُّوَجَّلٍ ^(١) فِي ذِمَّتِهِ .
وَتُسْنٌ ^(٢) مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ .
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ ، فَإِنْ أَدَّى لَهُ عَتَقَ ، وَوَلَاؤُهُ
لَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا .

(١) الْكِتَابَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِحَالٍ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ ، أَمَا مِنَ الْعَبْدِ فَهَذَا مُتَعَدِّ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ الظَّاهِرِيُّ - : إِنَّ الْكِتَابَةَ تَحِبُّ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ بِهَذَا الشَّرْطِ :
(إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) ...

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ جِدًّا ؛ أَيْ : وَجُوبُ إِجَابَةِ الْعَبْدِ إِلَى الْكِتَابَةِ إِذَا طَلَبَهَا بِشَرْطِ أَنْ نَعْلَمَ فِيهِ
خَيْرًا .

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ - أَوْ أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، أَوْ أُمَّةً لَوْلَدِهِ ^(١) - ، خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا ، حَيًّا
وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا ، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ ، لَا مُضْغَةَ أَوْ جِسْمَ بِلَا تَخْطِيطٍ : صَارَتْ أُمُّ
وَلَدِهِ لَهُ ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ .

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ مِنْ : وَطْءٍ ، وَخِدْمَةٍ ، وَإِجَارَةٍ - وَنَحْوِهِ - ، لَا : فِي
نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتَيْهَا ، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ - كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا - .

(١) [أَي:] : إِذَا أَوْلَدَ أُمَّةً لَوْلَدِهِ صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَالْمَوْلُفُ أَطْلَقَ ، فَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ

يَكُونَ الْوَلَدُ وَطْئَهَا أَوْ لَا .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَطْئَهَا صَارَتْ مِنْ حَلَالِيهِ فَلَا تَحِلُّ لِلْأَبِ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ
الرَّاجِحَ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ يَطْأَ أُمَّةً وَلَدِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَلُّكَ ، أَمَا أَنْ يَطْأَهَا وَيَتَّبِعُهَا أَنَّهُ بَاقِيَةٌ
فِي مِلْكِ الْوَلَدِ فَهَذَا حَرَامٌ ... ، لَكِنْ لِيَقُولَ : إِنَّهُ جَامِعٌ أُمَّةً وَلَدِهِ بِشَبْهَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمُّ وَلَدِهِ .

كِتَابُ التَّكَاحِ

كِتَابُ التَّكَاحِ

وَهُوَ سَنَةٌ .

وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ ^(١) .

وَيُسْنُ نِكَاحُ :

- وَاحِدَةً ^(٢) .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا ... ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ،

وَهُوَ الْاسْتِطَاعَةُ ...

وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْدِي أَقْرَبُ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَهُ شَهْوَةٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَاحُ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ :

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَا دَامَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ وَطَاقَةٌ بَدَنِيَّةٌ بِحَيْثُ يَقُومُ بِوَاجِبِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ ؛ تَخْصِيلاً لِمَصَالِحِ التَّكَاحِ ...

لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعَدِّدِ الزَّوْجَاتِ مِنْ أَجْلِ قَضَاءِ الْوَطْرِ ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ؛ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ صِلَةٌ ... ؛ لِأَنَّ الْمَصَاهِرَةَ قَسِيمُ النَّسَبِ وَعَدِيلُ النَّسَبِ ... ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُكْثِرَ الْأَخْذَ عَنْهُ فِي الْأَعْمَالِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ ، فَزَوْجَاتُهُ تَأْخُذْنَ عَنْهُ ، وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي لَا يُعْلِنُهَا =

كِتَابُ التَّكَاج



- دَيْنَةٍ .

- أَجْنَبِيَّةٍ (١) .

- بِكَرٍ (٢) .

- وَلُودٍ .

- بِلَاءِ أُمَّ (٣) .

= الرَّسُولُ ﷺ تُوخِذُ مِنْ زَوْجَاتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - ...

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ : التَّعَدُّدُ خَيْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَلَكِنْ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ لِلدَّمَةِ مِنَ الْجَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَنْعِ تَشْتُّتِ الْأُسْرَةِ ... ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبِهَا - مِنَ التَّفَقُّهِ وَغَيْرِهَا - ...

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدَةِ أَسْلَمٌ ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِيهِ وَلَا نَعْمُهُ فَإِنَّا نَأْمُرُهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطَّمَأْنِينَةُ وَعَضُّ الْبَصْرِ وَرَاحَةُ النَّفْسِ .

(١) لَكِنْ إِذَا وُجِدَ فِي الْأَقَارِبِ مَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا بِالْاِعْتِبَارَاتِ الْآخَرَى فَإِنَّهُ يَكُونُ أَفْضَلَ .

(٢) لَكِنْ قَدْ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ التَّيِّبَ لِأَسْبَابٍ - مِثْلُ مَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... ، فَإِذَا اخْتَارَ الْإِنْسَانُ تَيْبًا لِأَعْرَاضٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تَكُونُ أَفْضَلَ .

(٣) لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ يَخْتَارُ امْرَأَةً لَا أُمَّ لَهَا ؛ بَلْ نَقُولُ : يَخْتَارُ امْرَأَةً أُمَّهَا صَالِحَةٌ ، أَمَا أَنْ

نَقُولُ : (بِلَاءِ أُمَّ) ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ تَكُونُ خَيْرًا عَلَى بَنَاتِهَا وَعَلَى أَزْوَاجِهَا .

كِتَابُ التَّكَاج



وَلَهُ (١) نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا (٢) ، مِرَارًا ، بِلَا خَلْوَةٍ (٣) .

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَقَاةٍ ، وَالْمُبَانَةِ - دُونَ التَّعْرِيفِ - .

وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا دُونَ الثَّلَاثِ ؛ كَرَجْعِيَّةٍ (٤) .

وَيَحْرَمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا .

وَالتَّعْرِيفُ : (إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ) ، وَتُجْبِيئُهُ : (مَا يُرْعَبُ عَنْكَ)

- وَنَحْوَهُمَا - (٥) .

(١) اللَّامُ لِلإِبَاحَةِ ... ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - هُنَا - : أَنَّ التَّنَظَرَ لِلْمَخْطُوبَةِ مُبَاحٌ وَلَيْسَ بِمَظْلُوبٍ ... ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤَلِّفُ أَرَادَ دَفْعَ تَوَهُمِ الْمَنْعِ فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ إِنْبَاتَ حُكْمِ الإِبَاحَةِ فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلٌ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ سَنَّهٌ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٢) كَلِمَةُ (غَالِبًا) مُرْبُوطَةٌ بِعُرْفِ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، لَا بِعُرْفِ كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَعَلْنَاهَا بِعُرْفِ كُلِّ أَحَدٍ لَصَاعَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ : مَا يَظْهَرُ غَالِبًا وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ الْمَحَارِمُ فَلِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَأَهْمُ شَيْءٍ فِي الْأَمْرِ هُوَ الْوَجْهُ .

(٣) [وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَكَالَمَتُهَا] ؛ لِأَنَّ الْمَكَالِمَةَ أَدْعَى لِلشَّهْوَةِ وَالتَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» ، وَلَمْ يَقُلْ : (أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا) .

(٤) هَذَا التَّمثِيلُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِهَا مَا تُخْطَبُ ؛ بَلْ يُرَاجَعُهَا ... ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِقَوْلِهِ : (وَيَحْرَمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا) .

(٥) فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخَاطَبَ بِمَخْطُوبَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ : هَذَا الإِطْلَاقُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ يَجِبُ أَنْ يُفَيِّدَ بِأَنْ لَا يَحْدُثُ شَهْوَةٌ أَوْ تَلَذُّذٌ بِمُخَاطَبَتِهَا ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ يَجِبُ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا الإِنْسَانُ .

كِتَابُ التَّكَاجِ

فَإِنْ أَجَابَ وَوَلِيَ مُجَبَّرَةً ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرَ الْمُجَبَّرَةِ لِمُسْلِمٍ ^(١) : حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتَهَا ^(٢) .

وَإِنْ رُدَّ ، أَوْ أُذِنَ ^(٣) ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ ^(٤) : جَازَ .

(١) عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ أَجَابَتْ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ خِطْبَتَهَا ، فَيُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ؛ كَأَمْرَةِ نَصْرَانِيَّةٍ - مَثَلًا - خَطَبَهَا نَصْرَانِيٌّ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ هَذَا النَّصْرَانِيِّ ...

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « خِطْبَةُ أَخِيهِ » مِنْ بَابِ الْأَعْلَبِ ، وَالْغَالِبِ أَنَّ الْخَاطِبَ مُسْلِمٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَيْدَ إِذَا كَانَ لِلْأَعْلَبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ النَّصْرَانِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَهُ حُقُوقٌ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ... ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ .

(٢) عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ النِّسَاءَ قِسْمَانِ : مُجَبَّرَاتٍ وَغَيْرِ مُجَبَّرَاتٍ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُجَبَّرُ عَلَى التَّكَاجِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ زَوَّجَ صَغِيرَةً وَقُلْنَا بِجَوَازِ تَجْوِيرِ الصَّغِيرَةِ فَهَذِهِ لَا تُعْتَبَرُ إِجَابَتُهَا ؛ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ إِجَابَةُ الْوَلِيِّ ، لَكِنْ نَحْنُ نَمْشِي عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ، وَكَوْنُهَا تُجَبَّرٌ أَوْ لَا تُجَبَّرُ فَمَسْأَلَةٌ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - فِي بَابِهِ ؛ فَالْمُعْتَبَرُ إِجَابَةُ غَيْرِ الْمُجَبَّرَةِ وَإِجَابَةُ وَوَلِيِّ الْمُجَبَّرَةِ .

(٣) لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أُذِنَ حَيَاءً وَخَجَلًا لَا اخْتِيَارًا فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِذْنَ كَعَدَمِهِ ، أَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أُذِنَ خَوْفًا لِأَنَّ الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ شَرِيْرٌ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَأَدَّاهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا جُهِلَ الْحَالُ حَرَمَتِ الْخِطْبَةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّهِ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَهْلُ الزَّوْجَةِ قَدْ رَكَنُوا إِلَى هَذَا الْخَاطِبِ إِلَّا أَنَّهُمْ مَا أَجَابُوهُ ، فَإِذَا جَاءَتْ خِطْبَةُ أُخْرَى عَدَلُوا عَنْهُ .

كِتَابُ التَّكَاجِ

وَيُسْنُ الْعَقْدُ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً ^(١) بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ : الرَّوْجَانِ الْحَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ ، وَالْإِيْجَابِ ، وَالْقَبُولِ .

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بَعْضُ لَفْظٍ : (زَوَّجْتُ) ، أَوْ (أَنْكَحْتُ) ، وَ(قَبِلْتُ هَذَا التَّكَاجَ) ، أَوْ (تَزَوَّجْتُهَا) ، أَوْ (تَزَوَّجْتُ) ، أَوْ (قَبِلْتُ) ^(٢) .

وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّهُمَا ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ ^(٣) .

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ ^(٤) ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيْجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ ،

(١) لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً ، وَقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرُهُ فِيهِ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ ...

[وَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ ، وَهِيَ : [أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ - أَيْضًا - لِشَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ مَتَى تَبَسَّرَ الْعَقْدُ ؛ سَوَاءً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ السُّوقِ أَوْ الطَّائِرَةِ - وَنَحْوِ

ذَلِكَ - .

(٢) الْقَاعِدَةُ : أَنَّ جَمِيعَ الْعُقُودِ تَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا ؛ سَوَاءً كَانَتْ بِلَفْظِ الْوَارِدِ أَوْ بَعْضِ

الْلَفْظِ الْوَارِدِ ، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي التَّكَاجِ أَوْ فِي غَيْرِ التَّكَاجِ ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) وَبُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اللُّغَةِ

الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا إِلَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ ؛ بَلْ يَقُولُ : (أَعْتَمْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ) .

(٤) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى وَجْهِ يَحْضُلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ .

كِتَابُ التَّكَاجِ

وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ^(١) ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَل .

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الرَّوْجَيْنِ ، فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى الرَّوْجَةِ ، أَوْ سَمَّاها ، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ ، أَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ : صَحَّ .

فَصْلٌ

الثَّانِي : رِضَاهُمَا ؛ إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهُ ، وَالْمَجْنُونَةَ ، وَالصَّغِيرَ ^(٢) ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ

(١) فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ ؛ مِثْلُ أَنْ قَالَ لَهُ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) ؛ فَمِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ قَامَ بَيْنِي وَأَطَالَ [الْبُكَاءَ] حَتَّى قَالَ : (قَبِلْتُ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ سُعْلَةٌ ثُمَّ قَالَ : (قَبِلْتُ) فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْفِصَالَ كَانَ لِعُدْرِ .

(٢) فِي [مَسْأَلَةِ الصَّغِيرِ] نَظَرٌ ؛ صَحِيحٌ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا إِذْنَ لَهُ مُعْتَبَرٌ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى وَالِيٍّ ، لَكِنْ هَلْ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الرَّوْاجِ ؟ غَالِبًا لَيْسَ بِحَاجَةٍ ، وَالصَّغِيرُ عَلْتٌ يُرْجَى زَوَالُهَا بِالْبُلُوغِ ، فَلَنْتَنْظُرَ حَتَّى يَبْلُغَ ، أَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ فَعِلْتُهُمَا لَا يَنْتَظَرُ زَوَالُهَا ...

وَالْمَذْهَبُ يَقُولُونَ : رَبَّمَا يَحْتَاجُ الصَّغِيرُ إِلَى رَوْجَةٍ ؛ كَأَنَّ تَكُونَ أُمُّهُ مَيْتَةً وَالرَّوْجَةُ سَتَقُومُ بِحَاجَاتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، ... ، فَهَذَا [- عَلَى الْمَذْهَبِ -] يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الْأَبُ لَهُ الرَّوْاجَ عَلَى هَذِهِ الْمَرَأَةِ لِتَقُومَ بِمَصَالِحِهِ .

وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ الصَّحَّةِ وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهَا بِاسْتِجَارِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ لِتَقُومَ بِمَصَالِحِهِ وَلَا نُلْزِمُهُ بِرَوْجَةٍ يَلْزِمُهُ مَوَوتْنَتُهَا وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا وَتَرْثُهُ لَوْ مَاتَ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ أُخْرَى ... لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، فَكُونْنَا نُلْزِمُ هَذَا الصَّغِيرَ بِأَمْرِ لَا يَلْزِمُهُ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ بِمَصَالِحِهِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ؛ [فَهَذَا] مَحَلُّ نَظَرٍ .

كِتَابُ التَّكَاحِ

مُكَلَّفَةٌ ^(١) - لَا الثَّيْبَ - ؛ فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ ^(٢) فِي التَّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ .

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً ^(٣) ، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهُوَ : صَمَاتُ الْبِكْرِ ، وَنُطْقُ الثَّيْبِ .

فَصْلٌ

الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ .

وَشُرُوطُهُ : التَّكْلِيفُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ^(٤) ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ

= فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبُلُوغِ فَلَهُ إِذْنٌ لِأَنَّهُ صَارَ يَعْرِفُ مَصَالِحَ التَّكَاحِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الْبِكْرَ الْمُكَلَّفَةَ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفَةِ - وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ... - فَالصَّحِيحُ أَيْضًا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ رِضَاهَا ... ، وَأَمَّا مَنْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ ... ؛ فَنَقُولُ : هَذِهِ بَكْرٌ ، فَلَا نَزْوِجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ السَّنَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ أَهْلًا لِلِاسْتِئْذَانِ ، ثُمَّ تُسْتَأْذَنَ ...

فَالصَّوَابُ : أَنَّ الْأَبَ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَرْضَى ...

(٢) عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (وَوَصِيَّهُ) أَنَّ وِلَايَةَ التَّكَاحِ تُسْتَفَادُ بِالْوَصِيَّةِ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا

لَا تُسْتَفَادُ بِالْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا .

(٣) عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (كَبِيرَةً عَاقِلَةً) أَنَّهُمْ يُزَوِّجُونَ الْكَبِيرَةَ الْمَجْنُونَةَ ، وَلَكِنْ هَذَا

مُقَيَّدٌ بِالْحَاجَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الرَّجَالِ ؛ فَبَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ يُزَوِّجُهَا الْأَوْلِيَاءُ بِدُونِ إِذْنِهَا لِدَفْعِ حَاجَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَجْنُونَةٌ ، فَلَا إِذْنَ لَهَا .

(٤) الصَّحِيحُ أَنَّ [الْحُرِّيَّةَ] لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَالًا أَوْ تَصَرُّفًا مَالِيًّا حَتَّى نَقُولَ : (إِنْ

الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ) ، وَلَكِنْ هَذِهِ وِلَايَةٌ ؛ فَهُوَ أَبٌ .

كِتَابُ التَّكَاجِ

- سِوَى مَا يُذَكَّرُ - ، وَالْعَدَالَةَ ^(١) .

فَلَا تُرَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا .

وَيُقَدِّمُ : أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا ، ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ ^(٢) ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ - وَإِنْ عَلَا - ، ثُمَّ ابْنُهَا ، ثُمَّ بَنُوهُ - وَإِنْ نَزَلُوا - ، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا - كَالِإِزْتِ - ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ، ثُمَّ وَلَاءٌ ، ثُمَّ السُّلْطَانُ .

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ^(٣) : زَوْجَ الْأَبْعَدُ .

(١) [المرادُ بالعدالة]: استقامته الدين، والمرؤة...

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مُؤْتَمِنًا عَلَى مَوْلِيَّتِهِ ، هَذَا أَهْمُ الشَّرْطِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ ... ، أَمَّا عَدَالَتُهُ وَدِينُهُ فَهَذَا إِلَيْهِ هُوَ .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَبَاءِ تَحَدُّهُ فَاسِقًا مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ ؛ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَيَزْنِي ، وَيَخْلُقُ لِحِيَّتَهُ ، وَيَشْرَبُ (الدُّخَانَ) ، وَيَعَامِلُ بِالْغَشِّ ، وَيَعْتَابُ النَّاسَ ، وَيَنْتُمُّ بَيْنَ النَّاسِ ، لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ لِمَصْلَحَةِ بَنْتِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَرِّطَ فِيهَا أَبَدًا .

(٢) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْوَلِيَّةَ تَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَحَتَّى لَوْ أَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّةَ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ .

(٣) هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْزَامِ ؛ فَفِيمَا سَبَقَ كَانَتْ الْمَسَافَاتُ بَيْنَ الْمُدُنِ لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، وَالْآنَ بِاسْهَلِ السَّبِيلِ ؛ قَرِيبًا لَا يَخْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ ... ، فَالْمَسْأَلَةُ تَعَيَّرَتْ ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ مَتَى أُمَكِّنَ مُرَاجَعَةَ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ وَكَانَ يَفُوتُ بِهِ الْكُفُّ فَلْيُزَوِّجْهَا الْأَبْعَدُ .

كِتَابُ التَّكَاحِ

وَإِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ : لَمْ يَصِحَّ .

فَصْلٌ

الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ ^(١) ؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا : بِشَاهِدَيْنِ ، عَدْلَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ ، مُكَلَّمَيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ^(٢) ، نَاطِقَيْنِ ^(٣) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ إِمَّا الْإِشْهَادُ وَإِمَّا الْإِعْلَانُ ... ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْإِعْلَانُ كَفَى ... ، وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ بَلْ قَالَ : إِنَّ وُجُودَ الْإِشْهَادِ بِدُونِ إِعْلَانٍ فِي التَّكَاحِ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ ...

وَبَعْدَ التَّنْظُرِ فِي هَذَا : يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، لَكِنْ يَنْبَغِي الْإِشْهَادُ وَيَتَأَكَّدُ لَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ كِبْلَادِنَا يُحْكَمُونَ بِأَنَّ الْإِشْهَادَ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَوْ يَحْصُلُ خِلَافٌ وَتُرْفَعُ إِلَى الْمَحَاكِمِ حَكَمُوا بِفَسَادِ التَّكَاحِ ، وَحِينَئِذٍ نَقَعُ فِي مَشَاكِلِ ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ التَّكَاحِ يَخْتَلِطُ فِيهَا الْإِنْسَانُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مُوَافَقَةٌ لِلْحُكْمِ فِي بَلَدِهِ .
فَالْأَحْوَالُ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ إِشْهَادٌ وَإِعْلَانٌ ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ .
الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ إِشْهَادٌ بِلَا إِعْلَانٍ ؛ فَبِصِحَّتِهِ نَظَرٌ .

الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ إِعْلَانٌ بِلَا إِشْهَادٍ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ جَائِزٌ وَصَحِيحٌ .

الرَّابِعَةُ : أَلَّا يَكُونَ إِشْهَادٌ وَلَا إِعْلَانٌ ؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ التَّكَاحُ .

(٢) [اخْتِيارًا مِنَ الْأَصْمِنِ] ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْمَعَانِ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ ...

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَا بَصِيرَيْنِ يَقْرَأَنِ ، وَكُتِبَ الْعَقْدُ كِتَابَةً ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَ الْوَلِيُّ وَرَقَةً فَكَتَبَ : (رَوَّجْتُكَ بِنْتِي) ، ثُمَّ أَعْطَاهَا الرَّوَّجَ ، فَكَتَبَ تَحْتَهَا : (قَبِلْتُ التَّكَاحَ) ، وَقَرَأَهَا الشَّاهِدَانِ ...
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَحْصُلُ بِذَلِكَ ، فَوْضُولُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَيْنِ الْأَصْمِنِ صَارَ عَنْ طَرِيقِ الْبَصَرِ ، وَالْمَقْصُودُ : وَضُولُ الْعِلْمِ .

(٣) اخْتِيارًا مِنَ الْأَحْرَسَيْنِ ...

كِتَابُ التَّكَاحِ

وَلَيْسَتْ الْكَفَاءَةُ - وَهِيَ دِينٌ ^(١) وَمَنْصِبٌ ، وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ - : شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ .

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ ^(٢) ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ : فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ ^(٣) .

= وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَا سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ : وَلَوْ كَانَا يُحْسِنَانِ الْكِتَابَةَ عِنْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَبَرَ عَمَّا شَهِدَا بِهِ بِكِتَابَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تَصِحُّ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الدِّينَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ عَقْدِ التَّكَاحِ إِذَا كَانَ الْحَلَلُ مِنْ حَيْثُ الْعَقَافُ ؛ فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعْرُوفًا بِالزَّوْنِ وَلَمْ يَتَّبِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوَّجَ ، وَإِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَعْرُوفَةً بِالزَّوْنِ وَلَمْ تَتَّبِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُزَوَّجَ - لَا مِنَ الزَّانِي وَلَا غَيْرِهِ - .

(٢) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالذَّاتِ : أَنَّ التَّكَاحَ فَاسِدٌ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْحَقُّ فِي فَسْخِ التَّكَاحِ مَا دَامَ التَّكَاحُ صَحِيحًا ...

فَالصَّوَابُ - بِلَا شَكِّ - : أَنَّ الْكَفَاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ وَلَا لِلزُّومِ ... ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْنِ قَدْ جَعَلَهُ مِنَ الْمَوَانِعِ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ - وَإِنْ عَلَتْ -، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ - وَإِنْ سَفَلَتْ -، وَكُلُّ أُخْتٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتُهَا - وَإِنْ سَفَلَتْ -، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ - وَإِنْ عَلَتَا -، وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِينِ، وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ وَأُخْتُ ابْنِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ، وَكُلُّ جَدَّةٍ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَتَحْرُمُ: أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالذُّخُولِ.
فَإِنْ بَانَ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخُلُوةِ: أُجْحَنَ.

فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِيهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِيهِ⁽¹⁾، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا.

(1) هَذَا تَسَامُحٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [مِنْ حَيْثُ التَّعْيِيرُ]؛ لِأَنَّ أُخْتُ مُعْتَدَّتِيهِ وَأُخْتُ زَوْجَتِيهِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ...؛ فَالْمَحْرَمُ هُوَ الْجَمْعُ [بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ]، أَمَّا نَفْسُ الْأُخْتِ فَلَيْسَتْ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا حَرَامٌ ...
إِذَنْ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ، وَأَمَّا أُخْتُ الْمُعْتَدَّةِ ... فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بَائِنَةً بَيْنُونَهُ كَبُرَى فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِنَةَ بَيْنُونَهُ كَبُرَى لَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ



فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَعَتِ الْعِدَّةَ : أُبْحِنَ (١) .

وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا : بَطَلَا .

فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ : بَطَلَ .

وَتَحْرُمُ : الْمُعْتَدَّةُ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ (٢) وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ (٣) ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ (٤) .

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً ، وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا - كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً .

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ - لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ

(١) ظَاهِرُ [كَلَامِهِ] أَنَّهُ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً فَهِنَّ حَرَامٌ ... ، وَلَكِنْ نَعُودُ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ

الرَّاجِحَ إِذَا كَانَتْ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى فَلَا حَرَجَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ ، أَمَّا التَّبِينُونَةُ الصُّغْرَى وَالرَّجْعِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ .

(٢) لَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ الزَّانِي حَتَّى يَتُوبَ ؛ لِأَنَّ فُقَهَاءَنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَرَوْنَ أَنَّ الزَّانِيَّ لَهُ أَنْ

يَتَزَوَّجَ وَلَوْ كَانَ زَانِيًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - ، وَلَوْ كَانَ مُصْرًّا عَلَى الزَّانَا !! ...

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ - بِلَا شَكٍّ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَوِّزَ الزَّانِي حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ تَابَ بِالْقَرَّائِنِ .

(٣) يَعْقِدُ صَحِيحٌ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ؛ كَمَا لَوْ نَوَى التَّحْلِيلَ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ

التَّحْلِيلِ تُفْسِدُ الْعَقْدَ .

(٤) وَقِيلَ : إِنَّ عَقْدَ التَّكَاحِ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ النِّسَاءَ ، وَهَذَا عَقْدٌ ،

وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ ، وَاخْتِبَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ أَصَحُّ ... ، لَكِنْ نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ : احْتَظْ لِتَفْسِكَ ، الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تُقَدِّمُ عَلَى التَّكَاحِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ يُوسِسُ لَكَ الشَّيْطَانُ ، وَيَقُولُ : (زَوْجَتِكَ حَرَامٌ) ، وَيُدْخِلُ عَلَيْكَ شُكُوكًا ، فَنَقُولُ لَهُ : (انْتَظِرْ حَتَّى تَحِلَّ) ؛ لِأَنَّكَ حَتَّى لَوْ عَقَدْتَ الْآنَ فَلَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ حَرَامٌ عَلَيْكَ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ



أَوْ الخِدْمَةِ - وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أُمَةٍ .

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ ، وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ .

وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَةِ أَبِيهِ ^(١) دُونَ أُمَةِ ابْنِهِ ^(٢) ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ
وَلِدَهَا ^(٣) .

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ الرَّوَجِينَ أَوْ وُلْدَهُ ^(٤) الْحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ ^(٥) الرَّوَجِ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ :

(١) بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْأَبُ قَدْ جَامَعَهَا ، فَإِنْ جَامَعَهَا الْأَبُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلابْنِ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا
نَكَحَ أَبُوهُ .

(٢) هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ... ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً ابْنِهِ إِذَا
تَمَّ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ جَوَازِ نِكَاحِ الإِمَاءِ .

(٣) هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ أَنْ تُنْكَحَ عَبْدٌ وُلْدَهَا ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) قَوْلُهُ : (أَوْ وُلْدَهُ) : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً ابْنِهِ ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ جَوَازُ

ذَلِكَ ...

فَسَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً ابْنِهِ إِذَا تَمَلَّكَهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ التَّكَاحُ .

(٥) [عَلَّلُوا ذَلِكَ] بِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتَبِ لَا يَكُونُ حُرًّا إِلَّا إِذَا أَدَّى الْكِتَابَةَ ، وَمَا دَامَ لَمْ يُؤَدِّ

الْكِتَابَةَ فَهُوَ عَبْدٌ ، فَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَةً سَيِّدِهِ صَارَ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي مَلَكَ زَوْجَتَهُ فِي الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ مَلَكَ
الْمُكَاتَبِ مَلَكَ سَيِّدِهِ ، هَكَذَا قَالُوا .

وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظْرٌ ...

وَكُلُّ هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْلِيلَاتٍ بَعْضُهَا لَهُ وَجْهٌ وَبَعْضُهَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أُدْلَةٌ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ



انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا .

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ : حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ ؛ إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً ^(١) .
وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ : صَحَّ فَيَمُنُ تَحِلُّ .
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْتِي مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبْيُنِ أَمْرِهِ .

(١) عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (أُمَّةً كِتَابِيَّةً) : أَنَّ الْأُمَّةَ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ لَا تَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ...
لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْأُمَّةَ الْمَمْلُوكَةَ وَطُؤَهَا
حَلَالٌ ؛ سِوَاءَ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَمْ غَيْرَ كِتَابِيَّةً .

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ

إِذَا شَرَطْتُ : طَلَّاقَ صَرَّتْهَا ^(١) ، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ^(٢) أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ شَرَطْتُ نَفْدًا مُعَيَّنًا ، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا : صَحَّ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ ^(٣) .

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، فَفَعَلًا وَلَا مَهْرًا ^(٤) : بَطَلَ

(١) هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ... ؛ فَهَذَا الشَّرْطُ يَدْخُلُ فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ لَا فِي الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ .

(٢) لَكِنْ يَجُوزُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهَا إِسْقَاطَ هَذَا الشَّرْطِ وَلَوْ بِعَوَضٍ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - .

(٣) قَدْ يُقَالُ : إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ مُحَالَفَةَ الشَّرْطِ لَيْسَتْ حَرَامًا ، وَأَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - ...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ وَاجِبٌ ... ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ - سَوَاءً قُلْنَا : إِنَّ الْوَفَاءَ سُنَّةٌ ، أَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ وَاجِبٌ - فَلَهَا الْفَسْخُ .

وَإِذَا قُلْنَا : (لَهَا الْفَسْخُ) ؛ فَالصَّوَابُ : أَنَّ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَا اخْتِلَافَ لَهَا فِيهِ ، وَقَدْ امْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الشَّرْطُ مِنَ التَّرَامِيهِ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّنا نَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ فِي الْمُسُوخِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ .

(٤) قَوْلُهُ : (وَلَا مَهْرٌ ...) مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ : سَوَاءً كَانَ الْمَهْرُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (وَلَا مَهْرٌ) ، فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ فَالتَّكَاحُ صَحِيحٌ ...

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ



التَّكَاحَانِ ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ (١) .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا : بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ بِأَلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ :
 (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) (٢) ، أَوْ (إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا) (٣) ، أَوْ (إِذَا جَاءَ عَدُّ
 فَطَلَّقَهَا) ، أَوْ وَقَفْتَهُ بِمُدَّةٍ : بَطَلَ الكُلُّ .

= وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِالتَّفْصِيلِ : وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَهْرُ مَهْرَ مِثْلِهَا وَلَمْ يَنْقُصْ ، وَالمَرَأَةُ قَدْ
 رَضِيَتْ بِالزَّوْجِ وَهُوَ كُفٌّ لَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا صَحِيحٌ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ ، وَهِيَ : الكِفَاءَةُ ، وَالمَهْرُ المِثْلُ ، وَالرِّضَا ؛
 فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ...

لَكِنْ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ التَّنَظَّرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي فَتْحُ البَابِ لِلْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّ
 الإِنْسَانَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَهْوَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بَيْنَتْ هَذَا الرَّجُلِ فِيهِ وَإِنْ كَرِهَتْ
 الزَّوْجَ فَسَيُجْبِرُهَا ، فَسُدَّ البَابُ فِي مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ أَوَّلَى ، وَأَنْ يُقَالَ : مَتَى شَرَطَ أَنْ يُزَوَّجَهُ الآخَرَ فَإِنَّهُ
 يَجِبُ فَسْخُوهُ دَرءًا لِلْمُفْسَدَةِ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْنَى وَمِنْ حَيْثُ التَّنَظَّرُ فَإِنَّ ظَاهِرَ الأدْلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا
 وَجِدَ مَهْرَ العَادَةِ وَالرِّضَا وَالكِفَاءَةَ فَلَا مَانِعَ .

(١) قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ .

(٢) هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا ، أَنَّ جَمِيعَ العُقُودِ - غَيْرِ الوِلَايَاتِ
 وَالمَوَاكِلَاتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا - لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً ؛ فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ تَعْلِيْقٍ فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ العَقْدِ صَحِيحٌ ،
 أَمَّا إِنْ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِيهِ غَرَضٌ مَفْصُودٌ فَالتَّكَاحُ صَحِيحٌ .

(٣) القَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ : (زَوَّجْتُكَ إِذَا رَضِيَتْ أُمُّهَا) ؛ لِأَنَّ فِي
 ذَلِكَ غَرَضًا صَحِيحًا ، وَلِأَنَّ مُدَّتَهُ الغَالِبَ أَنَّهَا تَكُونُ قَلِيلَةً .

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ^(١) ، أَوْ لَا نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا ^(٢) أَوْ أَكْثَرَ ^(٣) ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا ^(٤) ، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ^(٥) : بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ .

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً ^(٦) ، أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا ^(٧) ، أَوْ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ شَرَطَ عَدَمَ الْمَهْرِ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ ...

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) الْمَذْهَبُ : لَا يَصِحُّ [الشَّرْطُ] ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ .

(٣) إِذَا رَضِيَ الْقَدِيمَةُ فَلَا حَرَجَ .

(٤) [الصَّحِيحُ] : تَصَحِيحُ الْخِيَارِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُ وَلِهَا - أَيْضًا - .

(٥) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ .

وَيَنْبُتُ الْمَهْرُ إِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ ، فَإِذَا وُجِدَتْ مُقَرَّرَاتُ الْمَهْرِ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا

يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ إِلَّا أَنْ تُسَلَّمَ الْمَهْرُ فَلَهُمْ ذَلِكَ .

(٦) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً فَلَا فَسْخَ لَهُ ... ، لَكِنْ

لَا حِظَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيُّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ ... ، فَإِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ أَهْلُهَا مُسْلِمُونَ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَشْرَطَ

أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ ، فَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْلِمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَلَا إِشْكَالَ .

(٧) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْرَطْ أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَا فَسْخَ لَهُ ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ

قَبْلُ ...

وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ عُرْفِيُّ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ... ، فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ مَنْ لَمْ =

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ

جَمِيلَةٌ^(١) ، أَوْ نَسِيْبَةٌ ، أَوْ نَفِي عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ التَّكَاحُ ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ^(٢) : فَلَهُ الْفَسْخُ .

وَإِنْ عَتَقْتَ تَحْتَ حُرِّ فَلَا خِيَارَ لَهَا ؛ بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ^(٣) .

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا ، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ : فَلَهَا الْفَسْخُ .

وَإِنْ ثَبَتَتْ عُنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ : أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَحَاكَمَهُ ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ^(٤) .

= يُعْلَمُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِهَا بِكْرًا مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ ، وَلَوْ شَرِطَ لَعَدَهُ النَّاسُ سَفَهًا ... وَظَاهِرٌ [كَلَامِهِ] : أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لِلزَّوْجِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ شَرِطَتْ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، فَلَوْ شَرِطْتَهُ بِكْرًا فَبَانَ غَيْرَ بِكْرٍ فَلَا يَضُرُّ ، لَكِنْ إِنْ شَرِطْتَهُ شَأْبًا فَبَانَ شَيْخًا فَلَهَا ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(١) وَإِذَا شَرِطْتَهُ جَمِيلًا فَبَانَ قَبِيحًا فَلَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ...

وَالْقَوْلُ الْمُتَعَيَّنُ الرَّاجِحُ : أَنَّهَا إِذَا اشْتَرَطَتْ فِي الزَّوْجِ صِفَةً مَقْصُودَةً مِنْ جَمَالٍ أَوْ طُولٍ أَوْ سِمَنِ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ .

(٢) فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْإِنْتِفَاءَ ... ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ [- أَيْضًا -] .

(٣) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مُطْلَقًا إِذَا عَتَقْتَ ... ، وَهُوَ

الرَّاجِحُ .

(٤) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حُكْمٌ قَضَائِيٌّ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ

زَمَانٍ إِلَى آخَرَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حُكْمٌ تَشْرِيْعِيٌّ ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؟ =

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ



وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا : فَلَيْسَ بِعَيْنٍ ^(١) .

وَلَوْ قَالَتْ فِي وَفْتٍ : (رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا) : سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا .

فَصْلٌ

وَالرَّتْقُ ، وَالقَرْنُ ، وَالْعَفْلُ ، وَالْفَتْقُ ^(٢) ، وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ ، وَنَجْوٍ ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ ، وَبَاسُورٌ ، وَنَاصُورٌ ، وَخِصَاءٌ ، وَسَلٌّ ، وَوِجَاءٌ ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْتِي وَاضِحًا ،

= وَالصَّحِيحُ : أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حُجَّةٌ ...

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْرِيحِ فَلَا مُخَالِفَةَ ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَنَا الْأَطْبَاءُ : إِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ قُوَّةُ الْحِمَاجِ ؛ فَإِنَّا لَا نَأْخُذُ بِهِ ؛ بَلْ نُوَجِّهُهُ .
وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ الْحَاضِعِ لِلِاجْتِهَادِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَّرَ الْأَطْبَاءُ مِنْ ذَوِي الْكِفَاءَةِ وَالْأَمَانَةِ أَنَّهُ لَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ قُوَّةُ الْحِمَاجِ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ التَّأْجِيلِ .

(١) هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ يُخَالِفُهُ الْوَاقِعُ ؛ فَإِنَّ الْعُنَّةَ تَحْدُثُ بِلَا رَيْبٍ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِفَقْدِ

قُوَّاهُ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا ...

فَالصَّوَابُ - بِلَا شَكٍّ - : أَنَّهُ مَتَى ثَبَّتَتِ الْعُنَّةُ - وَلَوْ طَارِيئَةً - وَعَلِمَ أَنَّهَا لَنْ تَعُودَ شَهْوَةُ التَّكَاحِ فَإِنَّ لَهَا الْفَسْخَ ، أَمَا إِذَا كَانَتِ الْعُنَّةُ أَمْرًا طَارِيئًا يَزُولُ فَإِنَّا لَا نُمَكِّنُهَا مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِعَدَمِ الْيَأْسِ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحِمَاجِ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْفَتْقَ عَيْبٌ وَلَوْ أُمِّكِنَ إِزَالَتُهُ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِذَا لَمْ يُمَكِّنَ إِزَالَتُهُ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِيَّةٍ طَوِيلَةٍ فَهُوَ عَيْبٌ ... ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّبُّ قَدْ تَرَقَّى وَقَالُوا : (هَذَا سَهْلٌ ، يَزُولُ خِلَالَ أُسْبُوعٍ) ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْعَيْبُ سَرِيعًا فِي السَّلْعَةِ فَلَا خِيَارَ ، فَيُقَالُ : هَذَا كَذَلِكَ .

وَقَدْ يُقَالُ : هُنَاكَ فَرْقٌ ؛ لِأَنَّ تَصَوُّرَ الزَّوْجِ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَجْرَتْ عَمَلِيَّةً فِي هَذَا الْمَكَانِ سَوْفَ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ اللَّذَّةِ ، وَعَلَيْهِ نَقُولُ : هُوَ عَيْبٌ وَلَوْ أُمِّكِنَ إِزَالَتُهُ .

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ

وَجُنُونٌ - وَلَوْ سَاعَةً - ، وَبَرَصٌ ، وَجَدَامٌ : يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخَ ^(١) وَلَوْ حَدَثَ

(١) هَذِهِ الْعُيُوبُ إِذَا تَأَمَّلْنَاهَا وَجَدْنَا مِنْهَا مَا يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهُ ...

فَالرَّتْقُ يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهُ بِعَمَلِيَّةٍ ، وَلَكِنْ هَلِ الْعَمَلِيَّةُ تَجْعَلُ الْفَرْجَ كَالطَّبِيعِيِّ ؟ الظَّاهِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - الْقَرْنُ ، وَلَا نَدْرِي هَلْ يَكُونُ كَالطَّبِيعِيِّ أَمْ لَا ؟
وَالْعَقْلُ يُمَكِّنُ عِلاجَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ وَرَمًا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ عِلاجَهُ بِدُونِ عَمَلِيَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ تَبَرُّأً
بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْاِنْتِظَارُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ لَا تَقُوتُ بِهِ مَصْلَحَةُ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ لَا
خِيَارَ لَهُ ؛ لَا سِيَّما مَعَ عَدَمِ الْغِشِّ ، أَمَّا مَعَ الْغِشِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ الْعَاشُ بِالْأَخْفِّ وَالْأَيْسَرِ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مَحَلًّا لِلرَّحْمَةِ .

وَأَمَّا اسْتِطْلَاقُ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ ؛ فَمَا أَمَكَّنَ عِلاجَهُ بِسُرْعَةٍ بِحَيْثُ لَا تَقُوتُ بِهِ مَصْلَحَةُ الزَّوْجِ
فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ بِهِ الْفَسْخَ .

وَالفُرُوحُ السَّيَّالَةُ فِي الْفَرْجِ وَاضِحٌ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهَا .
وَالْبَاصُورُ يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهُ ، وَالتَّاسُورُ يُمَكِّنُ لَكِنَّهُ يَعُودُ .
وَالْخِصَاءُ وَالسَّلُّ وَالْوِجَاءُ لَا يُمَكِّنُ مُعَالَجَتَهَا .

وَكَوْنُ أَحَدِهَا خُنْفَى وَاضِحًا لَا يُمَكِّنُ ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَكَرٌ فَقَطْ ، وَجَمِيعُ مُمَيَّزَاتِ
الْمَرْأَةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ مَا عَدَا الْآلَةَ ، وَقَالُوا : (يُمَكِّنُ أَنْ تُجْرَى لَهُ عَمَلِيَّةٌ بِكُلِّ سُهُولَةٍ) ؛ فَهَذَا يُمَكِّنُ
إِزَالََةَ الْعَيْبِ بِدُونِ أَيِّ ضَرَرٍ مَا دَامَ أَنَّ الْفَرْجَ سَلِيمًا .

وَأَمَّا الْجُنُونُ فَتَوَعَّانٌ : نَوْعٌ لَهُ سَبَبٌ مُحْسُوسٌ فَهَذَا - لَا شَكَّ - أَنَّهُ إِذَا عُولِجَ فَدَبَّرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا
خِيَارَ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الْوِشْرَةَ ... ، وَالتَّوَعُّعُ الثَّانِي : مَا لَيْسَ لَهُ عِلاجٌ ؛ فَهَذَا يُثْبِتُ الْفَسْخَ .
وَالْبَرَصُ مَا أَظْنُهُ يَبْرَأُ ؛ فَهُوَ عَيْبٌ يُثْبِتُ الْفَسْخَ بِكُلِّ حَالٍ .
وَالْجَدَامُ لَا يَبْرَأُ كَذَلِكَ .

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاثُرِ



بَعْدَ الْعَقْدِ (١) أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ (٢) .

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ : فَلَا خِيَارَ لَهُ (٣) .

وَلَا يَتِمُّ فُسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ (٤) .

(١) هَذَا إِشَارَةٌ خِلَافٍ ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ الْعَيْبَ إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهُوَ لَا يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا فِي بَعْضِ الْعُيُوبِ ، أَمَّا بَعْضُهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ .

(٢) إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْأَصْحَابِ اسْتَنْتَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ مَحْبُوبًا وَهِيَ رَتْقَاءٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا وَجَدَهَا رَتْقَاءً إِنَّمَا يَنْبُتُ لَهُ الْفُسْخُ لِقَوَاتِ الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْجِمَاعِ ، وَإِذَا وَجَدَتْهُ مَحْبُوبًا فَإِنَّمَا يَنْبُتُ لَهَا الْفُسْخُ لِقَوَاتِ الْأَسْتِمْتَاعِ بِالْجِمَاعِ ، وَهَذَا لَا فَائِدَةَ ... ، وَعَلَى هَذَا فَلَا خِيَارَ لِهَاتِمَا ، وَهَذَا وَجِيهٌ .

(٣) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ هَذَا لَا يُسْقِطُ الْفُسْخَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَكَّنَتْ وَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ ، لَكِنْ تَفَكَّرْ فِي أَمْرِهَا هَلْ تُوَافِقُ أَوْ تَرْتَفِضُ .

وَبَعْضُهُمْ اسْتَشْنَى مَسْأَلَةَ الْعَيْنِ ...

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ : يَجِبُ أَنْ نَتَحَقَّقَ بِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، فَإِذَا شَكَّكُنَا وَصَرَ هَذَا التَّمَكُّينُ غَيْرُ صَرِيحٍ عَلَى الرِّضَا ؛ فَلَا ضُلَّ عَدَمُ الرِّضَا وَبَقَاءُ حَقِّهَا ...

وَعَلِمَ مِنْ [قَوْلِهِ : (مَعَ عِلْمِهِ)] : أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْعَيْبِ فَالْخِيَارُ لَا يَسْقُطُ ، أَمَّا الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْخِيَارَ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْجَهْلَ بِالْحُكْمِ كَالْجَهْلِ بِالْحَالِ .

(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عِنْدَ التَّنَازُعِ يَفْسُخُهُ الْحَاكِمُ ، وَعِنْدَ

الِاتِّفَاقِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحَاكِمِ .

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ^(١) ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَى ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ إِنْ وُجِدَ ^(٢) .

وَالصَّغِيرَةُ ، وَالْمَجْنُونَةُ ^(٣) ، وَالْأَمَةُ ^(٤) : لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيٍّ .

فَإِنْ رَضِيََتِ الْكَبِيرَةُ مَحْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا : لَمْ تُنْمَعْ ؛ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَمَجْدُومٍ ، وَأَبْرَصٍ ^(٥) .

وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ : لَمْ يُجْبِرْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْفَسْخُ .

= وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ الْحَقُّ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي وَقْتِنَا يَزِدَادُ قُوَّةً ، وَالسَّبَبُ : صُعُوبَةُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَاكِمِ .

(١) الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي الزَّوْجِ وَفَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ السَّبَبُ .

(٢) إِذَا كَانَ التَّغْرِيرُ مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا ؛ فَالرَّاجِعُ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْوَلِيِّ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ [فِي الْمَجْنُونَةِ] : وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَتِهَا ...

وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْمَجْنُونَةَ تُزَوَّجُ بِمَعِيٍّ إِذَا افْتَضَّتِ الْمَصْلَحَةَ ذَلِكَ ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى عَيْبُهُ لِنَسْلِهَا .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْأَمَةِ : وَلَوْ رَضِيَتْ وَرَضِيَ سَيِّدُهَا ...

وَمَسْأَلَةُ الْأَمَةِ فِيهَا نَظَرٌ ؛ فَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً وَرَضِيَ سَيِّدُهَا بِذَلِكَ فَلَا مَانِعَ ؛ لِأَنَّهَا كَالْحُرَّةِ .

(٥) الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَرِصِ : أَنَّهَا لَا تُنْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ أَنَّ الْبَرِصَ لَا يُعِدِّي ... ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْوَرَاثَةِ فَهَذَا - أَيْضًا - غَيْرُ صَحِيحٍ .

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُقْرُونَ عَلَى فَاْسِيْدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا ، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ وَالْمَرْءُ تُبَاحُ إِذْنُ أَقْرَا .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا ، وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا : أَقْرَا ، وَإِلَّا فُسِّخَ .

وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضْتُهُ اسْتَقْرَرَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فَرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ مَعًا ، أَوْ رَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ (١) .

(١) فِي الْمَذْهَبِ قَوْلٌ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ تَكُونُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ إِسْلَامُهُ ؛ فَعَلَى هَذَا : إِذَا أَسْلَمَتْ هِيَ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَالْفُرْقَةُ مِنْهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ : (أَنْتَ الَّذِي فَرَطْتَ ؛ لِمَ لَمْ تُسَلِّمْ ؟) ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي تَأَخَّرَتْ وَهُوَ أَسْلَمَ فَالْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا ، فَلَا يَكُونُ لَهَا شَيْءٌ ؛ يَعْنِي عَكْسَ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ .

وَهَذَا يُشَجِّعُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا مِنَ التَّاجِيَةِ الدِّيْنِيَّةِ فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ أَقْوَى مِنْ =

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَّ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ ^(١) ، فَإِنْ أَسْلَمَ الأَخرُ فِيهَا دَامَ التَّكَاحُ ، وَإِلَّا بَانَ فَسُخِهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ .

وَإِنْ كَفَّرَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَّ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ ، وَقَبْلَهُ بَطَلَ ^(٢) .

= المذهب ، وَمِنْ نَاحِيَةِ التَّقْعِيدِ فَالْمَذْهَبُ أَقْعَدُ .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّهُ إِذَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ دِينٍ عَلَى وَجْهِ لَّا يُقَرَّانِ عَلَيْهِ بَطْلَ التَّكَاحِ بِمُجَرَّدِ الاختِلَافِ ، وَلَا يُنْتَظَرُ ...

وَهَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ عَكْسُ هَذَا الأَخِيرِ : أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ التَّكَاحُ إِذَا سَاءَتِ المَرْأَةُ ؛ أَيُّ : إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَنْقَضَتِ العِدَّةُ لَا نَقُولُ : (انْفَسَحَ التَّكَاحُ) ، فَقَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الغَيْرِ ، فَتَحْبِسُهَا عَنِ الزَّوْاجِ ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ نَقُولُ لَهَا : (إِنْ شِئْتَ تَزَوَّجِي ، وَإِنْ شِئْتَ ائْتِظِرِّي حَتَّى يُسَلِّمَ زَوْجُكَ ؛ فَلَعَلَّهُ يُسَلِّمُ فَتَرْجِعِي إِلَيْهِ .

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَبْنِ القَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - ، وَحَسَنَةُ الشَّوْكَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» ؛ بَلْ إِنَّ شَيْخَ الإِسْلَامِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ التَّكَاحِ مَا دَامَ أَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ...

وَهَذَا الَّذِي قَالَه [شَيْخُ الإِسْلَامِ] هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الأَدِلَّةُ ، وَلِأَنَّهُ القِيَّاسُ حَقِيقَةً .

(٢) شَيْخُ الإِسْلَامِ يَرَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا رَأَاهُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى ؛ يَقُولُ : قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ تُنْمَعُ المَرْأَةُ مِنَ التَّكَاحِ ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَلَّا تَنْكِحَ لَعَلَّ زَوْجَهَا يُسَلِّمُ فَلَهَا ذَلِكَ ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الأَمْرُ فِي الارتِدَادِ فِي الكُفْرِ كالأَمْرِ فِي الإِسْلَامِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدَّةِ مَا نَقُولُ : إِنْ ارْتَدَّ الأَخرُ ؛ بَلْ نَقُولُ : إِنْ رَجَعَ الأَوَّلُ عَنْ رَدِّيهِ تَبَيَّنَا بَقَاءَ التَّكَاحِ .

بَابُ الصَّدَاقِ

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسْنُ : تَخْفِيفُهُ ، وَتَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ (١) ؛ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ .
وَكُلُّ مَا صَحَّ تَمَنَّا أَوْ أُجْرَةٌ صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ .
وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ (٢) ؛ بَلْ فِيهِ وَادِبٌ وَشِعْرٌ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ .
وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ صَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا .
وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَالْفَتَى إِنْ كَانَ مَيِّتًا : وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ (٣) .

- (١) إِذَا كُنَّا فِي بَلَدٍ لَمْ يَعْتَادُوا التَّسْمِيَةَ وَيَرُونَ أَنَّ فِي التَّسْمِيَةِ نَقْصًا ، وَأَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ الصَّدَاقُ فَكَأَنَّهَا أُمَّةٌ بِيَعَتْ فَلَا نَسْمِيَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
- (٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ لَيْسَ هُوَ الْقُرْآنُ . نَعَمْ ؛ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ شَخْصٌ بِأَجْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا أَجْرًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَكِنَّ هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ ، وَالتَّعْلِيمُ عَمَلٌ وَتَفَرُّغٌ لِلْمَعْلَمِ .
- (٣) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ صَاحِبِيَّةٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا غَرَضًا فِي هَذَا ، فَإِذَا كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا فَسَتْحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْتَاجُ نَفَقَةً أَوْ دَوَاءً لِمَرَضٍ - أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ - ، فَإِذَا كَانَ أَبُوهَا حَيًّا اسْتَعْنَتْ بِهِ ، وَكَفَّاهَا الْمَهْرَ الْقَلِيلَ .

بَابُ الصَّدَاقِ

وَعَلَى : (إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِالْفَيْنِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِ) : يَصِحُّ بِالْمُسَمَى .
 وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ ، فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلًا وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ .
 وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا ، أَوْ خِزِيرًا - وَنَحْوَهُ - : وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ^(١) .
 وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيًّا : خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ ^(٢) .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا : صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ ^(٣) ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ
 الدُّخُولِ وَبَعَدَ الْقَبْضَ رَجَعَ بِالْأَلْفِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا ^(٤) ، وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ

(١) [فَإِنْ] كَانَا يَجْهَلَانِ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ فَلَهَا مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ ، وَكَذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - إِذَا
 كَانَتْ هِيَ تَجْهَلُهُ .

(٢) [أَي:] إِذَا أَصْدَقَهَا بَعِيرًا ثُمَّ وَجَدْتُهُ يَعْزُجُ فَتَقُولُ : لِكَ الْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ الْقِيَمَةَ ،
 وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ الْأَرَشَ ... ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُتَقَوِّمًا .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْأَرَشِ ، فَيَقَالُ : (إِمَّا أَنْ تَأْخُذِيهِ مَعِيًّا أَوْ تَرُدِّيهِ) ، وَتُعْطَى
 بَدَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَرَشَ - فِي الْحَقِيقَةِ - عَقْدٌ جَدِيدٌ ، فَكَيْفَ نُلْزِمُ الطَّرْفَ الثَّانِيَ بِهِ ؟! وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِي
 الْبَيْعِ .

أَمَّا إِذَا [كَانَ] مِثْلِيًّا فَإِنَّهَا تُعْطَى مِثْلَهُ ؛ مِثْلُ أَنْ يُصْدِقَهَا مِئَةَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ فَأَخَذَتْهَا عَلَى أَنَّهَا
 سَلِيمَةٌ ثُمَّ وَجَدَتْهَا مُسَوَّسَةً فَتُعْطَى مِئَةَ صَاعٍ سَلِيمَةً لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ ، وَإِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ مِثْلِيٌّ - وَهُوَ
 الصَّحِيحُ - فَإِنَّهُ تُعْطَى مِثْلَ الْبَعِيرِ .

(٣) وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - : إِنْ مَا كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ إِذَا مَلَكَتْهُ فَلِلْأَبِ
 أَنْ يَتَمَلَّكَ بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ .

(٤) فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخَرَ : أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفَ مَا دَفَعَ ...
 وَهَذَا - لَا شَكَّ - أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ .

بَابُ الصَّدَاقِ

الْأَبِ فَكُلِّ الْمُسَمَّى لَهَا .

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ ثِيْبًا - بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ (١) ، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ (٢) .

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ (٣) صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) [إِنْ كَانَ ذَلِكَ] لِمُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْبِنْتِ ، أَمَّا مُجَرَّدُ هَوَى فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا ؛ سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا .

(٢) قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الزَّوْجَ مُفَرَّطٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ : (سَأَزْوَجُكَ بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ) أَنْ يُسَأَلَ : هَلْ هِيَ رَاضِيَةٌ أَوْ لَمْ تَرْضَ ؟

وَقَدْ يُقَالُ - هُنَا - : إِنَّ الْوَلِيَّ حَصَلَ مِنْهُ غُرُورٌ ، لَكِنْ - أَيْضًا - حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ ... وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - فِي الْحَقِيقَةِ - اِكْتَنَفَهَا التَّعْرِيرُ مِنَ الْوَلِيِّ بِتَرْوِيحِهِ بِأَقْلٍ ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي : تَفْرِيطُ الزَّوْجِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ يَكْتَنِفُهَا هَذَانِ الْأَمْرَانِ فَلْأَصْلُ أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ كَامِلًا ، وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ أَبِي وَقَالَ [- مَثَلًا -] : (أَنْتَ زَوَّجْتَنِي بِخَمْسَةِ آلَافٍ ، أَنَا لَا أُعْطِيكَ عَشْرَةَ آلَافٍ) ، فَتَقُولُ حِينَئِذٍ : تَرْجِعْ عَلَى الْوَلِيِّ ... ؛ فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ يَلْزِمُ الزَّوْجَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ... فَعَلَى هَذَا نَقُولُ ... : تَرْجِعْ هِيَ عَلَى الزَّوْجِ بِتَيْمَةِ مَهْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَتَعَدَّرَ لِفَقْرِهِ أَوْ مُمَاطَلَتِهِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا .

(٣) كَوْنُهُ يَصِحُّ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ : فِيهِ نَظَرٌ .

بَلِ الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ إِلَّا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَالرَّائِدُ يَتَحَمَّلُهُ الْأَبُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي التَزَمَ بِهِ ، [إِلَّا إِذَا كَانَ] مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِبْنِ ... ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَبُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ الْإِبْنِ ، فَيَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى عَلَى الْإِبْنِ وَلَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ... ، فَيَكُونُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لَازِمًا لَهُ .

بَابُ الصَّدَاقِ



مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ (١) .

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ .

وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ .

وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَعَلَيْهَا زَكَاةُ (٢) .

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الحُلُوتِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ ، وَفِي الْمُنْتَصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونَ نَمَائِهِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، أَوْ عَيْنِهِ (٣) ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَبُ قَدْ أَبْلَغَ الزَّوْجَةَ أَوْ أَوْلِيَاءَهَا بِأَنَّ ابْنَهُ مُعْسِرٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ ضَامِنًا فَهَذَا قَدْ دَخَلُوا عَلَى بَصِيرَةٍ ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُمْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ ضَامِنٌ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الزَّوْجَةَ وَأَوْلِيَاءَهَا لَوْ عَلِمُوا بِإِعْسَارِ الْإِبْنِ مَا رَوَّجُوهُ .

(٢) الْمَذْهَبُ يَقُولُونَ : الطَّلَاقُ عَارِضٌ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعَقْدِ ، وَالطَّلَاقُ الَّذِي يُسْقِطُ التَّصَدَّقَ أَمْرٌ نَادِرٌ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهُ فَقَطْ ، وَالْبَاقِي يَكُونُ مُرَاعَى ، فَإِنْ تَبَّتْ مَا يُقَرَّرُ الْمَهْرُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَلَكَتْهُ جَمِيعَهُ وَإِلَّا فَالتَّصَدَّقُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ قَوِيَّةٌ .

(٣) لَوْ عَيَّنَتْ شَيْئًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا مِثْلِهَا وَعَيَّنَ هُوَ شَيْئًا دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلَا شَكَّ أَنَّ

الْقَوْلُ قَوْلُهَا ...

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى =

بَابُ الصَّدَاقِ



بِهِ (١) : فَقَوْلُهُ ، وَفِي قَبْضِهِ : فَقَوْلُهَا (٢) .

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ (٣) ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ .

وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ : بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أُجْنَبِيٍّ ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، وَيَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ تَرَاضِيَ قَبْلَهُ جَارَ ، وَيَصِحُّ إِبْرَأُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرَضِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرَضِ : وَرِثَتُهُ الْآخَرُ ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ (٤) فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ ، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْدُّخُولِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتَعَّةَ (٥) .

= مَهْرِ الْمِثْلِ .

(١) إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَتُهُ عَلَى [مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَهْرُ] ثُمَّ [أَنْكَرَ] فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ بِالْقَرِينَةِ .

(٢) هَذَا - أَيْضًا - يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ .

(٣) يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ لَا إِجْبَارَ ، لَكِنَّ عَلَى الْمَذْهَبِ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَبَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْبِكْرَ .

(٤) هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُصُورِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْخُلُوعَ وَالتَّظَرُّ إِلَى فَرْجِهَا وَمَسَّهَا وَتَقْبِيلَهَا بِشَهْوَةٍ يُثْبِتُ الْمَهْرَ ، وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلَّفُ : (وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ) أَوْ (قَبْلَ وُجُودِ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَهْرُ) لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَشْمَلَ .

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : نَجِبُ الْمُتَعَّةِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ حَتَّى =

بَابُ الصَّدَاقِ

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوةِ فَلَا مَهْرَ ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمُسَمَّى ^(١) .

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ ^(٢) ، أَوْ زِنَا كُرْهًا ^(٣) - وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ

= بَعْدَ الدُّخُولِ ...

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوِيٌّ جِدًّا فِيمَا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَالِ فَهُنَا نَقُولُ :

أَوَّلًا : أَنَّ تَعَلُّقَ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ قَلِيلٌ جِدًّا .

ثَانِيًا : أَنَّ الْمَهْرَ حَتَّى الْآنَ لَمْ يُفَارِقْ يَدَهَا ...

أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَشْهُرًا ؛ فَهُنَا يَتَّجِهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ وَسَطًا بَيْنَ قَوْلَيْنِ : الْاسْتِحْبَابُ مُطْلَقًا ، وَالْوُجُوبُ مُطْلَقًا ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ .

(١) اخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ بِالخُلُوةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ فَاسِدٌ ، لَا أَثَرَ لَهُ ، وَهُوَ كَمَا لَوْ خَلَا بِامْرَأَةٍ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّ الْخُلُوةَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ لَا تُوجِبُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْخَاطِئَ الْفَاسِدَ بِالصَّحِيحِ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً عَقْدٍ ، وَسَمَى لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا صَدَاقُهَا الْمُسَمَّى ؛ سِوَاءً كَانَ مِثْلَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ .

أَمَّا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ اعْتِقَادٍ فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ مُسَمَّى لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا شَيْءَ لَهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا وَطْءٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ ، وَهُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ؟! فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ .

(٣) هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا ؛ فَالْمَنْطُوقُ وَجُوبُ الْمَهْرِ لِمَنْ زُنِيَ بِهَا كُرْهًا ، وَالْمَفْهُومُ عَدَمُ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِمَنْ زُنِيَ بِهَا مَطَاوِعَةً .

بَابُ الصَّدَاقِ



بَكَارَةٌ^(١) . - .

وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٢) أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا^(٣) فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَّ فَلَهَا الْفَسْخُ^(٤) وَتَوْبَعْدُ الدُّخُولِ ، وَلَا يَفْسُخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ^(٥) .

= وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا ؛ لَا فِي هَذَا ، وَلَا فِي هَذَا ... ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ فِي الزَّوْجِ حَدًّا مَعْلُومًا ، فَلَا نَزِيدَ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْبِضَ هَذَا الْجِمَاعَ الَّذِي يَعْتَقِدُ الْمُجَامِعُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْحَالِ .

(١) عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَحْنَا - وَهُوَ أَنَّ الْمَرْئِيَّ بِهَا كَرَهَا أَوْ طَوَّعًا لَا مَهْرَ لَهَا - نَقُولُ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْضُ الْبَكَارَةِ إِذَا كَانَتْ بِكْرًا وَرَنَى بِهَا كَرَهَا لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْبَكَارَةَ بِسَبَبِ يُتْلَفُهَا عَادَةً .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْحَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَغَيْرِ الْمُؤَجَّلِ ؛ يَعْنِي : إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ وَلَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا وَطَلَبَ التَّسْلِيمَ فَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا .

(٣) إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا ... ؛ فَالصَّحِيحُ : أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا .

(٤) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفِرَاقَ إِذَا كَانَ لِعَيْبِهِ فَالْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهِ هُوَ - عَلَى الصَّحِيحِ - ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ

مِنْ قِبَلِهَا .

(٥) سَبَقَ لَنَا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : لَوْ قِيلَ : إِنَّ الْفَسْخَ يَثْبُتُ بِتَرَاضِيهِمَا وَبِفَسْخِ الْحَاكِمِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

يَعْنِي : إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ بِالْفَسْخِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَاكِمِ .
وَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّحِيحُ .

بَابُ وَليمةِ العُرْسِ

بَابُ وَليمةِ العُرْسِ

تُسْنُ (١) بِشَاةٍ فَاقْتَلَّ (٢) وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ مُنْكَرٌ (٣) .

فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى (٤) ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ (٥) ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّي (٦) : كُرِهَتْ إِجَابَةُ .

(١) وَقِيلَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِلأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَقَالُوا : ... لِأَنَّهُ لَيْسَ دَفَعَ ضَرُورَةَ كَالْتَفَقَةِ فَتَجِبُ ، وَلَيْسَ دَفَعَا لِرِزَاةٍ أَوْ نَذْرًا فَيَجِبُ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُورٌ ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا .
(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهَا لِلْعَيْيِّ وَلَوْ بِشَاةٍ ، فَإِنْ كَانَ غِنَاهُ كَبِيرًا ؛ فَيَجْعَلُ سَاتِنِينَ أَوْ ثَلَاثًا بِحَسَبِ حَالِهِ وَالْعُرْفِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَى حَدِّ الإِسْرَافِ وَالمُبَاهَاةِ ؛ فَالِإِسْرَافُ مُحْرَمٌ ، وَالمُبَاهَاةُ مَكْرُوهَةٌ .

(٣) [وَتَمَّةٌ] شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دَعْوَتَهُ عَنْ صِدْقٍ ... ، وَضِدُّ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ حَيَاءً أَوْ خَجَلًا أَوْ مُجَرَّدَ إِعْلَامٍ ؛ فَلَا يَجِبُ ... ؛ بَلْ لَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .
(٤) الصَّوَابُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَحَدُ المَدْعُوعِينَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّعْوَةِ يُسِرُّ بِحُضُورِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجِيبَ .

(٥) إِذَا لَمْ تَكُنْ رِيَاءً وَسَمْعَةً ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَقَارِبُ مَا حَضَرُوا إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تُكْرَهُ الإِجَابَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الوَليمةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ لَيْسَ لِلْعُرْسِ وَلَكِنْ لِلضُّيُوفِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ أَجَابَ أَوَّلًا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الإِجَابَةِ الأُولَى ... ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ خَاصٌّ .

(٦) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ إِجَابَةُ [الدَّمِيِّينَ] ... ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ لَهُمْ =

بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانصَرَفَ ، وَالْمَتَنَفَّلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ ^(١) ، وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ ^(٢) .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيْرَهُ وَإِلَّا أَبِي ^(٣) ، وَإِنْ حَضَرَ ثَمَّ عَلِمَ بِهِ أَرَأَاهُ ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ انصَرَفَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ .
وَكِرَةِ التَّنَارِ ^(٤) وَالتَّقَاطُ ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ .

= وَمَصْلَحَةٌ .

وَهَذَا فِي إِجَابَتِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ - كَالزَّوْجِ ، وَالْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، أَمَّا الإِجَابَةُ إِلَى الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْأَكْلَ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ ...

وَلَمَّا أَنْ نَقُولُ : إِنَّ الْأَكْلَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لَا فَرَضٌ عَيْنٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي وَيَجْبُرُ قَلْبَ الدَّاعِي ؛ فَالْبَاقِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَكْلُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ : لَا يَجِبُ الْأَكْلُ عَلَى الْآخِرِينَ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ .

(٢) عَادَةُ النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَلْفَاظِ صَرِيحَةٍ ، فَلَوْ تَقَدَّمتَ لِلْمَائِدَةِ وَلَمْ تَكْتُمِلْ ؛ عُدَّ ذَلِكَ جَشَعًا .

فَمَا دَامَ الدَّاعِي لَمْ يَقُلْ : (تَفَضَّلُوا) فَلَنْتَظِرَ ، أَمَّا إِذَا جَاءَ بِإِنَاءِ الطَّعَامِ وَقَدَّمَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَهَذَا إِذْنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ صَرِيحٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ وَالْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا .
(٣) وَالْأُولَى أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ .

(٤) لَوْ قَبِلَ بِالتَّحْرِيمِ فِي مَسْأَلَةِ الدَّرَاهِمِ - أَيِ الْأُورَاقِ التَّقْدِيَّةِ - لَكَانَ لَهُ وَجْهُ ؛ لِأَنَّهُ عُرْضَةٌ لِإِتْلَافِ الْمَالِ وَإِضَاعَتِهِ .

بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

وَيُسْنُ إِعْلَانُ التَّكَاحِ (١) ، وَالذُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ (٢) .

(١) وَقِيلَ : إِنَّهُ يَجِبُ إِعْلَانُ التَّكَاحِ ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ .

(٢) قَوْلُهُ : (لِلنِّسَاءِ) : ظَاهِرُهُ أَنَّ [الذُّفَّ] لَا يُسْنُ لِلرِّجَالِ ، لَكِنَّ قَالَ فِي «الْمُرُوعِ» : وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَأَنَّ الذُّفَّ فِيهِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ لِلنِّسَاءِ ...

وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَخْصِيصِهِ لِلنِّسَاءِ وَكَرِهُوا لِلرِّجَالِ يَقُولُونَ : لِأَنَّ ضَرْبَ الرِّجَالِ بِالذُّفِّ تَشْبَهُهُ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ .

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رَاجِعَةٌ لِلْعُرْفِ ؛ فَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ بِالذُّفِّ إِلَّا النِّسَاءَ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ : إِمَّا أَنْ يُكْرَهَ أَوْ يَحْرَمَ تَشْبَهُهُ الرِّجَالِ بِهِنَّ ، وَإِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُضْرَبُ بِالذُّفِّ مِنَ قِبَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلَا كِرَاهَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِعْلَانَ ، وَإِعْلَانُ التَّكَاحِ بِذُّفِّ الرِّجَالِ أْبْلَغُ مِنْ إِعْلَانِهِ بِذُّفِّ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا دَفَّقْنَ فَإِنَّمَا يُدَفَّقْنَ فِي مَوْضِعٍ مُغْلَقٍ حَتَّى لَا تَطْهَرَ أَصْوَاتُهُنَّ ، وَالرِّجَالُ يُدَفَّقُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاضِحٍ بَارِزٍ ؛ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَانِ ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ... ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الذُّفِّ .

وَلَكِنَّ لَوْ تَرْتَّبَ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ نَمْنَعُهُ ، لَا لِأَنَّهُ ذُّفٌّ ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُهُ لِمَفْسَدَةٍ .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ : العِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ .

وَيَحْرَمُ مَظْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخِرِ ، وَالتَّكْرَهُ لِبَدْلِهِ .

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا ^(١) فِي بَيْتِ الزَّوْجِ ^(٢) إِنْ طَلَبَهُ
وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا .

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ .

وَالْحَقِيقَةُ : أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالسِّنِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَبْلُغُ تِسْعَ سِنِينَ
وَلَا يُمَكِّنُ وَطُوهَا لِيَصْغَرَ جِسْمُهَا أَوْ نَحَافَتِهَا - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكُونُ لَهَا تَمَانِي
سِنِينَ وَتَكُونُ صَالِحَةً لِلوَطْءِ ؛ فَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُقْيَدُ بِالسِّنِّ ؛ بَلْ يُقَالُ : هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ وَطُوهَا
وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَهَذِهِ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا .

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَإِنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا ، وَالْمَذْهَبُ : لَا يَجِبُ .

وَلَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُخْشَى مِنَ الزَّوْجِ ، فَإِنْ خُشِيَ مِنْهُ بِحَيْثُ نَعْرِفُ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ
بِذَلِكَ الْمُسْتَقِيمِ ، وَأَنْتَنَا لَوْ سَلَّمْنَا الْمَرْأَةَ لَهُ رَبَّمَا يَطُوهَا فَهَذِهِ لَا نُسَلِّمُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ
أَنَّ الْمَرْأَةَ مَرِيضَةٌ وَالزَّوْجُ مَمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ وَنَخَشَى عَلَيْهَا أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَيَضُرُّهَا ذَلِكَ ؛
فَأَنْتَنَا لَا نُسَلِّمُهَا .

(٢) أَيُّ : يَجِبُ أَنْ تُسَلَّمَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ .

وَهَذَا يُوَافِقُ عُرْفَ بَعْضِ الْبِلَادِ ... ، وَلَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ مُقْيَدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْعَادَةَ ... ، فَإِذَا
كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي لِبَيْتِ الزَّوْجَةِ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ



وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا : أُمِّهِلَ الْعَادَةَ وَجُوبًا ، لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ .
 وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأُمَةِ لَيْلًا فَقَطْ (١) ، وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ يَشْغَلَهَا عَنِ
 فَرَضٍ ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحَرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ .
 وَيَحْرُمُ وَطُوعًا فِي الْحَيْضِ وَالِدُبْرِ ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ ، وَنَجَاسَةٍ (٢) ،
 وَأَخَذِ مَا تَعَافَاهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ .
 وَلَا يُجْبَرُ الدَّمِيَّةُ (٣) عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ (٤) .

(١) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ طَارِئٌ عَلَى حَقِّ
 السَّيِّدِ ؛ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهَا مَتَى زَوَّجَهَا فَقَدْ انْقَطَعَتْ مَنَافِعُهُ مِنْهَا ؛ فَالزَّوْجُ هُوَ السَّيِّدُ ... ،
 لَكِنْ لَوْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّ الْأُمَّةَ تَبْقَى فِي النَّهَارِ عِنْدَهُ فَعَلَى مَا شَرَطَ .

(٢) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُهَا عَلَى غُسْلِ النَّجَاسَةِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ :

الأولى : إِذَا كَانَتْ تُفَوِّتُ عَلَيْهِ كَمَالَ الاسْتِمْتَاعِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ لِأَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ طَاهِرَةً .

(٣) لَوْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : (الْكِتَابِيَّةُ) لَكَانَ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ يُجُوزُ نِكَاحُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دِمِّيَّةً .

الثَّانِي : أَنَّ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ لَا يُجُوزُ نِكَاحُهَا وَلَوْ كَانَتْ دِمِّيَّةً .

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَالَفَ فِيهَا الْمَاتِنُ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ ...

وَالصَّوَابُ : مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ ؛ أَنَّ الدَّمِيَّةَ تُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ
 بِالْاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا أُمِرَ بِالْإِعْتِسَالِ عِنْدَ إِعَادَةِ الْجَمَاعِ ، وَلِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ بَقِيَتْ فَاتِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ
 لِلْجَمَاعِ ، كَمَا تُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ الْحَيْضِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الاسْتِمْتَاعِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَهُ
 رَائِحَةً مُنْتَبَهَةً تَكْرَهُهَا النَّفْسُ .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي (١) .
وَيَلْزَمُهُ الْوِطْءُ - إِنْ قَدِرَ - كُلُّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً (٢) ، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ
قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ ، فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا (٣) .
وَتُسَنُّ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوِطْءِ ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ .

(١) هَذَا الَّذِي قَضَى بِهِ كَعْبُ بْنُ [سُورٍ] بِحَضْرَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَقْرَبَهُ عَلَيْهِ ... ، [وَهَذَا
الْقَضَاءُ حُجَّةٌ] بِإِفْرَارِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - :
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَكُونَ الرَّوْجُ فِي حُجْرَةٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَفِي
لَيْلَةٍ مَعَ هَذِهِ الرَّوْجَةِ ، فَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا جَنْفٌ ... ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهَا مَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ يَكُونُ مُقَارِبًا لِمَا قَضَى بِهِ كَعْبُ بْنُ [سُورٍ] عِنْدَ التَّشَاحِ
وَالتَّنَازُعِ ، أَمَا فِي الْمَسْئُورَةِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّصْحِاحِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَارَ عَلَى الرَّوْجِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ
الصَّوَابُ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَطَّأَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَفْرُقَ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ ، فَتَوَطَّأُ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا بِمَا يُشِيعُ رَغْبَتَهَا .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُرَاجَعَ الرَّوْجَ أَوْ يُرَاسِلَهُ ؛ بَلْ يَفْسَخُ
وَإِنْ لَمْ يُرَاسِلَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْسَخَ حَتَّى يُرَاسِلَ الرَّوْجَ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الرَّوْجَ رَبَّمَا لَا يُبَيِّنُ الْعُدْرَ لِرَوْجَتِهِ ، فَإِذَا رَاسَلَهُ الْقَاضِي وَعَرَفَ أَنَّ
الْمَسْأَلَةَ وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ يُوْجِبُ الْفِرَاقَ فَرَبَّمَا يُبَيِّنُ الْعُدْرَ .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

وَيُكْرَهُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ ^(١)، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فِرَاعِهَا ^(٢)، وَالْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ ^(٣)،
وَالْتَحَدُّتُ بِهِ ^(٤).

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُمَا ^(٥).
وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ^(٦).

(١) [الحديث الوارد في هذا] ضعیف ...

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَا تَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَاشِفٌ فَرْجَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ،
لَكِنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ الَّذِي يَزِيدُ فِي ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ.

(٢) الحديث الذي ذكروه [في النزاع] ضعیف، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ التَّظَرُّ صَحِيحٌ؛ فَكَمَا أَنَّكَ لَا
تُحِبُّ أَنْ تَنْزِعَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ؛ فَكَذَلِكَ هِيَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعْجَلِهَا.

(٣) هَذَا مِنْ أَعْرَبِ مَا يَكُونُ أَنْ يُفْتَصَّرَ فِيهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ !! ...

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ، اللَّيْمُ إِذَا كَانَ الرَّأْيُ طِفْلاً لَا يَدْرِي
وَلَا يَتَّصَرُّ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَتَّصَرُّ مَا يُفْعَلُ فَلَا يَنْبَغِي - أَيْضًا - أَنْ يَحْضَلَ الْجِمَاعُ
بِمُشَاهَدَتِهِ وَلَوْ كَانَ طِفْلاً؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ قَدْ يَتَحَدَّثُ بِمَا رَأَى عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

(٤) وَهَذَا - أَيْضًا - فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ !! وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّحَدُّتُ بِهِ حَرَامٌ ...؛ بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ

كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى النَّصِّ ...، وَهَذَا مِنْ هَفَوَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

(٥) أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ لَهُ شُقُقٌ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فِي شَقَّتِهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ

مُسْتَقِيلَةٌ بِمَسْكَنِهَا.

(٦) فِي هَذَا تَفْصِيلٌ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي خُرُوجِهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا؛ لِأَنَّ مَنَعَهَا كَبَتْ لِحُرِّيَّتِهَا مِنْ
وَجْهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ ...

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ فِي خُرُوجِهَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا؛ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا ...

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ



وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ أَنْ تُمَرِّضَ مُحْرَمَهَا ^(١) ، وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ ^(٢) .

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا ^(٣) ، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ ^(٤) .

= ثَالِثًا : أَنَّ لَا يَكُونُ فِي خُرُوجِهَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ ؛ فَلَا فَضْلَ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ .

لَكِنْ لَوْ أَصْرَتْ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ ؛ فَهِيَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا ؛ بَلْ يُعْطِيهَا شَيْئًا مِنَ الْحَرِّيَّةِ حَتَّى تَزْدَادَ مَحَبَّتَهَا لَهُ وَتَكُونَ الْعِشْرَةُ بَيْنَهُمَا طَيِّبَةً ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَالْعَاقِلُ الْحَكِيمُ يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي هَذَا الْأَمْرِ .

(١) لَكِنْ قَدْ يَجِبُ أَنْ يَأْذَنَ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُحْرَمِهَا مَنْ يُمَرِّضُهُ وَكَانَ فِي حَاجَةٍ

إِلَى ذَلِكَ .

أَمَّا عِيَادَتُهُمْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّمْرِیضِ وَالْعِيَادَةِ ؛ فَالْعِيَادَةُ تَعُودُ وَتَرْجِعُ ، لَكِنَّ التَّمْرِیضَ تَبْقَى عِنْدَ الْمَرِیضِ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ بِشِفَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ .

وَقَوْلُهُ : (مُحْرَمَهَا) : ظَاهِرُهُ : سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا جَدًّا كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - أَوْ بَعِيدًا ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ؛ فَمَثَلًا إِذَا كَانَ لَهَا عَمٌّ بَعِيدٌ فَلَيْسَ كَالْإِبْنِ وَلَيْسَ كَالْأَبِ ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ .

(٢) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ .

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَتَتَّبَعَهَا فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ ... ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحْرَّمٌ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَبْقَى هُنَاكَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهَذَا يُخَشَى مِنْهُ التِّيَاحَةُ وَالتَّدْبُّ .

فَشُهُودُ الْجِنَازَةِ لَا وَجْهَ لَهُ إِطْلَاقًا .

(٣) أَمَّا إِذَا اسْتُوجِرَتْ عَلَى عَمَلٍ وَهِيَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهُ الْمَنَعُ إِلَّا إِذَا قَصَّرَتْ فِي حَقِّهِ .

(٤) [وَتَمَّةٌ حَالَةٌ ثَانِيَةٌ مُسْتَثْنَاءٌ ، وَهِيَ] : أَنْ تَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا الثَّانِي ، فَإِذَا وَافَقَ لَرِمَمَهُ .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ ، لَا فِي الْوَطْءِ ^(١) .
 وَعِمَادُهُ : اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ النَّهَارُ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .
 وَيَقْسِمُ : لِحَائِضٍ ، وَنَفْسَاءَ ^(٢) ، وَمَرِيضَةَ ^(٣) ، وَمَعِيَّةٍ ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ ،
 وَغَيْرِهَا ^(٤) .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ إِذَا قَدَرَ .
 وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْعِلَّةُ تَقْتَضِيهِ ... ، فَمَا لَا يُمَكِّنُهُ الْقَسْمُ فِيهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وَسْعَهَا ، وَمَا يُمَكِّنُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ .
 (٢) الْعُرْفُ - عِنْدَنَا - أَنَّ النِّفْسَاءَ لَا تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ؛ بَلْ تَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهَا حَتَّى
 تَطْهَرَ ، وَأَيْضًا الْعُرْفُ - عِنْدَنَا - أَنَّهُ لَا قَسْمَ لَهَا ؛ أَيُ : إِنَّ الزَّوْجَ لَا يَذْهَبُ لَهَا لَيْلَةً وَلِلْآخَرَى لَيْلَةً ...
 وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : مُفْتَضَى قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّ لَا قَسْمَ
 لِلنِّفْسَاءِ ، أَمَّا الْحَائِضُ فَعِنْدَنَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يَقْسِمُ لَهَا ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَفْرُقُ ؛ يَذْهَبُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ
 فِي لَيْلَتِهَا ؛ سِوَاءَ كَانَتْ طَاهِرًا أَمْ حَائِضًا .
 (٣) هَذَا الْقَوْلُ وَجِيهٌ ؛ بَلْ رَبَّمَا لَوْ نَقُولُ : إِنَّهُ أَوْجَبَ مِنَ الْقَسْمِ لِلصَّحِيحَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ... ،
 فَإِنْ عَافَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ الْمَرِيضَةَ ، وَقَالَ : (أَنَا لَا أُطِيقُ) ؛ قُلْنَا : (إِذِنْ اسْتَسْمِحْ مِنْهَا وَطَيَّبْ قَلْبَهَا) ؛
 لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ الْمَرَضُ لَا يُطِيقُهُ الْإِنْسَانُ وَأَحْيَانًا يُطِيقُهُ ، فَنَقُولُ : إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً مَرَضًا لَا
 نُطِيقُهُ أَوْ تَحْتَى مِنَ الْعَدْوَى ؛ فَحِينَئِذٍ اسْتَأْذِنَ مِنْهَا .
 (٤) الصَّوَابُ : أَنْ يَقْسِمَ لِلْمَجْنُونَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَأْمُونَةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً فَلَا يَقْسِمُ
 لَهَا .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا ^(١) ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ ^(٢) ، أَوْ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ ^(٣) : فَلَا قَسَمَ لَهَا ، وَلَا نَفَقَةَ .

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتَيْهَا بِإِذْنِهِ ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازَ ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا ^(٤) .

وَلَا قَسَمَ لِإِمَائِهِ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ؛ بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًّا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ ، وَثِيْبًا ثَلَاثًا ، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي .

فَصْلٌ

النُّشُورُ : مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا .

(١) أَمَّا كَوْنُ [الَّتِي سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا] لَيْسَ لَهَا قَسَمٌ فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا اخْتَارَتْ ذَلِكَ بِسَفَرِهَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا ... فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَمْنَعْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَدِنَ .

(٢) إِلَّا إِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتَرَطَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَلَّا يُسَافِرَ بِهَا ؛ فَإِنَّ لَهَا النِّفَقَةَ ، وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِالْقَسَمِ - أَيْضًا - ، وَيَحْتَمِلُ - أَيْضًا - أَلَّا تُطَالِبَهُ بِالْقَسَمِ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ سَفَرِهِ أَلَّا يَقْسِمَ لَهَا ، وَهِيَ إِذَا طَالَبَتْهُ بِالْقَسَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ [فِيهِ] ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ الْأُخْرَى .

(٣) فِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يُعَامِلَهَا مُعَامَلَةً أُخْرَى أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، وَهِيَ أَنْ يَعِظَهَا وَيَهْجُرَهَا وَيَضْرِبَهَا .

(٤) لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صُلْحٌ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صُلْحٌ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا تَمْلِكِ الرَّجُوعَ .

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ ؛ بِأَنْ لَا تُحِبِّبَهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ ^(١) ، أَوْ تُحِبِّبَهُ مُتَبَرِّمَةً ، أَوْ مُتَكَرِّهَةً ؛ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ^(٢) ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ .

(١) ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (بِأَنْ لَا تُحِبِّبَهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ) أَنَّهَا لَوْ أَبَتْ أَنْ تُحِبِّبَهُ إِلَى الْخِدْمَةِ الْمَعْرُوفَةِ ؛

مِثْلُ لَوْ قَالَ : (اغْسِلِي ثَوْبِي) (اطْبُخِي طَعَامِي) (ارْفَعِي فِرَاشِي) فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنُشُوزٍ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا بِالْمَعْرُوفِ .

(٢) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَهْجُرَهَا حَتَّى تَسْتَقِيمَ حَالُهَا .

بَابُ الْخُلْعِ

بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ : صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوَضِهِ ^(١) .

فَإِذَا كَرِهَتْ خُلِقَ زَوْجَهَا ، أَوْ خَلَقَهُ ، أَوْ نَقَصَ دِينِهِ ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ :
أُبِيحَ الْخُلْعُ ، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ ^(٢) .

فَإِنْ عَصَلَهَا ظُلْمًا لِلإفْدَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرِنَاهَا ، أَوْ نُشُوزِهَا ، أَوْ تَرْكِهَا فَرَضًا
فَفَعَلَتْ ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ ^(٣) ، وَالْمَجْنُونَةَ ، وَالسَّفِيهَةَ ، أَوْ الأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا :
لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ ^(٤) .

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ ، أَوْ كِنَايَتِهِ ، وَقَصْدِهِ ^(٥) : طَلَاقٌ بَائِنٌ .

(١) وَبِجُوزِ أَنْ تَجْعَلَ عِوَضَ الْخُلْعِ غَيْرَ المَالِ - كَخِدْمَتِهِ مَثَلًا - ؛ إِلا إِذَا كَانَ العِوَضُ مُحَرَّمًا ؛

فَهَذَا لَا يَجُوزُ .

(٢) إِذَا كَانَ الْخُلْعُ لِعَبْرِ سَبَبٍ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ .

(٣) إِنْ خَالَعَ وَابْنُهَا عَنْهَا مِنْ مَالِهَا لِتَضَرُّرِهَا بِهَذَا الرَّوْجِ جَازٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَتِهَا .

(٤) هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المَوْلَفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَهُوَ طَلَاقٌ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ ؛ لَا طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ ، أَمَّا عَدَمُ وَقُوعِ الْخُلْعِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ

عِوَضٌ ، وَأَمَّا عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَلِأَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .

(٥) القَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الصَّرِيحِ ... ، وَلِهَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ =

بَابُ الْخُلْعِ

وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ ، أَوْ الْفَسْخِ ، أَوْ الْفِدَاءِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاقًا : كَانَ فَسْخًا لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ ^(١) .

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ ^(٢) .
وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ .

- - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى أَنْ كُلَّ فِرَاقٍ فِيهِ عَوْضٌ فَهُوَ خُلْعٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .

(١) قَوْلُ آخَرَ : أَنَّهُ فَسَخٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ قَدَمَاءِ أَصْحَابِهِ ...

وَعَلَى هَذَا فَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ ؛ بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى ؛ فَمَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ بَدَلَتْ فِدَاءً لِنَفْسِهَا ، فَلَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، أَوْ بِلَفْظِ الْخُلْعِ ، أَوْ بِلَفْظِ الْفَسْخِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ ، لَكِنَّهُ مَا زَالَ يُشْكَلُ عِنْدِي قَوْلُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِغَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» بِهَذَا اللَّفْظِ ، إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي نَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ «طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» كَانَ الْبُخَارِيُّ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَيْسَ مُتَّصِلًا ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى : «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَفَارَقَهَا» بِهَذَا اللَّفْظِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَفْظَاذِ الْحَدِيثُ : «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَفَارَقَهَا» فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَأَمَّا إِذَا صَحَّتِ اللَّفْظَةُ : «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً» فَإِنَّهُ وَاضِحٌ أَنَّهُ طَلَاقٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجِيدَ عَنْهُ .

(٢) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَعْتَدُ ، وَإِنَّمَا تُسْتَبْرَأُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ ، فَإِذَا حَاضَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً انْتَهَتْ عِدَّتُهَا .

بَابُ الْخُلْعِ



وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ : لَمْ يَصَحَّ ^(١) .
 وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ .
 وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا ^(٢) .
 وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا : صَحَّ .
 وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ؛ فَإِنْ خَالَعْتُهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا ، أَوْ أَمْتِهَا ، أَوْ مَا فِي يَدِهَا ، أَوْ
 بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ ، أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ : صَحَّ .
 وَلَوْ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسَمَّاهُ ، وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ ^(٣) .

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : يَصِحُّ أَنْ يُخَالَعَهَا عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ ...
 وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَيِّدٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ خُلْعٌ عَلَى عَوْضٍ ، وَهُوَ إِسْقَاطُ النَّفَقَةِ
 عَنْهُ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجُوزُ بِالْمَالِ قَلَّ أَمْ
 كَثُرَ ...

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَعْطَاهَا ... ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - أَنْ يَزِيدَ فِي خُلْعِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « خُذِ الْحَدِيثَةَ وَلَا تَزِدْ » ...
 وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ...
 وَالْأَرْجَحُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ إِلَّا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ ،
 فَإِنْ وُجِدَ لَهُ شَوَاهِدٌ وَإِلَّا فَهُوَ بِسُنْدِهِ الْمَعْرُوفِ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ الْمُرُوءَةَ تَقْتَضِي أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ
 مِمَّا أَعْطَاهَا .

(٣) كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ مَسَائِلُ فَرْعِيَّةٌ ؛ يَعْنِي : هَذِهِ غَالِبًا لَا تَقَعُ ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ
 يَفْرِضُونَ أَشْيَاءَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاقِعَةٍ لِلتَّمْرِينِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ ، وَلِهَذَا فَإِنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ =

بَابُ الْخُلْعِ

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ : (مَتَى) ، أَوْ : (إِذَا) ، أَوْ : (إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) : طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَخَى .

وَإِنْ قَالَتْ : (اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ) ، أَوْ (بِأَلْفٍ) ، أَوْ (وَلَكَ أَلْفٌ) ، فَفَعَلَ ^(١) : بَانَتْ ، وَاسْتَحَقَّهَا .

وَ(طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا : اسْتَحَقَّهَا ^(٢) ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ ^(٣) إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَلَا طَلَاقُهَا ^(٤) ، وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ

= - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصِحُّ لِكَثْرَةِ الْعَرَرِ وَالْجَهَالَةِ فِيهَا .

فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَعْظُمُ فِيهَا الْخَطَرُ يَنْبَغِي أَلَّا نُصَحِّحَهَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ فِي هَذِهِ الصُّورِ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْبُودِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْمَعْبُودُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَهُ الْخِيَارُ .

(١) الْفَاءُ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ ؛ [فَعَلَ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ] إِنْ فَعَلَ الْآنَ اسْتَحَقَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ

فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ وَإِنْ تَأَخَّرَ .

(٢) قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : لَا يَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بِأَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ .

(٣) يَعْنِي : لَوْ قَالَتْ : (طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَفْعُ ، لَكِنَّ لَا

يَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّهَا طَلَبَتْ طَلَاقًا ثَلَاثًا ...

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا .

(٤) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْإِبْنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَالِعَ أَوْ =

بَابُ الْخُلْعِ

مِنْ مَالِهَا ^(١) .

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ .

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِصَفَةٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ :
طَلَّقَتْ ^(٢) كَعِتْقٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

= يُطَلَّقُ ؛ سَوَاءً كَانَ مِنْ مَالِ الْإِبْنِ أَوْ مِنْ مَالِهِ هُوَ .

(١) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَتِهَا .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ وَقُوعَ الصَّفَةِ فِي

التَّكَاحِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ : أَنَّكَ إِذَا تَدَبَّرْتَ الْأَمْرَ وَجَدْتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ

هَذَا الزَّوْجِ أَنَّهُ لَمْ يَطْرُقْ عَلَى بَالِهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيْقَ يَشْمَلُ التَّكَاحَ الْجَدِيدَ ؛ اللَّهُمَّ إِذَا كَانَ عَلَّقَهَا عَلَى صِفَةٍ

يُرِيدُ أَلَّا تَنْتَصِفَ بِهَا مُطْلَقًا ؛ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهَا تَعُودُ الصَّفَةُ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرْرِ ، وَيَجِبُ لِلإِيْلَاءِ ، وَيَحْرُمُ
لِلْبِدْعَةِ .

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ ، وَعَكْسُهُ الْإِثْمُ ^(١) .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيْلَامٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَصْرُهُ ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا
قَادِرٌ يَطْنُ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ ^(٢) : لَمْ يَقَعِ .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَمِنْ الْعَضْبَانِ ^(٣) .

وَوَكِيلُهُ كَهْوٍ ، وَيُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا .

(١) مِثَالُهُ : السَّكَرَانُ بِاخْتِيَارِهِ ... ، [لَكِنْ] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ السَّكَرَانَ لَا يَقَعُ

طَلَاقُهُ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (تَبَعًا لِقَوْلِهِ) أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ بِقَصْدِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ ... ،

[لَكِنْ] ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ - إِلَى أَنَّهُ بِالْإِكْرَاهِ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا
مَا لَمْ يَظْمِنَنَّ إِلَى الشَّيْءِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ .

(٣) الْقَوْلُ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْعَضْبَانِ نَظَرِيًّا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ، لَكِنْ - عَمَلِيًّا وَتَرْبُوبِيًّا -

نَمْنَعُ الْفَتَوَى بِهِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ نَعْرِفُ فِيهَا صِدْقَ الزَّوْجِ .

(٤) لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي حَيْضٍ ، أَوْ ظَهَرَ جَامِعٌ فِيهِ الزَّوْجُ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَأَمْرَانَهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا ^(١) .

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً ، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ ^(٢) ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا : فَهُوَ سُنَّةٌ .

فَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذْنَ .

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا ^(٣) فِي حَيْضٍ ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ : فِدَعَةٌ ^(٤) يَقَعُ ^(٥) ،

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - سَلَفًا وَخَلَفًا - ؛ فَمَنْعَ مِنْهَا أَهْلَ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَقَالُوا : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ بِالْوَكَاةِ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ بِأَنَّهَا سَرِيعَةُ الْعَاطِفَةِ وَالتَّأَثُّرِ ، وَلَا تَتَرَوَى فِي الْأُمُورِ ... فَحَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَوَازِ - كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ - لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَكَّلَ امْرَأَتَهُ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا - كَمَا عُلِّلَ الْمَانِعُونَ - ضَعِيفَةُ التَّفَكِيرِ ، سَرِيعَةُ التَّأَثُّرِ وَالْعَاطِفَةِ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تُوجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْإِنْسَانُ فِي تَوَكِيلِهَا .

(٢) لَوْ أَصَافَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَيْدًا حَامِسًا لَكَانَ أَوْلَى ، فَيَقُولُ : (فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا

فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا جَارَ طَلَاقُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا .

(٣) لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : (مَنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ) لَكَانَ أَعَمَّ ؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ تَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ إِذَا دَخَلَ بِهَا ؛

يَعْنِي : جَامَعَهَا ، أَوْ خَلَا بِهَا ، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ قَبَّلَهَا .

(٤) وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : (إِنَّهُ مُحَرَّمٌ) ، وَهَذَا أَلْيَقُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ .

(٥) مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ مِنْ أَكْبَرِ مُهِمَّاتِ هَذَا الْبَابِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحَقِّقَهَا

بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى يَصِلَ فِيهَا إِلَى مَا يَرَاهُ صَوَابًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا احْتِيَاطٌ ؛ بَلِ الْمَسْأَلَةُ حَاطِرَةٌ ...

وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ رَأَيْتُ كَتَبَ فِي الْمَوْضُوعِ : ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «زَادِ الْمَعَادِ» .

كِتَابُ الطَّلَاقِ



وَتُسْنُ رَجَعْتُهَا (١) .

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ : لِصَغِيرَةٍ ، وَآيسَةٍ ، وَعَبْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا (٢) ، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا .

وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ - غَيْرَ أَمْرٍ ، وَمُضَارِعٍ ، وَ(مُطْلَقَةٍ) اسْمٌ فَاعِلٍ - ، فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ (٣) ، جَادُّ أَوْ هَازِلٌ .

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَعَلِطَ : لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا .

وَلَوْ سُئِلَ : (أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) : وَقَعَ (٤) ، أَوْ : (أَلَيْكَ امْرَأَةٌ ؟) ، فَقَالَ : لَا ، وَأَرَادَ الكَذِبَ : فَلَا .

(١) وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ ؛ نَقُولُ ... : هِيَ زَوْجَةٌ لَمْ تَنْفَكْ عَنْ زَوْجِهَا حَتَّى نَقُولَ :

رَاجِعُهَا .

(٢) لَوْ زَادَ المَوْئَلَفُ : (أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا) ، أَوْ قَالَ بَدَلًا مِنْ هَذَا : (لِمَنْ لَا عِدَّةَ لَهَا) لَكَانَ أَوْلَى

وَأَعَمَّ .

(٣) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ، مَعَ أَنَّ اليمينَ لَهُ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَلَفَ الإِنْسَانُ تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِيَمِينِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُعْتَبَرًا إِلَّا إِذَا نَوَاهُ ، فَإِذَا كَانَ اليمينُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالتَّيَّةِ فَالطَّلَاقُ - أَيضًا - لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالتَّيَّةِ ...

وَهَذَا القَوْلُ تَعْلِيلُهُ قَوِيٌّ جِدًّا .

(٤) إِذَا أَرَادَ الكَذِبَ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

فَصْلٌ

وَكَنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ^(١) نَحْوُ: (أَنْتِ خَلِيَّةٌ)^(٢) ، وَ(بَرِيَّةٌ) ، وَ(بَائِنٌ) ، وَ(بَتَّةٌ) ، وَ(بَتْلَةٌ) ، وَ(أَنْتِ حُرَّةٌ)^(٣) ، وَ(أَنْتِ الْحَرْجُ)^(٤) .
وَالحَفِيَّةُ نَحْوُ: (اخْرُجِي) ، وَ(اذْهَبِي) ، وَ(ذُوقِي) ، وَ(تَجَرَّعِي) ، وَ(اعْتَدِّي) ، وَ(اسْتَبْرِي) ، وَ(اعْتَزِلِي) ، وَ(لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ) ، وَ(الْحَقِّي بِأَهْلِكَ) - وَمَا أَشْبَهَهُ .

(١) فَقَهَاؤُنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - قَسَمُوا [كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ] إِلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرَةٍ وَخَفِيَّةٍ؛ فَالظَّاهِرَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الحَفِيَّةِ فِي أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي البَيْنُونَةِ، وَلِهَذَا يُوقِعُونَ بِهَا ثَلَاثًا، وَالحَفِيَّةُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي البَيْنُونَةِ فَلَا يُوقِعُونَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.
وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ ...، لَكِنْ يُقَالُ: الكِنَايَاتُ نَوَاعِنُ: كِنَايَاتٌ بَيَّنَّتْ قَرِيبَةً مِنْ مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَكَنَايَاتٌ بَعِيدَةٌ، وَحُكْمُهَا وَاحِدٌ.

(٢) لَكِنْ بِلِغَتِنَا - نَحْنُ فِي القَصِيمِ - يَعْتَبِرُونَهَا صَرِيحًا، حَتَّى العَامَّةُ لَا يَقُولُونَ: (فُلَانٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ)؛ بَلْ يَقُولُونَ: (فُلَانٌ خَلَّى زَوْجَتَهُ) ...

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، [وَذَلِكَ] أَنَّ الأَلْفَافَ ثِيَابٌ لِلْمَعَانِي، وَإِذَا كَانَتْ ثِيَابًا لَهَا فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ العُرْفِ وَالزَّمَانِ ...، فَإِذَنْ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عِنْدَ قَوْمٍ صَرِيحًا، وَعِنْدَ قَوْمٍ آخَرَ غَيْرَ صَرِيحٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ قَوْمٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَصْلًا.

(٣) عِنْدِي أَنَّهَا بَعِيدَةٌ إِلَّا إِذَا سَأَلْتَ الطَّلَاقَ؛ بَلْ حَتَّى لَوْ سَأَلْتَهُ وَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (أَنْتِ حُرَّةٌ) فَأَنَا عِنْدِي أَنَّهُ مَا يَيْتَمُ الطَّلَاقُ أَبَدًا، وَأَنَّ فَهَمَ الطَّلَاقِ مِنْهَا بَعِيدٌ.

(٤) عِنْدَنَا سَبْعُ كَلِمَاتٍ ...، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الحَضَرِ ...

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الأَعْرَافَ تَخْتَلِفُ؛ فَإِنَّا نُنزِلُ الضَّابِطَ عَلَى حَسَبِ عُرْفِ هَذَا الزَّوْجِ، فَنَقُولُ: (مَا عُرْفُكَ؟) (مَاذَا يُرَادُ بِكَلِمَةٍ كَذَا فِي عُرْفِكَ؟)، فَإِنْ قَالَ: يُرَادُ بِهَا أَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ، نَقُولُ: إِذَنْ هُوَ مِنَ الكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ ،
أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ جَوَابِ سُؤْلِهَا ، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ : لَمْ يُقْبَلْ
حُكْمًا ^(١) .

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ^(٢) ، وَبِالْحَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ ^(٣) .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) ^(٤) ، أَوْ (كَظَهَرَ أُمِّي) ^(٥) : فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْكِنَايَةَ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ حَتَّى مَعَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ... ،
فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً حَتَّى لَوْ نَوَى ثَلَاثًا .

(٣) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً ، وَسَبَقَ الصَّوَابُ ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ إِلَّا
بِتَكَرُّرٍ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ .

وَإِذَا كَانَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ لَا يَقَعُ الْمُكْرَّرُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ فَبِالْكِنَايَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

(٤) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ : إِذَا قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) وَنَوَى الْحَبْرَ دُونَ الْإِنْسَاءِ ؛ فَإِنَّا
نَقُولُ : (كَذَبْتَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ) ؛ لِأَنَّهَا حَلَالٌ ...

وَإِذَا نَوَى الْإِنْسَاءَ - أَي : تَحْرِيمَهَا - ؛ فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ... ، وَإِنْ نَوَى بِهِ
الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ التَّمْيِينَ فَهُوَ تَمْيِينٌ .

(٥) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ : أَنَّهُ قَدْ يُجْرَى مُجْرَى التَّمْيِينِ ؛ أَي : مَنَعَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُحَرِّمَ زَوْجَتَهُ
وَيَجْعَلَهَا كَظَهْرِ أُمِّهِ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ



الطَّلَاقُ ، وَكَذَلِكَ : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) ^(١) .

وَإِنْ قَالَ : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ) طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ : (أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا) فَوَاحِدَةً ^(٢) .

وَإِنْ قَالَ : (كَالْمَيْتَةِ) ، وَ(الدَّم) ، وَ(الخنزير) وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَبَيْعِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ ^(٣) .

وَإِنْ قَالَ : (حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ) ، وَكَذَبَ : لَزِمَهُ حُكْمًا .

وَإِنْ قَالَ : (أَمْرُكَ بِيَدِكَ) مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً ^(٤) - وَيَتَرَخَى - مَا لَمْ يَطَأْ ، أَوْ يَطْلُقْ ، أَوْ يَفْسُخْ .

وَيَخْتَصُّ : (اخْتَارِي نَفْسِكَ) بِوَاحِدَةٍ ^(٥) ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ ؛ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا ، فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ : بَطَلَ خِيَارُهَا .

(١) هُوَ بَيْعٌ عَلَى الرَّاجِعِ ؛ حَتَّى لَوْ نَوَى الزَّوْجَةَ .

(٢) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهَا تُطَلَّقُ طَلْفَةً وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ : (أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ) ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَا يَقَعُ إِذَا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةً عَنِ الْأُخْرَى .

(٣) قَدْ بَيَّنَّا الصَّوَابَ فِيمَا سَبَقَ ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ يَمِينٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ .

(٤) وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى حَسَبِ نَيْتِهِ ... ، وَلَوْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنَّهُ يُدَيِّنُ كَغَيْرِهَا مِنْ شَبِيهَاتِهَا ، فَيُقَالُ : عِنْدَنَا لَفْظُ ظَاهِرٌ وَنِيَّةٌ بَاطِنَةٌ ، اللَّفْظُ الظَّاهِرُ هُوَ : (أَمْرُكَ بِيَدِكَ) ، وَالنِّيَّةُ البَاطِنَةُ ، فَإِذَا لَمْ تُرَافِعْهُ إِلَى الحَاكِمِ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِهِ وَإِلَى نَيْتِهِ .

(٥) فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرٌ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : (اخْتَارِي نَفْسِكَ) ، وَاخْتَارَتِ الفِرَاقَ البَائِنَ فَلَهَا

ذَلِكَ .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُتِبَ حُرًّا أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ ^(١) - حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ
أَمَةً ^(٢) . -

فَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ الطَّلَاقُ) ، أَوْ (طَالِقٌ) ، أَوْ (عَلَيَّ) ^(٣) ، أَوْ (يَلْرُمِي) ^(٤) : وَقَعَ

(١) الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ ثَلَاثُ لِعَدَمِ الْأَدْلَةِ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ... ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ ، وَقِيلَ :

الْمُعْتَبَرُ الزَّوْجَةُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهِمَا ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ الزَّوْجُ ثَلَاثًا ؛ سَوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ رَقِيقًا ، وَسَوَاءً
كَانَتْ الزَّوْجَةُ حُرَّةً أَوْ رَقِيقَةً ... ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي أَوْقَاتِنَا فَرَضِيَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ
- تَعَالَى - عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ ، وَيَحْضُلَ الْأَسْتِرْقَاقُ .

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ ، وَلَيْسَ

بِطَّلَاقٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ - : إِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يُدْكَرْ مُتَعَلِّقًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (عَلَيَّ
الطَّلَاقُ) الْتِزَامٌ بِهِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ خَبْرًا بِالِاتِّزَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ ، وَإِنْ كَانَ الْتِزَامًا بِهِ فَإِنَّهُ - أَيْضًا - لَا يَقَعُ
إِلَّا بِوُجُودِ سَبَبِهِ ؛ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ : (عَلَيَّ أَنْ أُبَيْعَ هَذَا الْبَيْتَ) ، فَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا قَالَ : (عَلَيَّ
الطَّلَاقُ) ، نَقُولُ : (مَا دَامَ أَنَّكَ أَوْجَبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ طَلَّقَ) ، وَإِذَا لَمْ تُطَلِّقْ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، وَلَيْسَ يَمِينًا إِلَّا إِنْ ذُكِرَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ؛ بِأَنَّ قَالَ :

(عَلَيَّ الطَّلَاقُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا) ، لَكِنْ لَوْ صَارَ فِي الْعُرْفِ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ : (عَلَيَّ الطَّلَاقُ)
مِثْلُ قَوْلِهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ) فَحِينَئِذٍ تَرْجِعُ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ
كَلَامِهِمْ وَلُغَتِهِمُ الْعُرْفِيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ طَلَاقًا ، أَمَا بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ .

(٤) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّ هَذَا الْتِزَامٌ وَلَيْسَ بِإِيقَاعٍ ؛ إِنْ كَانَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ مَضَى نَقُولُ : =

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ



ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ^(١) .

وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَكْثَرِهِ ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى ، أَوْ الرِّيحِ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - :
ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً ^(٢) .

وَإِنْ طَلَّقَ عَضْوًا ، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا ، أَوْ مُعَيَّنًا ، أَوْ مُبْهَمًا ، أَوْ قَالَ : (نِصْفَ
طَلْقَةٍ) ، أَوْ (جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ) : طَلَّقَتْ ، وَعَكْسُهُ : الرُّوحُ ^(٣) ، وَالسِّنُّ ، وَالشَّعْرُ ،
وَالظُّفْرُ - وَنَحْوُهُ - .

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ بِهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَكَرَّرَهُ : وَقَعَ الْعَدَدُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا
يَصِحُّ ، أَوْ إِفْهَامًا ^(٤) .

وَإِنْ كَرَّرَهُ بِـ(بَل) ، أَوْ بِـ(ثُمَّ) ، أَوْ بِالْفَاءِ ، أَوْ قَالَ : (بَعْدَهَا) أَوْ (قَبْلَهَا) أَوْ (مَعَهَا)

= (بِأَيِّ شَيْءٍ لَزِمَكَ ؟) وَإِنْ كَانَ التَّرَاثُمًا بِشَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ نَقُولُ لَهُ : (أَوْجِدِ السَّبَبَ أَوْ طَلَّقْ حَتَّى
تَطْلُقَ) .

(١) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا : أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ أَبَدًا إِلَّا إِذَا تَحَلَّلَهُ رَجَعَهُ
أَوْ عَقْدٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ الثَّلَاثُ .

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً وَلَوْ نَوَى ثَلَاثًا ، [أَي] عَكْسُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ تَمَامًا .

(٣) الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى رُوحِهَا طَلَّقَتْ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ
أَنْ تَنْفَصِلَ الرُّوحُ إِلَّا بِالْمَوْتِ .

(٤) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً ، حَتَّى لَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ
الطَّلَاقَ بِالثَّلَاثَةِ) وَبِالثَّلَاثَةِ قُلْنَا : هَذِهِ إِرَادَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ



طَلْقَةً) : وَقَعَ اثْنَتَانِ .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتِ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا .
وَالْمَعْلُقُ كَالْمَنْجَرِ فِي هَذَا .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّاتِ (١) .
فَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً) : وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ .
وَإِنْ قَالَ : (ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) : فَطَلَّقَتَانِ .
وَإِنْ اسْتَنْتَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّاتِ (٢) : صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقِ .
وَإِنْ قَالَ : (أَرْبَعُونَ إِلَّا فَلَانَةَ طَوَالِقُ) : صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ .
وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً ، فَلَوْ انفَصَلَ وَأَمَكَّنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ (٣) ،

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ اسْتِثْنَاءَ أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ لَا بَأْسَ بِهِ ...

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ؛ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ .

(٢) إِذَا اسْتَنْتَى مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّاتِ [فَلِذَلِكَ] صُورَتَانِ :

الأولى : أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ عَامٍّ بِدُونِ عَدَدٍ ، وَيَسْتَنْتِي بِقَلْبِهِ شَيْئًا مِنْهُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ :
(نِسَائِي طَوَالِقُ) وَيَنْوِي : (إِلَّا هِنْدًا) فَيَصِحُّ ...

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ بِصَرِيحِ الْعَدَدِ وَيَسْتَنْتِي بِقَلْبِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعْدُودِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ :
(نِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ) ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ ، وَيَنْوِي (إِلَّا هِنْدًا) ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ،
وَلَكِنْ كَلَامُهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الصَّرِيحِ .

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ =

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ



وَشَرْطُهُ النَّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ ^(١) .

= يَقُولُ بِاشْتِرَاطِهِ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَا دَامَ الْكَلَامُ وَاحِدًا وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ وَمَا زَالَ يَتَحَدَّثُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَلَامًا مُتَّصِلًا ،
وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّ النَّيَّةَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ وَلَوْ بَعْدَ
أَنْ تَمَّ الْكَلَامُ ؛ سِوَاءٍ تَذَكَّرَ هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَكَرَهُ أَحَدٌ .

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ) ، أَوْ (قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ) ، وَلمَ يَنْوِ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ ^(١) : لَمْ يَقْع .

وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ ، وَأَمَكَنَّ : قُبِلَ .

فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ جَنَّ ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ : لَمْ تَطْلُقْ .

وَإِنْ قَالَ : (طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقْعُ ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ ، وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ .

وَإِنْ قَالَ : (طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي) طَلَقْتَ فِي الْحَالِ ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرْتِ) ، أَوْ (صَعَدَتِ السَّمَاءُ) ، أَوْ (قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا) - وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ - : لَمْ تَطْلُقْ .

وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ قَوْرًا ، وَهُوَ التَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ ؛ مِثْلُ : (لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ) ، أَوْ (لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ) - وَنَحْوِهِمَا - ^(٢) .

(١) [ظَاهِرٌ كَلَامِهِ] : إِنْ نَوَى وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ ... فَإِنَّهُ يَقْعُ ... ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقْعُ .

(٢) الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ (لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ) أَوْ (لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ) - وَنَحْوِهِمَا - أَنَّهُ قَسَمٌ ، وَأَنَّهُ لَا

تَطْلُقُ الزَّوْجَةَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ



وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ : لَعُوٌّ .

وَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ) ، أَوْ (الْيَوْمَ) : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ .

وَإِنْ قَالَ : (فِي عَدُوٍّ) ، أَوْ (السَّبْتِ) ، أَوْ (رَمَضَانَ) : طَلَّقَتْ فِي أَوَّلِهِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ) : دُيِّنَ ، وَقِيلَ .

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ : طَلَّقَتْ عِنْدَ انْتِصَائِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ .

وَ(طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ) : تَطْلُقُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ طَلَّقَتْ بِأَنْسِلَاحِ

ذِي الْحِجَّةِ .

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ .

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ : (عَجَلْتُهُ) ^(١) .

وَإِنْ قَالَ : (سَبَقَ لِسَانِي بِالشُّرُوطِ ، وَلَمْ أُرِدْهُ) : وَقَعَ فِي الْحَالِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ إِنْ قُمْتُ) : لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا .

وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ : (إِنْ) ، وَ(إِذَا) ، وَ(مَتَى) ، وَ(أَيُّ) ، وَ(مَنْ) ، وَ(كُلَّمَا) وَهِيَ

وَحَدَّهَا لِلتَّكْرَارِ ؟

وَكُلُّهَا وَ(مَهْمَا) بِلَا (لَمْ) أَوْ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ : لِلتَّرَاخِي ، وَمَعَ (لَمْ) : لِلْفَوْرِ ؛ إِلَّا

(إِنْ) مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ .

فَإِذَا قَالَ : (إِنْ قُمْتُ) ، أَوْ (إِذَا) ، أَوْ (مَتَى) ، أَوْ (أَيُّ وَقْتٍ) ، أَوْ (مَنْ قَامَتْ) ، أَوْ

(كُلَّمَا قُمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ) : فَمَتَى وَجِدَ طَلَّقَتْ .

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ ، إِلَّا فِي (كُلَّمَا) .

وَإِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةً بِفَوْرِ ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا :

طَلَّقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْلِيهَا مَوْتًا .

وَ(مَتَى لَمْ) ، أَوْ (إِذَا لَمْ) ، أَوْ (أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَمَضَى زَمَنٌ

(١) وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَتَعَجَّلُ ... ، فَإِذَا قَالَ : (عَجَلْتُهُ) تَعَجَّلَ ، وَيُلْغَى الشَّرْطُ ، وَتَطْلُقُ .

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ



يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ : طَلَّقَتْ .

وَ(كَلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ مُرْتَبَةِ فِيهِ :
طَلَّقَتْ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا ، وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى .

وَ(إِنْ قُئِمَتْ فَفَعَدَتْ) ، أَوْ (ثُمَّ قَعَدَتْ) ، أَوْ (إِنْ قَعَدَتْ إِذَا قُئِمَتْ) ، أَوْ (إِنْ قَعَدَتْ
إِنْ قُئِمَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ) : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ ، وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ
غَيْرَ مُرْتَبَيْنِ ، وَبِ(أَوْ) بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : (إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ) : طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ ^(١) .
وَ(إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً) : تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ .
وَ(إِذَا حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ) : تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : طَلَّقَتْ مِنْذُ حَلْفٍ .
وَإِنْ قَالَ : (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) : حَرَّمَ وَطُؤَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا
بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ ، وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ .
وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَهُ : (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ ، وَطَلَّقْتَيْنِ بَأُنْثَى) ، فَوَلَدَتْهُمَا : طَلَّقَتْ
ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ : (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ) أَوْ (مَا فِي بَطْنِكَ) : لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا .

(١) مَعَ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ حَرَامٌ وَبِدْعَةٌ ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ يَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ يَقَعُ ، وَسَبَقَ
أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ .

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ



فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهُ عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ ، وَطَلَّقَتَيْنِ بَأُنْثَى ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا : طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ .
وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّتُهُ وَضَعِيْمَا فَوَاحِدَةً .

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَقَامَتْ : طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ فِيهِمَا .
وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ : فَوَاحِدَةً .
وَإِنْ قَالَ : (كَلِمًا طَلَّقْتُكَ) أَوْ (كَلِمًا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَوَجِدَا : طَلَّقَتْ فِي الْأُولَى طَلَّقَتَيْنِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمتِ) : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ - وَنَحْوِهِ - ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ .
(وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، أَوْ (إِنْ كَلَمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى : طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ، وَمَرَّتَيْنِ فَمِثْلَانِ ، وَثَلَاثًا فَمِثْلَاتٌ .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : (إِنْ كَلَمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي) ، أَوْ قَالَ : (تَنْجِي) ، أَوْ (اسْكُتِي) : طَلَّقَتْ .

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ):
أَخْلَتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنْوَ عَدَمَ الْبِدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: (إِنْ خَرَجْتَ بَعِيرِ إِذْنِي)، أَوْ (إِلَّا بِإِذْنِي)، أَوْ (حَتَّى آذَنَ لَكَ)، أَوْ (إِنْ)
خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بَعِيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعِيرِ
إِذْنِهِ (١)، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ (٢)، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى
غَيْرِهِ: طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ، لَا إِنْ آذَنَ فِيهِ كَلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ)، فَمَاتَ
زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بـ(إِنْ) - أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحُرُوفِ - : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ
تَرَخَى.

فَإِنْ قَالَتْ: (قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ)، فَشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: (إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ): لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ مَعًا، وَإِنْ شَاءَ
أَحَدُهُمَا فَلَا.

وَ(أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ): وَقَعَا (٣).

(١) وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِذَا نَوَى أَنَّهُ إِنْمَا آذَنَ لَهَا هَذِهِ الْمَرَّةَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِلَّا فَلَا تَطْلُقُ ... ،
وَهَذَا أَصْحَحُ.

(٢) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ: هَلْ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ لَا يَنْعَزِلُ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ.

(٣) [قَوْلٌ آخَرُ]: إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ أَيُّ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقِي بِهِذَا الْقَوْلِ =

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ



وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : طَلَّقْتَ إِنْ دَخَلْتَ .

وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ (لِمَشِيئَتِهِ) : طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ الشَّرْطَ) قُبِلَ حُكْمًا .

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ ، وَإِلَّا طَلَّقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيِهِ غَيْرَهَا .

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءً هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ : لَمْ يَخْتِثْ .

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ ^(١) .

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ : لَمْ يَخْتِثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ .

وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ : لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ^(٢) .

= فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ ... ، وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَي : فِي طَلَاقِ الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ حَتَّى يُوقِعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

(١) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ ؛ لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْعِتَاقِ .

(٢) اَعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - هُنَا - تَحْكُمُ فِيهِ النَّبِيُّ ؛ فَإِذَا نَوَى شَيْئًا حُكِمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ

مَا نَرْجِعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نَبِيِّ الْحَالِفِ .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ .

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا .

فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ : (مَا لَزِيدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ) وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَتَوَى غَيْرَهُ أَوْ بِـ
(مَا) الَّذِي ، أَوْ حَلَفَ (مَا زَيْدٌ هَا هُنَا) وَتَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ (لَا
سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا) فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوَهَا : لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ .

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرْطِهِ : لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ شَكَ فِي عَدَدِهِ فَطَلَّقَهُ ، وَتُبَّاحٌ لَهُ .
فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) : طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ ، وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ ؛ كَمَنْ
طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا .
وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الَّتِي قَرَعَتْ : رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْفُرْعَةَ
بِحَاكِمٍ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا ففُلَانَةٌ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ففُلَانَةٌ)
وَجُهِلَ : لَمْ تَطْلُقَا .
وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ : (إِحْدَاكُمَا أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ) : طَلَقَتِ
امْرَأَتَهُ .

وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ) : لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ .
وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ : (أَنْتَ طَالِقٌ) : طَلَقَتِ الزَّوْجَةَ ، وَكَذَا عَكْسُهَا ^(١) .

(١) قَوْلُهُ : (وَكَذَا عَكْسُهَا) : طَلَّقَ زَوْجَتَهُ يَظُنُّهَا غَيْرَ زَوْجَتِهِ ؛ تَطْلُقُ الزَّوْجَةَ ، وَالصَّحِيحُ :
أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ .

بَابُ الرَّجْعَةِ

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوِضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَحْلُومًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ : فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ .

بِلَفْظٍ : (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي) - وَنَحْوِهِ - ، لَا : (نَكَحْتُهَا) - وَنَحْوِهِ - ^(١) .
وَيُسْنُ : الإِشْهَادُ ^(٢) .

وَهِيَ زَوْجَةٌ ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الرَّوَجَاتِ ، لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا .
وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ - أَيْضًا - بِوَطْئِهَا ^(٣) ، وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ ^(٤) .
فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلِ : فَلَهُ رَجْعَتُهَا ^(٥) .

-
- (١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَصِحُّ بِلَفْظٍ : (نَكَحْتُهَا) - وَنَحْوِهِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ الْمُرَاجَعَةَ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ جِدًّا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَلْفَاطِ بِمَعَانِيهَا .
- (٢) يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : فِي هَذَا تَفْصِيلٌ ، إِنْ رَاجَعَهَا بِحَضْرَتِهَا فَلَا حَاجَةَ لِلِإِشْهَادِ ، وَإِنْ رَاجَعَهَا فِي غَيْبَتِهَا وَجَبَ الإِشْهَادُ ... ، وَالصَّوَابُ : هَذَا التَّفْصِيلُ .
- (٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الرَّجْعَةَ تَحْصُلُ بِجَمَاعِهَا ؛ سِوَاءَ نَوَى بِذَلِكَ الرَّجْعَةَ أَمْ لَمْ يَنْوِ ...
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْمُرَاجَعَةِ ...
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .
- (٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُّ .
- (٥) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَكَادُ الْأَدِلَّةُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُتَكَافِئَةً .

بَابُ الرَّجْعَةِ

وَإِنْ فَرَعَتْ عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا : بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ .
وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ : لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ ، وَطَئَهَا
زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا .

فَصْلٌ

وَإِنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ ^(١) ، أَوْ بَوَاضِعِ الْحَمْلِ
الْمُمَكِّنِ وَأَنْكَرَتْهُ : فَقَوْلُهَا .
وَإِنْ أَدَّعَتْهُ الْحَرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَخَطَطَةٍ : لَمْ تُسْمَعْ
دَعْوَاهَا .

وَإِنْ بَدَّأَتْهُ فَقَالَتْ : (انْقَضَتْ عِدَّتِي) ، فَقَالَ : (كُنْتُ رَاجِعْتُكَ) ، أَوْ بَدَّأَهَا بِهِ
فَأَنْكَرَتْهُ : فَقَوْلُهَا .

فَصْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ وَلَوْ
مُرَاهِقًا .
وَيَكْفِي : تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ - أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبٍّ - فِي فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ
يُنْزَلِ .

(١) وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ : تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَخَطَطَةٌ ...

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ
كَوْنَ امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي شَهْرٍ ؛ فَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا ، وَلِهَذَا حَتَّى لَوْ أَدَّعَتْ أَنَّهَا
انْقَضَتْ فِي شَهْرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ .

بَابُ الرَّجْعَةِ

وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ ، وَشُبْهَةٍ ، وَمِلْكِ يَمِينٍ ، وَنِكَاحِ فَاسِدٍ ، وَلَا فِي حَيْضٍ ،
وَنِفَاسٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَصِيَامِ فَرِيضٍ ^(١) .

وَمَنْ أَدْعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحْرَمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا ، وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا
مِنْهُ : فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأُمِّكَنَ .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهَا تَحِلُّ بِالْوَطْءِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ صِفَتِهِ ^(١) عَلَى تَرْكِ وُطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٢) .

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ ^(٣)، وَعَضْبَانَ ^(٤)، وَسَكَرَانَ ^(٥)، وَمَرِيضٍ مَرَجُوٍّ بُرُوءُهُ ^(٦)، وَمَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وُطْءِ لَجَبِّ

(١) عَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (بِاللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ صِفَتِهِ) أَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَكُونُ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ بِالنَّدْرِ أَوْ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَتْ أَيْمَانًا ...، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَلْفَ سَوَاءً بِاللَّهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ بِصِغَةِ حُكْمِهَا حُكْمُ التَّيْمِينِ؛ فَإِنَّ الْإِيْلَاءَ يَنْبُتُ ...؛ فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ حُكْمُ التَّيْمِينِ فَإِنَّهُ يَخْضُلُ بِهِ الْإِيْلَاءَ.

(٢) ظَهَرَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ لَوْ أَلَى أَنْ لَا يَطَّأَهَا لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، أَوْ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِيْلَاءٌ.

(٣) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُمَيِّزَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِيْلَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْحَلْفُ؛ إِذْ لَا يَمِينُ لَهُ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنَ الْمُمَيِّزِ كَالْحَلْفِ.

(٤) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقٍ - كَمَا بَيَّنَّا - .

(٥) الصَّوَابُ خِلَافَ هَذَا؛ فَالسَّكَرَانُ لَا حُكْمَ لِأَقْوَالِهِ؛ لَا طَلَّاقِهِ وَلَا إِيلَائِهِ وَلَا ظَهَارِهِ وَلَا عِتْقِهِ وَلَا وَفْقِهِ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ أَبَدًا لِأَنَّهُ فَاقِدُ الْعَقْلِ؛ فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ.

(٦) كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيهِ إِيْهَامٌ، وَقَدْ تَبِعَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَصْلَ هَذَا الْكِتَابِ - وَهُوَ

«الْمُقْنَعُ» - .

وَالصَّوَابُ: أَنَّ تَكُونَ الْعِبَارَةَ: (وَعَاجِزٌ عَنِ الْوُطْءِ عَجْزًا يُرْجَى بُرُوءُهُ).

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ



كَامِلٍ أَوْ سَلِيلٍ .

فَإِذَا قَالَ : (وَاللَّهِ لَا وَطْئُكَ أَبَدًا) ، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى) ، أَوْ (يَخْرُجَ الدَّجَالُ) ، أَوْ (حَتَّى تَشْرِبِي الْحَمْرَ) ^(١) ، أَوْ (تُسْقِطِي دِينَكَ) ، أَوْ (تَهْبِي مَالِكَ) - وَنَحْوَهُ - : فَمَوْلٍ .

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ^(٢) مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ فِتْنًا :
فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ فَقَدْ فَاءَ ^(٣) وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ ^(٤) ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ

(١) هَذَا يُؤْمَرُ بِالْحِمَاجِ وَإِلَّا يُفْسَخُ التَّكَاحُ مِنْهُ .

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً لِأَنَّهُمْ يَعْتَفِدُونَ حِلَّ شَرْبِ الْحَمْرِ ؛ فَهِيَ تَشْرِبُهُ ، فَإِذَا قَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ حَتَّى تَشْرِبِي الْحَمْرَ) لَا تَمْتَنِعُ .

(٢) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ إِلَّا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ... ،

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ...

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ ؛ كَضَعْفٍ فِيهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ فِي الزَّوْجَةِ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - .

(٣) [أَيُّ] : إِذَا حَصَلَ الْإِيْلَاجُ وَلَوْ بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ الرَّجُوعُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ

فَاءٌ ؛ يَعْنِي : رَجَعَ .

وَلَكِنْ هَلْ يَخْضُلُ بِهِ كَمَالُ اللَّذَّةِ ؟ لَا ، وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ صَارَ لَا يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ إِلَّا بِمُقَدَّارِ

الْحَشْفَةِ لَقُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يُعَاشِرْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ نَهَى

الرَّجُلَ أَنْ يَنْزِعَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَرْأَةُ حَاجَتَهَا وَلَا يُعْجَلُهَا ؛ فَكَيْفَ نَقُولُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ فَاءَ إِلَى

الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ ؟!

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ [الْحَاكِمَ] يَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ ، لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ =

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا ^(١) أَوْ فَسَخَ ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءٌ ،
وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ نَيْبٌ صَدَّقَ مَعَ يَمِينِهِ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ
ادَّعَتْ الْبِكَارَةَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صَدَّقَتْ ، وَإِنْ تَرَكَ وَطِئَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ
وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ ^(٣) .

= مُرَادٍ ؛ بَلْ لَا حَقَّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالطَّلَاقِ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا .

(١) [سَبَقَ أَنْ] الْقَوْلُ الرَّاجِحَ : أَنَّهُ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَالثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ .

(٢) يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ : إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى كَذِبِهِ .

(٣) وَقِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ كَمُولٍ ... ، وَهَذَا أَصَحُّ ...

فَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَنْ تَرَكَ وَطِئَهَا إِضْرَارًا بِهَا وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالرُّجُوعِ
فَوْرًا وَالْمَعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِلَّا فَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ .

كِتَابُ الظَّهَارِ

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ ؛ بِقَوْلِهِ لَهَا : (أَنْتِ عَلَيَّ - أَوْ مَعِي ، أَوْ مَيِّ - كَظَهْرِ أُمِّي) ، أَوْ (كَيْدِ أُخْتِي) ، أَوْ (وَجْهِ حَمَاتِي) - وَنَحْوِهِ - ، أَوْ (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) ^(١) ، أَوْ (كَالْمَيْتَةِ) وَ(الدِّمِ) : فَهُوَ مُظَاهِرٌ .

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا : فَلَيْسَ بِظَهَارٍ ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ ^(٢) .

(١) قَدْ سَبَقَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ ؛ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ ظَهَارٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ

الْيَمِينَ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا :

أَوَّلًا : إِذَا قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) فَالأَصْلُ أَنَّهُ يَمِينٌ ، وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ أَنَّهُ يَمِينٌ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْيَمِينِ ، فَيَكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَنَحْلٌ لَهُ ...

ثَانِيًا : إِذَا قَصَدَ الإِنْشَاءَ ، فَإِنَّ نَوَى الْيَمِينَ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ صَارَ طَلَاقًا ...
ثَالِثًا : أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) مُخْبِرًا بِتَحْرِيمِهَا ؛ يَعْنِي : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ بَدَلُ أَنْ تَكُونِي حَالًا ؛ فَهَذَا نَقُولُ : (كَذَبْتَ) ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِي حَالٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمَاعَتًا كَالْحَائِضِ وَالثَّفَسَاءِ ، فَتَقُولُ : (صَدَقْتَ) ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا كَاذِبٌ وَإِمَّا صَادِقٌ ؛ فَلَا حِنْثَ فِيهِ .

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّ عَلَيْهَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ فَقَطْ .

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ .

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا ، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ .

فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا وَمُطْلَقًا وَمُوقَّتًا .

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ ، وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ .

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ : وَطْءٌ ^(١) - وَدَوَاعِيهِ ^(٢) - مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا .

وَلَا تَثْبُتُ الْكُفَّارَةُ فِي الدَّمَةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ - وَهُوَ الْعَوْدُ ^(٣) - ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ

(١) ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ) : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ عِتْقًا أَوْ

صَوْمًا أَوْ إِطْعَامًا ...

[وَتَمَّتْ] تَوْجِيهٌ قَوِيٌّ جِدًّا - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي

الْكُفَّارَةِ الْإِطْعَامَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَامَعَ حَتَّى يُكْفَرَ بِالْإِطْعَامِ - أَيْضًا - ...

وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مِنْ حَيْثُ التَّنْظُرِ ، لَكِنَّهُ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِيَاظِ ؛ فَلَا حَوْطَ أَنْ

لَا يَفْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِالْإِطْعَامِ ، كَمَا لَا يَفْرَبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِالصِّيَامِ وَالْعِتْقِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ دَوَاعِيَ الْجَمَاعِ لَا تَحْرُمُ ... ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا

وَيَضُمَّهَا وَيَخْلُوَ بِهَا وَيُكْرِّرَ نَظْرَهُ إِلَيْهَا ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ لَهُ فَتْوَى

خَاصَّةٌ بِالْمَنْعِ ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ الْجَوَازُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

(٣) [قَوْلُ آخَرَ] : أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْعَرْمُ عَلَى الْوَطْءِ ؛ يَعْنِي : يَعْزِمُ عَلَى أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ... ، إِلَّا أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَثْبُتُ فِي الدَّمَةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ .

كِتَابُ الظَّهَارِ

عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

وَتَلَزَّمَهُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ
بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ ^(١) .

فَصْلٌ

وَكَفَّارَتُهُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا .

وَلَا تَلَزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا ، أَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا ^(٢) ، فَاصِلًا عَنِ
كِفَايَتِهِ دَائِمًا ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَعَمَّا يَخْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ وَعَرَضٍ
بِذَلَّةٍ وَثِيَابٍ تَجَمُّلٍ ، وَمَالٍ يَتَقَوْمُ كَسْبُهُ بِمُؤَوَّنَتِهِ ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ ^(٣) وَوَفَاءٍ دِينٍ .

وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ
ضَرَرًا بَيْنًا ^(٤) ؛ كَالْعَمَى ، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ أَقْطَعِيهِمَا ، أَوْ أَقْطَعَ الإِصْبِعَ الوُسْطَى ،

(١) قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : إِنَّهُ يَلَزَّمُهُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَاتِ تَتَدَاخَلُ ، وَأَنَّ
الْأَيْمَانَ إِذَا تَكَرَّرَتْ وَمُوجِبَهَا وَاحِدٌ لَزِمَهُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَيْمَانِ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَنَّهُ مَتَى صَارَ وَاحِدًا عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّهُ وَلَا
تُجْحِفُ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ لِأَنَّهُ مَا اشْتَرَطَ إِلَّا عَدَمَ الْوُجُودِ .

(٣) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهَا .

(٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : إِنَّ الْمَعِيْبَ يُجْزَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَا ذَكَرَ فِي

الْقُرْآنِ إِلَّا الْإِيْمَانَ فَقَطْ ...

وَلَكِنْ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ - حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ إِجْمَاعًا - يَقُولُونَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا =

كِتَابُ الظَّهَارِ

أَوْ السَّبَّابَةِ ، أَوْ الإِبْهَامِ ، أَوْ الأَنْمَلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ ، أَوْ أَفْطَحَ الحِنْصِرِ وَالبِنْصِرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ .

وَلَا يُجْزَى : مَرِيضٌ مَيُؤُوسٌ مِنْهُ - وَنَحْوَهُ - ، وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ .

وَيُجْزَى : المَدْبَرُ ، وَوَلَدُ الرِّزَا ، وَالْأَحْمَقُ ، وَالْمَرْهُونُ ^(١) ، وَالْحَاجِي ^(٢) ، وَالْأَمَةُ الحَامِلُ - وَلَوْ اسْتَتْنَى حَمَلَهَا - .

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ - كَعِيدٍ ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ ، وَحَيْضٍ ^(٣) ، وَجُنُونٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ^(٤) ، وَنَحْوِهِ - ، أَوْ أَفْطَرَ

= مِمَّا يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرًّا بَيِّنًا .

(١) لَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ [العَبْدِ المَرْهُونِ] فِي الكَفَّارَةِ .

(٢) فِي التَّنْفِيسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ... ؛ فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا نَظْرٌ ، وَلِهَذَا فَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ : إِنَّ الحَاجِي

لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ الحَاجِي يُطَالَبُ بِأَنْ يُقْتَلَ ؛ فَهُوَ نَاقِضُ القِيَمَةِ .

(٣) [هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى] أَنَّ المَوْلَّفَ يَرَى أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي)

فَلَيْسَتْ مُطَاهَرَةً ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ .

وَسَبَقَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلاَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْزَمَهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي القَتْلِ الحَطِّ ، وَفِيمَا لَوْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا

وَهِيَ رَاضِيَةٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، المُهِمُّ أَنَّ هَذَا فِطْرٌ يَجِبُ فَلَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ .

(٤) تَقْيِيدُهُ بِالمَخُوفِ فِيهِ نَظْرٌ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ المَرَضَ إِذَا كَانَ يُبِيحُ الفِطْرَ - سِوَاءَ كَانَ مَخُوفًا أَمْ غَيْرَ مَخُوفٍ - : عُدْرٌ فِي

إِسْقَاطِ التَّتَابُعِ .

كِتَابُ الظَّهَارِ



- نَاسِيًا ^(١) ، أَوْ مُكْرَهًا ^(٢) ، أَوْ لِعُذْرِ يَبِيحِ الْفِطْرِ : لَمْ يَنْقَطِعْ .
 وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ فَقَطْ ^(٣) .
 وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَيْنٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ^(٤)
 مَنْ يَجُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ^(٥) .
 وَإِنْ عَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ : لَمْ يُجْزَئُهُ ^(٦) .
 وَتَجِبُ التِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ ^(٧) .

- (١) فِي هَذَا التَّعْبِيرِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّسْيَانِ لَا فِطْرٌ ... ؛ فَكُلُّ مَنْ تَنَاوَلَ الْمُفْطَرَ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ صَاحِحٌ ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ قَدْ أَفْطَرَ وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ .
 (٢) هَذَا - أَيْضًا - التَّمْثِيلُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ مُشْكَلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِالْإِكْرَاهِ ... ؛ فَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا فِطْرَ أَصْلًا ، وَأَنَّ التَّتَابُعَ مُسْتَمِرٌّ .
 (٣) الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يَكُونُ طَعَامًا لِلنَّاسِ ... ؛ فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ ... ، فَيُطْعَمُونَ بِمَا يُطْعَمُ النَّاسُ فِي وَقْتِهِمْ ، وَعِنْدَنَا الْيَوْمَ الْأَرُزُّ .
 (٤) الصَّوَابُ : أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّرَ ؛ إِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ بِنِصْفِ الصَّاعِ ، وَإِمَّا أَنْ نُقَدِّرَ بِمَا يَكْفِي الْفَقِيرَ مِنْ كُلِّ الْأَصْنَافِ - يَعْنِي : مِنَ الْبُرِّ وَمِنْ غَيْرِ الْبُرِّ - ، أَمَّا أَنْ نُفَرِّقَ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي .
 (٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ : الْإِطْلَاقُ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ جَارَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا - كَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْعَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الدِّينِ - فَإِنَّهَا تُجْزَى .
 وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُقَيَّدُ (مَنْ يَجُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ) لِحَاجَتِهِمْ .
 (٦) الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا عَدَاهُمْ أَوْ عَشَاهُمْ أَجْزَأَهُ ... ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
 (٧) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِوَاهَا ؛ كَرَجُلٍ عَلَيْهِ =

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ ^(١) ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا
لَمْ يَنْقَطِعْ ^(٢) .

= كَفَّارَةٌ عِتْقِي عَنْ ظَهَارٍ فَقَطْ ، فَأَعْتَقَ بِنَيْبَةِ أَنَّهُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ مَا عَيَّنَ أَنَّهُ عَنِ الظَّهَارِ ؛
فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُ .

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْيِينٌ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا لَيْلًا فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا

يُفْطِرُ بِدَلَالِكَ .

كِتَابُ اللَّعَانِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَرِيَّةَ لَمْ يَصَحَّ لِعَانُهُ بِعَيْرِهَا ^(١) ، وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلَعْنَتِهِ .

فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالرَّئِنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ ^(٢) ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَّتْ ^(٣) زَوْجَتِي هَذِهِ) ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسِبُهَا ، وَفِي الْخَامِسَةِ : (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) .

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الرَّئِنَا) ^(٤) ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : (وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَعْنَتِهِمَا وَإِنْ عَرَفَا الْعَرِيَّةَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ .

(٢) قَوْلُهُ : (فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ) : فِيهِ تَسَامُحٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنَةً فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ .

(٣) لَوْ قَالَ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجَتِي هَذِهِ زَانِيَةٌ) فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَصِحُّ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ ... ، فَإِذَا أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - سَوَاءً بِلَفْظِ (زَنَّتْ) أَوْ (زَانِيَةٌ) ، الْمُهْمُ أَنَّهُ صَرِيحٌ بِالرَّئِنَا سَوَاءً كَانَ فِعْلاً أَوْ اسْمًا - فَإِنَّهُ يَصِحُّ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(٤) لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَلَوْ قَالَتْ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) فَقَطَّ لَصَحَّ

- عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - .

أَمَّا الْمَذْهَبُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُصْرَحَ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الرَّئِنَا .

كِتَابُ اللَّعَانِ

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ ، أَوْ نَائِبُهُ ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ (أَشْهَدُ) بِ(أُقْسِمُ) ، أَوْ (أَحْلِفُ) ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ ، أَوْ الْعُضْبِ بِالسَّخَطِ : لَمْ يَصِحَّ .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ : عَزَّرَ ، وَلَا لِعَانَ .

وَمِنْ شَرْطِهِ : قَذْفُهَا بِالرَّنَا لَفْظًا ، كـ(زَنَيْتِ) ، أَوْ (يَا زَانِيَةً) ، أَوْ (رَأَيْتِكَ تَزْنِينَ فِي قَبْلِ) ، (أَوْ دُبْرٍ) .

فَإِنْ قَالَ : (وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) ، أَوْ (مُكْرَهَةٌ) ، أَوْ (نَائِمَةٌ) ، أَوْ قَالَ : (لَمْ تَزْنِي ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي) ^(١) ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةً ثِقَةً ^(٢) أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ : لِحَقِّهِ نَسْبُهُ ، وَلَا لِعَانَ .

وَإِذَا تَمَّ : سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ ، وَالتَّعْزِيرُ ، وَتَبَتَّ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ .

فَصْلٌ

مَنْ وُلِدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ أَمَكَنَّ كَوْنُهُ مِنْهُ : لِحَقِّهِ ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُلَاعِنَ لِتُنْفِي الْوَلَدِ .

(٢) هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ ، وَهِيَ جَادَةٌ الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا غَالِبًا

إِلَّا النِّسَاءُ يَكْفِي فِيهَا شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ...

وَلَكِنْ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا بَعْضُ الشَّيْءِ ... ، وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا

يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا شَهِدَتَا أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لِحَقِّهِ نَسْبُهُ .

كِتَابُ اللَّعَانِ

وَأَمَّا (١) وَطُؤُهُ ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ (٢) مُنْذُ أَبَانِهَا ، وَهُوَ مَمَّنْ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرِ ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ .

وَمِنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ : لِحَقِّهِ وَلَدَهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَيُخْلِفَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ قَالَ : (وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ) ، أَوْ (فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ) ، أَوْ (عَزَلْتُ) : لِحَقِّهِ .

وَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِذَوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ : لِحَقِّهِ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (٣) .

(١) قَوْلُهُ : (أَمَّا) : [أَيْ] : لَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ اجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ ؛ يَعْنِي : سِوَاءَ تَحَقُّقِنَا أُمَّهُمَا اجْتِمَاعًا أَمْ لَمْ نَتَحَقَّقْ ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ مُمَكِّنًا فَالْوَلَدُ لَهُ ...

[وَقَوْلُ آخَرُ] : أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِرَاشًا لَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا وَوَطْؤُهُ إِيَّاهَا ... ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ وَلَدًا لَهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٢) بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ...

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وَأَنَّهُ خَاصِعٌ لِلْوَاقِعِ ؛ فَمَا دُمْنَا عَلِمْنَا أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَمَا جَامَعَهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَيَقِي فِي بَطْنِهَا أَرْبَعُ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ سِنِينَ فَهُوَ لِزَوْجِهَا .

(٣) [بُطْلَانُ الْبَيْعِ] مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلَزَمُ الْعِدَّةُ: كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً^(١) مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطئِهَا وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا، أَوْ وَطئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ .
وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطئٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا - أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ^(٢)، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ^(٣)، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلا خَلْوَةٍ: فَلَا عِدَّةَ .

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ :

الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا: مِنْ مَوْتٍ وَعَيْبِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمَلِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَوَلَدٍ .
فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِيَصْغَرِ، أَوْ لِيَكُونِ مَمْسُوحًا، أَوْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا - وَنَحْوِهِ - وَعَاشَ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ .

(١) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَلَا بِالْمَرْأَةِ فَهُوَ مِطْوَعٌ الْجَمَاعِ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مُطَاوِعَةً أَوْ عَيْرَ مُطَاوِعَةٍ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ، وَهَذَا الصَّيُّ قَدْ مَسَّ وَهُوَ زَوْجٌ، وَكُونُنَا نَقُولُ: (لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ) لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَيْنِنَا وَجَامِعَهَا - بَلْ لَوْ خَلَا بِهَا - فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ...، فَعَلَى الْأَقْلِ نَجْعَلُهَا كَمَسْأَلَةِ الْخَلْوَةِ .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - : أَنَّهُ نَجِبُ الْعِدَّةِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ .

كِتَابُ الْعَدَدِ

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ ^(١) ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِيهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .
وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ التُّظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ ^(٢) .

فَصْلٌ

الثَّانِيَةُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ - قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ - : لِلْحُرَّةِ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ ، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا ^(٣) .

فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيَّةً فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ : سَقَطَتْ ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ .
وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ : لَمْ تَنْتَقِلْ .

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ ^(٤) مَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةً

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

(٢) إِلْقَاءُ الْحَمْلِ حَالَ التُّظْفَةِ : إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - ، وَعَلَى مَا مَشَى بِهِ
الْمُؤَلِّفُ فِي الْكِتَابِ : مُبَاحٌ .

وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَقَةً فَإِلْقَاؤُهُ مُحَرَّمٌ - حَتَّى عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ .
وَإِذَا كَانَ مُضْغَةً مُخْلَقَةً فَإِلْقَاؤُهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ .

فَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِلْقَاؤُهُ مُحَرَّمٌ وَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ، إِلَّا إِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ ، وَلَكِنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ

يَمْنَعُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنِ الْأَصَمِّ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ ذَلِكَ .

(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَتِهَا ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ

مِنْهَا لَوْ مَاتَتْ وَأَنَّهَا بَاطِنَةٌ مِنْهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوبَهَا وَلَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَلَا أَنْ تَكْشِفَ لَهُ وَجْهَهَا ...

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ جِدًّا .

كِتَابُ الْعَدَدِ



أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ جَاءَتِ الْبَيْنُونَةَ مِنْهَا فَلِطَّلَاقٍ لَا غَيْرَ .

وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبَهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ : اِعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ - سِوَى حَامِلٍ - الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا .

الثَّالِثَةُ : الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ - الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ : فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةً ، وَإِلَّا قَرَّانٍ .

الرَّابِعَةُ : مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحْضِ لِصِغَرٍ أَوْ إِبَاسٍ : فَتَعْتَدُّ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَأَمَّةً شَهْرَيْنِ ، وَمُبَعَّضَةً بِالْحِسَابِ ^(١) - وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ - .

الْحَامِسَةُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ : فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ وَثَلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ ، وَتَنْقُصُ الْأَمَّةُ شَهْرًا .

وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ ^(٢) ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْأَمَّةُ شَهْرَانِ .

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ - أَوْ غَيْرِهِمَا - : فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِبَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ ^(٣) .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عِدَّةُ الْمُبَعَّضَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّ الْأَشْهُرَ بَدَلٌ عَنِ الْقُرُوءِ .

(٢) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ) : يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ : مَا لَمْ يَكُنْ

تَمَيِّزًا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ التَّمَيِّزَ يُعْتَبَرُ حَيْضًا صَحِيحًا .

(٣) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ الْمَانِعِ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا زَالَ الْمَانِعُ

صَارَتْ مِثْلَ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ ، وَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ : تَعْتَدُّ سَنَةً ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ وَثَلَاثَةَ لِلْعِدَّةِ .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

السَّادِسَةُ : امْرَأَةٌ الْمَقْمُودُ تَتَرَبَّصُ ^(١) مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ^(٢) ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ .
وَأَمَّهُ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ ، وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ .
وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ^(٣) بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ .

= وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَعْمُولَةٌ ، وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تَأْتِي بِمِثْلِهَا الشَّرِيعَةُ .

وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الَّتِي عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ يَنْبَغِي أَنْ تُقَسِّمَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ الْحَيْضُ .
الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ رَاجِيَةً لِعُودِ الْحَيْضِ .

فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ ؛ فَهَذِهِ لَا تَعْتَدُ سَنَةً ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّهَا آيَسَةٌ ... ،
وَإِنْ كَانَتْ تَرْجُو أَنْ يَعُودَ ؛ فَهَذِهِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ ثُمَّ تَعْتَدُ بِسَنَةٍ ، وَقِيلَ : تَعْتَدُ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ
بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ... ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ تَعْتَدَ بِسَنَةٍ .

(١) كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - هُنَا - مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَأَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ
الْمَقْمُودِ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ : (سَأَنْتَظِرُ حَتَّى أَتَيِّقَنَّ مَوْتَهُ) ؛ فَمَا نَلِزِمُهَا بِأَنْ تَتَرَبَّصَ وَتَعْتَدَ .

(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ - عَلَى الْمَذْهَبِ - : إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكُ انْتَظَرَ بِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ
مُنْذُ فُقِدَ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ انْتَظَرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ ...

وَالصَّحِيحُ ... : أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعَيْنِهَا .

(٣) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي ،
وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى هَذَا الْأَمْرَ .

وَهَذَا مَتَعَبِينَ ؛ لَا سِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ إِلَى اجْتِهَادِ
الْقَاضِي .

إِلَّا أَنَّهُ زَيْمًا نَقُولُ : إِنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَإِذَا ضَرَبَ الْحَاكِمُ مُدَّةَ
التَّرَبُّصِ فَلَا زِمَ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا تَمَّتْ فَتَبْتَدِئُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَإِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَدِمِ الْأَوَّلَ قَبْلَ وَطءِ الثَّانِي فِيهِ لِلأَوَّلِ ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقِ الثَّانِي (١) ، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي (٢) ، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ (٣) .

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْعَائِبُ ، أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مِنْهُ الْفُرْقَةَ ، وَإِنْ لَمْ تُحْدَ . وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زِنَا ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ : كَمُطَلَّقَةٍ (٤) .
وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي ، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ (٥) .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ يُخَيَّرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ - كَمَا هُوَ الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(٢) الصَّوَابُ : أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَطُوعُهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَرَّتْهُ .

(٤) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِبْرَاءٌ .

وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا أَوْجَبَ ثَلَاثَ حَيْضٍ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ ، وَعَلَيْهِ فَلَا عِدَّةَ بِالْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا لِلْمُطَلَّقَةِ فَقَطْ .

(٥) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - بَلْ صَرِيحُهُ - : أَنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ...

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - ؛ عَفْوَبَةً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ ؛ حَيْثُ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ...

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا
مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي .

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا : انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ .
وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبُهَةٍ : اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّتِهِ
الْأُولَى .

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : بَنَتْ .

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ - مُدَّةَ الْعِدَّةِ - كُلُّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ^(١) - وَلَوْ
ذَمِيَّةً ^(٢) - ، أَوْ أَمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ .

= وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : نَحِلُّ لَهُ إِذَا شَرَعَتْ فِي عِدَّتِهِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ حَلَّتْ لِلثَّانِي ؛
لَأَنَّ الْعِدَّةَ لَهُ وَالْمَاءُ مَاؤُهُ فَتَحِلُّ لَهُ ...

وَمِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ : فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا نَحِلُّ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا تَابَ إِلَى
اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَتَابَ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَهُ ، لَكِنْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ يَمْنَعُهُ مِنْهَا
مُطْلَقًا عَلَى حَدِّ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ .

(١) [أَيُّ] : تَحِبُّ الْعِدَّةَ وَلَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ إِذَا كَانَ التَّكَاحُ فَاسِدًا .

وَلَكِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ تَحِبُّ الْعِدَّةَ وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ لِمَنْ
يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ ، أَمَّا مَنْ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَلَا عِدَّةَ ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ وَطْءٌ وَجَبَ إِمَّا الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ
الْعِدَّةَ - بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ - .

(٢) قَوْلُهُ : (وَلَوْ ذَمِيَّةً) : فِيهِ تَسَاهُلٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : (وَلَوْ كِتَابِيَّةً) لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي

جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ أَنْ تَكُونَ ذَمِيَّةً ، وَلِأَنَّ الدِّمَّةَ تُعَقَّدُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَالْمَجُوسِ - ، وَمَعَ
ذَلِكَ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ ، فَهَذَا التَّعْبِيرُ فِيهِ نَظَرٌ - طَرْدًا وَعَكْسًا - .

كِتَابُ الْعَدَدِ

وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوعَةٍ بِشَبَهَةٍ ، أَوْ زِنَاً ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ بَاطِلٍ ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ .

وَالْإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرَغَّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الرَّيْنَةِ ، وَالطَّيْبِ ^(١) ، وَالتَّحْسِينِ ، وَالْحِنَاءِ ، وَمَا صُبِغَ لِلرَّيْنَةِ ، وَحُلِيِّ ، وَكُحْلِ أَسْوَدَ ، لَا : تُوْتِيَا - وَنَحْوَهَا - ، وَلَا نِقَابٍ ، وَأَبْيَضَ - وَلَوْ كَانَ حَسَنًا ^(٢) . -

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا أَوْ قَهْرًا أَوْ بِحَقِّ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا ، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَثِمَتْ ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا .

(١) اسْتَنْنَى الشَّارِعُ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَبَخَّرَ .

(٢) الصَّوَابُ - بِلَا شَكِّ - : أَنَّ الْأَبْيَضَ لَا يَجُوزُ لِلْمَحَادَّةِ لِنُبْسِهِ إِذَا عَدَّ لِلرَّيْنَةِ .

بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِنْهَا مِنْ صَغِيرٍ ^(١) وَذَكَرٍ - وَضِدَّهُمَا ^(٢) - : حَرَّمَ عَلَيْهِ
وَطُؤَهَا وَمَقَدَّمَاتُهَا ^(٣) قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بَوَضْعِهَا ، وَمَنْ تَحِيَّضُ بِحَيْضَةٍ ، وَالْأَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ .

(١) يَعْنِي : مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ ؛ بِأَنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ... ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ
الْوَالِدِ ، وَهُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَلِدَ حَتَّى لَوْ وَطِئَهَا هَذَا الصَّغِيرُ .

(٢) عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : إِذَا مَلَكَ أُمَّةً مِنْ امْرَأَةٍ فَيَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ ...

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ - الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْاِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّهُ لَا يَجِبُ
الْاِسْتِبْرَاءُ ، قَالَ : لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَا تَطَّوَّهَا .

[وَكَذَلِكَ] لَوْ مَلَكَهَا مِنْ رَجُلٍ وَلَكِنَّهَا بِكْرٌ ، وَبَكَارَتُهَا لَا زَالَتْ مَوْجُودَةً ؛ فَقَالَ شَيْخُ
الْاِسْلَامِ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا .

[وَكَذَلِكَ] لَوْ مَلَكَ أُمَّةً مِنْ رَجُلٍ صَدُوقٍ أَمِينٍ ، وَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَطَّأْ ... ؛ فَعِنْدَ شَيْخِ الْاِسْلَامِ
لَا يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ .

(٣) أَيُّ : مُقَدَّمَاتُ الْوَطْءِ ؛ كَالْتَقْيِ ، وَاللَّمْسِ ، وَالْحِمَامِ دُونَ الْفَرْجِ ..

[وَالصَّحِيحُ] : أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَتَّعَ فِيهَا بِمَا شِئْتَ ، وَحَرَّمَ الْوَطْءَ
لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، فَيَبْتَغَى مَا عَدَاهُ دَاخِلًا فِي الْمُبَاحِ ...

نَعَمْ ؛ لَوْ فَرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ ضَعِيفُ الْعَزِيمَةِ ، وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ خَشْيَةً مُحَقَّقَةً لَوْ أَنَّهُ أَتَى
بِمُقَدَّمَاتِ الْحِمَامِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَحِينَئِذٍ يُنْمَعُ ، وَيَكُونُ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمُهَا .

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .
وَالْمَحْرَمُ : خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ (١) .
وَالسَّعُوطُ ، وَالْوَجُورُ ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ (٢) ، وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ
بَاطِلٍ ، أَوْ بِرْنَا : مُحْرَمٌ .
وَعَكْسُهُ : الْبَهِيمَةُ ، وَعَيْرٌ حُبْلَى (٣) وَلَا مَوْطُوعَةٍ (٤) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الْحَوْلَيْنِ مُؤَثِّرٌ ؛ سَوَاءً فُطِمَ الصَّبِيُّ أَمْ لَمْ يُفْطَمْ ، حَتَّى
لَوْ فَرِضَ أَنَّهُ فُطِمَ فِي سَنَةٍ ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ يَأْكُلُ الْحَبْزَ وَالْحَبْنَ وَكُلَّ شَيْءٍ وَرَضَعَ ؛ فَالرَّضَاعُ
يُؤَثِّرُ ...

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْفِطَامِ ؛ فَمَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهُوَ
مُؤَثِّرٌ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْفِطَامِ فَلَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ وَلَوْ فِي الْحَوْلَيْنِ ...

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْفِطَامِ ؛ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ .

(٢) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ لَبَنَ الْمَيْتَةِ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ ... ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

(٣) [أَيَ] : حَصَلَ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ ...

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ، وَأَنَّ الطِّفْلَ إِذَا شَرِبَ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ
يَكُونُ وَلَدًا لَهَا ؛ سَوَاءً كَانَتْ بِكْرًا ، أَمْ آيسَةً ، أَمْ ذَاتَ رَوْحٍ .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَوْطُوعَةَ إِذَا حَصَلَ مِنْهَا لَبَنٌ فَإِنَّ لَبَنَهَا مُحْرَمٌ ، وَلَكِنْ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ :

(عَيْرٌ حُبْلَى) لِأَنَّ مَا دُمْنَا اشْتَرَطْنَا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَالْحَبْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وُطْءٍ ، وَلِهَذَا =

كِتَابُ الرَّضَاعِ

فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً: صَارَ وَلَدَهَا فِي التَّكَاحِ، وَالتَّظْرِ، وَالْحَلْوَةِ،
وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لِبَنِيهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ^(١).

وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهَا، دُونَ: أَبِيهِ وَأُصُولِيهَا وَفُرُوعِيهَا؛ فَتُبَاحُ
الْمُرْضِعَةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا
مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ
كَانَتْ طِفْلاً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِجَاهِهِ^(٢).

= فِعْبَارَةٌ: (وَلَا مَوْطُوءَةٌ) لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ؛ فَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَائِجًا عَنْ حَمْلٍ.

[وَقَدْ تَقَدَّمَ الصَّوَابُ: أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا شَرِبَ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَدًا لَهَا؛ سِوَاءَ
كَانَتْ بِكْرًا، أَمْ أَيْسَةً، أَمْ ذَاتَ زَوْجٍ].

(١) هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَمَعَ الْجَمَاعِ دَرَّتْ وَصَارَ فِيهَا لَبَنٌ بِدُونِ
حَمْلٍ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّ هَذَا اللَّبَنَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ نَتَجَ عَنْ وَطْءٍ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ اللَّبَنُ نَائِجًا عَنْ حَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ لَعِبٍ بِاللَّبَنِ
حَتَّى دَرَّ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمَّاً لَهُ، لَكِنْ مَنْ لَيْسَ لَهَا سَيِّدٌ وَلَا زَوْجٌ تَثْبُتُ الْأُمُومَةُ دُونَ
الْأَبُوتِ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِذَا أَفْسَدَتْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَلَكِنْ
مِنْ أَجْلِ الصَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا قَوَّتْ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا ضَمِنَتْهُ بِالْمَهْرِ...
وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الرَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَى قَبْلَهُ ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ ، وَيَرْجِعُ
الرَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ (١) .

وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : (أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ) : بَطَلَ التَّكَاحُ (٢) ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ
وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ .

وَإِنْ قَالَتْ : (هِيَ ذَلِكَ) وَأَكْذَبَهَا : فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .

وَإِذَا سُكِّ فِي الرَّضَاعِ ، أَوْ كَمَالِهِ ، أَوْ سُكِّتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَلَا بَيِّنَةَ : فَلَا تَحْرِيمَ .

(١) سَبَقَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ

لَهَا ...

وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(٢) [لَكِنْ] إِنْ عَلِمْنَا بِالْقَرَائِنِ أَنَّهُ يَمْرُحُ لَمْ يُؤَاخَذْ ... ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ ؛

لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِقْرَارِ أَنَّهُ صَحِيحٌ .

كِتَابُ التَّفَقَاتِ

كِتَابُ التَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الرَّوْحُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ : قُوْنَا ، وَكِسْوَةَ ، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمَثَلِهَا .
وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا ^(١) عِنْدَ التَّنَازُعِ .

فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتَيْهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ ، وَأُدْمِهِ ، وَلَحْمًا
عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَعَبِيرِهِ ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ
وَإِرَارٌ وَمَحْدَّةٌ ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَرَزْلِيٌّ .

وَالْفَقِيرَةَ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ ، وَأُدْمٍ يَلَائِمُهُ ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا ،
وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ .

وَالْمُتَوَسِّطَةَ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ ، وَالغَنِيَّةَ مَعَ الْفَقِيرِ - وَعَكْسُهَا - : مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا .
وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا ، لَا دَوَاءَ ^(٢) ، وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ ^(٣) .

فَضْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَكِسْوَتُهَا ، وَسُكْنَاهَا : كَالزَّوْجَةِ ، وَلَا قَسَمَ لَهَا .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالَ الرَّوْحِ عِنْدَ النَّزَاعِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(٢) لَوْ قِيلَ : إِنَّ الدَّوَاءَ يَلْزَمُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّوَاءُ كَثِيرًا فَهَذَا قَدْ نَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِهِ ؛ كَأَنَّ

تَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ إِلَى الْخَارِجِ ؛ فَهَذَا قَدْ تُكَلِّفُهُ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ ، أَمَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْاِمْتِنَاعُ
عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ بِهِ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ .

كِتَابُ التَّفَقَّاتِ

وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ : لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ^(١) ، وَالتَّفَقُّةُ لِلْحَمَلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ .

وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا - ^(٢) ، أَوْ نَشَرَتْ ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ ^(٣) أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ ^(٤) أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ ^(٥) أَوْ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقْتِهِ ^(٦) ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ ^(٧) : سَقَطَتْ .

(١) أَيُّ : لِلْبَائِنِ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ التَّفَقُّةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَلَا شَيْءَ لَهَا .
[وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ] : أَنَّ لَهَا السُّكْنَى دُونَ التَّفَقُّةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ...

وَهَذَا - لَا شَكَّ - أَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ سِيَاقِ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَتَّضِحْ عِنْدِي بَعْدُ ، وَلَمْ أَجْزِمُ فِيهَا بِرَأْيٍ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنْ [مَنْ حُبِسَتْ ظُلْمًا] لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا لِمَرَضٍ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - .

(٣) إِذَا كَانَ حَاضِرًا وَتَطَوَّعَتْ بِالصَّوْمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّ سُموطَ نَفَقَتِهَا ظَاهِرٌ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ غَائِبًا فَإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ التَّفَقُّةُ .

(٤) إِنْ أَذِنَ لَهَا بِالنَّذْرِ فَلَيْسَ لَهَا التَّفَقُّةُ - عَلَى الْمَذْهَبِ - ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ لَهَا التَّفَقُّةَ .

(٥) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْكَفَّارَةِ .

(٦) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا صَامَتْ لِقِضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَعَ سَعَةٍ الْوَقْتِ أَوْ ضَيْقِهِ ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَكُلُّ مَا سَبَقَ فِيمَا لَوْ كَانَ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، أَمَّا مَعَ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَضِيَ بِنَقْصِ اسْتِمْتَاعِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَالْحَقُّ لَهُ .

(٧) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ فَإِنَّ نَفَقَتَهَا بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَاقَفَ .

كِتَابُ التَّفَقَاتِ



وَلَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى لِمَتَوَفَّى عَنْهَا .

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ ^(١) ، لَا قِيَمَتُهَا وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا ^(٢) .

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا - مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً - : جَارَ .

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ ^(٣) .

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لِرِمْتِهِ نَفَقَةً مَا مَضَى .

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا : غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

(١) [أَيُّ] : يَأْتِيهَا بِالْفُطُورِ وَالْعَدَاءِ وَالْعَشَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ ؛ يَعْنِي : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَقُولُ

لِرَوْجِهَا : أُرِيدُ الْفُطُورَ وَالْعَدَاءَ وَالْعَشَاءَ الْآنَ ! .

لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ ... ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى

الْعُرْفِ .

(٢) لَكِنْ لَوْ جَرَى الْعُرْفُ بِأَنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي زَوْجَتَهُ قِيَمَةَ التَّفَقَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ ، لَكِنَّ

الْمَحْظُورَ أَنْ يُلْزِمَ الْحَاكِمُ أَوْ الْقَاضِي الرَّوْحَ بِالْقِيَمَةِ .

(٣) لَوْ دَخَلَ عَامٌ جَدِيدٌ وَكَسَوْتُهَا لِلْعَامِ الْمَاضِي بَاقِيَةً فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا تُلْزِمُهُ بِكِسْوَةِ

جَدِيدَةٍ ...

وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ تُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ،

وَهُوَ الْإِنْفَاقُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ لِرَوْجَتِهِ

بِالْقِيَابِ مَعَ صِلَاحِيَةِ الْقِيَابِ الْأُولَى لِلِاسْتِعْمَالِ ، وَالْعَادَةُ وَالْعُرْفُ أَنَّهُ كَلَّمَا صَارَتِ الْقِيَابُ لَا تَصْلُحُ

لِلِاسْتِعْمَالِ جَدَّدَهَا الرَّوْحُ ...

فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْتَاجَةً إِلَى الْكِسْوَةِ أَوْ التَّفَقَةِ تُبَدَّلُ

لَهَا .

كِتَابُ التَّفَقَاتِ

فَصْلٌ

وَمَنْ نَسَلَمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا - وَمِثْلُهَا يُوطَأُ - : وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ^(١) وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبَّهِ وَعَنْتَيْهِ ، وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ ^(٢) .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ ، أَوْ الْكِسْوَةِ ، أَوْ بِبَعْضِهَا ، أَوْ الْمَسْكَنِ ^(٣) : فَلَهَا فَسْخُ النَّكَاحِ ^(٤) .

(١) [أَيٌّ] : إِذَا كَانَتْ هِيَ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا فَلَا نَحِبُ عَلَيْهِ التَّفَقَّةَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ ، وَلَكِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقُلْنَا : إِنَّ هَذِهِ زَوْجَةٌ ؛ فَالْقِرَآنُ وَالسُّنَّةُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْيِيدٌ بِأَنَّهُ يُوطَأُ مِثْلُهَا ...

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الزَّوْجَ الَّذِي عَقَدَ عَلَى هَذِهِ الصَّغِيرَةِ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْجِرَهَا حَتَّى لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ .

وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَهِيَ زَوْجَةٌ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهَا إِذَا مَكَّنَتْهُ - حَتَّى لَوْ خَدَعَهَا - أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا .

وَلَكِنْ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِذَا خَدَعَهَا فَلَهَا الْحَقُّ .

(٣) الْمُرَادُ : إِذَا أَعْسَرَ عَنِ الْمَسْكَنِ - مِلْكًا أَوْ اسْتِئْجَارًا - ؛ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لَهَا بَيْتًا فَلَيْسَ لَهَا

حَقُّ الْمَطَالَبَةِ بِبَيْتٍ مِلْكٍ .

(٤) الْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ :

الْحَالُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا وَلَمْ تَعْلَمْ بِإِعْسَارِهِ ...

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ عَالِمَةٌ بِعُسْرَتِهِ ...

كِتَابُ التَّفَقَاتِ

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً ، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ ، وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ (١) :
فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ .

= الحَالُ الْقَالِئَةُ : تَزَوَّجْتُهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ افْتَقَرَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا بِيَدِهِ ...
وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا فَسْخَ لَهَا إِلَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ...
وَالْقَوْلُ الَّذِي أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ : أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِنَ التَّكْسِبِ ، وَهَذَا
فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ مَا إِذَا تَزَوَّجْتُهُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِإِعْسَارِهِ .
(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهَا لَا بَدَأَ أَنْ تُحَاوَلَ الْاسْتِدَانَةَ ، وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ - أَوْ تَتِمَّتْهَا - : لِأَبْوِيهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ - حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ ؛ حَاجِبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا - ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُوْدِي نَسَبِهِ ^(١) - سِوَاءَ وَرِثَتِهِ الْآخَرَ كَأَخٍ ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيْقٍ - : بِمَعْرُوفٍ ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ ، وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبِ ^(٢) ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَرَوْجَتِهِ وَرَقِيْقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسُوَّةٍ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةٍ صَنْعَةٍ .

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي : فَتَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ ؛ فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ .

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ ، وَأَخٌ مُوسِرٌ : فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا .

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ : فَتَنَفَقْتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ .

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ : فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ كَظُنِّ الْحَوْلَيْنِ ^(٣) .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهَا تَجِبُ التَّنَفَقَةُ حَتَّى لِمَنْ يَرِثُهُ بِالرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ عَمُوْدِي النَّسَبِ ... ، وَهَذَا هُوَ

اِخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَادِرٍ عَلَى التَّكْسِبِ حَتَّى لَوْ كَانَ التَّكْسِبُ

بِالنَّسَبِ لِمِثْلِهِ مُزْرِيًّا ... ، لَكِنَّ فِي هَذَا نَظْرًا .

(٣) الصَّحِيْحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ : كَظُنِّ لِحَاجَةِ الطِّفْلِ ، لَا لِحَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ

الْأَطْفَالِ لَا يَكْفِيهِ الرِّضَاعُ لِمُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَكْفِيهِ الرِّضَاعُ لِمُدَّةِ حَوْلٍ وَنِصْفٍ ، =

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ



وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ ^(١) .

وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ ، وَيُوَدِّيَ الْأُجْرَةَ ^(٢) ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ ^(٣) ،
وَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلْفِهِ ^(٤) ، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ^(٥) وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا

= فَيَخْتَلِفُونَ .

فَالصَّوَابُ : أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا مَنْوُطٌ بِحَاجَةِ الرَّضِيعِ .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لَا نَفَقَةَ - لَا بِالْوَلَاءِ وَلَا بِالْقَرَابَةِ - ، وَأَنَّ اشْتِرَاطَ الدِّينِ

لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُودِيَ الْأُجْرَةَ ؛ سِوَاءَ كَانَتِ الْأُمُّ مَعَهُ أَوْ بَائِنًا مِنْهُ ...

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحْتَ الزَّوْجِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْإِنْفَاقُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ

لَهَا طَلَبُ الْأُجْرَةِ .

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَصَحُّ .

(٣) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْأُمِّ مَرَضٌ يَخْشَى مِنْ تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ

فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهَا .

(٤) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الضَّرُورَةَ تَنْحَصِرُ بِخَوْفِ التَّلْفِ ، وَأَمَّا خَوْفُ الضَّرْرِ فَلَيْسَ

بِضَّرُورَةٍ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَنْحَصِرُ بِخَوْفِ التَّلْفِ ؛ بَلْ إِمَّا بِخَوْفِ التَّلْفِ أَوْ بِخَوْفِ الضَّرْرِ ...

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا ؛ سِوَاءَ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ أَوْ بَائِنًا مِنْهُ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : بَلْ إِذَا كَانَتْ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ .

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَصَحُّ ، إِلَّا إِذَا تَرَاصَتْ هِيَ وَالْوَالِدُ بِأَنْ يُرْضِعَهُ غَيْرَهَا ؛ فَلَا حَرَجَ .

(٥) أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ حِبَالِ الزَّوْجِ فَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ... ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ

تَقَدَّمَ أَنَّ اخْتِيَارَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهَا .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ

مَجَانًا ، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ ^(١) ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مِنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ^(٢) .

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا .

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ .

وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ ، وَالتَّوْمُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً ^(٣) .

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا : زَوَّجَهُ ، أَوْ بَاعَهُ .

وَإِنْ طَلَبْتَهُ أُمَّةً : وَطَّئَهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا ، أَوْ بَاعَهَا ^(٤) .

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ ، وَسَقْيُهَا ، وَمَا يُصْلِحُهَا ، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزَ عَنْهُ ،

وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا .

(١) سَبَقَ أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيَقُولُ : إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ

فَلَيْسَ لَهَا أُجْرَةٌ .

(٢) [لَكِنْ] إِذَا اشْتَرَطْتَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَقْدِ - بِأَنْ قَالَتْ : (أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ أَرْضَعَ ابْنِي مِنْ

زَوْجِي الْأَوَّلِ) - ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنْعُهَا .

(٣) إِذَا كَانَ هَذَا الرَّقِيقُ نَشِيطًا وَلَا يَهْمُهُ أَنْ يَمْشِيَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْقِبَهُ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى

سَبِيلِ الْأَفْضَلِ وَالتَّوَّاضِعِ .

(٤) قَوْلُهُ : (أَوْ بَاعَهَا) : لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى مَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْقِبَهَا إِمَّا

بِوَطْئِهَا أَوْ بِكُونِهِ صَاحِبَ تَقْوَى .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ



فَإِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا ^(١)، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا - إِنْ
أُكِلَتْ - .

(١) بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى شَخْصٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ .

بَابُ الْحِصَانَةِ

بَابُ الْحِصَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ : صَغِيرٍ ، وَمَعْتُوهِ ، وَمَجْنُونٍ .

وَالْأَحَقُّ بِهَا :

أُمٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتٌ أُمِّهِ ، ثُمَّ خَالَاتٌ أَبِيهِ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَنَاتٌ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتٌ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتٌ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتٌ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ ، الْأَقْرَبِ فَاَلْأَقْرَبِ (١) .

فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى : فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ لِحَاكِمِ .

وَإِنْ اِمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحِصَانَةُ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ : انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ .

(١) هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلِ مِنَ الدَّلِيلِ وَلَا مِنَ التَّعْلِيلِ ، وَفِيهِ

شَيْءٌ مِنَ التَّنَاقُضِ ، وَالتَّنَفُّسِ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ .

وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْتِيبِ فِي الْحِصَانَةِ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا

أَصْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ .

لِذَلِكَ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِلَى تَفْذِيمِ الْأَقْرَبِ مُطْلَقًا ؛ سِوَاءَ كَانَ الْأَبُّ أَوْ الْأُمُّ

أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، فَإِنْ تَسَاوَا فِي قَدَمَتِ الْأُنْثَى ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثِيَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْرَعُ

بَيْنَهُمَا فِي جِهَةِ وَاحِدَةٍ ، وَإِلَّا تَقَدَّمَ جِهَةُ الْأُبُوَّةِ .

بَابُ الْحَضَانَةِ

وَلَا حَضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ^(١) ، وَلَا لِفَاسِقٍ ^(٢) ، وَلَا لِكَافِرٍ ، وَلَا لِمَرْوَجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينٍ عَقَدٍ ^(٣) .

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ : رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ .

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ آبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا ^(٤) إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ : فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ .

وَإِنْ بَعَدَ السَّفَرُ الْحَاجَةَ ، أَوْ قَرَّبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى : فَلِأُمِّهِ ^(٥) .

(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ لَهُ الْحَضَانَةَ إِذَا وَافَقَ السَّيِّدُ .

(٢) الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ فَسَقُهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ قِيَامِهِ بِالْحَضَانَةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ .

(٣) لَوْ قَبِيلٌ : إِنَّ الْعَبْرَةَ بِالذُّخُولِ ، وَأَنَّهَا لَوْ اشْتَرَطْتَ عَلَى زَوْجِهَا الْجَدِيدِ عَدَمَ الذُّخُولِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَضَانَةُ ... لَمْ تَسْقُطِ الْحَضَانَةُ ؛ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا .

(٤) قَوْلُهُ : (سَفَرًا طَوِيلًا) : ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ فَيُقَالَ : لِغَيْرِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ بِالْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسَافِرُ لِأَخْذِ الْوَلَدِ مِنَ الْآخِرِ إِضْرَارًا بِهِ لَا لِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ ، فَيُقَيَّدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْإِضْرَارِ كَمَا قَيَّدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ...

لَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّنا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْوَلَدَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأُمِّ ، أَوْ أَنَّ الْوَالِدَ سَيَضُرُّ بِالْوَلَدِ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الطِّفْلِ مَعَ أُمِّهِ يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِهَا أَنْفَعُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهَا ، وَالْحَضَانَةُ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلطِّفْلِ .

(٥) اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ يَجِبُ فِيهَا مُرَاعَاةُ الْمَحْضُونِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا كَانَ لَوْ ذَهَبَ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ بَقِيَ مَعَ أَحَدِهِمَا كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي يَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَلَا يُصْلِحُهُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَسَاسِيَّ مِنَ الْحَضَانَةِ هُوَ حِمَاةُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ .

بَابُ الْحَضَانَةِ

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَعَةَ سِنِينَ عَاقِلًا : خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا .
وَلَا يُقَرَّبُ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ .
وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ ^(١) ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ ^(٢) ،
وَالْأُنثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجَهَا ^(٣) .

(١) الرَّاجِعُ عِنْدِي : أَنَّهَا تَبْقَى عِنْدَ أُمِّهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ بِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهَا ؛ حَتَّى مِنَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَخْرُجُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ وَكَسْبِهِ وَتَبْقَى هَذِهِ الْبِنْتُ فِي الْبَيْتِ ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا أَشَدَّ شَفَقَةً وَأَشَدَّ حَنَانًا مِنَ الْأُمِّ .

(٢) لَكِنْ ... إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ يَجِبُ أَنْ تُجْعَلَ الرَّعَايَةُ لِأَبِيهِ ، وَالَّذِي يَجْعَلُهَا لِلْأَبِ هُوَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْأَبَ لَا يُلْزِمُهُ بِالْبَقَاءِ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ بَالِغًا رَاشِدًا .
(٣) قَبْلَ هَذَا [كَلِمَةٌ] يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ هُوَ رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْمَحْضُونِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَحَقَّ لَكِنَّهُ يَهْمِلُ وَيُضَيِّعُ الْمَحْضُونَ فَإِنَّهَا تَسْفُطُ حَضَانَتَهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَاضِنِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِوَجِبِ الْحَضَانَةِ ، وَقَائِمًا بِوَجِبِ الْحَضَانَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهِيَ : عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ .

فَالْعَمْدُ :

أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا ، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ ؛
مِثْلُ : أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ ^(١) ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ^(٢) ، أَوْ يُلْقِي
عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّحْلُصَ
مِنْهُمَا ، أَوْ يَخْنِقهُ ، أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ
يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ ، أَوْ بِسَمٍّ ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ
رَجَعُوا وَقَالُوا : (عَمَدْنَا قَتْلَهُ) - وَنَحْوَ ذَلِكَ - .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ :

أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا ؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ
بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ ، أَوْ لَكَرَهُ - وَنَحْوِهِ - .

(١) أَمَّا لَوْ بَطَّهُ فِي مَكَانٍ مُتَطَرِّفٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلَيْسَ هَذَا بِعَمْدٍ ... ، وَمَا أَكْثَرَ الْجُرُوحَ الَّتِي
تُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ مِسْمَارٍ أَوْ زُجَاجَةٍ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - ، وَلَا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّ هَذَا يَقْتُلُ .
(٢) وَمَعْرِفَتُهُ كَوْنِ الْحَجَرِ يَقْتُلُ أَوْ لَا يَقْتُلُ : يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَمَتَى قَالُوا : إِنَّ هَذَا
الْحَجَرَ يَقْتُلُ لَوْ ضَرَبَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَكُونُ الْقَتْلُ بِهِذَا الْحَجَرِ عَمْدًا .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَالْحَطَأُ :

أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ ^(١) ؛ مِثْلُ : أَنْ يَرْمِي مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا ^(٢) أَوْ عَرَضًا أَوْ شَخْصًا
فَيُصِيبُ أَدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ ، وَعَمْدُ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ .

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدْوَا دِيَّةً وَاحِدَةً .

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ ^(٣) فَتَمَّتْ لَهُ : فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا ^(٤) .

وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا

(١) عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ) : أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِيًا

فَهُوَ عَمْدٌ ...

لَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ فِيهِ نَظَرٌ ... ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَيُصِيبُ أَدَمِيًّا ، أَوْ
يَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ دُونَ حُرْمَةِ الْأَدَمِيِّ .

(٢) لَكِنَّ إِنْ كَانَتْ الْحُكُومَةُ قَدْ مَنَعَتْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَةَ

وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَنْعَ الصَّيْدِ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا
طَاعَتَهُ فِيهِ ، وَأَنَا أَعْتَبِرُ أَنَّ مَنَعَ الدَّوْلَةَ مِنَ الْمَنَعِ الشَّرْعِيِّ الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً .

(٣) قَوْلُهُ : (عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ) : يَجْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ ؛ بِأَنْ

يَقُولَ لَهُ : (اقْتُلْ فَلَانًا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ) ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : (اخْرُجْ إِلَى السُّوقِ وَأَنْبِي بِرَأْسِ رَجُلٍ مِنَ الْمَارَّةِ ،

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ قَتَلْتُكَ) ، فَذَهَبَ وَقَتَلَ شَخْصًا فِي السُّوقِ ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ ؛ فَالْقِصَاصُ هُنَا - عَلَى
الْمَذْهَبِ - يَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ .

(٤) الصَّوَابُ : أَنَّهُ إِمَّا عَلَى الْمُكْرَهِ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَحِينَئِذٍ يَنْظُرُ الْقَاضِي إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ

لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا وَرَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ



مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ : فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ ^(١) .

وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ : فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِأُبُوءَةٍ - أَوْ غَيْرِهَا - :

فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ ^(٢) ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ : لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ .

(١) هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا السُّلْطَانُ مَعْرُوفًا بِالظُّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِقَتْلِهِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ ، أَمَّا مَجْرَدُ أَنْ يُقَالَ : (اقْتُلْ فُلَانًا) فَيُقْتَلُ ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ...

[فَإِنْ كُنَّا] لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ مُبَاحُ الدَّمِ أَوْ مُحْتَرَمُ الدَّمِ ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ؛ فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَجُوزُ تَنْفِيذُ أَمْرِ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ قَتْلَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِحُجَّتِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَجُوزُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ .

(٢) كَأَشْتِرَاكِ أَبِي وَأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ ، أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي قَتْلِ كَافِرٍ ، وَرَقِيقٍ وَحُرٍّ فِي قَتْلِ

رَقِيقٍ .

[أَمَّا] لَوْ اشْتَرَكَ عَامِدٌ وَمُحْطِيٌّ فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ ؛ فَعَلَى الْعَامِدِ الْقَتْلُ وَعَلَى الْمُحْطِيِّ نِصْفُ الدِّيَّةِ ... ، هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَاتِنُ .

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ : فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ عَامِدٌ وَمُحْطِيٌّ فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ أَحَدِهِمَا لَا تَصْلُحُ لِلْقِصَاصِ وَهِيَ الْخَطَأُ ، وَلَا نَعْلَمُ هَلْ مَاتَ بِالْخَطَأِ أَوْ بِالْعَمْدِ ، وَحِينَئِذٍ تَرْفَعُ الْقِصَاصُ ... وَالْمَاتِنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ .

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

- عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ - حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ^(١) - : لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ .

- الثَّانِي : التَّكْلِيفُ ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ .

- الثَّلَاثُ : الْمُكَافَأَةُ ؛ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي : الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ ^(٢) ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ ^(٣) ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ ، وَيُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكْرِ .

(١) إِنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ لِأَنَّهُ عَيْرٌ مَعْصُومِ الدَّمِ ؛ لَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَيُعَزَّرُهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتَعَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .
(٢) كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَسَاوَاةِ فِيهِ نَظَرٌ .

وَالصَّوَابُ : أَلَّا يَفْضَلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْمِلْكِ .
فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقْتُولِ فِي الدِّينِ ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ لِأَنَّ الْقَاتِلَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقْتُولِ فِي الْحُرِّيَّةِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُكَاتَبٌ بِعَبْدِهِ - مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا عَبْدٌ - ، لَكِنَّ الْمَكَاتَبَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ .

وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالْمِلْكِ .
(٣) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَيِّخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ

بِالْعَبْدِ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ .

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ



- الرَّابِعُ : عَدَمُ الْوِلَادَةِ ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَانِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ^(١) ،
وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

(١) الرَّابِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْوَالِدَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ ، وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا ضَعِيفَةٌ لَا تُقَاوِمُ التُّصَوِّصَ الصَّرِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْعُمُومِ .

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ :

- أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا : لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَحُبْسَ الْجَانِيِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ ^(١) .

- الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا : انْتَظِرَ الْقُدُومَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ .

- الثَّلَاثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ : لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرِضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ ، وَلَا يُفْتَضَّ مِنْهَا فِي الظَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ .

فَضْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا : بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَالْآلَةِ مَاضِيَةٍ .

(١) اسْتَنْقَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غِيْلَةً - أَيْ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى غِرَّةٍ - فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سَوَاءً اخْتَارَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ الْقَتْلَ أَمْ الدِّيَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : فَإِنَّهُ لَا يُجْبَسُ الْجَانِي حَتَّى يَبْلُغَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ .

وَإِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْغِيْلَةِ فِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَلِكًا أَوْ أَمِيرًا لَهُ جُنُودٌ وَحَاشِيَةٌ يَحْرُسُونَهُ فَيُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، لَكِنْ عَامَّةُ النَّاسِ لَا يُمْكِنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ



وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ - وَلَوْ كَانَ الْمَجَانِي قَتَلَهُ
بِغَيْرِهِ ^(١) . - .

(١) الصَّوَابُ - وَلَا شَكَّ - : أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ ... ؛ إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ بِوَسِيلَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَإِنَّا لَا نَقْتُلُهُ بِهَا ؛ مِثْلُ أَنْ يَفْتُلَّهُ بِاللَّوْاطِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ، أَوْ بِالسَّحْرِ ، أَوْ أَنْ يَفْتُلَّهُ بِإِسْقَاءِ الْخَمْرِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ .

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ : الْقَوْدُ ، أَوْ الدِّيَّةُ ، فَيُحَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا ، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ ^(١) .
فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ : فَلَهُ أَخْذُهَا ، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ
مِنْهَا ^(٢) .

وَإِنْ اخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ^(٣) ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي : فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ؛ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْجَانِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، أَمْ
مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِذَلِكَ .

لَكِنَّ الصَّوَابَ - بِلَا شَكٍّ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ؛ حَيْثُ
قَالَ : إِنَّ الْعَفْوَ إِحْسَانٌ ، وَالْإِحْسَانُ لَا يَكُونُ إِحْسَانًا حَتَّى يَخْلُوْا مِنَ الظُّلْمِ وَالشَّرِّ وَالْفَسَادِ ، فَإِذَا
تَضَمَّنَ هَذَا الْإِحْسَانُ شَرًّا وَفَسَادًا أَوْ ظُلْمًا لَمْ يَكُنْ إِحْسَانًا وَلَا عَدْلًا .

وَعَلَى هَذَا : فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَاتِلُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَإِنَّ الْقِصَاصَ مِنْهُ أَفْضَلُ .

(٢) رَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الدِّيَّةُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ - لَكِنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَعَنَ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ قَالَ : الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ أَوْ
الْعَفْوُ ، ثُمَّ قَالَ : « فَإِنْ اخْتَارَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » ؛ أَي : لَا تَوَافِقُوهُ .

وَلِهَذَا رَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَا جَعَلَ لَهُ إِلَّا هَذَا
أَوْ هَذَا ؛ فَإِذَا أَنْ تَقْتَصَّ أَوْ الدِّيَّةَ ، وَالْعَالِبُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ : (مَا لَكَ إِلَّا الدِّيَّةُ) ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ
الْقَوْدَ .

(٣) رَبَّمَا نَقُولُ : إِذَا وُجِدَتْ قَرِيبَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَفْوِ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ لَا =

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

وَإِذَا قَطَعَ إصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ .

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا ، فَاقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ ^(١) ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ ^(٢) : فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ .

= مُطْلَقًا عَمِلَ بِهَا .

وَأَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي الْعَفْوَ مُطْلَقًا ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ دِيَّةً وَلَا قِصَاصًا .

(١) [لَكِنْ] لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ مَجَانًا ؛ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَفْوُهُ عَلَى مَالٍ ؛ لِأَنَّنا إِنَّمَا أَبْجَحْنَا لَهُ الْقِصَاصَ لِأَجْلِ التَّشْفِيِّ ، فَإِذَا لَمْ يُرِدِ التَّشْفِيَّ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَضِيَعَ الْمَالِيَّةُ عَلَى سَيِّدِهِ .

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ أَيُّ كَوْنُنَا نَجْعَلُ لِلْعَبْدِ الْخِيَارَ بَيْنَ إِسْقَاطِ تَعْزِيرِ الْقَذْفِ وَعَدَمِ إِسْقَاطِهِ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الضَّرَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ؛ بَلِ الضَّرْرُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ : (إِنَّهُ قَدْ زَنَا) وَلَمْ يَأْخُذْ بِحَقِّهِ بِتَعْزِيرِ الْقَازِفِ ؛ فَإِنَّهُ سَيَرُخُصُّ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَلَا يُرِيدُهُ أَحَدٌ ... فَالصَّوَابُ : أَنَّ الْحَقَّ لِلْعَبْدِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ : أُقِيدَ بِهِ فِي الظَّرْفِ وَالْجِرَاحِ ، وَمَنْ لَا فَلَا .
وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ .
وَهُوَ نَوْعَانِ :

- أَحَدُهُمَا : فِي الظَّرْفِ ؛ فَمُؤَخَذُ : العَيْنُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْأُذُنُ ، وَالسِّنُّ ، وَالْجَنْفُ ،
وَالشَّفَةُ ، وَالْيَدُ ، وَالرَّجُلُ ، وَالْإِصْبَعُ ، وَالْكَفُّ ، وَالْمِرْفَقُ ، وَالذَّكْرُ ، وَالْخِصْيَةُ ، وَالْأَلْيَةُ ،
وَالشَّفْرُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ .
وَالْقِصَاصُ فِي الظَّرْفِ شُرُوطٌ :

الأوَّلُ : الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ،
كَمَارِنِ الأنْفِ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ ^(١) .

(١) [عَلَى كَلَامِ المَوْئَلِفِ] : لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَطَعَ شَخْصًا مِنَ الحَدِّ اللَّيِّنِ اقْتَصَصَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ
الاسْتِيْفَاءَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ مَفْصِلِ اليَدِ تَمَامًا فَإِنَّهُ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ
نِصْفِ الذَّرَاعِ فَلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ القَطْعَ لَيْسَ مِنْ مَفْصِلٍ ...

وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ : يُقْتَصَّ مِنَ المَفْصِلِ الَّذِي دُونَهُ وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَرُشُ الرِّائِدِ ... ، وَهَذَا إِذَا لَمْ
يُمْكِنِ القِصَاصُ مِنْ مَكَانِ القَطْعِ ، فَإِنْ أُمكِنَ القِصَاصُ مِنْ مَكَانِ القَطْعِ افْتُصَّ مِنْهُ ... ، بَلْ لَوْ قَالَ
المَجْنُونُ عَلَيْهِ : (أَنَا أَنْتَنَازِلُ ؛ فَهُوَ قَطَعَ يَدِي مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ ، وَأَنَا أَقَطَعُهَا مِنْ ثُلُثِ الذَّرَاعِ ، وَأَتَنَازَلُ
عَنِ الرِّائِدِ) فَمَا المَانِعُ !؟ ...

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

الثَّانِي : الْمُمَاتِلَةُ فِي الْاسْمِ وَالْمَوْضِعِ ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ ، وَلَا يَسَارُ بِيَمِينٍ ، وَلَا خِنْصِرٌ بِيَنْصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِرَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَوْ تَرَاضِيَا لَمْ يَجْزُ .

الثَّالِثُ : اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ ^(١) ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ^(٢) ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ ^(٣) ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ ^(٤) ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ ^(٥) وَلَا

= فَعِنْدَنَا ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ عَلَى خِلَافِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُفْتَضَّ مِنَ الْمَفْصِلِ الَّذِي دُونَ الْقَطْعِ ، وَيَأْخُذُ أَرَشَ الرَّائِدِ .

الثَّانِي : أَنْ يُفْتَضَّ مِنْ مَكَانِ الْقَطْعِ إِنْ أَمَكْنَ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُفْتَضَّ مِنْ دُونِ مَحَلِّ الْقَطْعِ وَفَوْقَ الْمَفْصِلِ ، وَيُسْقِطُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الرَّائِدَ ...

(١) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ لَيْسَ بِدَقِيقٍ ، وَالتَّعْبِيرُ الدَّقِيقُ أَنْ يَقُولَ : (أَنْ لَا يَكُونَ طَرَفُ الْجَانِي أَكْمَلَ

مِنْ طَرَفِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) .

(٢) هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا ...

وَقَالَ دَاوُدُ الطَّاهِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنَّهَا تُؤْخَذُ الْيَدُ السَّلِيمَةُ بِالشَّلَاءِ ...

وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ دَاوُدَ قَوِيٌّ جِدًّا .

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أضعفُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصَابِعَ الْيَدِ النَّاقِصَةِ فِيهَا مَنْفَعَةٌ

- كَالْحَرَكَةِ وَالْإِحْسَاسِ - ... ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُفْتَضُّ مِنْ كَامِلَةِ الْأَصَابِعِ بِالنَّاقِصَةِ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ

الشَّلْلَ تَعْطَلُ الْمَنْفَعَةُ بِالْكَلْبِيَّةِ ، أَمَا هَذَا فَإِنَّهُ نَقْصٌ .

(٤) لَعَلَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ فِي هَذَا الزَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْقَائِمَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تُجْرَى لَهَا جِرَاحَةٌ

وَيُرَكَّبَ لَهَا قَرْنِيَّةٌ وَتُصْبِحَ صَحِيحَةً ، أَمَا إِذَا كَانَ الْخَلْلُ فِي أَعْصَابِ الْعَيْنِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ

الْعَمَلِيَّةُ ، وَهَذَا إِذَا قَالَهُ الْأَطِبَّاءُ ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْفَعَةُ الْعَيْنِ قَلِيلَةً فَإِنَّهُ يُفْتَضُّ لَهَا ، فَتُؤْخَذُ عَيْنُ الرَّجُلِ

الْقَوِيِّ النَّظْرَ بِعَيْنِ الْأَعْمَشِ مَا دَامَ أَنَّ فِيهَا مَنْفَعَةٌ .

(٥) لَكِنْ بِشَرْطِ رِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيَمَا دُونَ النَّفْسِ

أَرْشٌ .

فَصْلٌ

التَّوَعُّ الثَّانِي : الْجِرَاحُ ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ؛ كَالْمَوْضِحَةِ ، وَجُرْحِ الْعَضِدِ ، وَالسَّاقِ ، وَالْفَخْذِ ، وَالْقَدَمِ .

وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ ؛ كَالهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مُوضِحَةً ، وَلَهُ أَرْشُ الرَّائِدِ (١) .

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا ، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ : فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ (٢) .
وَسِرَايَةُ الْحِنَايَةِ : مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا ، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ : مَهْدُورَةٌ .
وَلَا يُقْتَصُّ (٣) مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْيِهِ ، كَمَا لَا تُطَلَّبُ لَهُ دِيَةٌ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ جُرْحٍ .

(٢) لَمْ يَذْكَرِ [المَوْلُفُ] حُكْمَ مَا إِذَا تَمَالَّوْا عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُمْ لَوْ تَمَالَّوْا عَلَيْهِ فَكَمَا لَوْ تَشَارَكُوا فِيهِ .

وَمَعْنَى : (تَمَالَّوْا عَلَيْهِ) ؛ أَيُّ : اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ؛ بِأَنْ قَالُوا : (نُرِيدُ قَطْعَ يَدِ فُلَانٍ) ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : (اجْلِسْ أَنْتَ فِي مَكَانٍ كَذَا ، وَأَنْتِ الْآخَرُ اجْلِسْ فِي مَكَانٍ كَذَا ، حَتَّى إِذَا أَقْبَلَ أَحَدٌ نُخْرِوْنِي) ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَشَارَكُوا فِي الْإِثْمِ ... ، فَإِذَا اخْتَارَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ لِذَلِكَ الطَّرْفِ أَوْ الْجُرْحِ .

(٣) لَمْ يَبَيِّنْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ... ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ حَرَامٌ ...

وَدَلِيلُ ذَلِكَ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي =

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيَمَا دُونَ النَّفْسِ



= رُكِبْتِهِ ، فَجَاءَ الْمَطْعُونُ وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ نَهَاهُ ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ ، فَأُقْتِصَّ مِنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرِجْتُ - أَيُّ إِنَّ الْحِنَايَةَ سَرَتْ - ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ» ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ وَالْإِرْشَادِ ... ، وَهَذَا أَحَدُ قَوَايِمِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ قَبْلَ الْبُرْءِ ، وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَادَ الرَّجُلَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَقَادَهُ .
وَلَكِنَّا نَقُولُ : فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ : «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ» .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ : لَرِمْتُهُ دِيَّتُهُ .
فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مُحَضًّا : فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً ، وَشَبَهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلِيهِ .
وَإِنْ غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَتَهَشَّتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ ^(١) ،
أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ : وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ^(٢) .

فَصْلٌ

وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ^(٣) ، وَلَمْ يُسْرِفْ : لَمْ
يُضْمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ .

وَلَوْ كَانَ التَّادِيْبُ لِحَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَنِينًا : ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ .

(١) إِطْلَاقُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مَرْجُوحٌ ، وَالصَّوَابُ : إِذَا مَاتَ بِمَرَضٍ يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
السَّبَبُ فِي مَحِيئِهِ لِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمَوْبُوءَةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ حُرًّا ، أَمَّا إِنْ كَانَ عَبْدًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ
ضَمَانَ الْعَبْدِ ضَمَانُ أَمْوَالِهِ .

(٢) إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : (فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ
الْحَيَّةِ) ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
الصَّغِيرِ وَبَيْنَ الْمُكَلَّفِ الَّذِي عَلَّهُ وَقَيْدَهُ .

(٣) أَمَّا تَادِيْبُ الْمُعَلِّمِ صَبِيَّهُ فَالظَّاهِرُ لِي : أَنَّ الْمُعَلِّمَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ كُلَّ مَنْ يَدْرُسُ عِنْدَهُ ؛ حَتَّى
لَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - (١) ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ (٢) فَأَسْقَطَتْ : ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ ، وَالْمُسْتَعْدِي ، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا لَمْ يَضْمَنَا .

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا ، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً فَهَلَكَ بِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ (٣) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : سَوَاءٌ طَلَبَهَا لِحَقِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، أَوْ طَلَبَهَا وَهُوَ الظَّالِمُ ، أَوْ طَلَبَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، فَيَضْمَنَهَا السُّلْطَانُ مُطْلَقًا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ .
وَلَكِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ظَالِمَةً ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهُ قَوِيٌّ ...

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِالضَّمَانِ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ السُّلْطَانَ يَضْمَنُهَا ضَمَانًا شَخْصِيًّا ، لَا ضَمَانَ وَلَايَةٍ ... ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ ... : أَنَّ الدِّيَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ يَتَصَرَّفُ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بِالْوِلَايَةِ ...

نَعَمْ ؛ لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّ السُّلْطَانَ ظَالِمٌ فَهَذَا يَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ بِحَسَبِ مَا تَفْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - أَيْضًا - : وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعْدِي مُسْتَحِقًّا لِلِاسْتِعْدَاءِ ، وَكَانَتْ هِيَ ظَالِمَةً ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَعْدِي .

وَلَكِنَّ فِي هَذَا نَظْرًا ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى حَقٍّ وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْ حَالِ الْمَرْأَةِ فَكَيْفَ نُضْمِنُهُ؟! أَمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَفْرَعْنَ ، وَأَنَّهُ يُخَشَى عَلَى حَمْلِهَا ؛ فَرُبَّمَا يُقَالُ : إِنَّ تَضْمِينَهُ لَهُ وَجْهُ .

(٣) إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي الْبِئْرِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ ... فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ

عَرَّه ...

كِتَابُ الدِّيَاتِ

وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ : كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ ^(١) .

= وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ بِإِعْلَامِهِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ...

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : (وَمَنْ أَمَرَ أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ... وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ [- أَيْضًا -] : (مَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا) أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ مُطْلَقًا ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مُمَيَّرًا - أَي : يَفْهَمُ الْخِطَابَ - لَهُ سَبْعُ سَنَوَاتٍ أَوْ خَوْفًا ، وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُؤْمَرَ مِثْلَهُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ ... ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ النَّاسُ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يُرْسَلُونَ الْمُمَيَّرِينَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ السَّهْلَةِ ، وَلَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ عُدْوَانًا ، وَمَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ .

(١) الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ السُّلْطَانِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ مِمَّنْ يُخْشَى شَرَّهُ بِحَيْثُ إِذَا أَيْبَتَ حَبْسَكَ أَوْ ضَرْبَكَ أَوْ هَضَمَكَ مَالًا أَوْ ظَلَمَكَ فِي أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ مِثْلَ الْإِكْرَاهِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ ضَامِنًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ الَّذِينَ إِذَا قُلتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : إِذِنْ نَطَلْبُ عَيْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ النَّاسِ ؛ فَلَمْ يُكْرَهُهُ .

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ : مِئَةٌ بَعِيرٍ ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فِضَّةً ، أَوْ مِئَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، هَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ (١) .
فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ : لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولَهُ .
فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ
لُبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً .
وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَرْبَعُونَ : ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي
مَخَاضٍ .

وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ ؛ بَلِ السَّلَامَةُ .

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثِّيِّ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ (٢) ،

(١) وَهِيَ [- عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ -] : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، وَالذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ؛ فَهَذِهِ هِيَ

أُصُولُ الدِّيَةِ ، وَهَذَا الَّذِي مَنَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ [هُوَ] إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ هُنَاكَ أَصْلًا سَادِسًا وَهُوَ الْحُلُّ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبِلُ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ مَقْوَمٌ بِهَا وَلَيْسَ أَصْلًا ... ، وَهَذَا هُوَ

ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهَذَا هُوَ

الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا ؛ فَلَا يَزَالُ النَّاسُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ .

(٢) خَصَّ الْمُؤَلِّفُ [الْمَجُوسِ] بِالذِّكْرِ لِأَنَّ لَهُمْ أَحْكَامًا خَاصَّةً كَأَخْذِ الْحِزْبِيَّةِ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ - عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - .

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى التَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ ^(١) ، وَدِيَّةٌ قِنَّ قِيمَتُهُ ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ
الْبُرءِ .

وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - : عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً ^(٢) ، وَعَشْرُ قِيمَتِهَا
إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ^(٣) ، وَتُقَدَّرُ الْحَرَّةُ أُمَّةً .

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَا أَوْ عَمَدًا لَا قَوْدَ فِيهِ ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ ، أَوْ
أَتْلَفَ مَالًا بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ : تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ ؛ فَيُحَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرِشِ
جَنَائِتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ فَيَمْلِكُهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ .

= وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مَجُوسٍ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْحِزْبَةُ ...
وَقَوْلُهُ : (ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ) : ... هَذَا مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - ... ، وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ تَوْفِيْفٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ تَقْدِيرٌ .
وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ ...
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى قَوْلِ وَسْطٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ - كُلَّهُمْ - عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَالْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي ، وَهُوَ : أَنَّ دِيَّةَ الْكَافِرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ
دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ أُحَرِّرْهَا تَمَامًا .

(٢) وَهَذَا مَا لَمْ يَسْقُطْ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ ، فَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَكِنْ لَوْ
مَاتَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ سَقَطَ فِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ ، غُرَّةً .

(٣) ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِ الْأُمَّةِ مَا نَقَصَهَا ؛ بِمَعْنَى أَنْ تُقَدَّرَ حَامِلًا وَحَائِلًا ،
وَمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فَهُوَ دِيَّةُ الْجَنِينِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ ؛ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ حَامِلٍ وَأَسْقَطَتِ الْبَهِيمَةُ ؛
فَإِنَّ الشَّاةَ - مَثَلًا - تُقَدَّرُ حَامِلًا وَحَائِلًا ، فَمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فَهُوَ قِيمَةُ الْجَنِينِ .

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ - كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ - : فَفِيهِ دِيَةٌ النَّفْسِ .

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ - كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَاللِّحْيَيْنِ ، وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ ، وَتَنْدُوَّتِي الرَّجُلِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، وَالْأَنْثَيْنِ ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ - : فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا .

وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا .

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا .

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ ، وَفِي كُلِّ أُمْلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَّةِ .

وَالْإِبْهَامُ مَفْصَلَانِ ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ؛ كَدِيَةِ السِّنِّ .

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَهِيَ : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ (١) .

(١) الْمُؤَلَّفُ لَمْ يُعَدَّ مِنَ الْحَوَاسِ إِلَّا أَرْبَعًا ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَوَاسَ خَمْسٌ ، فَأَسْقَطَ اللَّمَسَ ... وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَذْهَبَ لَمَسَهُ بِالْكَلْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ إِذْهَابُ اللَّمَسِ عَلَى الشَّلْلِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَظِيمًا .

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

وَكَذَا فِي : الْكَلَامِ ، وَالْعَقْلِ ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالنَّكَاحِ ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ .

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ ، وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللِّحْيَةِ ، وَالْحَاجِبِينَ ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ^(١) ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ .

وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ : نِصْفُ الدِّيَّةِ - كَغَيْرِهِ - .

(١) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّعُورَ الْأَرْبَعَةَ لَا تَجِبُ فِيهَا الدِّيَّةُ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ مِنْهَا إِلَّا الْجَمَالَ ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَعَلَى هَذَا ففِيهَا حُكُومَةٌ ...
وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنََّّهُ يَجِبُ فِيهَا الدِّيَّةُ ؛ بِخِلَافِ الشُّعُورِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَذْهَبَ أَصْحُ ؛ لَا سِيَّمَا شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ .

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

- الشَّجَّةُ : الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرٌ :
- الحَارِصَةُ : الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ ، أَيْ : تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُذْمِيهِ .
 - ثُمَّ الْبَارِزَةُ : الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ .
 - ثُمَّ الْبَاضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ .
 - ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ ، وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ .
 - ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ .
 - فَهَذِهِ الْخَمْسُ : لَا مُقَدَّرَ فِيهَا ؛ بَلْ حُكُومَةٌ .
 - وَفِي الْمَوْضِحَةِ - وَهِيَ : مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ ^(١) وَتُبْرِزُهُ - : خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ .
 - ثُمَّ الْهَاشِمَةُ ، وَهِيَ : الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُهُ ، وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ .
 - ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ ، وَهِيَ : مَا تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ .
 - وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالِدَّامِعَةِ : ثَلَاثُ الدِّيَةِ ^(٢) .

(١) قَوْلُهُ : (تُوضِحُ اللَّحْمَ) : هُوَ خَطًّا - بِلَا شَكِّ - ؛ فَلَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ تُوضِحُ الْعِظْمَ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الدَّامِعَةَ تَحِبُّ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ مَعَ الْأَرْضِ .

بَابُ الشَّحَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ



- وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ .

- وَفِي الضَّلْعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْفُوتَيْنِ : بَعِيرٌ .

- وَفِي كَسْرِ الدَّرَاعِ - وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعِظْمَيْ الرَّئِدِ وَالْعَضِدِ وَالْفَخِذِ
وَالسَّاقِ - إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا : بَعِيرَانِ ^(١) .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ .

وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْبُوعُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يَقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ
بَرَّتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدَّيَّةِ ؛ كَأَنَّ قِيَمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا
سِتُونَ ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ ؛ فَفِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ
لَهُ مُقَدَّرٌ ، فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ ^(٢) .

(١) الضَّلْعُ وَالتَّرْفُوتُ وَالرَّئِدُ فِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَإِنَّهَا
بِالْقِيَاسِ ... ، وَأَمَّا الدَّرَاعُ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَثَرٌ أَنَّ فِي الرَّئِدِ الْوَاحِدِ بَعِيرَيْنِ ...
وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا : إِنَّهُ لَا تَقْدِيرَ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ ؛ أَيِ : الضَّلْعُ ، وَالتَّرْفُوتُ ، وَالرَّئِدُ ،
وَالْبَاقِي حُكُومَةٌ ...

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِلَى أَنَّ الْجَمِيعَ فِيهِ حُكُومَةٌ ، وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْوِيمِ ...

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ فِيهَا حُكُومَةً فِي الْجَمِيعِ ، وَيَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ عَنْ
عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقْوِيمِ .

(٢) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَبْلُغَ الْمُقَدَّرَ أَوْ أَكْثَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ...

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ .

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ حَاضِرُهُمْ
وَعَائِبُهُمْ ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ .

وَلَا عَقْلَ عَلَى : رَقِيقٍ ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَلَا فَاقِرٍ ، وَلَا أَنْثَى ، وَلَا مُخَالِفٍ لِذِي
الْجَانِبِي .

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مُحَضًّا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ
بِهِ ، وَلَا مَا دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ .

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا (١) مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ : فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (٢) .

(١) هَذَا يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ ... ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ :

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ...

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَجَزَمُوا بِهِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَى الْكَفَّارَةُ مِنْ تَرْكِتِهِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ... ؛ فَسَيَأْتِي الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ .

(٢) أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ وَلَا عَاقِلٍ فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ...

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَإِنْ كَانَ
قَوْلُهُمْ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ - ...

بَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ (١) مَعْصُومٍ .
مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ ، وَهُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ ؛ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا
بِالتَّأْرِ (٢) .

فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ : حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ .
وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا (٣) ، فَإِنْ نَكَلَ
الْوَرَثَةَ ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً (٤) : حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ .

(١) أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَكُونُ فِي دَعْوَى جَرْحٍ وَلَا فِي دَعْوَى مَالٍ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ
فِي دَعْوَى قَتْلِ فَقَطْ ...

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ تَجْرِي الْقَسَامَةُ فِي دَعْوَى قَطْعِ الْأَعْضَاءِ وَالْحُرُوجِ .
(٢) الرَّأْيُ الَّذِي يَقُولُ : (إِنَّ اللَّوْثَ كُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْقَتْلَ بِسَبَبِهِ) هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ
اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

(٣) الْمُؤَلِّفُ يَرَى - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَنَّ الْمَقْصُودَ خَمْسُونَ يَمِينًا وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ...
فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّ الْأَيْمَانَ الْخَمْسِينَ تُوزَعُ عَلَى الذُّكُورِ مِنَ
الْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ حَلَفَ الْخَمْسِينَ كُلَّهَا ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا ؛ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَاحِدَةً ...
وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ ؛ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حَلِفِ خَمْسِينَ رَجُلًا .
(٤) قَوْلُهُ : (أَوْ كَانُوا نِسَاءً) : أَيُّ : فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ نِسَاءً ... فَلَا تَجْرِي الْقَسَامَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ
لِلنِّسَاءِ فِي الْقَسَامَةِ ... ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، مُلْتَزِمٍ ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .
فِيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ^(١) .

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ ، وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُرَبَطُ ،
وَلَا يُجْرَدُ ^(٢) ؛ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ ^(٣) ، وَلَا يُبَالَعُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ
الْجِلْدَ ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَيَتَّقَى الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ ^(٤) .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا
لِيَلَّا تَنْكَشِفَ .

وَأَشَدُّ الْجُلْدِ : جَلْدُ الزَّانَا ، ثُمَّ الْقَذْفُ ، ثُمَّ الشَّرْبُ ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ .

(١) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَشْهَدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) إِلَّا إِذَا جَعَلَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الضَّرْبَ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُجْرَدَ مِمَّا يَمْنَعُهُ .

(٣) فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَخْلَعُ الثَّالِثَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ نَنْظُرُ إِنْ كَانَتْ
الثَّلَاثَةُ خَفِيفَةً لَا تَمْنَعُ الضَّرْبَ فَإِنَّا نَتْرُكُهَا ؛ الْمُهْمُ أَنْ يَصِلَ أَلَمُ الضَّرْبِ إِلَى بَدَنِهِ .

(٤) لَكِنْ إِذَا كَانَ الضَّرْبُ تَعْزِيرًا لَيْسَ حَدًّا فَلَا حَرَجَ أَنْ يُضْرَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ كَمَا لَوْ
أَنَّ الْإِنْسَانَ - مَثَلًا - صَفَعَ ابْنَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى
رَأْسِهِ حَتَّى أَدَمَاهُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ عَلَى الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا فِي الْحَدِّ فَإِنَّ جِلْدَهُ
شَدِيدٌ وَمُضِرٌّ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ : فَالْحَقُّ قَتْلُهُ .

وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الرَّنَا (١) .

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ ؛ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْحَفْرَةَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا

أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِيهَا ...

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي : أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ رَأَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْحَفْرَةَ حَفَرَ ،

وَالْأَفْلَا .

بَابُ حَدِّ الرَّنَا

بَابُ حَدِّ الرَّنَا

إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ : رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ^(١) .
وَالْمُحْصَنُ : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ - أَوِ الذَّمِّيَّةَ ^(٢) - فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُمَا
بِالْعَانَ عَاقِلَانِ حُرَّانِ .
فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا : فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٣) .
وَإِذَا زَنَا الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ : جُلِدَ مِئَّةَ جَلْدَةٍ ، وَغُرِّبَ عَامًا - وَلَوْ امْرَأَةً ^(٤) - ،
وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ^(٥) ، وَلَا يُغْرَبُ ^(٦) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يَسْبِقُ رَجْمُهُ جَلْدٌ ؛ فَيُرْجَمُ بِدُونِ جَلْدٍ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ
فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ... ، [وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ] هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .
(٢) هَذَا التَّعْيِيرُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ : (أَوِ الْكِتَابِيَّةِ) ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّةَ سَوَاءٌ كَانَتْ
ذَمِّيَّةً أَوْ مُعَاهِدَةً يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .
(٣) لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ بَيِّنٌ فِي الْأَدْلَةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا اشْتِرَاطَ التَّكَاحِ وَالْوَطْءِ ... ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَإِنَّهَا
مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّعْلِيلِ .
(٤) إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُحْرَمٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُغْرَبَ .
(٥) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ حَدَّ الرَّانِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا كَحَدِّ الْحُرِّ ...
فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ ... ، وَأَنَا إِلَى الْآنِ مَا تَبَيَّنَ لِي أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَصَحُّ ، لَكِنْ جُمُهورُ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنَّ الْجَلْدَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّقِيقِ يُنْصَفُ مُطْلَقًا .
(٦) اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُغْرَبُ بِنِصْفِ عَامٍ ... ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

بَابُ حَدِّ الزَّانَا



وَحَدُّ لَوْطِيَّ كَزَانٍ (١) .

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ (٢) :

- أَحَدَهَا : تَغْيِيبُ حَشَفَتَيْهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ حَرَامًا مَحْضًا مِنْ

أَدَمِيَّ حَيٍّ (٣) .

- الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ؛ فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شَرِكٌ أَوْ لَوْلِيهِ ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ

ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ

فِيهِ - وَنَحْوِهِ - ، أَوْ أَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا (٤) .

- الثَّلَاثُ : ثُبُوتُ الزَّانَا .

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ (٥) :

(١) الصَّوَابُ : أَنَّ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ مُحْضًا أَوْ كَانَ عَيْرَ مُحْضِنٍ ، لَكِنَّ لَا

بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِّ السَّابِقَةِ الْأَرْبَعَةِ : (عَاقِلٌ ، بَالِغٌ ، مُلْتَزِمٌ ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ) ، فَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْحَدِّ

الْأَرْبَعَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّانَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَعَيْرِهِمْ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ

الزَّانَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فِيهِ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ .

(٣) قَوْلُهُ : (أَدَمِيَّ حَيٍّ) : احْتِرَازًا مِنَ الْمَيِّتِ ؛ يَعْنِي لَوْ زَانَا بِمَيِّتَةٍ - وَهَذَا يَحْضُلُ - فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ ...

وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي يَأْتِي الْمَيِّتَةَ يَزْنِي بِهَا عَلَيْهِ حَدَانٍ ؛ مَرَّةً لِلزَّانَا ، وَمَرَّةً لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ ...

وَهُوَ - لَا شَكَّ - أَمْرٌ مُسْتَبْشَعٌ غَايَةُ الْاِسْتِبْشَاعِ ، وَلَا أَقَلُّ مِنْ أَنْ نَلْحَقَ الْمَيِّتَةَ بِالْحَيَّةِ .

(٤) عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ... ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ - بِلَا شَكَّ -

أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ... ، وَأَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مُمَكِّنٌ .

(٥) الْأَوَّلُ : الْإِفْرَارُ ، وَالثَّانِي : الْبَيِّنَةُ (الشُّهُودُ) .

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ ثُبُوتَ الزَّانَا ثَلَاثَةَ طُرُقٍ ؛ هَذَانِ الطَّرِيقَانِ ، وَالثَّلَاثُ الْحُصْلُ .

بَابُ حَدِّ الرَّنَا

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُفَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ^(١) فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ ، وَيُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ، وَلَا يَنْزِعَ عَنِ إِفْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ^(٢) .

الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ^(٣) بِزِنَا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ ، سَوَاءً أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ ^(٤) .

وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ : لَمْ تُحَدَّ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ ^(٥) .

(١) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِفْرَارُ أَرْبَعًا ، وَأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالرَّنَا كَعَبْرِهِ ؛ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْإِفْرَارِ - بِأَنْ كَانَ بِالْعَا عَاقِلًا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ - فَإِنَّهُ يَنْبُتُ الرَّنَا . وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ ...

وَلَكِنَّ الْقَوْلَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ عِنْدَ الْحَاكِمِ شُبْهَةٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّكْدُّ وَالاسْتِثْبَاتُ . وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِقَوْلٍ وَسَطٍ بِأَنَّهُ : إِذَا اشْتَهَرَ الْأَمْرُ وَأَتَّضَحَ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ الْإِفْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَشْتَهَرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَكَرُّرِ الْإِفْرَارِ أَرْبَعًا ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ أَخْذًا بِالْقَوْلَيْنِ ؛ فَيُشْتَرَطُ التَّكَرُّرُ فِي حَالٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَالٍ أُخْرَى .

(٢) قَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ : لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِفْرَارِ ، وَيَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ...

وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِالْأَدِلَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وُجِدَ قَرَأَيْنُ .

(٣) قَوْلُهُ : (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) : عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

(٤) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا ، وَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : لَا بُدَّ أَنْ يَأْتُوا الْحَاكِمَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

جُمْلَةً ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْمَجْلِسُ الْوَاحِدُ .

(٥) [قَوْلٌ آخَرٌ] : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ مَا لَمْ تَدَّعِ شُبْهَةً ؛ مِثْلُ أَنْ تَدَّعِيَ أَنَّهَا اغْتَصَبَتْ ...

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَهُوَ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا : جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ ^(١) ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ .

وَقَذْفٌ غَيْرُ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ .
وَالْمُحْصَنُ - هُنَا - : الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ ^(٢) الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ ،
وَلَا يُشْتَرِطُ بُلُوغُهُ .

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ : (يَا زَانِ) ، (يَا لُوطِي) - وَنَحْوُهُ - .
وَكَنَائِيَّتُهُ : (يَا قَحْبَةَ) ، (يَا فَاجِرَةَ) ، (يَا خَبِيثَةَ) ، (فَضَحْتَ زَوْجَكَ) ، أَوْ
(نَكَّسْتَ رَأْسَهُ) ، أَوْ (جَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا) - وَنَحْوُهُ - ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ قَبْلَ .
وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّانَا عَادَةً : عَزَّرَ .
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ ^(٣) .

(١) قَالُوا : لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَنَصَّفُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ...

وَالصَّحِيحُ - عِنْدِي - : أَنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ سَوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

(٢) قَوْلُهُ : (الْمُلتَزِمُ) : هَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا دَاعِي لَهَا ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا سَهُوٌ مِنَ

المُؤَلَّفِ ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْإِسْلَامِ يُغْنِي عَنْ قَيْدِ الْإِلْتِزَامِ .

(٣) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : لَا يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ ، وَالْمَقْدُوفُ مَا طَالَبَ ...

لَكِنِ إِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُعَزَّرَهُ فَعَلَ بِاعْتِبَارِ إِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ ، وَعَدَمِ

إِلْقَاءِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ عِنْدَهُمْ .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ .

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ وَلَا لِتَدَاوِيٍّ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا لِتَدْفِيعِ لُقْمَةِ غَضِّهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ .

وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُحْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ : فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ^(١) ؛ تَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ ^(٢) ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ ^(٣) .

(١) الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ عُقُوبَةَ حَدِّ الْمُسْكِرِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ ...

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعْزِيرٌ ، لَكِنَّ لَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ وَرَدَّتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا حَرَجَ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ .

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى قِضَاءِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ حَيْثُ رَفَعَ الْعَدَدَ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً ...

وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ أَنْ يَبْلُغَ الثَّمَانِينَ بَلَّغَ ، وَإِلَّا فَارْبَعُونَ .

(٣) بِنَاءٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي سَبَقَتْ ، وَهِيَ أَنَّ الرَّقِيقَ عُقُوبَتُهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ عُقُوبَةِ الْحُرِّ ...

بَابُ التَّعْزِيرِ

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ^(١) فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ ^(٢) لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ؛
كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَسَرْقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَجَنَائِيَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا ، وَإِنِّيَانِ الْمَرْأَةِ
الْمَرْأَةِ ، وَالْقَدْفِ بِغَيْرِ الزَّنَا - وَنَحْوِهِ - .

وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ^(٣) .

وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ : عَزَّرَ .

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَوْ لِمَنْ لَهُ التَّأْدِيبُ أَنْ يُسْفِطَهُ إِذَا
رَأَى غَيْرَهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَحْسَنَ .

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ التَّأْدِيبَ - وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ - وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ ؛ سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ
الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَ .

(٣) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِينَ ،
وَأَرْبَعِينَ ، وَمِئَةٍ ، وَمِئَتَيْنِ ، وَالْفِ ، وَالْفَيْنِ ؛ بِقَدْرِ مَا يَخْصُلُ بِهِ التَّأْدِيبُ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْمُحَقِّقِينَ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُتَلَتِّمُ نِصَابًا ، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِفَاءِ : قُطِعَ .

فَلَا قَطَعَ عَلَى : مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ ، أَوْ عَارِيَّةٍ ^(١) ، أَوْ غَيْرِهَا .

وَيُقَطَّعُ الظَّرَارُ الَّذِي يَبْطُ الحَيْبَ - أَوْ غَيْرَهُ - وَيَأْخُذُ مِنْهُ .
وَيُشْتَرَطُ :

- أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُخْتَرَمًا ؛ فَلَا قَطَعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ ، وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْحَمْرِ .

- وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا ، وَهُوَ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ ، أَوْ عَرْضُ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا ^(٢) .

(١) هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْخَائِنَ فِي الْعَارِيَّةِ لَا يُقَطَّعُ .
وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ ؛ فَالْمَذْهَبُ : أَنَّ الْخَائِنَ فِي الْعَارِيَّةِ يُقَطَّعُ ،
وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ النَّصَابَ رُبْعُ دِينَارٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ؛ فَإِذَا سَرَقَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ لَكِنْ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَإِذَا سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ .
وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَهُ الْمَسْرُوقِ ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ : لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ .
وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقَدْ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْحِرْزِ ؛ فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا ، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا
فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ : لَمْ يُقْطَعُ .
- وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ ^(١) ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ .
وَحِرْزُ الْمَالِ : مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ وَعَدْلِ
السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ :

فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقَمَاشِ ^(٢) : فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ وَالْعُمَرَانِ وَرَاءَ
الْأَبْوَابِ ، وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ .
وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ - وَنَحْوَهُمَا - : وَرَاءَ الشَّرَائِعِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ
حَارِسٌ ^(٣) .

(١) قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ) : الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ : (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حِرْزٍ) ؛ لِأَنَّ
الإِخْرَاجَ قَدْ سَبَقَ فِيمَا قَبْلَ ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ .
(٢) أَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَخْتَلِفُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي الذِّكَاكِينِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ الْمُغْلَقَةِ ؛
فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَتَكَ الدُّكَّانَ وَكَسَرَ الْبَابَ وَسَرَقَ مِنَ الْقَمَاشِ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ
تَكُنِ الدَّرَاهِمُ فِي الصَّنَادِيقِ فَلَا يُقْطَعُ ؛ فَيُقْطَعُ فِي الْقِيَابِ وَلَا يُقْطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ
الدَّرَاهِمَ لَا تُجْعَلُ هَكَذَا عَلَى الطَّائِلَةِ فِي الدُّكَّانِ .
وَيُمْكِنُ أَنْ نَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ ؛ فَالْكَثِيرَةُ لَا تُوضَعُ عَلَى الطَّائِلَةِ ، وَالْقَلِيلَةُ
يَتَسَاهَلُونَ فِي وَضْعِهَا .

إِذَنْ نَرْجِعُ إِلَى الْقَاعِدَةِ : أَنَّ حِرْزَ الْمَالِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ .
(٣) إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ قَوِيًّا فَإِنَّهُ قَدْ يُكْتَفَى بِالشَّرَائِعِ أَوْ بِالْحَارِسِ ، وَلِهَذَا عِنْدَنَا هُنَا يُعْتَبَرُ
حِرْزًا ، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ رُبَّمَا تَكُونُ أَبْوَابُ الرُّجَاجِ حِرْزًا لِلذَّهَبِ وَالذَّرَاهِمِ .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ



وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ : الْحَطَائِرُ (١) .

وَحِرْزُ الْمَوَاشِي : الصَّبْرُ ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرَعَى : بِالرَّاعِي وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِبًا (٢) .

- وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ ، فَلَا قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَا - ، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - وَإِنْ سَفَلَ - ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

وَيُقَطَّعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ (٣) .

وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَرًا عَنْهُ (٤) .

(١) عِنْدَنَا الْحَطَبُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَا يَحْتَاجُ إِلَى حِرْزٍ ، وَحِرْزُهُ : أَنْ يُوَضَعَ فِي مَكَانِ الْبَيْعِ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي [الرَّاعِي] الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ ؛

لَأَنَّ الرَّاعِيَ الصَّغِيرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ .

(٣) الْأَقْوَالُ [فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ] أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - : أَنَّ السَّرِقَةَ مِنَ الْأَصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ لَيْسَ

فِيهَا قَطْعٌ .

الثَّانِي : أَنَّ السَّرِقَةَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقَارِبِ فِيهَا الْقَطْعُ ؛ إِلَّا الْأَبَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ .

الثَّلَاثُ : السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْأَقَارِبِ فِيهَا الْقَطْعُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِنْ وَجَبَتِ التَّفَقُّهُ فَلَا قَطْعَ ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ قَطَعَ فِيمَا عَدَا الْأَبَ .

وَحُنْ إِلَى رَجْعِنَا إِلَى الْعُمُومَاتِ وَجَدْنَا أَنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ الْقَوْلَ الثَّانِي الَّذِي يَمْنَعُ الْقَطْعَ

بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ ، أَوْ الْقَوْلَ الرَّابِعَ الَّذِي يَخْصُهُ بِوُجُوبِ التَّفَقُّهِ .

وَمَعَ هَذَا فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّقَلِ .

(٤) لَكِنْ - فِي الْحَقِيقَةِ - يَجِبُ أَنْ نَلَاحِظَ مَسْأَلَةَ أُخْرَى ، وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَالُ

الرُّوَجِ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّكَّانِ وَسَبْهِهِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ نَوْعُ ائْتِمَانٍ =

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُحْمَسْ ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقِفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقَطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ : لَمْ يُقَطَعْ .

وَلَا يُقَطَعُ إِلَّا : بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ ^(٢) ، وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَعَ ^(٣) .

= لِلزَّوْجَةِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَارِجِ فَهِيَ وَعَيْرُهَا سَوَاءٌ ، فَلَا يَظْهَرُ لِي أَنْ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ بِمَا يَلْزَمُ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي التَّفَقُّةِ .

وَأَمَّا سَرِقَةُ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ ... فَالصَّحِيحُ : أَنَّ سَرِقَةَ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ الْمُحْرَزِ تُوجِبُ الْقَطْعَ .

(١) قَوْلُهُ : (حُرٌّ مُسْلِمٌ) : فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ ... لَوْ سَرَقَ مُسْلِمٌ عَبْدٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُقَطَعُ ، وَلَكِنْ سَيِّئَيْنَا فِي آخِرِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَا يُقَطَعُ مِنْهُ سَيِّدُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمَ لِمُسْلِمٍ وَسَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ سَيِّدُهُ لَمْ يُقَطَعْ .

الْخُلَاصَةُ فِي مَسْأَلَةِ السَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْقَطْعُ حَتَّى تُوجَدَ شُبْهَةٌ بَيْنَهُ ، وَهِيَ إِمَّا فِقْرُهُ ، أَوْ قِيَامُهُ بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَالْتَدْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ - وَمَا أَشْبَهَهَا - .

(٢) قَدْ سَبَقَ لَنَا بَيَانُ أَنَّ تَكَرَّرَ الْإِقْرَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي بَابِ حَدِّ الزَّنَا ، فَهَذَا مِثْلُهُ وَأَوْلَى .

(٣) قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الزَّنَا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ تَبَّتْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمُفْتَضَى إِقْرَارِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ ...

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِبُتُوبِ السَّرِقَةِ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ ، وَلَا الْاسْتِمْرَارُ فِي الْإِقْرَارِ .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ



- وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ ^(١) .

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ .

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ - ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا - : أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ، وَلَا قَطْعَ .

(١) ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُطَالَبَةُ ، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ

السَّرِقَةُ قُطِعَ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَ حَقًّا خَاصًّا لِهَذَا الرَّجُلِ ... ؛ بِخِلَافِ الْقِصَاصِ ؛ فَإِذَا لَمْ يُطَالَبْ لَا يُقَطَّعُ .

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ ، فَيَعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ
مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً .

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِيًا أَوْ غَيْرَهُ - كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ - ، وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ ، ثُمَّ
صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ ^(١) .

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ : قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبَ .

وَإِنْ جَنَوا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ : تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ ^(٢) .

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَفْتُلُوا : قُطِعَ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ^(٣) فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، ثُمَّ حُلِّيَ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - بَلْ صَحِيحُهُ - : أَنَّهُ يُقْتَلُ قَبْلَ الصَّلْبِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يُصَلَّبُ قَبْلَ الْقَتْلِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ فِي هَذَا إِلَى الْمَصْلَحَةِ ؛ فَإِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنَّ الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُصَلَّبَ قَبْلَ أَنْ
يُقْتَلَ فَعَلَ .

(٢) هَذَا الَّذِي مَثَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ خِلَافَ الْمَذْهَبِ ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ إِذَا جَنَوا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا
فِي الطَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ ، وَيَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمَجْزِيِّ عَلَيْهِ .

(٣) اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْقَطْعِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ ،
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوا دُونَ ذَلِكَ فَلَا قَطْعَ ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُمْ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، =

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

فَإِنْ لَمْ يُصَيَّبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ : نَفُوا ^(١) ؛ بَأْنَ يَشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدٍ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ : سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطَعَ وَصَلَبَ وَتَحْتَمَّ قَتْلًا ، وَأُخِذَ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ ^(٢) ؛ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا .

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ أَدَمِيًّا أَوْ بِهِمَةً : فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ .

= وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَوْ أَقَلَّ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ فَإِنَّهُ يَتَحْتَمَّ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَّرِقَةٍ بَلْ جِنَايَةٌ أَعْظَمُ ، وَلَا يُقَاسُ الْأَعْظَمُ عَلَى الْأَدْنَى ... وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَعُمُومُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّفْيَّ هُوَ الْحَبْسُ ...

وَتَقُولُ : إِذَا أَمَكَنَّ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ بِتَشْرِيدِهِمْ فَعَلْنَا اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ النَّصِّ ، وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ فَإِنَّا نَحْبِسُهُمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ شَرِّهِمْ .

(٢) كَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَقُولَ : (وَتَحْتَمَّ قَطْعًا) ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا قَطْعًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ - خِلَافًا لِلْمَذْهَبِ - .

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ



وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ ^(١) وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ ^(٢) .
وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا : فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ حَالُ الْفِتْنَةِ إِذَا اضْطَرَبَ النَّاسُ وَافْتَتِنُوا ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلَ فِيمَا قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولَ فِيمَا قُتِلَ ... ؛ فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالُ لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ ...

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُدَافِعِ فِيهَا شَرٌّ أَكْبَرُ ، أَوْ كَانَتِ الْمُدَافَعَةُ لَا تُجْدِي لِكَثْرَةِ الْغَوْغَاءِ ؛ فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ .

(٢) وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَسِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ مُدَافَعَةً تَصِلُ إِلَى الْقَتْلِ ...

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَامَّةً : «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : إِنْ طَلَبَ مِنِّي مَالِي ؟ فَقَالَ ﷺ : «لَا تُعْطِهِ» ، وَهَذَا عُمُومٌ - أَيْضًا - .

فَالصَّوَابُ : الْعُمُومُ ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُكَافَأَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُكَافَأَةِ لَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُدَافَعَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي صِيلَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الدِّيَّةِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ؛ بَلِ الْمُقَابَلَةُ مِنْ أَجْلِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَالِ .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ : فَهُمْ بُعَاةٌ .
وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَرَاها ، وَإِنْ
ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا ، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ^(١) .
وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ : فَهَمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضَمَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا
أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى .

(١) فَإِذَا لَمْ يَكْشِفِ الشُّبْهَةَ وَلَمْ يُزِلِ الْمَظْلَمَةَ ؛ بِأَنْ قَالُوا : (نُرِيدُ إِزَالَةَ الْمَظْلَمَةِ الْفُلَانِيَّةِ) ،
قَالَ : (لَا أُزِيلُهَا) ، أَوْ : (نُرِيدُ أَنْ تَكْشِفَ لَنَا مَا فَعَلْتَ ، وَوَجْهَ حُكْمِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ، قَالَ :
(لَا) ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْ فَاءُوا فَلَا مَرَّ وَاضِحٌ وَأَنْتَهَى الْإِشْكَالُ ، لَكِنْ إِنْ أَبَوْا ، فَقَالُوا : (مَا دُمْتَ لَمْ
تُزِلِ الْمَظْلَمَةَ وَلَمْ تَكْشِفِ الشُّبْهَةَ لَنَا فَإِنَّا سَنَقَاتِلُ) فَلَيْسَ لَهُمْ قِتَالُهُ ... ، إِلَّا أَنْ يُرَى كُفْرًا بَوَاحًا
عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ .

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ قِتَالُهُمْ دَرءًا لِلْمَفْسَدَةِ أَمْ لَا ؟ ... أَنَا أَتَوَقَّفُ فِي هَذَا .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ^(١) ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ : فَقَدْ كَفَرَ .

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّوْنِ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ : عُرِفَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ : كَفَرَ .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ أَطْلَقَ ، لَكِنْ تَمْتِيلُهُ فِي الشَّرْحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةَ الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَالْحَاجِدُ لِلصِّفَاتِ مَعْنَاهُ الْمُنْكَرُ لَهَا ، وَالْمُنْكَرُ لِلصِّفَاتِ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَجْحَدَهَا تَكْذِيبًا .

الثَّانِي : أَنْ يَجْحَدَهَا تَأْوِيلًا .

فَإِذَا جَحَدَهَا تَكْذِيبًا فَهُوَ كَافِرٌ بِكُلِّ حَالٍ ...

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ جَحْدُ التَّأْوِيلِ ؛ بِأَنْ يَجْحَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْذِيبِ ... ؛ فَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ : إِنْ كَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ ... ؛ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ هَذَا التَّأْوِيلُ نَقْصًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَإِنْ تَضَمَّنَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ...

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسَاعٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ ... ، فَصَارَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ - هُنَا - لَيْسَ عَلَى

إِطْلَاقِهِ .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

فَصْلٌ

فَمِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُحْتَارٌ - رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ - : دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضِيقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ ^(١) .
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ مِنْ سَبِّ اللَّهِ ^(٢) أَوْ رَسُولِهِ ^(٣) ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ^(٤) ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ .

(١) هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ فِيهِمَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ :

الْأُولَى : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا تَأْجِيلٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ ...

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ بِدُونِ تَأْجِيلٍ .

الثَّلَاثَةُ : أَنْ يُسْتَتَابَ مَعَ التَّأْجِيلِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ...

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَوْرًا ، إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي تَأْجِيلِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، وَأَمَّا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنْ مَنْ سَبَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَ تَوْبَتِهِ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُحْكَمُ

بِإِسْلَامِهِ .

(٣) نَقُولُ كَمَا قُلْنَا فِي سَبِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ إِذَا

عَلِمْنَا صِدْقَ تَوْبَتِهِ وَأَنَّ تَوْبَتَهُ حَقِيقَةٌ وَرَأَيْنَاهُ يُعْظَمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُدَافِعُ عَنْ شَرْعِهِ ؛ فَإِنَّا

نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ... ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ ... ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَقٌّ لَهُ ﷺ ، وَالرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - لَا نَعْلَمُ هَلْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ أَوْ لَمْ يَعْفُ ؛ بِخِلَافِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ قَتْلَهُ حَقٌّ

لِلَّهِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُنَا بِأَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ ، فَيَسْقُطُ - عَمَّنْ سَبَّ اللَّهَ - الْقَتْلُ .

(٤) الصَّوَابُ : أَنْ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ : إِسْلَامُهُ ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(١) .

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضِ - وَنَحْوِهِ - : فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ ، أَوْ قَوْلُهُ : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ) ^(٢) .

(١) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ يَقُولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَطْ ، ثُمَّ يُطَالِبُ بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ شَهِدَ وَإِلَّا قُتِلَ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ ... قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ مُقِرًّا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ مُشْرِكٌ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي تَوْبَتِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَخْرُجَانِ عَمَّا سَبَقَ ؛ لِأَنَّ لَزِمَهُمَا أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ قَدْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا .

وَالظَّاهِرُ لِي مِنَ الْأَدِلَّةِ : أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ شَهِدَ وَإِلَّا فَهُوَ مُرْتَدٌّ مُجَكَّمٌ بِرِدَّتِهِ وَيُقْتَلُ مُرْتَدًّا ، فَتَكُونُ الْأُولَى هِيَ الْأَصْلَ ، وَالثَّانِيَةُ شَرْطًا فِي عِصْمَةِ دَمِهِ وَفِي صِحَّةِ الْأُولَى - أَيْضًا - .

(٢) قَوْلُهُ : «أَوْ قَوْلُهُ : (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ)» : هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ فِيهَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْكَمًا بِرِدَّتِهِ مِنْ أَجْلِ فِعْلٍ يَعْتَقِدُ هُوَ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ مِنْ أَجْلِهِ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأصلُ فِيهَا الحِلُّ ؛ فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ - وَغَيْرِهِمَا - ،
وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ - كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ (١) - ، وَلَا مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ كَالسَّمِّ (٢) - وَنَحْوِهِ - .
وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا :
- الحُمْرَ الأَهْلِيَّةَ .

- وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ - عَيْرُ الصَّبْعِ (٣) - : كَالأَسَدِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالدَّبِّ ، وَالفِيلِ ،
وَالفَهْدِ ، وَالكَلْبِ ، وَالحِنْزِيرِ ، وَابْنِ آوَى ، وَابْنِ عَرِيسٍ ، وَالسَّنُورِ ، وَالتَّمْسِ ، وَالقِرْدِ ،
وَالدَّبِّ .

- وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ : كَالعُقَابِ ، وَالبَازِيِ ، وَالصَّقْرِ ، وَالشَّاهِينِ ،
وَالبَاشِقِ ، وَالحِدَاةِ ، وَالبُومَةِ .

- وَمَا يَأْكُلُ الحَيَافَ (٤) : كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخِمِ ، وَاللَّقَاقِ ، وَالعَفَقِ ، وَالعُرَابِ

(١) وَنُضِيفُ إِلَيْهِ ثَالِثًا : الحِنْزِيرَ .

(٢) إِذَا حُلِطَتْ بَعْضُ الأَدْوِيَةِ بِأَشْيَاءَ سَامَةٍ لَكِنَّ عَلَى وَجْهِه لَا ضَرَرَ فِيهِ فَإِنَّهَا تُبَاحُ .

(٣) كَلَامُ المُوَلَّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبْعَ مِنْ ذَوَاتِ النَّابِ الَّتِي تَفْتَرِسُ بِنَابِهَا ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ

مُسَلَّمٌ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَوِي الخَبْرَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّبْعَ لَا تَفْتَرِسُ بِنَابِهَا ، وَلَيْسَتْ بِسَبْعٍ ، وَلَا تَفْتَرِسُ
إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ العُدْوَانِ عَلَيْهَا .

(٤) كَالحِلَالَةِ ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلفِهَا النَّجَاسَةُ ، وَفِيهَا لِلعُلَمَاءِ قَوْلَانِ :

الأوَّلُ : أَنَّهَا حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعَدَّتْ بِنَجِيسٍ ، فَأَثَرُ فِي حِلِّهَا .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ



الْأَبْقَعِ ، وَالْعُدَافِ - وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَعْبُرُ - ، وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ .
- وَمَا يُسْتَحَبُّ ^(١) : كَالْقُنْفُذِ ، وَالنَّيِّصِ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةِ ^(٢) ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا ،
وَالْوَطَاطِ .

- وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ : كَالْبَغْلِ .

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ : كَالْحَيْلِ ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالذَّجَاجِ ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ
الْحُمْرِ ، وَالْبَقْرِ ، وَالضَّبِّ ، وَالطَّبَّاءِ ، وَالنَّعَامَةِ ، وَالْأَرْزَبِ ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ .
وَيَبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ ؛ إِلَّا الضَّفْدِعَ وَالتَّمْسَاحَ وَالْحَيَّةَ ^(٣) .

= الثَّانِي : أَنَّهَا حَلَالٌ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ التَّجِيسِ بِالِاسْتِحَالَةِ ؛ قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ الَّتِي
أَكَلْتَهَا اسْتَحَالَتْ إِلَى دَمٍ وَلَحْمٍ - وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْمُو بِهِ الْجِسْمُ - ، فَيَكُونُ طَاهِرًا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ
مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ حَلَالًا .

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الزُّجُوهِ : الشَّجَرُ إِذَا سُمِدَ بِالْعَذْرَةِ - أَيُّ : بِالنَّجَاسَةِ - ... ، فَجُمُوهُورُ
الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ثَمَرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ اسْتَحَالَتْ ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ طَعْمُ
النَّجَاسَةِ فِي الثَّمَرِ ، فَيَكُونُ حَرَامًا .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ - بِلَا شَكٍّ - ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مَا سُمِدَ بِالنَّجِيسِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .
(١) الصَّوَابُ : خِلَافُهُ ، وَأَنَّ مَا يُسْتَحَبُّ حَلَالٌ ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي أَحَدِ الصَّوَابِ السَّابِقَةِ
فَيَكُونُ حَرَامًا .

(٢) هُنَا قَاعِدَةٌ لِلْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةَ - وَشَبَّهَهَا - يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَهَا بَدَلَ قَاعِدَةِ الْمُؤَلَّفِ
(الاسْتِحْبَابِ) ، وَهِيَ : (أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ) .

(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَأَنَّ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا =

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ



وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ - غَيْرِ السُّمِّ - : حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ .
 وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ ،
 وَنَحْوِهِ : وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ مَجَانًا .
 وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ :
 فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًا ^(١) مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ .
 وَتَجِبُ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ ^(٢) الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ ^(٣) يَوْمًا وَآيَلَةً .

= فِي الْمَاءِ حَلَالٌ - حَيَّهَا وَمَيَّتَهَا - .

(١) وَنَزِيدُ شَرْطًا رَابِعًا لِلْأَكْلِ ، وَهُوَ : أَنْ يُنَادِيَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُجِيبَ اسْتَأْذَنَ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ
 أَكَلَ .

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْلِمَ وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ ... ؛ فَإِذَا نَزَلَ بِكَ الدَّيُّ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ
 بِضِيَاةٍ .

(٣) [أَيٌّ] : دُونَ الْأَمْصَارِ ... ، وَهَذَا - أَيْضًا - خِلَافُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ... ؛ فَلَوْ نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ
 وَلَوْ فِي الْأَمْصَارِ فَالصَّحِيحُ الْوُجُوبُ .

بَابُ الدَّكَاةِ

بَابُ الدَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ^(١) إِلَّا : الْجَرَادُ ^(٢) ،
وَالسَّمَكُ ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ .
وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :
- أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّيِّ ؛ بَأَن يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا - وَلَوْ مُرَاهِقًا ^(٣) ، أَوْ امْرَأَةً ،
أَوْ أَقْلَفًا ، أَوْ أَعْمَى .

وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ : سَكَرَانَ ، وَجُنُونَ ، وَوَثِيٍّ ، وَجُوسِيٍّ ، وَمُرْتَدٍّ .

الثَّانِي : الْآلَةُ ؛ فَتُبَاحُ الدَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَعْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ

(١) قَوْلُهُ : (الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ) : هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ... ؛ لِأَنَّ الدَّكَاةَ إِنهَارُ الدَّمِ مِنْ بَهِيمَةِ
تَحِلُّ ؛ إِمَّا فِي الْعُنُقِ إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ ، أَوْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ
عَلَيْهَا ... ، وَحِينَئِذٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِقَوْلِنَا : (الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الدَّكَاةَ تَكُونُ حَتَّى فِي
غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .

(٢) وَلَوْ وَجَدْنَا غَيْرَ الْجَرَادِ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ دَمٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرَادِ .

وَيُوجَدُ الْآنَ أَشْيَاءٌ تَطْبُرُ فِي الْمَزَارِعِ شَبِيهَةً بِالْجَرَادِ ؛ فَهَذِهِ - أَيْضًا - إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ وَجُمِعَ ،
وَأَكِلَ بَعْدَ أَنْ يُشَوَّى بِالنَّارِ أَوْ يُغْلَى بِالْمَاءِ صَارَ حَلَالًا .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ أَنَّ الْمُمَيِّزَ - الَّذِي دُونَ الْمُرَاهِقَةِ - لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ
خِلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمُمَيِّزَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَاقِلٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ .

بَابُ الدَّكَاءِ

وَعَبْرِهِ ، إِلَّا السِّنَّ (١) وَالظُّفْرَ .

الثَّالِثُ : قَطْعُ الخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ (٢) ، فَإِنَّ أَبَانَ الرَّأْسِ بِالدَّيْحِ لَمْ يَحْرُمِ المَذْبُوحُ .
وَدَكَاءُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ ، وَالتَّعَمُّ الْمُتَوَحَّشَةِ ، وَالوَاقِعَةُ فِي بَيْرٍ وَنَحْوِهَا :
بِجْرَحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَبَاحُ .
الرَّابِعُ : أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدَّيْحِ : (بِاسْمِ اللهِ) ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا (٣) ، فَإِنَّ تَرْكَهَا سَهْوًا

(١) تَعْلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ إِشْكَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ المَوْلَفِ : [إِلَّا السِّنَّ] ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» ، وَلَمْ يَقُلْ : (أَمَّا السِّنُّ فِسِنَّ) ...
[وَلِهَذَا] قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ - : إِنَّ الدَّكَاءَ لَا تَصِحُّ بِجَمِيعِ العِظَامِ ...

وَالرَّاجِحُ : مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ وَاضِحٌ ، وَالقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : أَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ - وَجُودًا وَعَدَمًا - .

(٢) أَمَّا حُكْمُ قَطْعِ الوَدَجَيْنِ - عَلَى مَا ذَهَبَ فُقَهَاؤُنَا - فَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِجِلِّ الدَّبِيحَةِ ...

وَقِيلَ : إِنَّ الشَّرْطَ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ الخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الأَرْبَعَةِ جَمِيعًا : الخُلُقُومُ ، وَالْمَرِيءُ ، وَالوَدَجَانِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ ...
وَالخِلَافُ فِي هَذَا طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ ... ، لَكِنَّ أَقْرَبَ الأَقْوَالِ عِنْدِي : أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ انْهَارُ الدَّمِ فَقَطْ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُكْمَلٌ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَطَعَ الأَرْبَعَةَ فَقَدْ حَلَّتْ بِالإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ لَمْ يَقْطَعْ الوَدَجَيْنِ وَلَا المَرِيءَ وَلَا الخُلُقُومَ فَتَكُونُ الدَّبِيحَةُ حَرَامًا بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ .
(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُجْزِي ... ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِاسْمِ الرَّحْمَنِ) ، أَوْ (بِاسْمِ رَبِّ العَالَمِينَ) ، أَوْ (بِاسْمِ الخَلَّاقِ) - أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِاللهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي - .

بَابُ الدَّكَاةِ



أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا ^(١) .

وَيُكْرَهُ : أَنْ يَذْبَحَ بِالْأَلَةِ كَاللَّهِ ^(٢) ، وَأَنْ يَحْدَّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ ، وَأَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ^(٣) ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ ^(٤) .

(١) الصَّوَابُ : مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَ[هُوَ] أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَسْقُطُ ، لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا ، كَمَا لَا تَسْقُطُ عَمْدًا .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الذَّبْحَ بِالْأَلَةِ الْكَالَّةِ حَرَامٌ ، وَلَكِنْ لَوْ ذُبِحَ بِهَا فَالذَّبِيحَةُ حَلَالٌ .

(٣) لَمْ يَذْكَرِ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ : مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ حِينَ وَجَّهَ أُضْحِيَّتَهُ ، قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ؛ فَقَوْلُهُ : «حِينَ وَجَّهَ أُضْحِيَّتَهُ» يَعْنِي : وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَجُّيَةَ سُنَّةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ السُّنَّةِ الْكِرَاهَةُ - كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - ... ؛ فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا أَعْلَمُ لِلْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّ كَسْرَ الْعُنُقِ وَالسَّلْخَ قَبْلَ الْمَوْتِ : حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ إِيلَامٌ بِلَا حَاجَةٍ .

بَابُ الصَّيْدِ

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الدَّكَاةِ .

الثَّانِي : الْآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ :

- مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ ، وَأَنْ يَجْرَحَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثَقْلِهِ لَمْ

يُبَاحُ .

- وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ - كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ - : لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْجَارِحَةُ ؛ فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً .

الثَّلَاثُ : إِرسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَبَاحُ ، إِلَّا

أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ .

الرَّابِعُ : التَّسْمِيَةُ ^(١) عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ

يُبَاحُ ، وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، كَالدَّكَاةِ .

(١) سَقَّ لَنَا فِي بَابِ الدَّكَاةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نُضِيفَ كَلِمَةَ اسْمٍ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) ، وَأَنَّهُ لَوْ

أَضَافَهَا إِلَى (الرَّحْمَنِ) أَوْ (العَزِيزِ) أَوْ (الجَبَّارِ) - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى بِهِ إِلَّا اللَّهُ - لَمْ يَصِحَّ ،

وَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ؛ أَيُّ : بِاسْمِ هَذَا الْمُسَمَّى ، فَإِذَا أُضِيفَتْ كَلِمَةُ

(اسْمٍ) إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَغَيْرِهِ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَتْ هِيَ : الِيمِينُ بِاللَّهِ ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ .

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ :

الأوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الِيمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي قَصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ^(١) .

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا ^(٢) : فَهِيَ الْعَمُوسُ .

وَلَعَوُ الِيمِينِ : الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَا وَاللَّهِ) ، وَ(بَلَى وَاللَّهِ) ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقْدُهَا يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ ^(٣) ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ .

الثَّانِي : أَنْ يَخْلِفَ مُحْتَارًا ، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .

(١) [أَيٌّ] : إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَجِيلٍ فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ .

وَالْمَذْهَبُ : إِنْ كَانَ عَلَى فِعْلِهِ فَهُوَ حَانِثٌ فِي الْحَالِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَدَمِهِ فَهِيَ لَعَوٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ وُجُودَهُ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَهُوَ كَالْجَاهِلِ ...

فَلَا تَكُونُ يَمِينُهُ عَمُوسًا .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لَعَوِ الِيمِينِ ، وَأَنَّهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، لَكِنْ لَا حِنْتَ فِيهَا .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الثَّالِثُ : الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرِكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَا كِرًا ، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ ^(١) .

وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةٍ : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) : لَمْ يَحْنُثْ .

وَيُسْنُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا .

وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا - سِوَى زَوْجَتِهِ ^(٢) - مِنْ أُمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ : لَمْ يَحْرُمْ ، وَتَلَزَمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ : إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ إِيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبَهَا وَاحِدٌ : فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٣) .

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ - هُنَا - : أَنَّهُ لَوْ حِنْثَ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ... ، لَكِنْ سَبَقَ لَنَا فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، حَتَّى عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ كَعَبْرَتِهَا ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْيَمِينِ .

(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الأُولَى : أَنْ تَتَعَدَّدَ الْيَمِينُ ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ ... ؛ فَهَذَا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ - قَوْلًا وَاحِدًا - ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ وَاحِدَةً ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدًا ... ؛ فَهَذَا - أَيْضًا - يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ - قَوْلًا وَاحِدًا - ؛ لِأَنَّ الْيَمِينِ وَاحِدَةٌ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ



وَإِنْ اِخْتَلَفَ مُوجِبُهَا - كَظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ - : لَزِمَاهُ ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا .

= الْقَائِلَةُ : أَنْ تَتَعَدَّدَ الْإِيمَانُ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ يَمِينٍ مِنْ كَفَّارَةٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .
وَالظَّاهِرُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَفْعَالٍ فَإِنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ حُكْمًا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الصِّفَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ .

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى : نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ ، فَإِنْ عُدِمَتِ النَّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ .

فَإِذَا حَلَفَ : - (لَا لَبِئْتُ هَذَا الْقَمِيصَ) فَجَعَلَهُ سَرَوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِئْسَهُ ، - أَوْ (لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ) فَصَارَ شَيْخًا ، أَوْ (زَوْجَةَ فَلَانٍ هَذِهِ) أَوْ (صَدِيقَهُ فَلَانًا) أَوْ (مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا) فَزَالَتِ الرَّوْحِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ ، أَوْ (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ) فَصَارَ كَبْشًا ، أَوْ (هَذَا الرُّطَبُ) فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا ، أَوْ (هَذَا اللَّبَنُ) فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كِشْكًا أَوْ نَحْوَهُ ، ثُمَّ أَكَلَهُ : حَيْثُ فِي الْكُلِّ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .

فَضْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ ، وَحَقِيقِيٌّ ، وَعُرْفِيٌّ .

فَالشَّرْعِيُّ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ ، وَمَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ .

فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ .

فَإِذَا حَلَفَ : لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا : لَمْ يَحْنُثْ .

وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ - كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْحَمْرَ أَوْ الْحَرَّ - : حَيْثُ

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ



بِصُورَةِ الْعَقْدِ (١) .

وَالْحَقِيقِيُّ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ (٢) .

فَإِنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مَخًّا أَوْ كَبِدًا - أَوْ نَحْوَهُ - : لَمْ يَحْنَثْ (٣) .

وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ أَدَمًا : حَيْثُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ وَالحَلِّ وَالتَّرْتِينِ - وَنَحْوِهِ - ، وَكُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ .

وَ : لَا يَلْبَسُ شَيْئًا ، فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا : حَيْثُ .

وَإِنْ حَلَفَ : لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا : حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ .

وَ : لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ : حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ .

وَالْعُرْفِيُّ : مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةُ ؛ كَالرَّأْيِ وَالغَائِطِ - وَنَحْوَهُمَا - ،

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَحْنَثُ إِذَا بَاعَ مَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَلَوْ قَيْدَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ؛ لِوُجُودِ

التَّنَاقُضِ ...

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصُّورَةِ حَنَثَهُ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْحَقِيقَةِ لَمْ يُحْنَثْهُ ، وَالمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى المَذْهَبِ : إِنَّهُ يَحْنَثُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ .

(٢) يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا أَنَّ مِنَ الْعَيْبِ التَّعْرِيفَ بِالْعَدَمِ أَوْ بِالتَّنْفِي ...

وَلِهَذَا التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ لِلْحَقِيقَةِ أَنْ يُقَالَ : هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتِهِ اللَّغَوِيَّةِ ، أَوْ إِذْ شَتَّ قَوْلُ : اللَّفْظُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِيهَا وَضِعَ لَهُ لُغَةٌ .

(٣) لَكِنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ غَرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ تَجَنُّبُ الدَّسَمِ ... ، فَأَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ

التَّيَّةَ مُقَدَّمَةٌ .

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ



فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ .

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ وَطْءِ دَارٍ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا ، وَبِدُخُولِ الدَّارِ .

وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا : لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : حَنِثَ .

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، كَكَلَامِ زَيْدٍ ، وَدُخُولِ دَارٍ - وَنَحْوِهِ - ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا : لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ - كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ - ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ ^(١) .

وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ : حَنِثَ مُطْلَقًا ^(٢) .
وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُفِّهِ : لَمْ يَحْنَثْ ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

(١) الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا حَنِثَ عَلَيْهِ ؛ لَا فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا فِي الْعِتْقِ ، وَلَا فِي التَّذْرِ ، وَلَا فِي

الْيَمِينِ .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّهُ يَحْنَثُ مُطْلَقًا ؛ سِوَاءَ قَصْدِ الْإِزْرَامِ أَوْ قَصْدِ الْإِكْرَامِ ...

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الْإِكْرَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِالْمُخَالَفَةِ .

بَابُ النَّذْرِ

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ - وَوَلَوْ كَافِرًا - .

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ .

- الْمُطْلَقُ : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (لِلَّهِ عَنِّي نَذْرٌ) ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا : فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ

يَمِينٍ .

- الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ ، أَوْ التَّصْدِيقِ أَوْ التَّكْذِيبِ : فَيُحَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ .

- الثَّلَاثُ : نَذْرُ الْمُبَاجِ - كَلْبَسِ ثَوْبِهِ ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ - : فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي .

وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ : اسْتَحَبَّ أَنْ يُكْفِّرَ وَلَا يَفْعَلُهُ .

- الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ - كَشْرَبِ خَمْرٍ ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّخْرِ - : فَلَا يَجُوزُ

الْوَفَاءُ بِهِ ، وَيُكْفَرُ .

- الْخَامِسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا ؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ ؛

كَقَوْلِهِ : (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْعَائِبِ فَلِلَّهِ عَنِّي كَذَا) ، فَوَجَدَ الشَّرْطُ :

لِزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَوْ بِمَسْمَى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلْثِ الْكُلِّ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ قَدْرُ الثُّلْثِ ⁽¹⁾ ، وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزَمُهُ الْمُسْمَى .

(1) ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ...

بَابُ النَّذْرِ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَهُ التَّتَابُعُ ^(١) ، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً : لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا بِشَرَطِ أَوْ نِيَّةٍ .

= وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَوْفَى بِنَذْرِهِ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ - مَعَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ وَصِدْقِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ لَهُ جِهَاتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّقَمَ بِوَاجِبِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عَائِلَتِهِ - ... [هُوَ] أَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ وَأَحْوِطُ ، وَأَمَّا الْاِفْتِصَارُ عَلَى الثُّلْثِ مُطْلَقًا فَبِئْسَ فِيهِ النَّفْسُ مِنْهُ شَيْءٌ ...

[أَمَّا] أَنْ يَنْذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ ؛ فَالْمَذْهَبُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ، وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ .

(١) نَذْرُ صَوْمِ الشَّهْرِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنْ يَنْذَرَ شَهْرًا بَعَيْنِهِ - كَرَبِيعِ الأَوَّلِ مَثَلًا - ؛ فَهَذَا يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ ...
الثَّانِي : أَنْ يَنْذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا ؛ فَيَقُولُ : (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا) ...
وَالصَّحِيحُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا ، وَيُخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا ، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ ، وَيُجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ ، فَيَقُولُ : (وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ) ، أَوْ (قَلَّدْتُكَ) - وَنَحْوَهُ - ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ .

وَتَفِيدُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ : الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالتَّنْظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ ، وَالتَّنْظَرَ فِي وَقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا ، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا ، وَتَنْزُوحَ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَالتَّنْظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكُفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا - وَنَحْوِهِ - (١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظْرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، وَأَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِ عَشْرُ صِفَاتٍ :

- كَوْنُهُ بِالْعَا .

(١) هَذِهِ الْأُمُورُ الْعَشْرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ لَيْسَتْ أُمُورًا مَنْصُوصًا عَلَيْهَا مِنَ الشَّرْعِ بِحَيْثُ لَا نَتَجَاوَزُهَا وَلَا نَقْصُرُ عَنْهَا ، لَكِنَّهَا أُمُورٌ عُرْفِيَّةٌ ... ، فَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ وَصَارَ مُفْتَضًى أَوْ مُوجِبٌ عَقْدِ الْقَضَاءِ أَنْ الْقَاضِيَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُومَ بِهِذِهِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا ؛ فَعَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ .

كِتَابُ الْقَضَاءِ



- عَاقِلًا .
- ذَكْرًا .
- حُرًّا (١) .
- مُسْلِمًا .
- عَدْلًا (٢) .
- سَعِيحًا (٣) .
- بَصِيرًا (٤) .

(١) لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّقِيقُ قَاضِيًا ، وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ : أَنَّ الرَّقِيقَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا إِذَا تَوَقَّرتُ فِيهِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ ، وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَعِنْدَهُ أَمَانَةٌ وَصِدْقٌ ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا ؟!

أَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ فَإِنَّا نَقُولُ : إِذَا أَدِنَ سَيِّدُهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا فَأَيْنَ الشُّغْلُ ؟! نَعَمْ ؛ لَوْ أَبِي سَيِّدُهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا فَلَهُ الْحَقُّ ، وَحِينَئِذٍ يُمْتَنَعُ أَنْ يُوَلَّى الرَّقِيقُ ، لَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ ، لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ .

(٢) لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُطَبَّقُ - أَوْ يُعْمَلُ بِهِ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ؛ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ إِلَّا حَاكِمًا فَاسِقًا فَإِنَّا نُؤَلِّيهِ ، وَلَكِنْ نَخْتَارُ أَحَفَّ الْفَاسِقِينَ فِسْقًا ... ، وَإِلَّا فَلَوْ نَظَرْنَا لِمُجْتَمَعِنَا الْيَوْمَ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَسْلَمُ مِنْ خَصَلَةٍ يَفْسُقُ بِهَا - إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ - .

(٣) إِذَا أَمَكَنَّ أَنْ تَصِلَ حُجَّةُ الْخَصْمَيْنِ إِلَى هَذَا الْقَاضِيِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ ؛ زَالَتِ الْعِلَّةُ ، وَإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ .

(٤) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، وَأَنَّ الْأَعْمَى يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا .

كِتَابُ الْقَضَاءِ



- مُتَكَلِّمًا ^(١) .

- مُجْتَهِدًا - وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ ^(٢) . -

وَإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا ^(٣) يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ^(٤) : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ
وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ - وَغَيْرِهَا . -

(١) إِنَّ اشْتِرَاطَ كَوْنِ الْقَاضِي مُتَكَلِّمًا فِيهِ نَظَرٌ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْأَخْرَسُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ
إِشَارَتُهُ مَعْلُومَةً ، أَوْ كِتَابَتُهُ مَقْرُوءَةً ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا أَوْ هَذَا ؛ صَحَّ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا .

(٢) هَذَا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ - (الاجْتِهَادُ وَلَوْ فِي الْمَذْهَبِ) - نَقُولُ : هُوَ شَرْطٌ لَكِنْ بِحَسَبِ
الإِمْكَانِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْدِثْ إِلَّا قَاضِيًا مُقَلَّدًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَامِّيِّ الْمَحْضِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ الْمَحْضَ مَا يَسْتَفِيدُ
شَيْئًا وَلَا يُفِيدُ ، وَالْمُقَلَّدَ مُعْتَمِدًا عَلَى بَعْضِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ ، فَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ ،
وَلَكِنْ يُقَدِّمُ الْمُجْتَهِدُ فِي التَّنْصُوصِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ .

(٣) فَلَوْ حَكَمَتِ امْرَأَةٌ أَوْ حَكَمَتِ امْرَأَتَانِ امْرَأَةً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، فَلَوْ فَرِضَ
أَنَّ امْرَأَةً عِنْدَهَا عِلْمٌ وَأَمَانَةٌ وَثِقَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَتَحَاكَمَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ فَحَكَمَتِ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ ، وَلَا
مَانِعَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ لَيْسَتْ وَلايَةً عَامَّةً ... ، وَهَذَا التَّحْكِيمُ يُشْبِهُ الْمَصَالِحَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .

(٤) هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ... ، وَلِهَذَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَكِّمِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِ .

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ : قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ .

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا ، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ ^(١) وَمَجْلِسِهِ ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَيَحْرُمُ الْقَصَاءُ وَهُوَ : غَضَبَانُ كَثِيرًا ، أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ .
وَإِنْ خَالَفَ فَاصَابَ الْحَقَّ : نَفَذَ .

وَيَحْرُمُ قَبُولَ رَشْوَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٍ ، إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ ^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحُضْرَةِ الشُّهُودِ ، وَلَا يَنْفُذَ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ ^(٤) ، وَلَا

(١) لَكِنْ إِذَا أَسَاءَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ الْأَدَبَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُوجِّهَهُ .

(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ ؛ بَلْ تَرْكُهُ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ .

(٣) الصَّحِيحُ : أَنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ لَهُ حُكُومَةٌ وَإِنْ لَمْ يُهَادِهِ مِنْ قَبْلُ فَلَا بَأْسَ بِهَا .

(٤) إِذَا رَضِيَ [الْخَصْمُ] بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ .

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي



لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ : لَمْ تَحْضُرْ ، وَأُمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ
مَنْ يُحْلِفُهَا ، وَكَذَا الْمَرِيضُ ^(١) .

(١) الَّذِي يَسْتَطِيعُ مَعَ [الْمَرَضِ] أَنْ يَحْضُرَ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ؛ فَيَلْزِمُهُ الْحَضُورَ .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ : (أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي ؟) ، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَارَ ،
فَمَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى قَدَّمَهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي : (إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ) ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا
سَمِعَهَا ^(١) وَحَكَمَ بِهَا ، وَلَا يُحْكَمُ بِعَلَمِهِ ^(٢) .

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي : (مَا لِي بَيِّنَةٌ) ، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى
صِفَةِ جَوَابِهِ ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ
الْمُدَّعِي ^(٣) ، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : (إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ) ، فَإِنْ لَمْ

(١) ظَاهِرُهُ : أَنَّهُ يَسْمَعُهَا مُطْلَقًا ، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ ذَاتَ عَدْلِ ، فَإِنْ كَانَ
الْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ عَدْلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهَا أَصْلًا ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا لَمْ يُحْكَمْ بِهَا .

(٢) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الْقَاضِي لَا يُحْكَمُ بِعَلَمِهِ مُطْلَقًا ، وَلَكِنْ هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ
اسْتَنْتَاهَا الْعُلَمَاءُ ... :

الأولى : عَدَالَةُ الشُّهُودِ وَجَرْحُ الشُّهُودِ ...

الثانية : مَا عَلِمَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ ...

الثالثة : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَهَرًا وَاضِحًا بَيْنَنَا ؛ يَسْتَوِي فِي عِلْمِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ، الْقَاضِي وَعَيْرُهُ .

(٣) لَكِنْ إِذَا جَرَى عُرْفُ الْقَضَاةِ بِأَنَّهُ لَا يُجْتَنَبُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي وَحَلْفُوهُ بِدُونِ مَسْأَلَتِهِ

فَإِنَّ الطَّلَبَ الْعُرْفِيَّ كَالطَّلَبِ اللَّفْظِيِّ .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

يُخْلِيفُ قَضَى عَلَيْهِ ^(١) ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِيَ بَيْنَهُ حَكَمَ بِهَا وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ .

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً ^(٢) ، مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ ؛ إِلَّا مَا نَصَحَحَهُ مَجْهُولًا

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِيَ ؛ بَلْ يُحْكَمُ لِلْمُدَّعِيَ بِمُجَرَّدِ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ...

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا لَا تُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا تُرَدُّ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ فِي الْمَذْهَبِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ كَانَ مُحِيطًا بِالشَّيْءِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِهِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

الرَّابِعُ : وَهُوَ اخْتِمَالُ أَنْ يُقَالَ : يَرْجِعُ هَذَا إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي ، فَإِنْ رَأَى الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيَ فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ لَمْ يَفْعَلْ ...

وَهَذَا الْقَوْلُ [الرَّابِعُ] عِنْدِي هُوَ الْأَرْجَحُ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى قَائِلٍ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا دَامَ قَوْلًا مُفْصَلًا يَأْخُذُ بِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ مِنْ وَجْهِ ، وَيَقُولُ مَنْ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ مِنْ وَجْهِ ؛ فَيَكُونُ بَعْضُ قَوْلٍ هُوَ لِأَخٍ وَبَعْضُ قَوْلٍ هُوَ لِأَخٍ .

وَهُوَ لَا يُتَابَعُ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُدَّعِيَ مُحِيطًا بِالشَّيْءِ دُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ أَنْ تُرَدَّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُنْكَرُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ تَوَرُّعًا ، وَهَذَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةَ ، فَلِمَادَا لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ ؟!

(٢) وَقِيلَ : تَصِحُّ الدَّعْوَى غَيْرَ مُحَرَّرَةٍ ، وَيَسْمَعُهَا الْقَاضِي ، وَيَطْلُبُ مِنَ الْمُدَّعِيَ تَحْرِيرَهَا ... ، وَهَذَا أَصَحُّ .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ



كَالْوَصِيَّةِ وَبِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا - وَنَحْوِهِ - .

وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ - أَوْ غَيْرِهِمَا - : فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ (١) .

وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِيَطْلُبَ نَفَقَتَهُ أَوْ مَهْرًا - أَوْ نَحْوَهُمَا - : سَمِعَتْ دَعْوَاهَا ، وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ (٢) .

وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ : ذَكَرَ سَبَبَهُ .

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (٣) .

وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا ، وَإِنْ جَرَحَ الْحَضْمُ

(١) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِالْعَقْدِ بِدُونِ ذِكْرِ الشُّرُوطِ .

(٢) لَكِنْ لَوْ طَلَبْتَ أَنْ يُلْزَمَ بِالطَّلَاقِ فَلَهَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَلِلْقَاضِي فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عَلِمَ مِنْ قَرَأَيْنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ أَنْ يَصْرِفَ النَّظَرَ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى .

(٣) وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَأْيٌ آخَرُ فِي الْمَوْضُوعِ ؛ يَقُولُ : إِنَّ الْعَدَالََةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ الطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الشُّهُودِ ؛ بَلْ مَنْ رَضِيَ النَّاسُ فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ ؛ فَعِنْدَ التَّحْمِيلِ لَا نُشْهِدُ إِلَّا مَنْ هُوَ عَدْلٌ شَرْعًا وَعُرْفًا حَتَّى لَا نَقَعَ فِي وَرْطَةٍ فِيمَا بَعْدَ ، وَعِنْدَ الْأَدَاءِ : نَقْبَلُ مَنْ يَرْضَاهُ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فِي دِينِهِ .

فَعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالْغَيْبَةِ ... ، وَحَالِقِ اللَّحْيَةِ ... ، وَمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ فِي بَلَدٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِيهِ بِالْأَكْلِ فِي السُّوقِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْعَدَالََةَ مُعْتَبَرَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - عَلَى الْمَذْهَبِ - إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُحَدَدَةٍ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَالْأَذَانِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : الْعَدَالََةُ مُعْتَبَرَةٌ ظَاهِرًا فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْمَامًا فِي رِيئِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ زَوَالُ هَذَا الْاِتِّهَامِ .

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

الشُّهُودَ كُفِّتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ ^(١) وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ ^(٢) ، وَلِلْمُدَّعِي مَلَازِمَتُهُ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيئَتَهُمْ ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بَعْدَآلَتِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالتَّرْكِيبَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ ^(٤) إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ .
وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ^(٥) ، وَإِنْ أَدَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَدِّ غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ : لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ ^(٦) .

(١) إِمَّا أَنْ يَشْهَدَ عَنِ رُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ عَنِ اسْتِفَاضَةٍ .

(٢) إِلَّا إِذَا رَضِيَ خَصْمُهُ ؛ فَالْحَقُّ لَهُ .

(٣) الْمَلَازِمَةُ - فِي الْحَقِيقَةِ - صَعْبَةٌ جِدًّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ يَسِيرًا ؛ فَقَدْ لَا يَلَازِمُهُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَبِيرًا فَإِنَّهُ يَلَازِمُهُ ؛ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِمَنْ يُقِيمُهُ مَقَامَ نَفْسِهِ .

(٤) هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ... ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

فِيهَا الْبَيَانَ وَالتَّعْرِيفَ ؛ فَهِيَ خَبْرٌ وَلَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ ، وَلِهَذَا تَصِحُّ حَتَّى بِالْكِتَابَةِ .

(٥) فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ... ، وَالْحَقِيقَةُ : أَنَّ الْقَوْلَيْنِ كِلَيْهِمَا لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ ، وَالَّذِي أَرَى أَنْ

يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَقَدْ يَجِدُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَفْتَضِي الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ .

(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا وَمُخْتَفِيًا ... ؛ فَالْمُسْتَتِرُ فِي حُكْمِ الْغَائِبِ ؛ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةُ

وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ .

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ ؛ حَتَّى الْقَذْفِ ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ - كَحَدِّ الزَّانَا وَنَحْوِهِ - (١) .

وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيَنْفِذَهُ وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ (٢) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ (٣) ، فَيَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : (اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ) ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

(١) الصَّوَابُ : مَا دَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ؛ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي مَقْبُولٌ فِي كُلِّ مَا يَنْفَذُ فِيهِ حُكْمُ الْقَاضِي مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلَّهِ ، وَالَّتِي لِعِبَادِ اللَّهِ .

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ وَإِنْ كَانَا

فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ...

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، وَأَنَّ كِتَابَةَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا .

(٣) [وَعَلَى] قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَكْفِي إِرْسَالَ وَاحِدٍ ...

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَفَا عَلَيْهَا الدَّهْرُ ، وَأَصْبَحَتْ الْكُتُبُ تُرْسَلُ بِطَرِيقِ الْبَرِيدِ الْمَسْجَلِ تَسْجِيلًا رَسْمِيًّا بَعْدَ وَتَارِيخٍ ، وَهَذَا مِنْ أَحْفَظِ مَا يَكُونُ ، وَأَسْلَمُ مِنَ الضِّيَاعِ ، وَأَسْلَمُ مِنَ التَّعْدِيلِ أَوْ التَّبْدِيلِ ، وَأَسْرَعُ .

بَابُ الْقِسْمَةِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوِضٍ إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ - كَالدُّورِ الصَّغَارِ ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرِينَ ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ كِبَيَاءٍ أَوْ بُئْرٍ فِي بَعْضِهَا - ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا .

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوِضٍ فِي قِسْمَتِهِ - كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانَ وَالنَّارَ الْكَبِيرَةَ وَالْأَرْضَ وَالذَّكَاكِينَ الْوَاسِعَةَ ، وَالْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ مِنْ جَنَسٍ وَاحِدٍ كَالْأَدْهَانَ وَالْأَلْبَانَ وَنَحْوَهَا - : إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجِبَ الْآخَرُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا لَا بَيْعًا .

وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ ^(١) وَيُقَاسِمُ يَنْصُبُونَهُ ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ ^(٢) ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ .

(١) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةٌ بِالْقِسْمَةِ لِتَخْرُجَ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ .

(٢) [الْقَوْلُ الثَّانِي] : عَلَى قَدْرِ الْمَلَكِ ...

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : عَلَى الشَّرْطِ ، وَبِدُونِ الشَّرْطِ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : (الْأَجْرَةُ أَنْصَافٌ لَأَنَّا اثْنَانِ) فَرَضِي بِذَلِكَ جَازَ ، وَإِلَّا فَعَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- المُدَّعِي : مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ ^(١) .
وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .
وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا
يُحْلِفُ .
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ : قُضِيَ لِلخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ ، وَلَعَتِ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ ^(٢) .

- (١) قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمُدَّعِي مَنْ يُضِيفُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُنْكِرُهُ ؛ سِوَاءَ تَرَكَ أَمْ لَمْ يُتْرَكَ ، فَإِذَا أَضْفَتَ شَيْئًا لِنَفْسِكَ عَلَى غَيْرِكَ وَأَنْكَرَ فَأَنْتَ الْمُدَّعِي وَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الْحَدِيثَ ... ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ أَقْرَبَ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُؤَلِّفِ .
- (٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : بَلْ تَكُونُ لِلدَّاخِلِ مَعَ يَمِينِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى ... ، وَيَبْقَى الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكُهُ عَنْهَا وَتَكُونُ لَهُ ...
- وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ فِي النَّظَرِ مِنَ الْأَوَّلِ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ^(١) ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدِرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرْضِهِ ^(٢) أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ .
وَلَا يَجِلُّ كِتْمَانُهَا ^(٣) ، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ^(٤) أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا ؛ كَنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَوَقْفٍ ^(٥) - وَنَحْوِهَا - .

(١) لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنْ امْتِنَاعَكَ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى هَذَا الَّذِي دَعَاكَ قَرِيبًا نَقُولُ : يَجِبُ ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ فَإِنَّ تَحْمُلَهَا فِي حَقِّ اللَّهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .
(٢) الْعَرْضُ فِيهِ تَفْصِيلٌ : إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مُحَقَّقًا وَكَبِيرًا فَهَذَا قَدْ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ تَحْمُلِهَا ، وَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ لَيْسَ كَبِيرًا أَوْ قَدْ لَا يُوجَدُ ضَرَرٌ أَبَدًا ... فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ تَحْمُلًا أَوْ أَدَاءً .
(٣) وَيَشْتَرِطُ - أَيْضًا - شَرْطٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ مَقْبُولَةً لَدَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَشْهَدَ - لَا تَحْمُلًا وَلَا أَدَاءً - .
(٤) إِنَّمَا حَصَّ [الْمُؤَلِّفُ] هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنَ الْحَوَاسِّ لِأَنَّ الْعَالِبَ هُوَ هَذَا ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَعْلَمُهُ عَنْ طَرِيقِ الشَّمِّ ... أَوْ بِالذَّوْقِ ... أَوْ بِاللَّمْسِ .
(٥) الْوَقْفُ تَوَعَانٍ :

الْأَوَّلُ : وَقْفٌ حَاصٌّ ، وَهَذَا لَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ ...
الثَّانِي : وَقْفٌ مُطْلَقٌ ... ؛ فَهَذَا الْوَقْفُ يَشْهَدُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



- وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ - أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ - : فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ (١) .
وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ (٢) أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ (٣) أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ .
وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ : الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالْمَرْئِي بِهَا (٤) .
وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ ، وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ (٥) .

فَصْلٌ

وَشُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ :

- (١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشُّرُوطِ ، وَلَكِنْ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوَاتٌ شَرِطَ ...
وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ .
(٢) إِذَا عَلِمْنَا - أَوْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّنَا - أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تَعْرِفُ شُرُوطَ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِفْصَالِ .
(٣) الصَّوَابُ : أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحَمْرَ ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ مُرْتَبَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ شُرْبِ الْحَمْرِ .
(٤) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الزَّانَا فَاكِهَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ذِكْرِ الْمَرْئِي بِهَا ؛ فَمَتَى ثَبَتَ الزَّانَا فَقَدْ ثَبَتَتِ الْفَاحِشَةُ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمَرْئِي بِهَا ...
وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ .
(٥) كُلُّ هَذَا ذِكْرُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - نَحْرِيًّا لِلشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْوَاقِعَةِ مِنْ أَهْلِهَا الصَّحَّةُ ، فَيُكْتَفَى فِيهَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْوُقُوعِ ، ثُمَّ إِنْ ادَّعِيَ فَقَدْ شَرِطَ أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ فَحِينَئِذٍ يُنظَرُ فِي الْفَضِيَّةِ مِنْ جَدِيدٍ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



- الْبُلُوغُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ (١) .

- الثَّانِي : الْعَقْلُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْتَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

- الثَّلَاثُ : الْكَلَامُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ (٢) ، إِلَّا إِذَا آدَاهَا بِخَطِّهِ .

- الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ (٣) .

- الْخَامِسُ : الْحِفْظُ .

- السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ - وَهُوَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِيَةِ - ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ - بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ - ، فَلَا

(١) الْأَصْلُ أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا الصَّبِيَانُ غَالِبًا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا كَانَ ذَلِكَ مَحَلَّ نَظَرٍ ؛ قَدْ تَقَوْمُ الْقَرِينَةُ بِصِدْقِ شَهَادَتِهِمْ ، وَقَدْ تَقَوْمُ الْقَرِينَةُ بِعَدَمِ صِدْقِ الشَّهَادَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَالُ احْتِمَالًا يَدُونِ تَرْجِيحٍ .

(٢) الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُتَعَيَّنُ : أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخْرَسِ تُقْبَلُ إِذَا فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ .

(٣) لَوْ جَاءَتْ شَهَادَةُ الْكَافِرِ بِوَاسِطَةِ التَّصْوِيرِ ؛ كَكَافِرٍ مَعَهُ (كَامِيرًا) وَصَوَّرَ الْمَشْهَدَ - وَأَنَا عِنْدِي أَنَّ التَّصْوِيرَ فِي الْوَاقِعِ عَرَضٌ لِصُورَةِ الْحَالِ - ، فَلَوْ أَعْطَانَا الصُّورَةَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ؛ فَكَأَنَّهُ رَفَعَ لَنَا الْقَضِيَّةَ بِرُمَّتِهَا ؛ يَعْنِي : رَفَعَ لَنَا صُورَةَ الْوَاقِعِ ؛ فَهَذَا لَا نَعْتَمِدُ عَلَى خَبَرِهِ ؛ بَلْ نَعْتَمِدُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي أَمَامَنَا ...

إِذْنِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَبَدَّةً عَلَى مُجَرَّدِ خَبَرِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ - لَا شَكَّ - وَلَيْسَ مُؤْتَمَنًا ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُصَوِّرُ لَنَا الْوَاقِعَ صُورَةً لَا ارْتِيَابَ فِيهَا فَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَهُ هُوَ ، لَكِنْ نَقْبَلُ الَّذِي أَمَامَنَا .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



تُقْبَلُ شَهَادَةٌ فَاسِقٍ (١) .

الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجَمَّلُ وَيَزِينُهُ ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ .

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ ، فَبَلَغَ الصَّيِّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ .

(١) [أَمَّا مَسْأَلَةُ الْعَدَالَةِ فِي هَذَا الْبَابِ] ؛ فَمَتَى كَانَ ذَا عَدَلٍ فِي الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ...

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَاسِقِ ؛ فَالْفَاسِقُ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِرَدِّ خَبَرِهِ ، لَكِنْ قَالَ : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ، فَإِذَا شَهِدَ الْفَاسِقُ بِمَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى صِدْقِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَا وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَإِذَا شَهِدَ فَاسِقَانِ يُعَمَّوْا خَبْرَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَاطَأَةٌ ...

أَمَّا الْعَدَالَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَهِيَ شَيْءٌ آخَرٌ ...

وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ؛ يَعْنِي أَنَّ فِي بَعْضِهَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا فَقَطْ ؛ كَوِلَايَةِ التَّكَاحِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ ، وَالْأَذَانَ ، وَالشَّهَادَةَ بِبُتُوتِ رَمَضَانَ وَعَبِيرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ تَبَلَّغَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانِي صُورٍ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ فَقَطْ .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ^(١) ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ^(٢) - وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ - ، وَلَا مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ ^(٣) - كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدَفَهُ ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ - .
وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخِصٍ ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوٌّ ^(٤) .

(١) شَهَادَةُ الْأُصُولِ لِلْفُرُوعِ وَبِالْعَكْسِ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - : أَنَّهُ إِذَا صَارَ الْأَصْلُ أَوْ الْفَرْعُ مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ لَا تَلْحَقُهُ تَهْمَةٌ فَإِنَّ الْوَاجِبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ إِذَا تَمَّتِ الشَّرُوطُ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا التَّعْلِيلُ ، وَالتَّعْلِيلُ إِذَا انْتَفَى انْتَفَى الْحُكْمُ ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ فِي عَمُودِي النَّسَبِ مُطْلَقًا .

(٢) نَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى - بَلْ أَوْلَى - : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تُقْبَلُ .

(٣) نَرْجِعُ إِلَى مَا قُلْنَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَهُوَ : إِذَا كَانَ هَذَا الْعَدُوُّ مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ إِلَّا بِحَقِّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَدُوًّا فَإِنَّا نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ ...

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مُسْتَتَنِيٌّ مِنْ عُمُومَاتٍ بَعِلَلٍ لَا بِمَسْمُوعَاتٍ ، وَهَذِهِ الْعِلَلُ قَدْ تَقَوَّى عَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ ، وَقَدْ تَضَعُفُ ، وَقَدْ تَتَوَسَّطُ ؛ فَهِيَ مَعَ قُوَّةِ التَّخْصِيصِ مُخَصَّصَةٌ ، وَمَعَ ضَعْفِ التَّخْصِيصِ لَا تُخْصَصُ قَطْعًا ، وَمَعَ التَّسَاوِيِ مَحَلُّ نَظَرٍ ، وَالْقَاضِي فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِقَبُولِ الشَّهَادَةِ أَوْ رَدِّهَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ .

(٤) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُعْتَبَرُ ضَاطِبًا فِي تَعْرِيفِ الْعَدَاوَةِ ، لَكِنَّ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيْءُ =

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ



فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الرَّنَا وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَّةً رَجُلَانِ ، وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبِيَّةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ ^(١) وَخُلْعٍ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَإِبْصَاءٍ إِلَيْهِ : يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ .

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ - كَالْبَيْعِ وَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ - : رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ^(٢) .

= لِشَخِصٍ مُعَيَّنٍ إِذَا أَتَاهُ مَا يُسْرُهُ سَاءَ الْآخَرَ ، وَإِذَا فَرِحَ فَإِنَّهُ يَغْتَمُّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ هَذَا عَادَةً الْإِنْسَانِ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ الْحَاسِدُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ...

عَلَى كُلِّ حَالٍ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - فِي الْحَقِيقَةِ - لَوْ أَنَّهَا وُكِّتْ إِلَى الْقَضَاةِ وَقِيلَ : إِنَّ الْحَاكِمَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْأُمُورَ بِالْقَرَائِنِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ - هُنَا - مُشْكِلٌ .

(١) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِنَّ الطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ غَالِبًا .

(٢) لَوْ أَتَى بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ - ، وَلَوْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ ، وَلَوْ أَتَى بِامْرَأَةٍ وَيَمِينٍ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يُقْبَلَ ...

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ [فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ] : أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ تَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ مُطْلَقًا ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ... ؛ فَالْمَالُ يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ ، وَأَرْبَعِ نِسَاءٍ ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَرَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ، وَامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي .

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - أَيْضًا - : وَامْرَأَةً وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلشَّهَادَةِ وَمُتَيَقِّنَةً فَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهِيَ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا - انْتَفَتْ ، فَتَكُونُ طَرُقُ إِثْبَاتِ الْمَالِ سِتَّةً ، وَالسَّابِعَةُ : الْقَرَائِنُ الظَّاهِرَةُ .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ - كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالْبَكَارَةِ وَالشُّيُوبَةِ ،
وَالْحَيْضِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالْإِسْتِهْلَالَ وَنَحْوِهِ - : تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ ،
وَالرَّجُلِ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ .

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَوَدَ : لَمْ يَنْبُتْ بِهِ قَوْدٌ
وَلَا مَالٌ ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ : ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي حُلْعٍ :
ثَبَتَ لَهُ الْعِوَضُ ، وَتَثَبَتِ الْبَيْنُونَةُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ .

فَصَلَ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى
الْقَاضِي ^(١) .

وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَيْبَةٍ مَسَافَةٍ
قَصْرٍ .

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرَعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ ^(٢) ، فَيَقُولُ :

(١) سَبَقَ [قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ] أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّينِ ، أَمَّا
حُقُوقُ اللَّهِ - كَالْحُدُودِ - فَلَا يُقْبَلُ أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ، وَسَبَقَ - أَيْضًا - هُنَاكَ أَنَّ الْقَوْلَ
الرَّاجِحَ صِحَّةُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي حَتَّى فِي الْحُدُودِ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ
تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَإِذَا كَانَ هَذَا فَرَعًا عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الصَّحِيحُ - هُنَا - : صِحَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْحُدُودِ
- وَغَيْرِهَا - .

(٢) الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ ، لَكِنْ لَا يَقُولُ : (أَشْهَدُنِي
فُلَانٌ) ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : (أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا) .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

(اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا) ، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقَرَّبُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ - أَوْ نَحْوِهِ - .

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ : لَمْ يُنْقِضْ ^(١) ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ ^(٢) دُونَ مَنْ رَكَاهُمْ .

وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ : غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ .

(١) لَكِنْ قَالَ الْفُقَهَاءُ : لَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بِقِصَاصٍ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الاسْتِيفَاءِ لَمْ يُفْتَضَّ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ خَطِيرٌ ، لَكِنْ تَجِبُ الدِّيَّةُ ؛ فَصَارَ هُنَا يُنْقِضُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَمْ يُنْقِضْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

(٢) [يَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ] إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ :

الأولى : إِذَا صَدَّقَهُمُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالرُّجُوعِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ .
الثَّانِيَّةُ : إِذَا أُبْرِيَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ : (أَنْتَ لَمْ تَضْمَنْ شَيْئًا حَتَّى تَضْمَنْهُمَا ، وَمَا دُمْتَ لَمْ تَضْمَنْ شَيْئًا لِغَيْرِكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ) .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ .
وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ ، إِلَّا التَّكَاحَ ، وَالطَّلَاقَ ، وَالرَّجْعَةَ ،
وَالْإِيْلَاءَ ، وَأَصْلَ الرَّقِّ ، وَالْوَلَاءَ ، وَالْأَسْتِيْلَادَ ، وَالنَّسَبَ ، وَالْقَوْدَ ، وَالْقَذْفَ (١) .
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : الْيَمِينُ بِاللَّهِ .
وَلَا تُعْلَظُ إِلَّا فِيْمَا لَهُ حَظْرٌ (٢) .

(١) هَذِهِ الْمَسَائِلُ [الْمُسْتَثْنَاةُ] عَالِيهَا خِلَافِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ بِعُمُومِ حَدِيثِ :
«الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ، وَهَذَا الْمُنْكَرُ إِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَضُرَّهُ الْيَمِينُ ، وَإِذَا
امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَّ صَادِقٌ ؛ فَحِينَئِذٍ نَرُدُّ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِذَا
حَلَفَ حُكْمَ لَهُ .
(٢) الصَّحِيحُ : أَنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ رَأَى التَّغْلِيظَ غَلَطَ وَإِلَّا فَلَا .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ (١) ، مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ (٢) .
وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ .

وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ .
وَمَنْ أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَأَقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِلْوَارِثِ ؛ فَلَا يُقْبَلُ (٣) .

وَإِنْ أَقْرَأَ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ : فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ (٤) ، وَلَوْ أَقْرَأَهُ

(١) إِطْلَاقُ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَلِمَةَ (مُكَلَّفٍ) فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ ... ؛ فَمَفْهُومُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ
أَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ؛ فَيَشْمَلُ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ .
أَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ .

وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَفِيهِ اسْتِثْنَاءٌ ... ؛ فَالضَّابِطُ فِي إِقْرَارِهِ أَنَّ مَا صَحَّ مِنْهُ إِشْأُوهُ صَحَّ بِهِ إِقْرَارُهُ ... ؛
فَمَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ وَعَلَيْهِ .

(٢) لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَيَصِحُّ
إِقْرَارُهُ فِي ذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْعُرَمَاءِ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ .

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ : وَلَوْ كَانَ لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ ... ، وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ ... ؛ فَالصَّحِيحُ
- هُنَا - أَنَّهُ يَصِحُّ .

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِنَا : إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِلْوَارِثِ سَبَبٌ
يُمْكِنُ إِحَالَةَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ لِلْوَارِثِ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ



كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا (١) .

وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا (٢) .

وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ : قُبِيلٌ (٣) .

وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ ، أَوِ الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ : صَحَّ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَتْهُ (٤) .

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ : صَحَّ .

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي) - وَنَحْوَهُ - : لَزِمَهُ الْأَلْفُ (٥) .

(١) فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ الرَّوْجُ فَإِنَّ إِرْثَهَا يَسْقُطُ .

(٢) الْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّ الْعَطِيَّةَ كَالْوَصِيَّةِ ... ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا كَالْوَصِيَّةِ .

(٣) مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ ، أَمَا إِذَا وُجِدَتْ بَيِّنَةٌ لِإِحْدَاهِمَا فَهِيَ

لِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ .

(٤) إِنْ وُجِدَتْ قَرِيبَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَّهَمٌ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِلَّا وَرِثَ .

(٥) فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَأَنَّهُ أَوْفَاهُ إِيَّاهُ - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - بِحَيْثُ يَصِحُّ

قَوْلُهُ : (لَا تَلْزُمُنِي) ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) بِإِعْتِبَارِ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَقَوْلُهُ : (لَا تَلْزُمُنِي) بِإِعْتِبَارِ

ثَانِيِ الْحَالِ ... ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِنْ قَالَ : (كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ) : فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ؛ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ مِثَّةٌ) ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (زُيُوفًا أَوْ مُوَجَّلَةً) : لَزِمَهُ مِثَّةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ .

وَإِنْ أَقَرَّ بَدَيْنِ مُوَجَّلٍ ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَجَلَ : فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ .
وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ : فَلَهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا ^(١) أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعَ وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ .

وَإِنْ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ) وَأَقَامَ بَيْنَهُ : قُبِلَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبْضُ ثَمَنِ مِلْكِهِ : لَمْ يُقْبَلْ .

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) ، أَوْ (كَذَا) ، قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ ، فَإِنْ أَبِي حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شَفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قَشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَيُقْبَلُ بِكُلِّ مَبَاحٍ نَفَعُهُ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ^(٢) .

(١) لَكِنْ إِذَا أَتَى بِبَيْنَتِهِ قُبِلَتْ وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ ، وَ[كَذَلِكَ] إِذَا صَدَّقَ الْمُشْتَرِي [الْبَائِعَ] أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ مُوَاحِدَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْبَيْعَ غَيْرٌ صَحِيحٌ .

(٢) وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ - أَي : فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا - ، قَالُوا : لِأَنَّهُ لَا يُتَمَوَّلُ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسِ أَوْ
أَجْنَاسِ قُبَلٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ) لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ ، وَإِنْ قَالَ :
(مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) ، أَوْ (مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) : لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ^(١) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ) : لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ) ، أَوْ (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ) ، أَوْ (فَصٌّ فِي خَاتِمٍ)
- وَنَحْوُهُ - : فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ .

وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

(١) مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارَاتِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ لَا إِلَى مَا تَفْتَضِيهِ اللَّغَةُ ... ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي
كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَفِي كِتَابِ الْوَصَايَا أَنَّ الْعُرْفَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ ... ، فَعِنْدَنَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ : مَا
أَرَادَهُ [المُقَرَّر] ، وَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ
الْمَسَائِلِ .

دليل الكتاب

دليل الكتاب

٥	المقدمة.....
٧	- كتاب الطهارة.....
١١	باب الآنية.....
١٣	باب الاستنجاء.....
١٩	باب السواك وسنن الوضوء.....
٢٣	باب فروض الوضوء وصفته.....
٢٧	باب مسح الخفين.....
٣١	باب نواقض الوضوء.....
٣٥	باب الغسل.....
٣٩	باب التيمم.....
٤٣	باب إزالة التنجاسة.....
٤٧	باب الحيض.....
٥٣	- كتاب الصلاة.....
٥٥	باب الأذان والإقامة.....
٦١	باب شروط الصلاة.....
٧٩	باب صفة الصلاة.....
٩٥	باب سجود السهو.....
١٠٣	باب صلاة التطوع.....
١١٣	باب صلاة الجماعة.....
١٢٩	باب صلاة أهل الأعدار.....
١٣٥	باب صلاة الجمعة.....

دليل الكتاب

- ١٤٥..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ١٥٣..... بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ١٥٧..... بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ
- ١٦١..... - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ١٧٧..... - كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ١٨١..... بَابُ زَكَاةِ بَيْهَمَةِ الْأَنْعَامِ
- ١٨٣..... بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ
- ١٨٥..... بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ
- ١٨٧..... بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
- ١٨٩..... بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ١٩٣..... بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
- ١٩٥..... بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
- ١٩٩..... - كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٢٠٥..... بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
- ٢١١..... بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
- ٢١٥..... بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
- ٢١٧..... بَابُ الْاِعْتِكَافِ
- ٢١٩..... - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
- ٢٢٣..... بَابُ الْمَوَاقِيْتِ
- ٢٢٥..... بَابُ الْاِحْرَامِ
- ٢٢٩..... بَابُ مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ
- ٢٣٥..... بَابُ الْفِدْيَةِ
- ٢٣٩..... بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
- ٢٤١..... بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

دليل الكتاب

٢٤٣	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ.....
٢٤٧	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....
٢٦١	بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.....
٢٦٣	بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ.....
٢٧١	- كِتَابُ الْجِهَادِ.....
٢٧٥	بَابُ عَقْدِ الدِّمَةِ وَأَحْكَامِهَا.....
٢٧٩	- كِتَابُ الْبَيْعِ.....
٢٩١	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ.....
٢٩٥	بَابُ الْخِيَارِ.....
٣٠٧	بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ.....
٣١٣	بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالنَّمَارِ.....
٣١٩	بَابُ السَّلَمِ.....
٣٢٥	بَابُ الْقَرْضِ.....
٣٢٩	بَابُ الرَّهْنِ.....
٣٣٥	بَابُ الضَّمَانِ.....
٣٣٧	بَابُ الْحَوَالَةِ.....
٣٣٩	بَابُ الصُّلْحِ.....
٣٤٣	بَابُ الْحَجْرِ.....
٣٤٧	بَابُ الْوَكَالَةِ.....
٣٥٣	بَابُ الشَّرِكَةِ.....
٣٥٧	بَابُ الْمُسَاقَاةِ.....
٣٥٩	بَابُ الْإِجَارَةِ.....
٣٦٧	بَابُ السَّقِّ.....
٣٦٩	بَابُ الْعَارِيَةِ.....

دَلِيلُ الْكِتَابِ

٣٧١.....	بَابُ الْعَصَبِ
٣٧٩.....	بَابُ الشُّفْعَةِ
٣٨٥.....	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٣٨٩.....	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٣٩١.....	بَابُ الْحَعَالَةِ
٣٩٣.....	بَابُ اللَّقْطَةِ
٣٩٥.....	بَابُ اللَّقِيطِ
٣٩٧.....	- كِتَابُ الْوَقْفِ
٤٠٥.....	بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
٤٠٩.....	- كِتَابُ الْوَصَايَا
٤١١.....	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٤١٣.....	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٤١٥.....	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ
٤١٧.....	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
٤١٩.....	- كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٤٢٣.....	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٤٢٥.....	بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ
٤٢٧.....	بَابُ النَّصْحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٤٢٩.....	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٤٣١.....	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحَنْثَى الْمُشْكِلِ
٤٣٣.....	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٤٣٥.....	بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقِ
٤٣٧.....	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
٤٣٩.....	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

دليل الكتاب

- ٤٤١..... بَابُ الإِفْرَارِ بِمِشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ
- ٤٤٣..... بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ وَالْمُبْعَضِّ وَالْوَلَاءِ
- ٤٤٥..... - كِتَابُ العِنُقِ
- ٤٤٧..... بَابُ الكِتَابَةِ
- ٤٤٩..... بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ
- ٤٥١..... - كِتَابُ التَّكَاحِ
- ٤٦١..... بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي التَّكَاحِ
- ٤٦٥..... بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي التَّكَاحِ
- ٤٧٣..... بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ
- ٤٧٥..... بَابُ الصَّدَاقِ
- ٤٨٣..... بَابُ وَليْمَةِ العُرْسِ
- ٤٨٧..... بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
- ٤٩٥..... بَابُ الخُلْعِ
- ٥٠١..... - كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٥٠٧..... بَابُ مَا يَحْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
- ٥١١..... بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
- ٥١٣..... بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
- ٥١٩..... بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِيفِ
- ٥٢١..... بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ
- ٥٢٣..... بَابُ الرَّجْعَةِ
- ٥٢٧..... - كِتَابُ الإِبْلَاءِ
- ٥٣١..... - كِتَابُ الطَّهَارِ
- ٥٣٧..... - كِتَابُ اللِّعَانِ
- ٥٤١..... - كِتَابُ العِدَدِ

دَلِيلُ الْكِتَابِ

٥٤٩.....	بَابُ الْأَسْتِزْرَاءِ.....
٥٥١.....	- كِتَابُ الرَّضَاعِ.....
٥٥٥.....	- كِتَابُ النَّفَقَاتِ.....
٥٦١.....	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ.....
٥٦٥.....	بَابُ الْحِصَانَةِ.....
٥٦٩.....	- كِتَابُ الْحَيَايَاتِ.....
٥٧٣.....	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ.....
٥٧٥.....	بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.....
٥٧٧.....	بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.....
٥٧٩.....	بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.....
٥٨٣.....	- كِتَابُ الدِّيَّاتِ.....
٥٨٧.....	بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ.....
٥٨٩.....	بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا.....
٥٩١.....	بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ.....
٥٩٣.....	بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ.....
٥٩٥.....	بَابُ الْقَسَامَةِ.....
٥٩٧.....	- كِتَابُ الْحُدُودِ.....
٥٩٩.....	بَابُ حَدِّ الزَّانَا.....
٦٠٣.....	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ.....
٦٠٥.....	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ.....
٦٠٧.....	بَابُ التَّعْزِيرِ.....
٦٠٩.....	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ.....
٦١٥.....	بَابُ حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ.....
٦١٩.....	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ.....

دليل الكتاب

- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ٦٢١
- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ ٦٢٥
- بَابُ الذَّكَاةِ ٦٢٩
- بَابُ الصَّيْدِ ٦٣٣
- كِتَابُ الْأَيْمَانِ ٦٣٥
- بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ ٦٣٩
- بَابُ التَّنْذِرِ ٦٤٣
- كِتَابُ الْقَضَاءِ ٦٤٥
- بَابُ آدَابِ الْقَاضِي ٦٤٩
- بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصَفَتِهِ ٦٥١
- بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ٦٥٥
- بَابُ الْقِسْمَةِ ٦٥٧
- بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ٦٥٩
- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٦٦١
- بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ ٦٦٥
- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ٦٦٩
- كِتَابُ الْإِقْرَارِ ٦٧١
- دليل الكتاب ٦٧٥